الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف ـ إخاء ـ عدل

محكمة الحسابات

التقرير العام السنوي

2023-2022

يونيو 2025

بسم الله الرحمــن الرحيــم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف ـ إخاء ـ عدل**
محكمة الحسابات
غرفة المشورة

مداولة رقم 002/غ م/م ح/2025 تتضمن التقرير العام السنوي للعامين 2022-2023

بعد الاطلاع على:

- **المادة 68 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع في السنوات 2006 و2012 و2017؛**
- **المواد 6، 14، 17 ،57 و67 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات؛**
- **المواد 5، 14، 15 و62 من المرسوم 2022/107 المطبق للقانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات.**

وبعد مداولة لجنة التقرير العام والبرامج في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 دجمبر 2024؛

عقدت غرفة المشورة بمحكمة الحسابات جلستها بتاريخ 18 يونيو 2025 في قاعة اجتماعات المحكمة وذلك في تشكيلتها التالية:

- **حميد احمد طالب رئيس المحكمة، رئيسا؛**
- **أحمد بداد، رئيس غرفة المالية العامة، عضوا؛**
- **محمدن باباه هله، رئيس غرفة المؤسسات العمومية، عضوا؛**
- **اللا محمد عمر، الأمين العام للمحكمة؛**

وعن غرفة المالية العامة:

- **سيدي الداه سيدي بونه، مستشار أول، عضوا؛**
- **عبد الله أحمد آلويمين، مستشار أول، عضوا؛**
- **عبد الرحمن احمد امحمد، قاضي منتدب أول، عضوا؛**

وعن غرفة المؤسسات العمومية:

- **أحمد بزيد محمد محمود الدحمان، مستشار أول، عضوا؛**
- **احبيسه معط ارحيل، قاضي منتدب أول، عضوا**
- **جعفر سيدي محمد بلال، قاضي منتدب أول.**

وبحضور صمب سالم، المقرر العام للمحكمة

وقد داولت الغرفة وأقرت:
التقرير السنوي العام المتعلق بالعامين 2022-2023، ذا المضمون التالي:

مقدمة عامة..... 17
باب تمهيدي: الرقابة القضائية..... 19
الفصل الاول: البت في حسابات المحاسبين العموميين..... 19
الفصل الثاني: معاقبة أخطاء التسيير..... 19
الباب الأول: تنفيذ قوانين المالية لسنتي 2022-2023..... 20
الفصل الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2022..... 20
القسم الأول: النتائج العامة لتنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2022 20
القسم الثاني: إيرادات الميزانية لسنة 2022 23
القسم الفرعي 1: الإيرادات الضريبية..... 24
1. الضرائب على الأرباح والدخول 25
أ) الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا
..... 26
ب) الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة..... 27
ت) الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات 28
ث) الضريبة على الأرباح غير التجارية 28
ج) الضرائب على الدخول العقارية 29
2. الرسوم على اليد العاملة 29
3. الضريبة على السلع والخدمات 29
أ. الضريبة على القيمة المضافة 30
ب. المكوس 31
ت. الضريبة على رقم الأعمال 32
ث. الضريبة على الخدمات المحددة 32
4. الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية..... 32
5. إيرادات ضريبية أخرى 33
القسم الفرعي 2: الإيرادات غير الضريبية 33
1. عائدات المؤسسات العمومية 34
2. عائدات قطاع التعدين 35
3. عائدات قطاع الصيد 36
4. إيرادات متنوعة 36
القسم الفرعي 3: إيرادات رأس المال..... 37
القسم الفرعي 4: دعم الميزانية 37
القسم الفرعي 5: الحسابات الخاصة للخزينة..... 38
القسم 3: نفقات الميزانية لسنة 2022 38
1. قسم فرعي 1: نفقات الميزانية الإجمالية 38
قسم فرعي 2: تحليل النفقات حسب التصنيف الإداري..... 38
قسم فرعي 3: تحليل النفقات حسب التصنيف الاقتصادي..... 41
القسم 4: تسيير تراخيص الميزانية 45
القسم الفرعي 1: على مستوى الإيرادات 46
القسم الفرعي 2: على مستوى النفقات..... 46

الفصل الثاني: تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2023 48
القسم الأول: النتائج العامة لتنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2023 48
القسم الثاني: إيرادات الميزانية لسنة 2023 51
القسم الفرعي 1: الإيرادات الضريبية 52
1 -الضرائب على الأرباح والدخول 53
أ. الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا 54
ب. الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة 55
ت. الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات 55
ث. الضرائب على الدخول العقارية 56
2 - الرسوم على اليد العاملة 56
3- الضريبة على السلع والخدمات 57
أ. الضريبة على القيمة المضافة 57
ب. المكوس 58
ت. الضريبة على رقم الأعمال 58
ث. الضريبة على الخدمات المحددة 59
4- الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية 59
5 - إيرادات ضريبية أخرى 60
2.القسم الفرعي 2: الإيرادات غير الضريبية 61
1-عائدات المؤسسات العمومية 62
2-عائدات قطاع التعدين 62
3-عائدات قطاع الصيد 63
4-إيرادات متنوعة 64
القسم الفرعي 3: إيرادات رأس المال 65
القسم الفرعي 4: المنح الخارجية والهبات 65
القسم الفرعي 5: الحسابات الخاصة للخزينة 66
القسم 3: نفقات الميزانية لسنة 2023 66
القسم الفرعي 1: نفقات الميزانية الإجمالية 66
القسم الفرعي 2: تحليل النفقات حسب التصنيف الإداري 67
القسم الفرعي 3: تحليل النفقات حسب التصنيف الاقتصادي 70
القسم الفرعي 4: الدين العمومي 72
القسم 4: تسيير تراخيص الميزانية 73
القسم الفرعي 1: على مستوى الإيرادات 74
القسم الفرعي 2: على مستوى النفقات 75
الباب الثاني: رقابة التسيير 76
الفصل الأول: مصالح الدولة 76
القسم 1: وزارة البترول والمعادن والطاقة 76
1. تقديم الوزارة 76
2.الملاحظات 78
2.1 تسيير قطاع المحروقات 78
2.1.1قطاع المحروقات الخام 78

2.1.1.1 نواقص تتعلق بإبرام عقود التنقيب والاستغلال: عدم احترام المسطرة الشكلية المحددة للتفاوض مع المتعاقدين 79
2.1.1.2 نواقص تتعلق بالتقارير المقدمة من طرف المشغلين..... 80
2.1.1.3 نواقص تتعلق بمتابعة الالتزامات المالية للمشغلين..... 82
2.1.1.4 عدم تفعيل حساب التحويل الخاص المخصص لمساهمات المشغلين في تكوين وتأهيل أشخاص الوزارة..... 82
2.1.1.5 نواقص في التزام المشغلين فيما يتعلق بتكوين وتأهيل الأشخاص الموريتانيين في مجال المهن المرتبطة بالعمليات النفطية 84
2.1.1.6 النقص الكبير في القدرات البشرية لدى الإدارة المكلفة بالمحروقات الخام 84
2.1.1.7 نواقص تخص حفظ المعلومات المتعلقة بالمقاطع النفطية 85
2.1.2 قطاع المحروقات المكررة..... 85
2.1.2.1 لا تتوفر الغالبية العظمى من أصحاب رخص استيراد المحروقات السائلة على الشروط المطلوبة 86
2.1.2.2 ملاحظات تتعلق برخص توزيع المحروقات المكررة السائلة..... 87
2.1.2.3 ملاحظات تتعلق برخص تعبئة وتوزيع الغاز..... 91
2.1.2.4 ملاحظات تتعلق برخص تخزين المحروقات..... 94
2.2 تسيير قطاع المعادن 95
2.2.1 مخالفات ونواقص تتعلق بالأخطار البيئية الناتجة عن نشاطات التعدين 95
2.2.1.1 تجاهل المخاطر البيئية عند منح عقود استغلال التربة السوداء في الشواطئ الساحلية 95
2.2.1.2 منح رخص للاستغلال دون اتباع الإجراءات المتعلقة بالجانب البيئي 97
2.2.1.3 غياب خطة لإدارة النفايات لدى المشغلين في شركات الاستغلال 97
2.2.1.4 عدم تطبيق العقوبات الرادعة المقررة في مواجهة الاضرار الناتجة عن الحوادث البيئية..... 99
2.2.1.5 تجاهل المخاطر التي قد يسببها فتح مناطق للاستغلال التقليدي للذهب في المناطق الزراعية الرعوية بجنوب البلاد ووسطها 101
2.2.1.6 مخاطر تلوث البيئة الطبيعية الناجمة عن شركات الفئة F..... 103
2.2.2 نواقص تتعلق بالتزامات المشغلين في قطاع المعادن 104
2.2.2.1 تأخر أغلب الشركات الحاصلة على رخص الاستغلال عن البدء في عملية الإنتاج خلال الآجال المقررة 104
2.2.2.2 اختلالات تتعلق بالاتفاقية الموقعة مع شركة EIFFAGE..... 105
2.2.2.3 إتاوات على المساحة غير مدفوعة 107
2.2.2.4 عدم تحديد مصير عائدات شوائب معدن الفضة المختلطة مع سبائك الذهب 107
2.2.2.5 عدم الالتزام بمخطط مرتنة الوظائف في شركة تازيازت موريتانيا المحدودة 108
2.2.3 نواقص تتعلق بالرقابة على المشغلين في مجال التعدين 108
2.2.3.1 نقص الوسائل والمهارات الكافية لرقابة المشغلين في قطاع المعادن 108
2.2.3.2 غياب الرقابة الدائمة على مقالع الحجارة..... 109
2.2.3.3 عدم تطبيق العقوبات المنصوصة على مقالع الحجارة غير المرخصة..... 110
2.2.3.4 نقص متابعة نشاط التنقيب التقليدي عن الذهب 110
2.2.3.5 ضعف نظام الحماية والرقابة على مستوى شركة استيراد نترات الأمونيوم OMIC 111
2.2.4 نواقص تتعلق بحماية قاعدة المعلومات والأرشيف على مستوى المديرية العامة للمعادن ... 112
2.2.4.1 غياب ظروف ملائمة لحماية خادم الحاسوب الخاص بقاعدة البيانات..... 112

2.2.4.2 سوء أرشفة وثائق المديرية العامة للمعادن 112
2.2.4.3 عدم كفاية أرشفة الملفات بصورة رقمية 112
2.3 تسيير قطاع الطاقة..... 112
2.3.1 حداثة وجود سياسات واستراتيجيات تحكم تدخلات القطاع 113
2.3.2 عدم احترام تشريعات الصفقات العمومية فيما يتعلق بإنجاز ميزانيات الاستثمار..... 113
2.3.3 غياب معايير موضوعية وآلية منصفة لاختيار المشاريع المنفذة 114
2.3.4 عدم القيام بالمهام المتعلقة بالتحكم في الطاقة وبمسك محاسبة الطاقة 114
2.3.5 عدم تفعيل صندوق كهربة الريف 115
2.4 تسيير ميزانية الوزارة 115
2.4.1 اختلالات تتعلق بتسيير موارد حساب دعم قطاع المحروقات المكررة..... 116
2.4.1.1 أغلب النفقات المسددة غير مستحقة على موارد هذا الحساب 117
2.4.1.2 غياب الرقابة الداخلية في عمليات الاقتناء المسددة من الحساب..... 119
2.4.1.3 مخالفة النصوص في تعيين كل من وكيل محاسبة الحساب ومفوض حساباته 119
2.4.2 اختلالات تتعلق بتسيير صناديق السلفة..... 119
2.4.2.1 نفقات مسددة غير مستحقة على موارد هذه الصناديق 119
2.4.2.2 غياب الرقابة الداخلية في عمليات الاقتناء المسددة من الصندوق 120
2.4.2.3 وجود اختلالات تتعلق بمسك حساب صندوق السلفة 120
2.5 اختلالات أخرى 121
2.5.1 الانحراف عن اختصاصات المدير العام للمعادن 121
2.5.2 عقد محاباة 122
2.5.3 نقص في صيانة ونظافة مباني الوزارة..... 122
2.5.4 التأخير في أعمال البناء في مبنى خاص بإدارة مراقبة ومتابعة المشغلين..... 122
3. التوصيات 123
3.1 قطاع البترول..... 123
3.2 قطاع المعادن..... 124
3.3 قطاع الطاقة..... 125
3.4 تسيير ميزانية الوزارة 125
القسم 2: وزارة الصحة 126
.1 تقديم الوزارة 126
.2 الملاحظات المستخلصة 126
2.1 عدم مطابقة النفقات لتبويبها 126
اقتناء معدات معلوماتية 127
2.2 اللجوء إلى طلب التسديد الفوري بشكل غير مشروع 128
2.3 إبرام صفقات التفاهم المباشر دون توفر شروطها 128
2.4 التأخر في تسليم الطلبيات..... 129
2.5 عدم اقتطاع غرامات التأخير..... 130
2.6 اختلالات تتعلق بمكونة الصحة ضمن برنامج أولوياتي الموسع (PROPEP) 131
2.6.1 ضعف التخطيط..... 132
2.6.2 وجود نقص في وثائق تبرير التعويض المقدمة من طرف الوحدات الصحية..... 132
2.6.3 عدم حصر الاستفادة من البرنامج على الفئات المستهدفة 133

2.6.4 عدم وجود قائمة موحدة لأسعار بنود التكلفة الجزافية للحوامل 133
2.6.5 التأخر الكبير في التعويض للوحدات الصحية 133
2.7 عدم ضبط تسيير الأدوية المقتناة في إطار الاتفاقية مع مختبر«ROCHE» 134
2.7.1 غياب آلية واضحة لتوثيق عملية الاستلام 135
2.7.2 غياب نظام لتسيير الكميات المستلمة من هذه الأدوية 135
2.7.3 عدم توفر سلسلة التبريد اللازمة للتخزين 136
2.7.4 غياب التقارير المقررة في إطار الاتفاقية عن تسيير الأدوية 136
2.7.5 التأخر في تسديد فواتير الموردة ROCHE 136
2.8 قصور جوهري في تسيير ملف السلامة الطرقية 137
2.8.1 عدم صلاحية المساكن المتنقلة التي تم اقتناؤها لإيواء الوحدات 137
2.8.2 غياب بعض التجهيزات التي تم اقتناؤها مع سيارات الإسعاف 137
2.8.3 وجود معوقات تحد من قدرات الوحدات على التدخل السريع 138
2.9 ملاحظات تتعلق باقتناء محطات لتوليد الأكسجين 138
2.9.1 عدم ملاءمة هذه المحطات للظروف المناخية 139
2.9.2 عدم مراعاة هذه المحطات للاحتياجات الفعلية للمؤسسات 139
2.9.3 الأعطال المتكررة لهذه المحطات 139
2.9.4 عدم تضمين صفقة هذه المحطات لوحدة تعبئة القنينات 140
2.10 ملاحظات تتعلق باقتناء مستلزمات وتجهيزات تصفية الكلى 140
2.10.1 اللجوء غير المشروع إلى التفاهم المباشر 141
2.10.2 تجاوز الحد الأقصى لمدة صلاحية صفقات الطلبيات 141
2.10.3 عدم صلاحية عدد من قاعات المعالجة للاستعمال 141
2.10.4 عدم ملاءمة بعض أجهزة التصفية للاستخدام في المستشفيات 141
2.11 استخدام التحويلات المالية لأغراض غير مخصصة لها 142
2.12 عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي لمراكز الاستطباب الصداقة وروصو وكيهيدي وكيفة 143
2.12.1 غياب المنافسة في الطلبية العمومية واللجوء إلى التفاهم المباشر 143
2.12.2 تعطل بعض المعدات المدرجة في عقد الصيانة 144
2.12.3 عدم الوفاء ببعض الالتزامات المقررة في العقد 144
2.12.4 غياب التنسيق في متابعة تنفيذ العقد 144
2.13 اقتناء تجهيزات غير مطلوبة من الجهة المستفيدة وليست بحاجة إليها 145
2.14 تسديد نفقات غير مستحقة على الوزارة 145
3. التوصيات 146
القسم 3: وزارة التشغيل والتكوين المهني 147
1. تقديم 147
ميزانيات الوزارة خلال فترة الرقابة: 147
2. الملاحظات 148
2.1 غياب نظام تسيير المخزون 148
2.2 عدم تفعيل المفتشية الداخلية 149
2.3 اختلالات تتعلق بالبرامج التابعة للوزارة 149
2.4 اختلالات تتعلق بنفقات تنظيم كأس أمم افريقيا للناشئين 2021 151
2.4.1 فتح حساب سلفة في الخزينة العامة غير مستوفي الشروط لتنفيذ النفقات 151

2.4.2 عدم احترام الإجراءات المالية في تنفيذ النفقات..... 152
2.5 مخالفة الإجراءات في منح قروض دعم المشاريع الصغيرة 154
2.6 فتح حساب غير نظامي 154
2.7 اكتتابات غير شرعية 154
2.8 عدم احترام الاتفاقية بين الوزارة والصناديق الشعبية للادخار والقرض (ابروكابك) 155
3. التوصيات 157
القسم 4: مشروع طريق النعمة ـ باسكنو ـ فصالة 158
1. تقديم 158
2. الملاحظات 159
2.1 تقويم الأداء في إنجاز المشروع 159
2.1.1 التأخر في إنجاز المشروع بشكل غير مبرر..... 159
2.1.2 عدم شرعية بعض مبررات الملحقات القاضية بزيادة مدة الإنجاز..... 159
2.2 أشغال المشروع 160
2.2.1 بناء الطريق 161
2.2.1.1 على مستوى المقطع الأول من الطريق (النعمة ـ بنكو)..... 161
2.2.1.2 على مستوى المقطعين 2 و3 (بانكو- باسكنو، باسكنو- فصالة)..... 163
2.2.2 المنشآت الفنية لتصريف المياه..... 164
2.2.2.1 عدم دقة التقديرات الأصلية الواردة في وثائق الصفقة 164
2.2.2.2 وجود أعطاب في العديد من المنشآت الفنية المائية..... 165
2.2.2.3 عدم تطبيق مقتضيات الضمان العشري للمنشآت الفنية 165
2.2.3 إشارات الطريق والأمان 165
2.3 برنامج تسيير الجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع..... 166
2.3.1 عدم الوفاء بالعديد من الالتزامات البيئية 166
2.3.1.1 عدم تسوية مواقع اقتناء حجارة بناء الطريق 166
2.3.1.2 عدم تنظيف أماكن الورشات 166
2.3.1.3 عدم تسوية وتنظيف آثار الأشغال على امتداد الطريق وإعادة الأماكن لحالتها..... 167
2.3.1.4 أشغال أخرى لم يتم القيام بأي منها..... 167
2.3.2 عدم قيام الإدارة بالإجراءات المقررة لتصحيح هذه الوضعية..... 167
2.4 التسيير المالي للمشروع..... 168
2.4.1 تسديد مبالغ للمقاولين عن أعمال غير منفذة..... 168
2.4.2 عدم تطبيق غرامات التأخير..... 169
2.4.3 عدم اقتطاع الضريبة الجزافية الدنيا 170
2.4.4 عدم توفير التأمينات المقررة 171
2.4.5 عدم مسك محاسبة للمشروع..... 172
2.5 تقويم أداء المتابعة والرقابة على إنجاز المشروع..... 172
2.5.1 دور المكتب الاستشاري المكلف بالرقابة..... 172
2.5.1.1 نواقص في الالتزام بإعداد التقارير..... 172
2.5.1.2 عدم الالتزام بإعداد برنامج صيانة الطريق في نهاية الأشغال..... 173
2.5.1.3 نقص في متابعة أشغال الصيانة المنفذة من طرف المقاول خلال سنة الضمان..... 174
2.5.2 دور الإدارة في متابعة المشروع..... 174

2.5.2.1 عدم إنشاء وحدة لإدارة المشروع 174
2.6 المقتنيات على حساب المشروع والتي تعود ملكيتها للوزارة 175
2.6.1 غياب وثائق جرد ولمحاضر تسليم لهذه المقتنيات 175
2.6.2 عدم تحديد قيم هذه المقتنيات 175
2.6.3 عدم مطابقة الأثاث المقتنى لصالح مكتب الرقابة 176
2.6.4 اختلالات تتعلق بتجهيزات المختبر وأدوات المسح الطبوغرافي 176
2.6.5 اختلالات تتعلق بالآبار 176
2.6.5.1 عدم إنجاز العدد المطلوب من الآبار 176
2.6.5.2 لم يتم تجهيز أي من هذه الآبار من طرف المقاولين 176
3. التوصيات 178
القسم 5: الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا 179
1. تقديم الصندوق 179
2. الملاحظات 180
2.1 استخدام الموارد النقدية للصندوق 180
2.1.1 اختلالات في المنافسة 180
2.1.2 اختلالات تتعلق بصفقة اقتناء محطتين لتوليد الأكسجين 181
2.1.3 اختلالات في تسلم الطلبية العمومية 182
2.1.4 تحويلات مالية من موارد الصندوق لتمويل أنشطة ليست مبوبة في بنود مخصصاته 183
2.2 تسيير مخزون الموارد العينية للصندوق 183
2.2.1 غياب جهة إشراف لضبط ومركزة عمليات استلام المداخيل العينية للصندوق 184
2.2.2 عدم اطلاع الجهات المسيرة لمخزون الموارد العينية على دليل إجراءات تسييره 185
2.2.3 غياب متابعة فعالة لتسيير المخزون 185
2.2.4 نواقص على مستوى تسيير المخزن 186
2.3 اختلالات تتعلق بمسك محاسبة الصندوق 187
2.3.1 التسجيل المحاسبي لعمليات غير مبوبة في ميزانية الصندوق 188
2.3.2 التسجيل المحاسبي المتكرر 188
2.3.3 عمليات تسجيل في الجانب المدين لا يوجد لها مقابل في الجانب الدائن 188
3. التوصيات 188
القسم 6: برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية 190
1. تقديم المشروع 190
2. الملاحظات 191
2.1 ملاحظات حول الإجراءات 191
2.1.1 نواقص تتعلق بنظام الرقابة الداخلية 191
2.1.2 نواقص في محاسبة المشروع 192
2.1.2.1 عدم التطابق بين ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ العام 192
2.1.2.2 الأرصدة المتراكمة الواردة في ملف حسابات المشروع خاطئة 192
2.1.2.3 عدم الفصل بين محاسبة المشروعين 192
2.1.3 نواقص تتعلق بتبرير بدلات السفر 192
2.1.4 التعامل مع مكاتب وموردين لا يتوفرون على رقم تعريف ضريبي 193
2.2 ملاحظات متعلقة بالتسيير: 194

2.2.1 مخالفات متعلقة بالضرائب والاقتطاعات الاجتماعية 194
2.2.1.1 أخطاء في احتساب الضرائب والاقتطاعات الاجتماعية 194
2.2.1.2 عدم تسديد الاقتطاعات الضريبية والاجتماعية 195
2.2.2 دفع تعويضات غير مستحقة..... 196
2.2.2.1 علاوات المسؤولية المالية لأطر المشروع 196
2.2.2.2 تسديد الشهر الثالث عشر..... 197
2.2.2.3 اتعاب الخبراء 197
2.3 الملاحظات على الصفقات 198
2.3.1 تجزئة النفقات..... 198
2.3.2 ملاحظات على عقود الخدمات الفكرية..... 198
2.3.3 عقد تواطؤ..... 200
2.3.4 ملاحظات على صفقات التوريدات 200
2.3.4.1 الصفقة رقم 256/F/001/CPMP/MIDEC/2022 200
2.3.4.2 الصفقة رقم 0257/F/002/CPMP/MIDEC/2022..... 201
2.3.4.3 ملاحظة تتعلق بالصفقتين معا..... 201
2.4 ملاحظات على الأداء:..... 202
3. التوصيات 203
القسم 7: تقرير التدقيق الخارجي لبرنامج دعم الميزانية الخاص بالاستجابة لازمة كوفيد 19 في دول الساحل الخمس 204
1.التقديم 204
2. الرأي حول تقرير التدفقات النقدية..... 204
3.الرأي حول نظام الرقابة الداخلية المتعلق بتسيير برنامج دعم الميزانية 205
4.أهداف مهمة التدقيق 206
5.المنهجية والمعايير 207
6.تقديم برنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19..... 207
6.1 أهداف البرنامج..... 207
6.2 مكونات البرنامج..... 207
6.2.1 دعم الاستجابة للأزمة الصحية لكوفيد-19 207
6.2.2 دعم القطاع الاجتماعي والتوظيف 208
6.2.3 دعم القطاع الخاص..... 208
6.3 الإجراءات القبلية..... 209
6.4 التنفيذ والمتابعة والتقييم..... 209
6.5 التسيير المالي وإبرام الصفقات والسحوبات 209
6.6السحوبات 209
6.7 التمويل..... 210
7.التدفقات النقدية 210
8. الرأي حول الالتزام بشروط إدارة واستخدام الأموال المنصوص عليها في اتفاقية التمويل 210
9. الملاحظات 211
الفصل الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..... 212
القسم 1: الصندوق الوطني للتامين الصحي 212

1. تقديم 212
2. الملاحظات 213
2.1 رأي حول الحسابات 213
2.1.1 غياب مخطط محاسبي خاص بالصندوق الوطني للتأمين الصحي 213
2.1.2 فتح حسابات لدى وسطاء تحويل الأموال ومؤسسات المالية الصغرى 214
2.1.3 غياب قاعدة بيانات للمساهمين والمؤمنين 215
عدم احترام مبدأ الحيطة والحذر المحاسبي 215
2.2 ملاحظات متعلقة بالإجراءات 216
2.2.1 عدم متابعة احترام التصريحات الفصلية للأجور 216
2.2.2 عدم تفعيل التصريح الإلكتروني الخاص بالمساهمات E-Déclarations 216
2.2.3 عدم تفعيل الخلية المكلفة بمحاربة الاحتيال 216
2.3 ملاحظات متعلقة بالنفقات 217
2.3.1 تسبيقات للعيادات غير مقررة في الاتفاقيات 217
2.3.2 اكتتاب غير شرعي 218
2.3.3 استغلال غير شرعي للمتدربين 218
2.3.4 تعويض نظارات تصحيح الرؤية لوسطاء غير مختصين 219
2.3.5 نفقات غير ضرورية 219
2.3.6 عدم احترام مسطرة انتقاء وسطاء نظارات تصحيح الرؤية 220
2.4 ملاحظات متعلقة بالأداء 221
2.4.1 خطر عدم استمرارية خدمة التأمين الصحي 221
2.4.2 غياب سياسة للتحسيس والوقاية من الأمراض المزمنة 221
2.4.3 عدم كفاية مساهمات مندوبية تآزر للتغطية المقدرة للحوادث 222
3. التوصيات 223
الفصل 3: المؤسسات العمومية 224
القسم 1: الشركة الموريتانية للكهرباء 224
.1 تقديم الشركة 224
.2 الملاحظات 225
2.1 الرأي حول الحسابات 225
2.1.1 غياب الجرد المادي للأصول الثابتة 225
2.1.2 عدم تقييد النظام المعلوماتي 225
2.1.3 عدم تصفية حسابات الأصول الثابتة قيد الإنشاء 226
2.1.4 عدم تقييد بعض العمليات في المحاسبة 226
2.1.5 رصيد دائن للصندوق 227
2.1.6 حسابات تحويل الأموال بأرصدة 227
2.1.7 حسابات تسوية وانتظار برصيد 227
2.2 رقابة التسيير 228
2.2.1 الإجراءات 228
2.2.1.1 نظام معلوماتي متقادم 228
2.2.1.2 الفوترة التقديرية لاستهلاك الكهرباء 228
2.2.2 النفقات 229

2.2.2.1 اختلالات في تشغيل وتسيير العمال المؤقتين 229
2.2.2.2 عدم تسديد الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي والـتأمين الصحي 229
2.2.3 الإيرادات 230
2.2.3.1 زبناء لم يسددوا أي فاتورة منذ اشتراكهم 230
2.2.3.2 تراكم فواتير زبناء الجهد المتوسط 232
2.2.3.3 زبناء جهد متوسط توقف نشاطهم بأرصدة مدينة 232
2.2.3.4 تراكم كبير لمتأخرات الزبناء العموميين 233
2.2.3.5 اشتراكات على عناوين مدينة 233
2.2.3.6 هدر كبير في كميات الطاقة المستلمة 235
2.2 الصفقات العمومية 236
2.3.1 مشاركة بعض أعضاء لجنة الصفقات في لجنة تقييم العروض 236
2.3.2 كفالة حسن تنفيذ غير مستوفية الشروط 237
2.4 رقابة الأداء 237
2.4.1 نواقص في تحقيق بعض الأهداف العامة 237
2.4.2 ضعف تحصيل الديون 238
2.4.3 عدم التوازن المالي للشركة 239
2.4.4 ضعف حاد في المؤشرات المالية 239
2.4.4.1 نسبة الاستقلالية المالية 239
2.4.4.2 نسبة الملاءة المالية 239
2.4.4.3 نسبة المديونية 240
2.4.4.4 نسب السيولة 240
3. التوصيات 240
القسم 2: الموريتانية للطيران 242
1. التقديم 242
2. الملاحظات 243
2.1 الرأي حول الحسابات: 243
2.1.1 عدم تسوية رصيد حساب "ودائع وكفالات مدفوعة" 243
2.1.2 عدم تكوين مخصص مؤونة على رصيد لدى أحد البنوك الأجنبية 244
2.1.3 عدم جرد جزء كبير من المعدات وقطع غيار الطائرات 244
2.1.4 عدم ملاءمة نسق الإهلاك المطبق على بعض الأصول 245
2.1.5 عدم تحيين وتسجيل المخزون 245
2.1.6 تقييد خاطئ للمخصصات على أرصدة الزبناء 246
2.1.7 فروق في حساب تحيين أرصدة الغير 246
2.1.8 نواقص في مخرجات النظام المحاسبي 247
2.1.9 ديون لموردين جامدة في الحسابات منذ سنوات 248
2.2 رقابة التسيير 248
2.2.1 اكتتاب مقدمي خدمات دون اللجوء إلى المنافسة 248
2.2.2 منح امتيازات غير مستحقة لمقدمي خدمات 249
2.2.3 عدم احتساب ضريبة الأجور على الرواتب الإضافية 249
2.2.4 مستحقات ضريبية غير مسددة 249

2.2.5 تقصير في تحصيل بعض ديون للشركة 250
2.2.6 تسديد فواتير دون معرفات ضريبية 251
2.3 رقابة الأداء 252
2.3.1 تعطل جزء كبير من أسطول الشركة 252
2.3.2 عدم توحيد الأسطول 252
2.3.3 إلغاء وتأخر في مواعيد العديد من رحلات الشركة 253
3. التوصيات 253
القسم 3: شركة مسالخ نواكشوط 255
1. تقديم 255
2. الملاحظات 256
2.1 الرأي حول الحسابات 256
2.1.1 غياب الجرد المادي 256
2.1.2 عدم التصديق على حسابات الشركة 257
2.1.3 تقييد محاسبي خاطئ 257
2.1.4 عدم تقييد مؤونة لبعض الأحكام والدعاوى القضائية 259
2.2 رقابة التسيير 259
2.2.1 غياب دليل إجراءات وهيكل تنظيمي للشركة 259
2.2.2 غياب نظام أساسي للعمال 260
2.2.3 عدم تحرير جزء من رأس المال 260
2.2.4 خروج أصول متهالكة كليا دون موافقة مجلس الإدارة 261
2.2.5 غياب إطار تحديد اتاوة الذبح 262
2.2.6 عدم سداد المتأخرات الضريبية ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي 262
2.2.7 نواقص في تسيير وحماية مسالخ الشركة 263
2.2.8 غياب الرقابة البيطرية على عمليات الذبح العائلي 264
2.3 رقابة الأداء 264
2.3.1 عدم قيام الشركة ببعض الأنشطة الداخلة في اختصاصها 264
3. التوصيات 265
القسم 4: الشركة الموريتانية للمحروقات 266
1. تقديم الشركة 266
2. الملاحظات 269
2.1 الرأي حول الحسابات 269
2.1.1 عدم تقييد قطعة أرضية في المحاسبة 269
2.1.2 عدم تحرير رأس المال المكتتب في الآجال القانونية 270
2.1.3 عدم تحيين قرض مقوم بعملة أجنبية 270
2.2 رقابة التسيير 271
2.2.1 نواقص متعلقة بالأمن والسلامة على مستوى المستودعات 271
2.2.2 تأخر في تحصيل رسوم التخزين في 2020 271
2.2.3 سداد فواتير لا تتضمن المعلومات الإلزامية 273
2.2.4 تقديم خدمات مجانية لبعض الشركات الخاصة 273
2.2.5 نواقص في أرشفة المعلومات التقنية المتعلقة بعمليات الإستكشاف والتقييم 275

2.3 رقابة الأداء 275
2.3.1 عدم تجديد أنابيب نقل المحروقات 275
2.3.2 عدم كفاية سعة التخزين 276
فترة الرقابة: 2023 277
2.4 ملاحظات على الصفقات في فترة المراقبة 2023 278
2.4.1 الصفقة رقم 06/0252/ل إ ص ع/ش و م /2023 278
2.4.1.1 ضعف كبير في وتيرة تقدم الأشغال 278
2.4.1.2 غياب مذكرة تفاهم حول استغلال ممرات الأنابيب قبل إبرام الصفقة 279
2.4.1.3 عدم تسجيل الصفقة 280
2.4.2 الصفقات الأخرى 280
3. التوصيات 281
القسم 5: الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنات) 282
1. تقديم الشركة 282
2. الملاحظات 282
2.1 ملاحظات حول الإجراءات 282
2.1.1 نواقص في توثيق بعض عمليات الاستلام 282
2.1.2 ضعف في تأطير إجراءات خدمة الكراء 283
2.1.3 عدم التقيد بأسعار كراء المعدات المحددة في البرنامج التعاقدي 284
2.1.4 مخالفة بعض أحكام المدونة العامة للضرائب 285
2.1.5 التعاقد مع موردين بدون معرفات ضريبية 286
2.1.6 عقود غير مسجلة 286
2.2 ملاحظات حول الصفقات العمومية 287
2.2.1 الصفقات المنفذة من طرف الشركة 287
2.2.1.1 عدم المطالبة بمستحقات للشركة ينص عليها البرنامج التعاقدي 287
2.2.1.2 غياب محاضر تسليم بعض الصفقات رغم انتهاء الأشغال 288
2.2.2 الصفقات المنفذة لصالح الشركة 288
2.2.2.1 تأخر في إنجاز صفقتين لمقاولة من الباطن 288
2.2.3 عدم اقتطاع غرامات التأخير 289
2.2.4 إسناد صفقات لموردين خارج اللائحة المعتمدة من CIAIS 290
2.2.5 تجزئة في بعض الصفقات والعقود 292
2.2.5.1 طلبيات لمواد بناء ومحروقات 292
2.2.5.2 صفقات المقاولة من الباطن 293
2.2.5.3 صفقات الخدمات 293
2.2.6 تجاوز الحد الأقصى لتجديد عقود الكراء، وعدم تحديد حد أقصى لبعض التجديدات 294
2.2.7 عدم الترشيد في كراء المعدات الثقيلة والسيارات 295
3. التوصيات 298
القسم 6: مديرية مشاريع التهذيب والتكوين 299
1. تقديم المديرية 299
2. الملاحظات 300
2.1 ملاحظات حول التسيير 300

2.1.1 غموض في الوضعية القانونية للمديرية 300
2.1.2 ضعف متابعة الأصول المتعلقة بالمشاريع المنتهية 301
2.1.3 عدم وجود نظام خاص بأرشفة الوثائق الخاصة بالصفقات العمومية 302
2.1.4 اكتتابات لا تحترم المساطر القانونية 302
2.1.5 عمليات شراء دون منافسة 303
2.1.6 منح صفقة من طرف لجنة غير مخولة 304
2.1.7 تنفيذ صفقات غير مسجلة مسبقا 304
2.1.8 تأخر كبير في تنفيذ بعض الصفقات 305
2.1.9 عدم اقتطاع غرامات التأخير 307
3. التوصيات 307
الباب 4: الأجوبة على ابلاغات المحكمة 308
ردود وزير الطاقة والنفط المتعلقة بتقرير رقابة وزارة البترول والطاقة والمعادن 309
ردود وزير المعادن والصناعة المتعلقة برقابة وزارة البترول والطاقة والمعادن 319
ردود وزير الصحة 323
ردود وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والمهن 352
ردود وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية 353
ردود الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية على رقابة الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا 357
ردود وزير الداخلية واللامركزية المتعلقة بتقرير رقابة برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية DECLIC 359
ردود وزير التجهيز والنقل المتعلقة بتقرير رقابة مشروع طريق النعمة-باسكنو-فصالة والموريتانية للطيران 361
ردود وزير التنمية الحيوانية المتعلقة برقابة شركة مسالخ نواكشوط 368
ردود وزير الزراعة والسيادة الغذائية المتعلقة بقرير رقابة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والاشغال 373
التوصيات العامة 374

مقدمة عامة

لقد نص دستور20 يوليو 1991 المراجع في مادته 68 على أن محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية، وقد أسندت إليها مهام جسيمة تتعلق بحماية مبادئ وقيم الحكم الرشيد والشفافية ومراجعة حسابات الدولة والوحدات الخاضعة لاختصاصاتها، وذلك طبقا لأحكام المادة 5 من القانون النظامي 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بمحكمة الحسابات، حيث تساهم من خلال عملها الدائم والمنظم في مجال التدقيق والتقييم والاعلام والمشورة في تحقيق الأهداف التالية:

- حماية الأموال العمومية؛
- تحسين طرق التسيير وتقنياته؛
- عقلنة العمل الإداري؛
- تقييم السياسات العمومية.

وتهدف الرقابة المسندة إلى محكمة الحسابات حسب المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه إلى كشف أي انحراف أو تقصير أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شانها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

إن محكمة الحسابات مسؤولة عن مراقبة مدى احترام تطبيق القواعد المشكلة لنظام المالية العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابتها. وهذا هو السبب في أن هدفها دائمًا هو الكشف عن جميع الوضعيات غير المشروعة أو المخالفة لمعايير التسيير السليم والرشيد والمطالبة بتصحيحها.

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة إلى نوعين، رقابة قضائية ورقابة غير قضائية.

وتتكون الرقابة القضائية من شقين هما: البت في حسابات المحاسبين العموميين، ومعاقبة أخطاء التسيير (التأديب المالي)، وقد شرعت المحكمة فعليا في ممارسة الاختصاص المتعلق بالبت في حساب المحاسبين العموميين خلال هذا العام بعد تسلمها لحسابات المحاسبين العموميين الرئيسيين بالقطاعات الوزارية، حيث تم تكليف فريق رقابي بهذه المهمة بعد تأدية المحاسبين العموميين الرئيسيين لليمين القانونية أمام المحكمة.

إضافة لذلك شرعت المحكمة لأول مرة بممارسة تقييم السياسات العمومية في قطاع الزراعة؛

لقد عكفت المحكمة على خلق الظروف الملائمة للبدء في استكمال ممارسة جميع الاختصاصات المنوطة بها بشكل تدريجي، حيث تم وضع خطة عمل شاملة لهذا الغرض تهدف للرفع من جودة العمل الرقابي وتمهيد السبيل لممارسة شاملة لكافة الاختصاصات المسندة للمحكمة.

وقد تم إنشاء لجنة فنية مشتركة مع الوزارة المكلفة بالمالية وذلك بهدف تحديد وتذليل كافة العقبات والصعوبات التي يمكنها عرقلة ممارسة مهام المحكمة، كما تم تأهيل وتجهيز قاعة كبرى للمداولات وإعتماد دليل رقابي شامل موحد ومفصل يتوافق مع المعايير الدولية للرقابة المعتمدة

من طرف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) سيتم وضعه قريبا تحت تصرف القضاة، فضلا عن التكوين والتدريب المستمر لأعضاء المحكمة محليا وخارجيا، حيث تم إنشاء مركز للتكوين والتدريب تابع للمحكمة وذلك بغية الاستجابة بشكل فعال وسريع لحاجات أعضاء المحكمة في هذا المجال، وفقا لبرنامج تكوين متكامل معد لهذا الغرض. وسيمكن هذا المركز الذي تم إنشاؤه حديثا وكذلك الشراكة مع هيئات الرقابة النظيرة والشركاء الدوليين من استعداد المحكمة بشكل جيد لممارسة الاستحقاق المتعلق بالتصديق على الحسابات العامة للدولة في أفق سنة 2026.

كما تم العمل كذلك على تفعيل وتطوير التعاون الدولي مع الأجهزة العليا للرقابة النظيرة ومع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة. حيث تم انتخاب محكمة الحسابات خلال السنة الماضية عضوا في المجالس التنفيذية للمنظمات التالية:

- **المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة**
- **المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة**
- **منظمة الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ذات الاختصاص القضائي.**

إن التقرير الذي بين أيدينا، يتعلق أساسا برقابة التسيير ويتناول السنتين الماليتين 2022-2023.

لقد خصص الفصل السادس من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018 المتعلق بالتقارير العامة، ثلاث مواد للتقرير السنوي هي المواد 65 و66و67.

تنص المادة 67 على أن هذا التقرير يسلم لرئيس الجمهورية من قبل رئيس محكمة الحسابات الذي يرسل نسخة منه إلى رئيس البرلمان. كما تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على "نشر التقرير السنوي العام". إن نشر التقارير السنوية يمثل أحد دعائم الاستقلالية طبقا لإعلان "ليما" للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والذي يبين أنه:« يجب أن تشمل مهام الهيئات العليا للرقابة نشر نتائج أنشطتها في تقارير سنوية موجهة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وأن تضع الانتهاكات والتجاوزات المكتشفة تحت تصرف الجمهور» .

رئيس محكمة الحسابات

حميد احمد طالب

باب تمهيدي: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية أحد الاختصاصات الأساسية لمحكمة الحسابات. وهي بالمناسبة الاختصاص القضائي الوحيد الذي تصدر فيه المحكمة قرارات في شكل أحكام قضائية.

إن هذه الرقابة القضائية المخولة للمحكمة منصوص عليها في المادتين 15 و16 من القانون النظامي رقم 2018-032. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تشرع في ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا هذه السنة من خلال البت في حسابات بعض المحاسبين العموميين الرئيسيين، ليس لغياب الإرادة من جانبها ولكن بسبب عدد معين من المتطلبات الأساسية التي يجب تنفيذها قبل ممارسة هذا الاختصاص. والتي يمكن توضيح أبرزها فيما يلي.

الفصل الاول: البت في حسابات المحاسبين العموميين

هذا الاختصاص منصوص عليه في المادة 15 من القانون النظامي رقم 2018-032، المتعلق بمحكمة الحسابات إلا أن أغلبية المحاسبين العموميين الذين يخضعون لممارسة البت في الحسابات لا تتوفر فيهم - حسب تقرير لجنة مشتركة بين المحكمة ووزارة المالية - الشروط النظامية لممارسة مهامهم كتأدية اليمين وتقديم الضمانات والتنصيب في المركز المحاسبي.

كما أن هناك ضرورة لاعتماد نص قانوني لتصفية الأرصدة المحاسبية السابقة وتحديد سنة انطلاق البت في الحسابات (سنة الصفر) حتى تتمكن المحكمة من إيجاد حسابات بأرصدة مترابطة، ليتسنى لها الحكم عليها بصفة دقيقة. وستعمل المحكمة، مع وزارة المالية، جاهدة لإزالة جميع الصعوبات المشار إليها أعلاه.

كما أنه من اللازم استكمال إنشاء محاسبة أصول الدولة وإعداد الموازنة الافتتاحية التي ستقوم المحكمة بإبداء رأيها حولها، مما سيخلق ديناميكية لشفافية الحسابات العمومية الأمر الذي سيمكن من حل معظم المشكلات المذكورة سابقاً.

الفصل الثاني: معاقبة أخطاء التسيير

تنص المادة 16 من القانون النظامي رقم 2018-032 على هذا الاختصاص بقولها: "تختص محكمة الحسابات بمعاقبة أخطاء التسيير والنطق بغرامات أو غرامات تهديدية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون". وتحدد المادة 43 من نفس القانون الأشخاص المعرضين للعقوبة والأفعال التي يعاقب عليها.

تجدر الإشارة إلى أن الدعوى في هذا الاختصاص يمكن تحريكها بطريقتين: إما بتعهد خارجي عن طريق مفوض الحكومة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون النظامي 2018-032 أو من تلقاء نفسه بحكم وظيفته فيما يتعلق بالأخطاء التي لاحظها خلال عمليات التدقيق المنجزة ضمن البرنامج السنوي.

سعت المحكمة بالفعل الي الاستفادة من تجارب وخبرات محاكم الحسابات النظيرة التي تمتلك خبرة مثبتة في هذا المجال من أجل البدء في ممارسة هذا الاختصاص على أسس سليمة.

الباب الأول: تنفيذ قوانين المالية لسنتي 2022-2023

تُعتبر الميزانية العامة للدولة الأداة الأساسية لتنفيذ السياسات الحكومية وتحقيق الأهداف التنموية، حيث تحدد الإيرادات والنفقات العمومية وفقًا للأولويات الاستراتيجية للدولة. ويعكس تنفيذ الميزانية مدى كفاءة التسيير المالي وفعالية توجيه الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وفي إطار التدقيق الذي أجرته محكمة الحسابات، تم تحليل تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنتي 2022 و2023، من خلال مقارنة التوقعات المالية الواردة في قانون المالية الأصلي وقانون المالية المعدل مع النتائج الفعلية المسجلة في الحسابات العامة. وقد ركز التدقيق على تقييم مدى الالتزام بالمخصصات المالية والكفاءة في تحصيل الإيرادات وترشيد النفقات العمومية، إضافةً إلى مراجعة أوجه العجز أو الفائض المالي وطرق تمويل العجز ومدى الالتزام بالمعايير المحاسبية والإدارية.

وخلص التدقيق إلى تقديم تحليل شامل لتنفيذ الميزانية العامة لسنتي 2022 و2023، مع تسليط الضوء على الفوارق بين المخطط والمنفذ وتحديد أبرز التحديات والاختلالات التي شابت التنفيذ، واقتراح توصيات لتحسين إدارة المالية العامة وتعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الموارد العمومية.

وتطبيقا للمادة 62 من المرسوم 107/2022 المحدد لطرق تطبيق القانون النظامي رقم 2018-032 المتعلق بمحكمة الحسابات نقدم فيما يلي التقارير السنوية المتعلقة بالشروط العامة لتنفيذ ميزانية الدولة ونتائج ذلك التنفيذ للسنتين المشار إليهما.

الفصل الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2022

القسم الأول: النتائج العامة لتنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2022

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات والنفقات المقررة في القانون رقم 2022-001 بتاريخ 2022/01/13 المتضمن لقانون المالية الأصلي لسنة 2022 ما قدره 75.000.000.000 أوقية كإيرادات و88.500.000.000 أوقية كنفقات.

ورفعها القانون رقم 2022/017 بتاريخ 2022/08/04 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2022 إلى 90.437.395.405 أوقية كإيرادات بزيادة قدرها 15.437.395.405 أوقية ممثلة نسبة 2,58 %و108.142.161.346 أوقية كنفقات أي بزيادة قدرها 19.642.161.346 أوقية ممثلة نسبة 19,45 %.

وقد أظهرت مقارنة هذه التوقعات مع التوقعات في الحساب العام للإدارة المالية المرفق بمشروع قانون التسوية لسنة 2022 الفوارق التالية:

الحسابات	ق.م.أ./ج.ر.	ق.م.أ./ح.ع.إ.م.	الفارق	ق.م.م./ج.ر.	ق.م.م./ح.ع.إ.م.	الفارق
النفقات	88.500.000.000	84.000.000.000	4,500.000.000	108.142.161.346	104.031.129.766	4.110.431.580

في ردها على هذه الملاحظة أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن هذه الفروقات تعود لبنود نفقات التمويلات الخارجية للمشاريع التي ليست الخزينة العمومية محاسبا لها وبالتالي لا تظهر في حساباتها.

تشير المحكمة هنا إلى أن مصدر التوقعات ينبغي أن يكون قانون المالية وحده المنشور في الجريدة الرسمية. وعليه يجب على حسابات الخزينة أن تكون مطابقة لهذا القانون من حيث التوقعات.

وخلال سنة 2022 بلغ إجمالي الإيرادات المحصلة في الحساب العام للإدارة المالية ما قدره82.709.985.505,43 أوقية في حين كانت الإيرادات المتوقعة في نفس الحساب تبلغ 90.437.395.405 أوقية أي بنسبة تحصيل 91,45 %.

يضاف إلى هذا المبلغ محصول التمويلات الخارجية التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة5 790 809 201,78 أوقية، لتبلغ بذلك الإيرادات الفعلية ما قدره 88.500.794.707,21 أوقية.

وبلغت النفقات المنفذة لهذه السنة في الحساب المذكور90.823.699.341,56 أوقية في حين كانت النفقات المتوقعة فيه 104.031.129.766,56 أوقية أي بنسبة تنفيذ87,30 %.

تضاف كذلك إلى هذا المبلغ نفقات التمويلات الخارجية التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة 9 948 812 276,85 أوقية، لتبلغ بذلك مجموع النفقات الفعلية 100.772.511.618,41 أوقية.

وتشير المحكمة هنا إلى أن مشروع قانون التسوية لم يحدد مصدر الأرقام المتعلقة بالإيرادات والنفقات الممولة من الموارد الخارجية والبالغة على التوالي 5.790.809.202 أوقية و9.948.812.277 والتي لا تظهر في الميزان العام للحساب العام للإدارة المالية.

وفي ردها على هذا التساؤل أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن مصدر هذه الأرقام هو وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة.

وهكذا تم إعداد النتائج العامة لتنفيذ قانون المالية لسنة 2022 على النحو التالي (المبالغ بالأوقية):

البنود	تنفيذ 2022	قانون المالية المعدل	الفارق	نسبة التنفيذ
مجموع موارد ميزانية الدولة	**88.500.794.707**	**90 437 395 405**	**1.936.600.698**	**98 %**
موارد الميزانية العامة	**80.036.361.595**	**86.296.395.405**	**6.260.033.810**	**93 %**
الإيرادات الضريبية	53 778 216 674	54 527 727 112	749.510.438	% 99
الإيرادات غير الضريبية	22 606 325 072	26.992.468.293	4.386.143.221	% 84
إيرادات رأس المال	1 444 711 908	1 912 200 000	467.488.092	% 75
إيرادات نفطية (خارج الضرائب على المرتبات وعلى الأرباح الصناعية)	2 207 107 942	994.000.000	1.213.107.942	% 222

البنود	تنفيذ 2022	قانون المالية المعدل	الفارق	نسبة التنفيذ
هبات وإعانات	561.150.000	1.870.000.000	1.308.840.000	% 30
إيرادات استثنائية	146 459 478	-	-	-
موارد خارجية	5 790 809 202	-	-	-
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة	1 966 014 432	4.141.000.000	2.174.985.568	% 47
مجموع نفقات الدولة	100.772.511.618	104.031.129.766	3.258.618.147	% 98
نفقات الميزانية العامة	88.690.900.669	99.501.361.345	10.810.460.676	% 89
نفقات التسيير	58.569.631.757	67.510.271.768	8.940.640.011	% 86
المرتبات والأجور ومعلقاتها	20 929 385 519	21.111.241.581	181.856.062	% 99
السلع والخدمات	12 587 631 397	10.687.527.161	1.900.104.236	% 117
إعانات وتحويلات	20 592 685 926	30.402.754.052	9.810.068.126	% 67
أرصدة غير موزعة	1 267 190 859	1.966.848.974	699.658.120	% 64
أعباء المديونية	3 192 738 060	3.341.900.000	149.161.940	% 95
نفقات الاستثمار	30.121.268.912	31.991.089.577	1.869.820.664	% 94
نفقات على موارد خارجية	9 948 812 277	-	-	-
حسابات التحويل الخاصة	2 132 798 672	4.529.768.421	2.396.969.748	% 47
الرصيد	-12.271.716.911	-17 704 765 941	5.433.049.030	% 69

تشمل هذه النتائج الإيرادات والنفقات على التمويلات الخارجية التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة على التوالي 5 790 809 201,78 أوقية و 9 948 812 276,85 أوقية كما أنها هي التي تفسر الفوارق بين هذه النتائج والمعطيات الواردة في وثائق الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المرفقة بمشروع قانون التسوية.

وقد سجل الرصيد الإجمالي للميزانية خلال سنة 2022 عجزا بقيمة 12.271.716.911 أوقية مقابل عجز متوقع في قانون المالية المعدل لسنة 2022 بمبلغ 17.704.765.941 أوقية أي ما يمثل تحسنا في التنفيذ بقيمة 5,43 مليار أوقية. وقد تم تمويل هذا العجز وفقا لمصادر التمويل المبينة في الجدول التالي:

	قانون المالية الأصلي 2022	قانون المالية المعدل 2022	تنفيذ الميزانية 2022
مجموع إيرادات ميزانية الدولة (يشمل إيرادات الاستثمار الممولة خارجيا)	75 000 000 000	90 437 395 405	88 500 794 707
مجموع نفقات ميزانية الدولة (يشمل الهبات والمشاريع)	88 500 000 000	108 142 181 346	100 772 511 618
الرصيد الإجمالي للميزانية (عجز)	- 13 500 000 000	- 17 704 785 941	- 12 271 716 911
إجمالي التمويل	13 500 000 000	17 704 765 941	12 271 716 911

التمويل الداخلي	***19 320 000 000***	***22 345 995 941***	***17 336 900 934***
الحساب الجاري	19 680 000 000	21 845 995 941	14 028 025 615
تمويل مصرفي		500 000 000	2 890 000 000 -
سندات خزينة مصرفية			
سندات مضمونة			
تمويل غير مصرفي		-	290 000 000
التمويلات الاسلامية بأذونات الخزينة		-	370 000 000
ديون مستردة	360 000 000 -		
سيولة وتمويلات أخرى		-	5 538 875 319
التمويل الخارجي	***5 820 000 000 -***	***4 641 230 000 -***	***5 065 184 023 -***
حساب النفط	***180 000 000 -***	***972 000 000 -***	***1 324 496 177 -***
إيرادات نفطية	180 000 000 -	972 000 000 -	1 324 496 177 -
اقتطاع			
قروض خارجية	**5 640 000 000 -**	**3 669 230 000 -**	**3 740 687 846 -**
إهلاك القروض	10 140 000 000 -	8 169 230 000 -	7 898 690 921 -
قروض جديدة	4 500 000 000	4 500 000 000	4 158 003 075
قرض ميزانوي			

القسم الثاني: إيرادات الميزانية لسنة 2022

تتكون إيرادات الميزانية من الإيرادات الضريبية (الباب 01) والإيرادات غير الضريبية (الباب 02) وإيرادات رأس المال (الباب 03) والمساعدات والهبات والإعانات (الباب 04) وإيرادات الحسابات الخاصة للخزينة (الباب 05) والإيرادات الاستثنائية (الباب 06).

خلال سنة 2022، سجلت إيرادات الميزانية العامة للدولة ارتفاعا بنسبة 5,75% مقارنة بسنة 2021 وقد بلغت التوقعات لإيرادات الميزانية في قانون المالية المعدل 90.437.395.405 أوقية وبلغت محاصيلها 82.709.985.505 أوقية أي بنسبة تحصيل 91,46%. وتتوزع بين الأبواب على النحو التالي (المبالغ بالأوقية):

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل **2022**	الفارق	النسبة (%)
الإيرادات الضريبية (الباب 01)	**54 527 727 112**	**53 778 216 674**	**-749 510 438**	**98,63%**
الإيرادات غير الضريبية (الباب 02)	**27 986 468 293**	**24 813 433 014**	**-3 173 035 280**	**88,66%**
إيرادات رأس المال (الباب 03)	**1 912 200 000**	**1 444 711 908**	**-467 488 092**	**75,55%**
المساعدات والهبات والإعانات (الباب 04)	**1 870 000 000**	**561 150 000**	**-1 308 850 000**	**30,01%**
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة (الباب 05)	**4 141 000 000**	**1 966 014 432**	**-2 174 985 568**	**47,48%**
الإيرادات الاستثنائية (الباب 06)	**-**	**146 459 478**	**146 459 478**	
المجموع	**90 437 395 405**	**82 709 985 505**	**- 7 727 409 900**	**91,46%**

يمكن تحليل هذه الإيرادات من ملاحظة أنه باستثناء الإيرادات الاستثنائية فإن جميع الأبواب شهدت ضعفا في التنفيذ.

القسم الفرعي 1: الإيرادات الضريبية

تتألف هذه الفئة الضريبية من ستة فصول بلغت توقعاتها في قانون المالية المعدل 54.527.727.112 أوقية ومحاصيلها 53.778.216.674 أوقية موزعة كما يلي (المبالغ بالأوقية):

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل 2022	الفارق	النسبة(%)
ضرائب على الأرباح والدخول	16 404 863 627	17 294 934 802	890 071 175	105,43%
رسوم على اليد العاملة	56 766 768	-	(56 766 768)	
الضرائب على الملكية ونقل الملكية	26 000 000	-	(26 000 000)	
رسوم على السلع والخدمات	24 901 006 465	23 688 854 238	(1 212 152 226)	95,13%
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	12 424 890 252	11 262 384 543	(1 162 505 710)	90,64%
إيرادات ضريبية أخرى	714 200 000	1 532 043 091	817 843 091	214,51%
المجموع	**54 527 727 112**	**53 778 216 674**	**(749 510 438)**	**98,63%**

يلاحظ أن الإيرادات الضريبية سجلت نسبة تحصيل إجمالي بلغت 98,63٪، وباستثناء فصل الضرائب على الأرباح والدخول التي سجلت نسبة تحصيل بلغت 105,43٪ وفصل الإيرادات الضريبية الأخرى، فإن محاصيل الفصول الأخرى كانت دون التوقعات حيث لم تتجاوز نسبة محاصيل الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية نسبة 90,64٪ من المبلغ المتوقع، ولم تتجاوز نسبة محاصيل الرسوم على السلع والخدمات 95,13٪ في حين تظهر تفاصيل تنفيذ إيرادات الميزانية المرفق بمشروع قانون التسوية عدم تحصيل أي مبالغ تحت الفصلين المتعلقين بالرسوم على اليد العاملة والضرائب على الملكية ونقل الملكية(فصل 13: الضرائب العقارية والمعاملات العقارية).

ويبين الرسم البياني التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل مختلف فصول الإيرادات الضريبية:

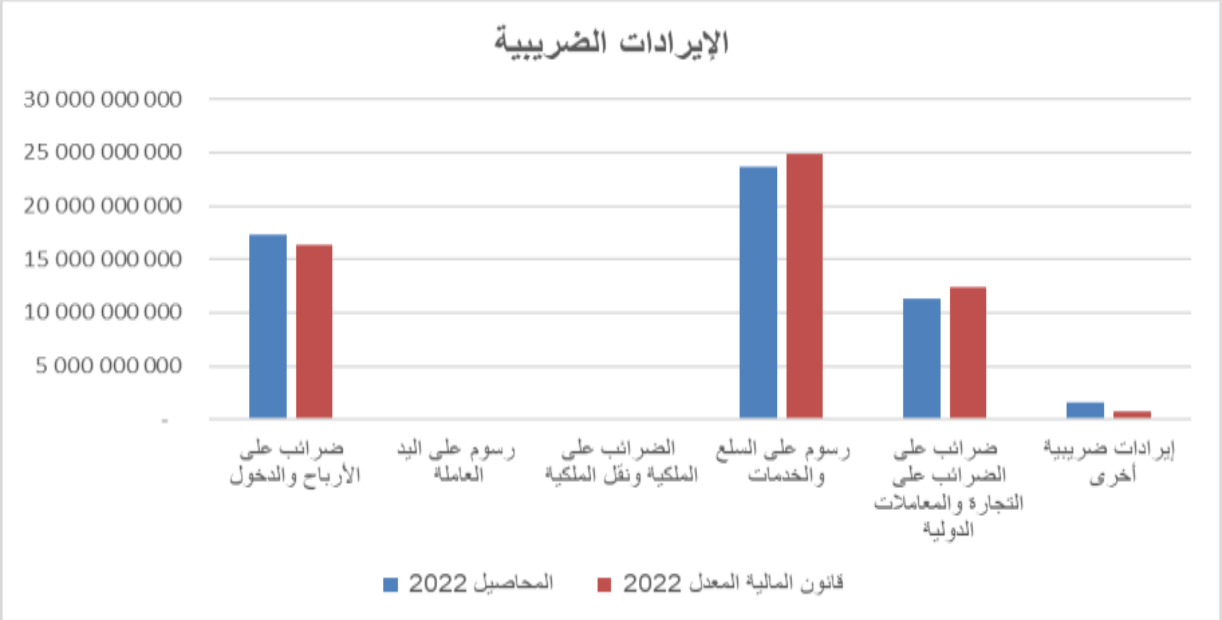

1. الضرائب على الأرباح والدخول

يتكون هذا الفصل من جميع الضرائب المتعلقة بالأرباح والدخول مثل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الدخول العقارية والضريبة على المرتبات والأجور.

يوضح الجدول التالي محاصيل الضرائب على الأرباح والدخول خلال سنة 2022:

طبيعة الضريبة	قانون المالية المعدل	المحاصيل	النسبة %
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا	9 013 968 368	9 503 911 087	105,44%
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا	1 872 094 127	-	0,00%
الضريبة الجزافية الدنيا	212 235 459	3 511 493 330	1654,53%
الضريبة الجزافية الدنيا - الجمارك	2 245 848 741	-	0,00%
ضريبة الشركات	3 972 587 999	5 327 237 273	134,10%
الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين	192 413 973	127 227 961	66,12%
المسبق الجمركي			
النظام الضريبي المبسط		537 952 523	
الاقتطاع على الخدمات المقدمة من غير المقيمين	518 788 069		0,00%
الضريبة على الأرباح غير التجارية		1 000	
الضريبة على الأرباح الغير تجارية		1 000	
الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة	1 805 955 148	1 813 978 275	100,44%
الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة	1 805 955 148	1 813 978 275	100,44%
الضرائب على الرواتب والأجور والمعاشات	5 478 666 243	5 789 375 374	105,67%
الضرائب على الرواتب والأجور والمعاشات	5 478 666 243	5 789 375 374	105,67%
الضرائب على الدخول العقارية	106 273 868	187 669 066	176,59%
الضرائب على الدخول العقارية	106 273 868	187 669 066	176,59%
مجموع الضرائب على الأرباح والدخول الصافية	16 404 863 627	17 294 934 802	105,43%

وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات هذا الفصل بمبلغ 16.404.863.627 أوقية وفيما يتعلق بالمحاصيل فقد بلغت 17.294.934.802 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 489.942.719 أوقية أي بنسبة تحصيل 105% وزيادة قدرها 3.061.886.345 أوقية أي نسبة 21,5 % مقارنة بمستوى محاصيل السنة الماضية البالغة 14.233.048.457أوقية.

تمثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، والضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا والضرائب على الرواتب والأجور والمعاشات والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة ما مجموعه 99% من توقعات إيرادات هذا الفصل حيث يبلغ مجموع توقعات هذه البنود 16.298.589.759 أوقية.

أ) الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا

حدد قانون المالية المعدل توقعات هذه الضرائب بمبلغ 9.013.968.368 أوقية، أما محاصيل السنة فقد بلغت 9.503.911.087 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 489.942.719 أوقية أي نسبة تحصيل 105٪ كما سجلت ارتفاعا بقيمة 1.638.011.378 أوقية أي نسبة 20,8٪ مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 7.865.899.709 أوقية.

تشكل ضريبة الشركات والضريبة الجزافية الدنيا ما مجموعه 93٪ من إيرادات هذا البند حيث سجلتا محاصيل بلغت على التوالي 5.327.237.273 أوقية و3.511.493.330 أوقية.

لاحظت المحكمة أن التقديرات المتعلقة بالضريبة الجزافية الدنيا كانت منخفضة جدا حيث بلغت نسبة التحصيل في هذه الفقرة 1155٪، كما لاحظت المحكمة أن تفاصيل تنفيذ إيرادات الميزانية المرفق بمشروع قانون التسوية تظهر عدم تحصيل أي مبالغ برسم الضريبة الجزافية الدنيا - الجمارك والاقتطاع على الخدمات المقدمة من غير المقيمين والذين تتجاوز المبالغ المستهدفة لهما 2.764.636.810 أوقية.

حول هذه الملاحظة أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن المبالغ المحصلة برسم الضريبة الجزافية الدنيا - الجمارك تم تسجيلها في الحساب العام للضريبة الجزافية الدنيا، وذلك بسبب الإصلاحات التي يجري القيام بها حاليا في نظام المعلومات المالية، كما أفادت أن الأمر نفسه ينطبق على الاقتطاع على الخدمات المقدمة من غير المقيمين.

كما لاحظت المحكمة أن حسابات الإيرادات في الحساب العام للإدارة المالية لم يتم إجراء التعديلات اللازمة عليها لتسجيل الفئات الجديدة من الضرائب المنشأة بموجب القانون رقم 2019-018 بتاريخ 2019/04/24 المتضمن للمدونة العامة للضرائب.

في ردها على هذه الملاحظة أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن هناك لجنة على مستوى الوزارة تعكف حاليا على مواءمة المخطط المحاسبي مع تبويب الميزانية والمدونة العامة للضرائب والمدونة العامة للجمارك.

وتأخذ المحكمة علما بالتعديلات التي تم إجراؤها في تبويب الميزانية، حيث كانت هذه الملاحظة موضوع مقترح من المحكمة ضمن تقريريها حول مشروعي قانون التسوية لسنة 2020 وسنة 2021 كما تأخذ علما بالجهود الجارية من أجل مطابقة مختلف المدونات والتبويبات المحاسبية في ميزانية الدولة.

ب)الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

حدد قانون المالية المعدل للسنة 2022 توقعات هذه الضريبة ب 1.805.955.148 أوقية أما محاصيل السنة فقد بلغت 1.813.978.275 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 8.023.127 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 100,44٪ بينما سجلت ارتفاعا بلغ 614.363.859 أوقية أي نسبة 51,21٪ مقارنة بمستواها في السنة الماضية حيث كانت تبلغ 1.199.614.416أوقية.

ويبيّن الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة:

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2018	500 000 000	517 098 704
2019	607 632 057	667 595 152
2020	601 632 051	856 052 353
2021	1 275 011 900	1 199 614 416
2022	1805955148	1813978275

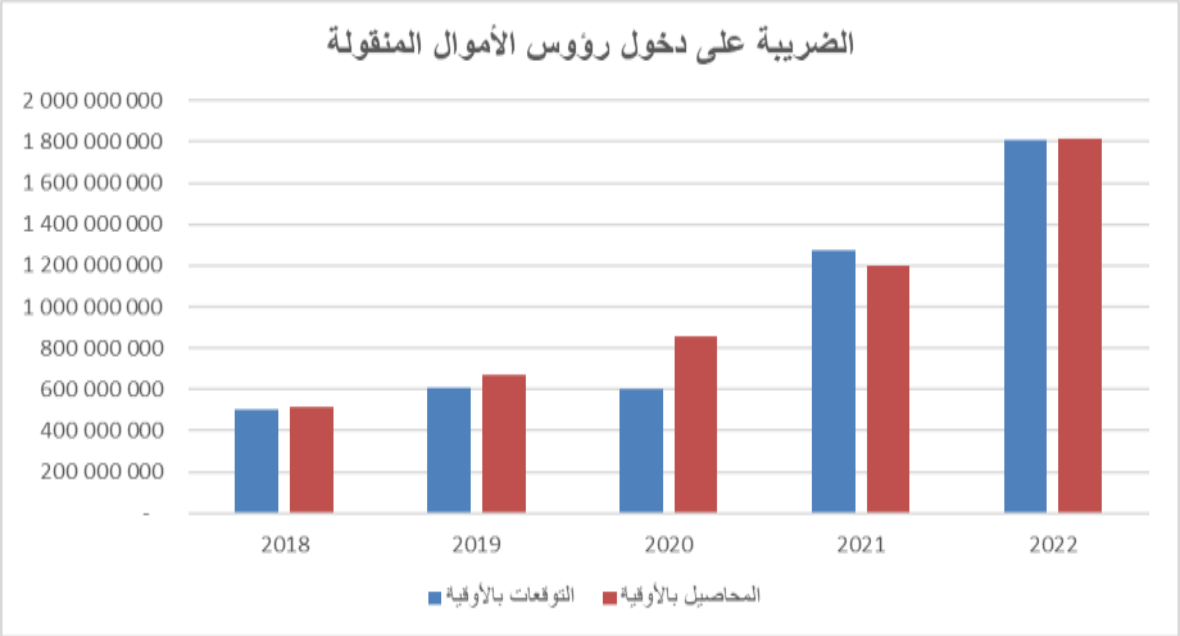

ت)الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات

حدد قانون المالية المعدل لسنة2022 توقعات هذه الضريبة بمبلغ 5.478.666.243أوقية أما محاصيل السنة فقد بلغت 5.789.375.374 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 310.709.131 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 105,67 % وزيادة قدرها 780.113.417 أوقية أي نسبة 15,57% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية حيث كانت تبلغ 5.009.261.957 أوقية.

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة:

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2018	3 800 000 000	4 055 797 421
2019	4 326 267 574	4 567 955 821
2020	5 023 922 566	5 210 439 020
2021	5 400 267 450	5 009 261 957
2022	5478666243	5789375374

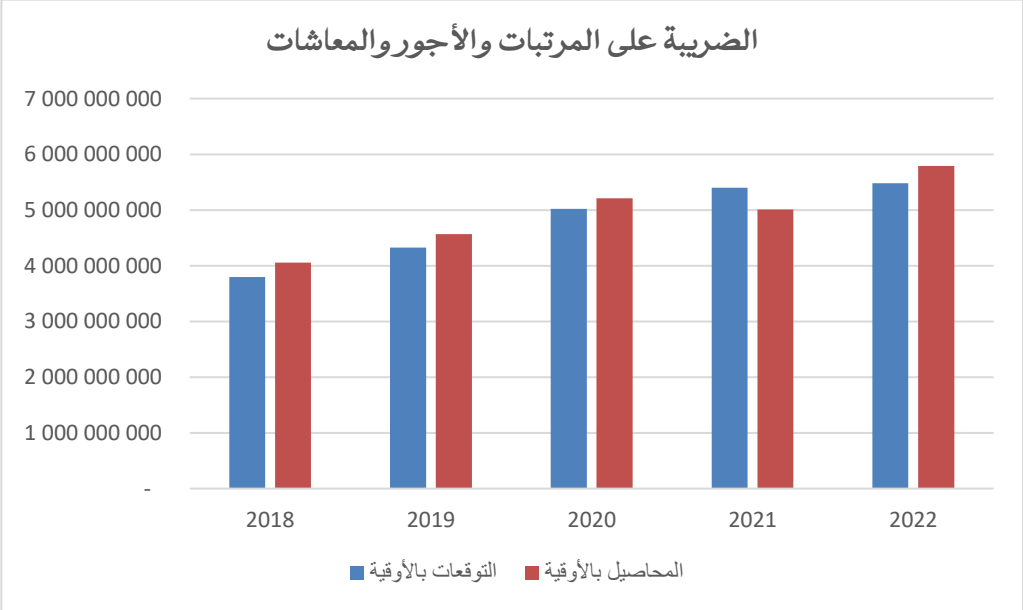

ث)الضريبة على الأرباح غير التجارية

لم يتم إدراج أي توقعات لهذه الضريبة في قانون المالية المعدل لسنة2022 رغم ظهورها كبند فيه. أما محاصيل السنة فقد بلغت 1000 أوقية حيث كانت تبلغ 9.500 أوقية في السنة الماضية.

وقد ظلت محاصيل هذه الضريبة تتناقص من سنة لأخرى إلى أن تمت إعادة النظر فيها من طرف المصالح الضريبة حيث تم إدماجها في فئة جديدة من الضرائب. وذلك بموجب المادة

68 من القانون رقم 2019-018 بتاريخ 2019/04/24 المتضمن للمدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه تم إنشاء ضريبة سنوية على أرباح الأعمال المنجزة من أشخاص عاديين أو اعتباريين لا يخضعون للضريبة على الشركات والذين يمارسون عادة لصالحهم نشاطات ذات طابع ربحي.

إلا أن المحكمة لاحظت أن هذه التغيرات لم تصاحبها التغييرات اللازمة في تبويب الميزانية حيث بقي البند المتعلق بالضرائب على الأرباح غير التجارية موجودا في تبويب الميزانية الحالي في حين أن توقعات ومحاصيل هذه الضريبة مسجلة في بند جديد مختلف.

وتوصي محكمة الحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تسوية هذه الوضعية بمراجعة تبويب الميزانية ومطابقتها مع النصوص التشريعية الضريبية الجديدة.

ج) الضرائب على الدخول العقارية

حدد قانون المالية المعدل لسنة2022 توقعات هذه الضريبة بمبلغ 106.273.868 أوقية أما محاصيل السنة فقد بلغت 187.669.066 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 81.395.198 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 176,59 % وزيادة قدرها 29،406،191 أوقية أي نسبة 9,5% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية حيث كانت تبلغ 158.262.875 أوقية.

2. الرسوم على اليد العاملة

يضم هذا الفصل الضريبة المهنية وقد حدد قانون المالية المعدل توقعاته بمبلغ 56.766.768 أوقية وفيما يتعلق بالمحاصيل فقد كانت معدومة في الحساب العام للإدارة المالية.

لاحظت المحكمة أنه لم يتم تحصيل أي مبالغ خلال سنة 2022 تتعلق برسم التمهين المنصوص عليه في المواد من 150 إلى 158 من المدونة العام للضرائب وذلك رغم توقع له قانون المالية المعدل بمبلغ 56.766.768 أوقية.

حول هذه الملاحظة أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن المبالغ المحصلة برسم ضريبة التمهين تم تسجيلها في حساب التحويل الخاص بصندوق التكوين الفني والمهني.

تشير المحكمة إلى أن هذا التسجيل المحاسبي لا يتوافق مع التبويب الميزانوي المعتمد لقانون المالية وللحساب العام للإدارة المالية.

3. الضريبة على السلع والخدمات

يضم هذا الفصل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والضريبة على العمليات المالية والمكوس والضريبة على الخدمات المحددة (التأمين والمطارات) وضريبة السيارات ورسوم متفرقة.

وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات هذا الفصل بمبلغ 24.901.006.465 أوقية وأما المحاصيل فقد بلغت 23.688.854.238 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره

1.212.152.226 أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها 95,13% بينما سجلت ارتفاعا بقيمة 1.086.274.408 أوقية أي بنسبة 4,8 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 22.602.579.830 أوقية.

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة والمكوس والضريبة على رقم الأعمال والضريبة على الخدمات المحددة أهم عناصر هذا الفصل حيث تبلغ محاصيلها لوحدها 22.480.313.731 أوقية أي نسبة 95 % من مجموع المحاصيل وعليه سيقتصر التحليل على هذه البنود.

الضريبة على القيمة المضافة

حدد قانون المالية المعدل توقعات هذه الضريبة بمبلغ 16.014.314.668 أوقية

أما المحاصيل فقد بلغت 15.799.041.910 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره215.272.758 أوقية أي نسبة تحصيل 98,7 % وارتفاعا قدره 2.811.017.073 أوقية أي نسبة 21,6 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 12.988.024.837 أوقية.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور هذه الضريبة في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية.

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2018	11 952 790 354	13 373 372 220
2019	13 146 808 281	12 842 382 846
2020	9 933 711 684	10 962 485 719
2021	11 894 350 406	12 988 024 837
2022	16014314668	15799041910

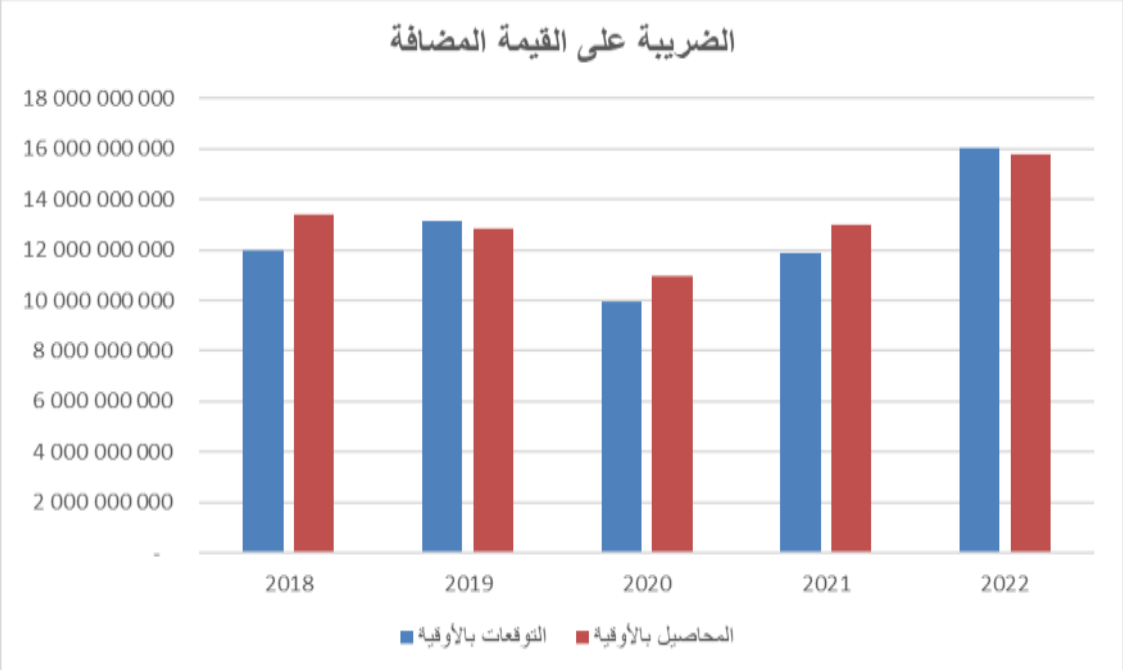

المكوس

تضم هذه الفئة الرسوم على المنتجات النفطية والرسوم على استهلاك الأسمنت والرسوم الأخرى (السكر). وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات هذا البند بمبلغ 3.784.308.653 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 3.127.467.492 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 656.841.161 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 82,6 % فقط.

بينما سجلت أيضا تراجعا قدره 169.165.726 أوقية أي نسبة 5,1 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 3.296.633.218 أوقية.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور المكوس في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية.

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2018	3 116 996 376	3 804 062 565
2019	3 490 011 894	3 317 563 642
2020	3 515 500 041	1 951 682 785
2021	4 730 049 027	3 296 633 218
2022	3784308653	3127467492

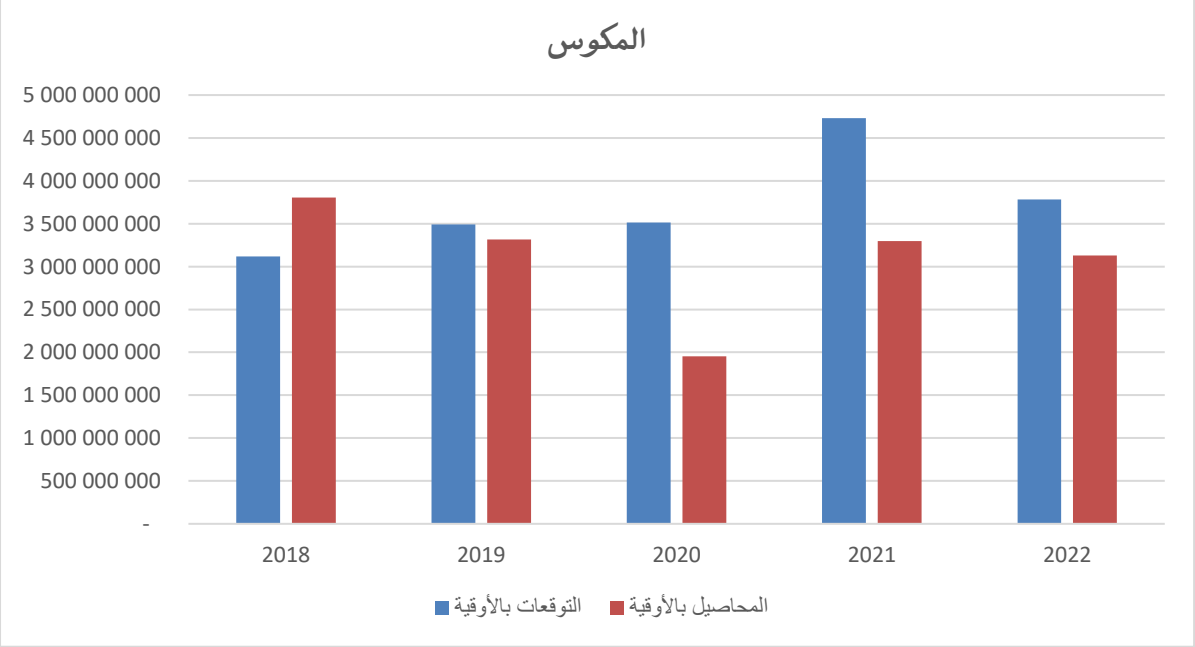

الضريبة على رقم الأعمال

تشمل هذه الفئة الضريبة على رقم أعمال الشركة الوطنية للصناعية والمناجم والتراخيص. وقد حدد قانون المالية المعدل توقعاتها بمبلغ 3.397.051.445 أوقية في حين بلغت المحاصيل 2.847.068.671 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 549.982.775 أوقية أي نسبة تحصيل 87٪، وقد تعلقت جميع المبالغ المحصلة بالضريبة على رقم أعمال الشركة الوطنية للصناعية والمناجم، في حين لم يتم تسجيل أي محاصيل تتعلق بالتراخيص.

الضريبة على الخدمات المحددة

تشمل هذه الفئة ضريبة التأمينات وضريبة المطاروضريبة الهامش الإجمالي. وقد حدد قانون المالية المعدل توقعاتها بمبلغ 711.468.299أوقية، وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 706.735.658 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 4.732.640 أوقية أي نسبة تحصيل 99,3 ٪.

وقد شكلت ضريبة الهامش الإجمالي 95٪ من مجموع المبالغ المحصلة حيث بلغت حصيلتها 670.415.022 أوقية في حين لم يتم تحصيل أي مبلغ تحت بند ضريبة المطار.

لاحظت المحكمة عدم وجود حساب ضريبة الهامش الإجمالي في الحساب العام للإدارة المالية.

ردا على هذه الملاحظة أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن ذلك يعود إلى الإصلاحات التي يجري القيام بها حاليا في نظام المعلومات المالية، وأن العمل يجري حاليا على مواءمة المخطط المحاسبي مع تبويب الميزانية والمدونة العامة للضرائب.

تأخذ المحكمة علما بالتعديلات التي تم إجراؤها في تبويب الميزانية، حيث كانت هذه الملاحظة موضوع مقترح من المحكمة ضمن تقريريها حول مشروعي قانون التسوية لسنة 2020 وسنة 2021 كما تأخذ علما بالجهود الجارية من أجل مطابقة مختلف المدونات والتبويبات المحاسبية في ميزانية الدولة.

4. الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية

يتكون هذا الفصل من الرسوم الضريبية على الواردات والضريبة الإحصائية والضرائب على التبغ ومشتقاته، والضرائب على المنتجات المخصصة لتعزيز الثقافة والرياضة، والغرامات الجمركية والمصادرة.

وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات إيرادات هذا الفصل بمبلغ 12.424.890.252 أوقية، وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 11.262.384.543 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 1.162.505.710 أوقية أي نسبة تحصيل 90,6 ٪.

وقد شكلت الرسوم الضريبية على الواردات بشكل شبه كامل مجموع المبالغ المحصلة في هذا الفصل، حيث بلغت محاصيلها 11.261.795.663 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 132.748.859 أوقية أي نسبة تحصيل 101 ٪.

ويوضح الجدول التالي محاصيل الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية خلال سنة 2022:

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل	الفارق	النسبة (%)
الرسوم الضريبية على الواردات	11 129 046 805	11 261 795 663	132 748 859	101,19%
الضريبة الإحصائية	1 268 843 448	(10 510)	(1 268 853 958)	0,00%
الضرائب على التبغ ومشتقاته	-	-	-	
الضرائب على المنتجات المخصصة لتعزيز الثقافة والرياضة	-	-	-	
الغرامات الجمركية والمصادرة	27 000 000	599 389	(26 400 611)	2,22%
المجموع	**12 424 890 252**	**11 262 384 543**	**(1 162 505 710)**	**90,64%**

لاحظت المحكمة أن تفاصيل تنفيذ إيرادات الميزانية المرفق بمشروع قانون التسوية تظهر عدم تسجيل المحاصيل المتعلقة بالضريبة الإحصائية وأن محاصيل الغرامات الجمركية والمصادرة شبه معدومة.

أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن المبالغ المحصلة برسم الضريبة الإحصائية تم تسجيلها في حساب التحويل الخاص بالدعم المؤسسي للإحصاء.

تشير المحكمة إلى أن هذا التسجيل المحاسبي لا يتوافق مع التبويب الميزانوي المعتمد لقانون المالية وللحساب العام للإدارة المالية.

5. إيرادات ضريبية أخرى

تضم هذه الفئة حقوق الطوابع وقد حدد قانون المالية المعدل للسنة 2022 توقعاتها بمبلغ 714.200.000 **أوقية.**

أما محاصيل السنة فقد بلغت 1.532.043.091 **أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره** 817.843.091 **أوقية أي نسبة تحصيل** 215% **كما سجلت زيادة قدرها** 52.943.542 **أوقية أي نسبة** 4 % **مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة** 1.479.099.549 **أوقية. يشار إلى أن الزيادة تعود أساسا إلى رسوم التسجيل التي بلغت حصيلتها** 581.835.217 **أوقية ورسوم جوازات السفر ورسوم التأشيرة ورسوم الإقامة ورسوم وثائق ومستخرجات الحالة المدنية التي بلغت حصيلتها مجتمعة** 510.585.452**أوقية.**

القسم الفرعي 2: الإيرادات غير الضريبية

يتألف هذا الباب من أربعة فصول متعلقة بعائدات المؤسسات العمومية وإيرادات الصيد والإيرادات المتفرقة والإيرادات المعدنية وبلغت توقعاته حسب قانون المالية المعدل لسنة 2022 **مبلغ** 27.986.468.293 **أوقية.**

أما محاصيل هذا الباب فقد بلغت24.813.433.014**أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره** 3.173.035.280 **أوقية أي نسبة تحصيل** 89 % **كما سجلت ارتفاعا قدره**

8.707.130.403 أوقية أي نسبة 54 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 16.106.302.611أوقية.

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان مقارنة بين توقعات ومحاصيل الإيرادات غير الضريبية بالنسبة لسنة 2202.

طبيعة الإيرادات	التوقعات	التحصيل	النسبة(%)
عائدات المؤسسات العمومية والممتلكات	14 094 677 774	12 762 655 763	91%
عائدات قطاع الصيد	9 009 300 000	6 731 641 334	75%
الإيرادات المعدنية	3 062 414 777	1 935 575 486	63%
إيرادات متنوعة	1 820 075 742	3 383 560 431	186%
المجموع	27 986 468 293	24 813 433 014	89%

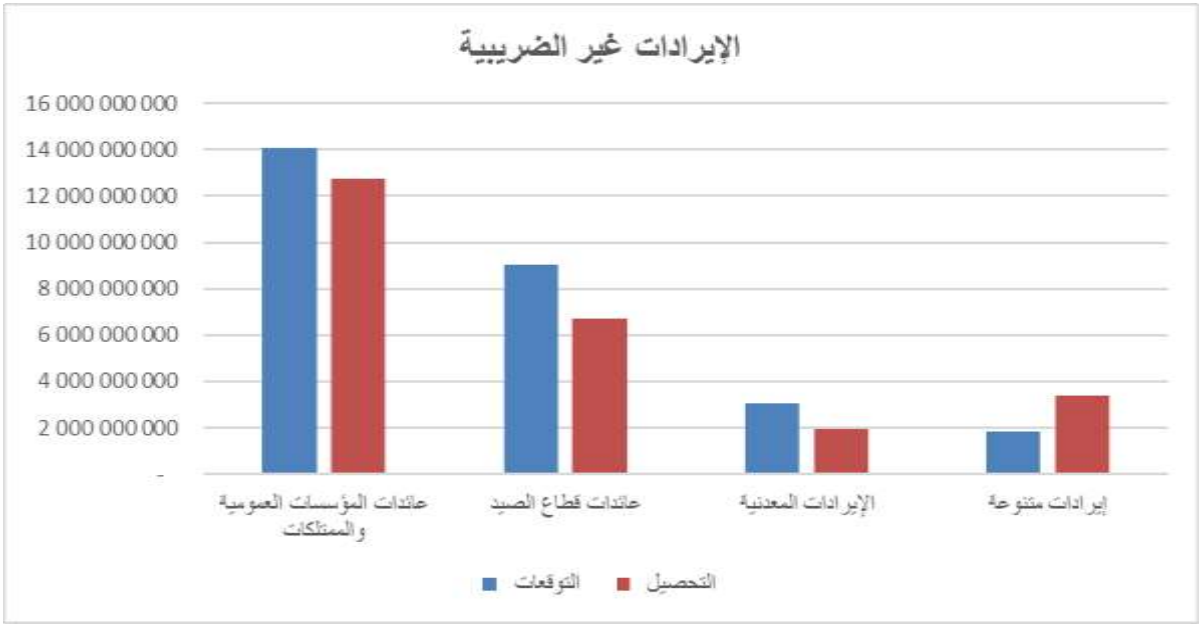

1. عائدات المؤسسات العمومية

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2022 تقديرات هذا البند بمبلغ 14.094.677.774 أوقية . وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت12.762.655.763 مسجلة بذلك عجزا على التوقعات قدره 1.332.022.011 أوقية أي نسبة تحصيل 91% كما سجلت ارتفاعا قدره6.134.728.657 أوقية أي نسبة 93 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 6.627.927.106أوقية.

والمؤسسات المساهمة الرئيسية هي الشركة الوطنية للصناعة والمناجم، وشركة موريتل وميناء نواكشوط المستقل (ميناء الصداقة)، وميناء نواذيبو المستقل، والبنك المركزي الموريتاني التي دفعت إجماليا مبلغ 12.633.216.960 أوقية أي نسبة 99% من مجموع محاصيل هذا الفصل.

المؤسسات	توقعات 2022	محاصيل 2022	الفارق	النسبة
اسنيم	12 334 000 000	11 150 536 950	(1 183 463 050)	90%
موريتل	568 024 305	568 024 305	-	100%
البنك المركزي	200 000 000	186 604 833	(13 395 167)	93%
ميناء نواكشوط المستقل	740 514 114	516 537 589	(223 976 525)	70%
ميناء أنواذيبو المستقل	146 324 091	211 513 283	65 189 192	145%
الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك	60 329 251	60 329 974	723	100%
الضمان للتأمين	30 790 333	30 790 333	-	100%
الشركة الموريتانية لتوزيع الأسماك	13 000 000	-	(13 000 000)	0%
الشركة الموريتانية لصناعات التكرير	1 695 680	1 695 680	0	100%
إيرادات أخرى للمؤسسات	-	36 622 816	36 622 816	
المجموع	14 094 677 774	12 762 655 763	(1 332 022 011)	91%

2. عائدات قطاع التعدين

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2022 توقعات هذا الفصل بمبلغ 3.062.414.777 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 1.935.575.486أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره1.126.839.291 أوقية أي نسبة تحصيل 63% كما سجلت انخفاضا بقيمة 58.147.761 أوقية أي نسبة 3 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 1,993.723.247 أوقية.

بلغت إيرادات الرسوم على المساحات1.933.884.387 أوقية أي نسبة 99,9 %من الإيرادات المعدنية.

الجدول يبين توقعات ومحاصيل الإيرادات المعدنية بالنسبة لسنة 2022:

البند	توقعات 2022	محاصيل 2022	الفارق	نسبة التحصيل
رسوم التأجير	85 564 040	1 332 000	(84 232 040)	2%
البحث	7 778 549	1 332 000	(6 446 549)	17%
الاستغلال	77 785 491	-	(77 785 491)	0%
رسوم على المساحات	1 663 831 651	1 933 884 387	270 052 736	116%
البحث	19 446 373	1 413 120	(18 033 253)	7%
الاستغلال	1 644 385 278	1 932 471 267	288 085 989	118%
الاستغلال التقليدي	1 555 710	359 099	(18 033 253)	23%
الاستغلال التقليدي	1 555 710	359 099	(18 033 253)	23%
الإتاوات	1 311 463 377	-	(36 066 505)	0%
الموريتانية للنحاس	444 933 008	-	(18 033 253)	0%
تازيازت	866 530 369	-	(18 033 253)	0%
منحة التوقيع	-	-	-	
المجموع	3 062 414 777	1 935 575 486	131 720 938	63%

لاحظت المحكمة أنه باستثناء الرسوم على المساحات فإن أداء باقي بنود الإيرادات المعدنية شبه معدوم، كما تمت ملاحظة عدم تحصيل أي مبلغ من الإتاوات المتوقعة في قانون المالية المعدل على شركتي تازيازت وMCM والتي يبلغ مجموعها 1.311.463.377 أوقية، وفقا لتفاصيل تنفيذ إيرادات الميزانية المرفق بمشروع قانون التسوية.

3. عائدات قطاع الصيد

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2022 توقعات هذا الفصل بمبلغ 9.009.300.000 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 6.731.641.334 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 2.277.658.666 أوقية أي نسبة تحصيل 75%.

بلغت إيرادات النظام الأجنبي 4.167.038.423 أوقية أي نسبة 37 % من إيرادات قطاع الصيد، متمثلة أساسا في اتفاقية الصيد مع الاتحاد الأوروبي التي بلغت إيراداتها 2.809.513.394 أوقية والاتفاقيات الحرة التي بلغت إيراداتها 1.357.525.028 أوقية.

البند	توقعات 2022	محاصيل 2022	الفارق	نسبة التحصيل
النظام الوطني	3 032 000 000	1 872 137 856	-1 159 862 144	62%
حق الوصول المباشر	217 082 612	154 342 372	-62 740 240	71%
حق الوصول غير المباشر	2 814 917 388	1 717 795 484	-1 097 121 904	61%
النظام الأجنبي	4 946 200 000	4 167 038 423	-779 161 577	84%
اتفاقية موريتانيا / الاتحاد الأوروبي	2 973 000 000	2 809 513 394	-163 486 606	95%
اتفاقية السنغال	31 200 000		-31 200 000	0%
الاتفاقيات الحرة	1 942 000 000	1 357 525 028	-584 474 972	70%
إتاوات الصيد	818 000 000	512 346 471	-305 653 529	63%
إتاوة إحصائية لصادرات الصيد	300 000 000		-300 000 000	0%
إتاوة التصدير	518 000 000	512 346 471	-5 653 529	99%
غرامة الصيد	196 000 000	123 599 215	-72 400 786	63%
تأجير المجال البحري العام	2 200 000	2 800 000	600 000	127%
رسوم الطوابع	6 300 000	40 719 370	34 419 370	646%
حقوق الشحن	8 600 000	13 000 000	4 400 000	151%
المجموع	9 009 300 000	6 731 641 334	-2 277 658 666	75%

4. إيرادات متنوعة

حدد قانون المالية المعدل توقعات هذ البند بمبلغ 1.820.075.742 أوقية. أما محاصيل السنة فقد بلغت 3.383.560.431 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 1.563.484.689 أوقية أي نسبة تحصيل 186 % في حين أنها سجلت ارتفاعا قدره 1.616.403.211 أوقية أي نسبة 91% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة1.767.157.220أوقية.

الجدول التالي يبين توقعات ومحاصيل الإيرادات المتنوعة:

	توقعات 2022	تحصيل 2022	الفارق
الإتاوات البحرية	***34 900 000***	**-**	***(34 900 000)***
ميناء نواكشوط المستقل ميناء الصداقة	14 400 000	-	(14 400 000)
تانيت	19 000 000	-	(19 000 000)
كلم 28	1 500 000	-	(1 500 000)
ديون متنازل عنها	***677 575 742***	***863 218 472***	**185 642 730**
عائدات مسحوبة من حساب النفط	***994 000 000***	***2 207 107 942***	**1 213 107 942**
إيرادات أخرى متفرقة	***113 600 000***	***313 234 017***	***199 634 017***
التكاليف القانونية	3 600 000	3 559 667	(40 333)
تكاليف الملاحقة القضائية	55 000 000	21 885 675	(33 114 325)
الغرامات	13 000 000	62 396 913	49 396 913
مكاسب صرف العملات الأجنبية	20 000 000	189 156 517	169 156 517
مداخيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	22 000 000	32 708 581	10 708 581
رسوم ترخيص تسويق الأدوية (AMM) - وزارة الصحة	-	3 526 664	3 526 664
مجموع الإيرادات المتفرقة	**1 820 075 742**	**3 383 560 431**	**1 563 484 689**

القسم الفرعي 3: إيرادات رأس المال

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2022 **تقديرات إيرادات رأس المال بمبلغ** 1.912.200.000**أوقية.**

أما محاصيل السنة فقد بلغت 1.444.711.908 **أوقية مسجلة بذلك عجزا مقارنة بالتوقعات بقيمة** 467.488.092 **أوقية أي نسبة تحصيل** 76٪ **كما سجلت انخفاضا قدره**528.096.087,19 **أوقية أي نسبة** 26,77 ٪ **مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة** 1.972.807.995,19 **أوقية.**

تمثلت محاصيل هذا الباب في بيع الأراضي والأصول غير المادية.

القسم الفرعي 4 : دعم الميزانية

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2022 **تقديرات الإيرادات الحاصلة من المساعدات والهبات والإعانات بمبلغ**1.870.000.000 **أوقية.**

أما محاصيل السنة فقد بلغت 561.150.000 **أوقية مسجلة بذلك نسبة تحصيل بقيمة** 30 ٪ **كما سجلت تراجعا قدره** 4.422.544.560 **أوقية أي نسبة** 89 ٪ **مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة** 4.983.694.560 **أوقية.**

القسم الفرعي5 : الحسابات الخاصة للخزينة

بلغت التقديرات النهائية لهذه الحسابات 4.141.000.000 أوقية وتم تحصيلها في حدود 1.966.014.432 أوقية أي نسبة 47%. كما سجلت تراجعا قدره 5.320.534.173 أوقية أي نسبة 73 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 7.286.548.605 أوقية.

القسم 3: نفقات الميزانية لسنة 2022

قسم فرعي 1: نفقات الميزانية الإجمالية

بلغت التراخيص حسب قانون المالية المعدل لسنة 2022 ما قدره 104.031.129.767 أوقية مقابل 80.000.000.000 أوقية سنة 2021 وهو ما يمثل زيادة قدرها 24.031.129.767 أوقية أي نسبة 30,04 %.

وبلغت نفقات الميزانية المنفذة ما قدره 90.823.699.342 أوقية أي نسبة تنفيذ 87,30 % مقابل مبلغ 66.702.449.717 أوقية تم تنفيذها في سنة 2021 أي بنسبة زيادة قدرها 36,16%.

قسم فرعي 2: تحليل النفقات حسب التصنيف الإداري

تم توزيع نفقات ميزانية الدولة لسنة 2022 على 48 بابا من بينها 4 أبواب مخصصة لكل من : صندوق المساهمات لمحاربة فيروس كورونا المستجد (الباب 93) وصندوق المعاشات (الباب 96) وأعباء الدين (الباب 98) والنفقات المشتركة (الباب 99).

وهكذا تم توزيع النفقات حسب الأبواب كما يلي:

العنوان	البيان	قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	الجدولة/الاخطار	نسبة التنفيذ
باب 01	رئاسة الجمهورية	329 396 283	364 556 791	304 041 119	83,40%
باب 02	الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	109 569 510	124 472 422	116 394 671	93,51%
باب 03	الوزارة الأولى	489 116 571	498 059 620	470 474 774	94,46%
باب 05	الجمعية الوطنية	410 000 000	407 425 000	407 425 000	100,00%
باب 07	المجلس الدستوري	25 721 952	34 423 763	34 423 763	100,00%
باب 08	محكمة الحسابات	73 383 633	83 701 397	83 701 397	100,00%
باب 09	الأمانة العامة للحكومة	589 701 729	602 829 186	559 852 444	92,87%
باب 10	وزارة الدفاع الوطني	8 330 506 970	9 834 937 455	9 799 315 001	99,64%
باب 11	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	1 614 952 360	1 692 615 514	1 480 187 317	87,45%
باب 13	المجلس الأعلى للفتوي والمظالم	26 367 625	26 034 963	25 676 796	98,62%
باب 14	وزارة العدل	815 325 010	877 304 503	801 066 055	91,31%

العنوان	البيان	قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	الجدولة/الاخطار	نسبة التنفيذ
باب 18	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	429 852 390	2 485 361 032	2 416 510 983	97,23%
باب 19	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	1 000 429 427	1 153 776 038	874 392 256	75,79%
باب 21	وزارة التجهيز والنقل	3 696 713 965	4 958 728 939	4 778 220 173	96,36%
باب 22	وزارة الزراعة	2 825 732 719	4 298 703 228	3 600 819 836	83,77%
باب 23	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	44 375 000	55 951 000	55 950 250	100,00%
باب 24	الجهات	400 000 000	490 500 006	490 500 006	100,00%
باب 25	وزارة التهذيب الوطني واصلاح النظام التعليمي	7 350 884 204	6 836 635 417	6 656 422 963	97,36%
باب 26	وزارة التنمية الحيوانية	1 264 216 184	1 296 633 655	726 729 221	56,05%
باب 28	وزارة تشغيل والتكوين المهني	616 641 935	1 191 105 798	1 113 339 132	93,47%
باب 32	المحكمة العليا	71 056 647	84 864 885	84 864 885	100,00%
باب 33	محكمة العدل السامية	20 000 000	19 275 000	19 275 000	100,00%
باب 34	مفوضية الأمن الغذائي	516 459 034	746 839 534	730 888 595	97,86%
باب 35	وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة	400 000 000	449 763 522	311 245 717	69,20%
باب 36	مجلس جائزة شنقيط	20 000 000	19 000 000	18 939 326	99,68%
باب 37	وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان	1 803 457 886	2 063 348 111	1 949 071 456	94,46%
باب 39	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	730 949 557	839 277 453	814 051 405	96,99%
باب 42	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1 526 472 780	1 629 638 432	1 563 763 422	95,96%
باب 47	السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية	19 259 750	19 259 750	19 259 750	100,00%
باب 53	وزارة الصحة	5 005 642 374	5 419 604 808	5 221 716 288	96,35%
باب 64	وزارة الوظيفة العمومية والعمل	257 339 272	233 276 451	216 232 398	92,69%
باب 67	وزارة المالية	1 510 196 346	1 647 051 476	1 559 746 837	94,70%
باب 72	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	43 107 806	42 730 619	42 730 619	100,00%
باب 73	وزارة الداخلية واللامركزية	5 194 994 962	6 063 355 917	5 903 888 508	97,37%
باب 75	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	2 537 230 529	3 549 342 491	3 017 840 399	85,03%
باب 76	وزارة المياه والصرف الصحي	2 571 131 601	2 343 003 757	1 985 973 929	84,76%
باب 77	وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة	625 482 058	815 922 807	792 336 150	97,11%

العنوان	البيان	قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	الجدولة/الاخطار	نسبة التنفيذ
باب 78	وزارة البيئة والتنمية المستديمة	623 812 856	647 179 058	453 850 884	70,13%
باب 80	مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	236 595 875	241 546 951	174 543 154	72,26%
باب 81	وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	757 228 465	1 058 956 813	903 379 023	85,31%
باب 82	وزارة النفط والطاقة والمعادن	2 987 835 237	17 008 911 087	14 140 007 578	83,13%
باب 85	المجلس الأعلى للشباب	5 000 000	4 750 000	4 904 599	103,25%
باب 89	تآزر	5 000 000 000	5 479 789 010	4 685 200 680	85,50%
باب 93	صندوق المساهمات لمحاربة فيروس كورونا المستجد	2 000 000 000	2 000 000 000	611 228 134	30,56%
باب 95	سلطة تنظيم الصفقات العمومية	22 213 232	23 053 232	23 053 154	100,00%
باب 96	صندوق التقاعد	1 500 000 000	1 500 000 000	1 500 000 000	100,00%
باب 98	خدمة الدين	4 000 000 000	3 341 900 000	3 192 738 060	95,54%
باب 99	النفقات المشتركة	13 571 646 266	9 425 732 876	6 087 526 233	64,58%

سجل الباب 85 (المجلس الأعلى للشباب) تجاوزا في النفقات عن الترخيص بقيمة 154.599 أوقية.

يبين الجدول التالي تفاصيل هذا التجاوز:

الوصف	قانون المالية الأصلي	تفويض	الجدولة / الإخطار
باب 85: المجلس الأعلى للشباب	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
فصل 01: الديوان	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
فصل فرعي 02: تنظيم المجلس	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
ميزانية 1: التسيير	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
جزء 2: السلع والخدمات	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
بند 1: مشتريات السلع	2 500 000,00	2 375 000,00	1 791 821,68
بند 3: أعباء خارجية أخرى	2 500 000,00	2 375 000,00	1 207 285,76
بند 4: مخصصات التشغيل	-	-	1 905 492,00

يتضح من الجدول أعلاه أن التجاوز يتعلق بالبند 4 (مخصصات التشغيل) والتي لم يتم إدراج مخصصات لها في قانون المالية وسجلت تجاوز بقيمة 1.905.492 أوقية.

حول هذا التجاوز أفادت المصالح المختصة في وزارة المالية أن التجاوز المسجل في البند 4 يعود لتسديد رواتب وأجور مستجدة لم يتم إدراج مخصصات لها في قانون المالية.

قسم فرعي 3: تحليل النفقات حسب التصنيف الاقتصادي

يلخص الجدول أسفله المقارنة بين التراخيص والتنفيذ (جميع الأبواب مدمجة) لسنة 2022 حسب طبيعة الميزانية الاقتصادية (تسيير - استثمار - الحسابات الخاصة للخزينة):

العنوان	قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	التنفيذ	نسبة التنفيذ
ميزانية التسيير	49 174 757 703,00	65 698 213 434,00	58 569 631 756,66	89,15%
ميزانية الاستثمار	30 825 242 297,00	33 803 147 912,00	30 121 268 912,46	89,11%
ميزانية الحسابات خاصة للخزينة	4 000 000 000,00	4 529 768 420,56	2 132 798 672,44	47,08%
المجموع		104 031 129 766,56	90 823 699 341,56	87,30%

تمثل نفقات التسيير 64,49% من إجمالي الميزانية المنفذة بينما تمثل منها نفقات الاستثمار 33,16%بينما بلغت نسبة تنفيذ الحسابات

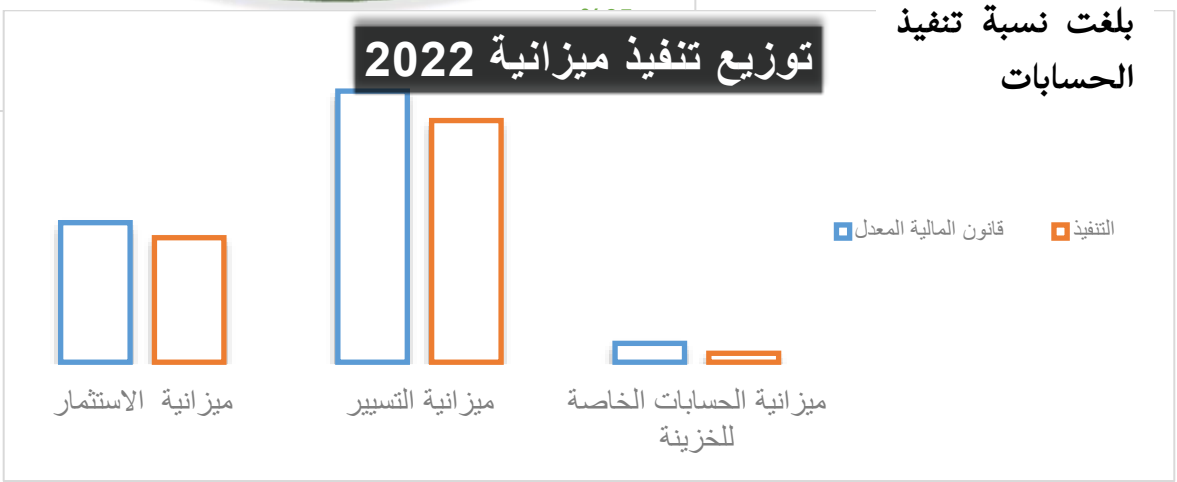

ارتفعت نفقات التسيير المنفذة من 42.406.040.962 أوقية سنة 2021 إلى 58.569.631.756,66 أوقية سنة 2022 أي بنسبة زيادة تبلغ 38,12% في حين تطورت نفقات الاستثمار المنفذة إيجابا حيث ارتفعت من 18.894.684.821 أوقية سنة 2021 إلى 30.121.268.912 أوقية سنة 2022 أي بنسبة 59,42%.

ومن ناحية أخرى شهدت النفقات المنفذة على الحسابات الخاصة للخزينة زيادة حيث ارتفعت من 1.403.827.312 أوقية سنة 2021 إلى 2.132.798.672 أوقية سنة 2022 أي بنسبة 51,39%.

وبشكل عام تميزت الميزانية المنفذة بزيادة إجمالية بلغت نسبة 44,84%مقارنة بحجمها في السنة الماضية كما يتبين ذلك من خلال الجدول التالي:

البند	2021	2022	التطور	%
ميزانية1 التسيير	42 406 040 962	58 569 631 756,66	16 163 590 794,66	38,12%
ميزانية 2 الاستثمار	18 894 684 821	30 121 268 912,46	11 226 584 091,46	59,42%
ميزانية 6: الحسابات الخاصة للخزينة	1 403 827 312	2 132 798 672,44	728 971 360,44	51,93%
المجموع	62 704 553 095	90 823 699 341,56	28 119 146 246,56	44,84%

ومن جهة أخرى يُظهر تنفيذ ميزانية الدولة حسب الأجزاء (جميع الأبواب مجتمعة) النتائج التالية:

تجزئة المصاريف حسب الأجزاء	الترخيص ق م م	التنفيذ	%
رواتب وأجور وملحقات	21 111 241 581,00	21 089 951 071,34	99,90%
نفقات على سلع وخدمات	18 848 042 462,00	16 832 046 796,07	89,30%
أعباء الدين	3 341 900 000,00	3 192 738 060,32	95,54%
إعانات وتحويلات أخرى	30 402 754 052,00	25 476 345 808,51	83,80%
اعتمادات غير موزعة	1 966 848 974,00	1 267 190 853,76	64,43%
اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	25 351 637 249,00	22 208 721 263,75	87,60%
قروض وسلف ومشاركات	3 008 705 448,56	756 705 487,81	25,15%
المجموع العام	104 031 129 766,56	90 823 699 341,56	87,30%

يتضح من هذا الجدول أن جميع الأجزاء قد نفذت في حدود التراخيص

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع ميزانية سنة 2022 المنفذة حسب الأجزاء (جميع الأبواب مجتمعة):

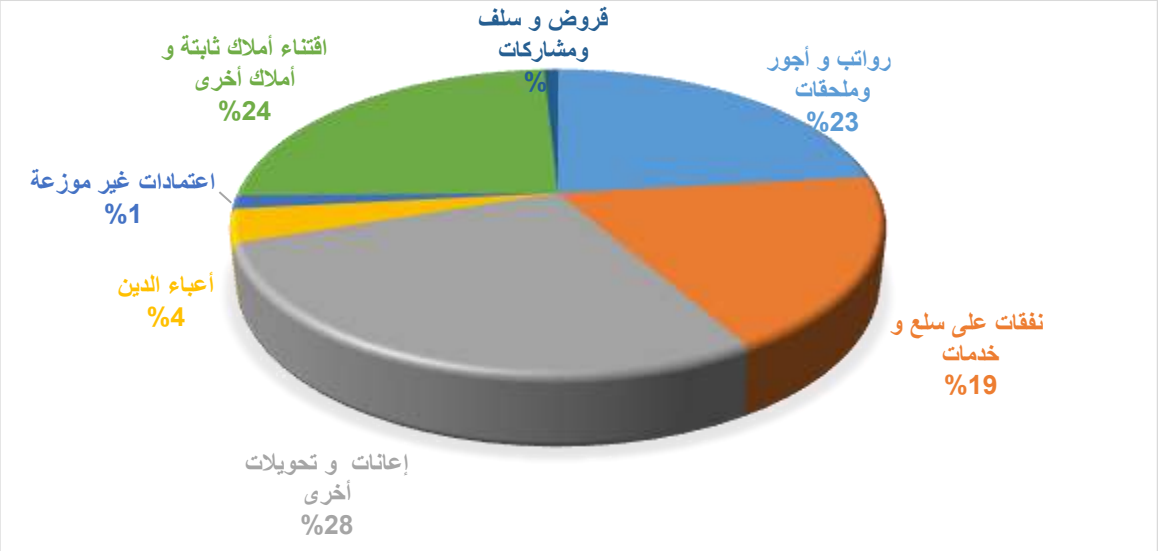

يمكن الرسم البياني السابق من التعرف على أهمية الإعانات التي استحوذت على 28٪، يليها اقتناء الأصول الثابتة التي مثلت 24٪، ثم نفقات الرواتب والأجور التي مثلت 23٪ من مجموع النفقات المنفذة خلال سنة 2022، أما النفقات على السلع والخدمات والإعانات فقد جاءت في المرتبة الرابعة حيث استحوذت على التوالي على 19 ٪ يليها أعباء الدين التي مثلت 4 ٪ من ميزانية الدولة.

وأخيرا استحوذت المصاريف غير الموزعة على نسبة 1٪ من الميزانية المنفذة.

إلا أن التنفيذ الإجمالي على مستوى الأجزاء يخفي عدة تجاوزات داخل بعضها بمبلغ قدره 1.973.427.834 أوقية وذلك على النحو التالي:

الميزانية	الجزء	قانون المالية المعدل	التنفيذ	التجاوز
التسيير	نفقات على سلع وخدمات	138 579 949,00	197 864 855,61	- 59 284 906,61
	اعتمادات غير موزعة	-	780 000,00	- 780 000,00
	إعانات وتحويلات أخرى	503 977 022,00	533 370 131,46	- 29 393 109,46
	رواتب وأجور وملحقات	9 011 059 565,00	10 870 039 210,45	- 1 858 979 645,45
مجموع جزئي		**9 653 616 536,00**	**11 602 054 197,52**	**- 1 948 437 661,52**
الاستثمار	نفقات على سلع وخدمات	21 000 000,00	25 206 174,18	- 4 206 174,18
	اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	244 632 497,00	247 021 356,50	- 2 388 859,50
	رواتب وأجور وملحقات	26 320 317,00	44 715 456,00	- 18 395 139,00
مجموع جزئي		**291 952 814,00**	**316 942 986,68**	**- 24 990 172,68**
		المجموع العام		**1.973.427.834**

وقد أرسلت مصالح وزارة المالية إلى المحكمة المقرر رقم 1357/وم/مز908ع م/2022 بتاريخ 2023/12/29 المتضمن تحويلات الاعتمادات بمبلغ إجمالي قدره 1.908.335.612 أوقية.

وبمقارنة هذا المبلغ مع مجموع التجاوزات المسجلة يلاحظ أنه تم تبرير هذه التجاوزات بنسبة 96,70 ٪ مما يعني أنه بقي إجماليا تجاوز قدره 65.092.222 أوقية لم يتم تبريره.

وفيما يتعلق بالدين العمومي فإنه يتكون من الدين الخارجي والدين الداخلي.

فالدين الخارجي فقد بلغ اجمالي رصيده 4.319,98 مليون دولار امريكي في سنة 2022 مسجلا انخفاضا قدره 1,8٪ عن رصيده المسجل سنة 2021 والبالغ 4.397,22 مليون دولار امريكي.

وبلغت أهم التسديدات الفعلية 10.419.051.674.57(إهلاك الدين وفوائده معا) ويتوزع على الممولين حسب الجدولين التاليين كما يلي (المبالغ بالأوقية):

الفوائد المسددة:

الصندوق الإفريقي للتنمية (FAD)	19 904 147,51
صندوق النقد العربي (FMA)	98 176 137,36
الوكالة الدولية للتنمية (IDA)	62 830 564,84
السلطة الكويتية للاستثمار(KIA)	15 356 963,25
الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)	80 479 158,09
البنك الأوروبي للاستثمارات (BEI)	3 234 582,56
البنك السعودي للتنمية (BID)	102 040 153,71
بنك أكزيم الصينية CHINAEXIMBANK	452 234 264,31
بنك أكزيم الهندية (EXIMBANK INDIA	5 136 393,82
الصندوق الإفريقي للتنمية (FAD)	15 229 354,07
الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا (FADEA)	12 987 958,43
الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES	960 916 618,15
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA)	10 626 283,48
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (FKDEA)	70 693 141,60
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية(FKDEA)	64 193 771,48
صندوق النقد العربي (FMA)	7 522 449,83
فرنسا (France)	782 686,25
فرنسا (France	538 128,30
الصندوق السعودي للتنمية (FSD)	274 792 598,95
الصندوق الخاص بنيجيريا (FSN)	5 950 054,26
المكتب الاسباني للاستثمار والاعتماد (ـ ICO)	6 057 478,06
الوكالة الدولية للتنمية (IDA)	59 405 360,82
بنك أكزيم الهندية EXIMBANK INDIA	142 576 758,38
العراق (IRAQ)	6 003 858,80
التعاون الأماني (KFW)	382 016,32
السلطة الكويتية للاستثمار(KIA)	15 356 963,25
منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEP)	26 952 907,29
المجموع	**2 520 360 753,17**

اهلاك الدين:

الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)	**318 386 627,86**
البنك السعودي للتنمية (BID)	**46 271 650,48**
البنك السعودي للتنمية (BID)	**697 551 711,29**
بنك أكزيم الصينية CHINAEXIMBANK	**723 526 855,16**
بنك أكزيم الهندية EXIMBANK INDIA	**26 438 353,30**
الصندوق الإفريقي للتنمية (FAD)	**58 309 883,86**

الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا (FADEA)	36 662 724,52
الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES	3 000 515 082,90
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA)	105 556 929,90
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (FKDEA)	719 750 943,35
صندوق النقد العربي (FMA)	358 835 131,35
فرنسا (France)	7 072 178,34
الصندوق السعودي للتنمية (FSD)	543 996 256,80
الصندوق الخاص بنيجيريا (FSN)	26 718 446,40
المكتب الاسباني للاستثماروالاعتماد (ـ ICO)	194 798 893,93
الوكالة الدولية للتنمية (IDA)	357 371 097,39
بنك أكزيم الهندية EXIMBANK INDIA	462 662 656,51
العراق (IRAQ)	38 435 646,80
التعاون الأماني (KFW)	2 450 611,10
منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEP)	173 379 240,16
المجموع	7 898 690 921,40

يجدر التنبيه إلى أنه حسب مصالح وزارة المالية (مديرية الخزينة) فإن أعباء الدين الخارجي برسم سنة 2022 بلغت 2,52 مليار أوقية من أصل توقعات قدرها 2,542 مليار أوقية وقد شهدت زيادة بنسبة 86,7 ٪ مقارنة بسنة 2021.

أما الدين الداخلي فإنه يتكون من الفوائد المسددة على سندات الخزينة وتسديد المستحقات من رأس المال ودفعات أقساط حقوق البنك المركزي. وقد بلغت أعباؤه لسنة 2022 ما مجموعه 13,094 مليار أوقية كما يبين الجدول التالي:

العنوان	المبلغ
الفوائد المسددة على سندات الخزينة	90 425 693,70
تسديد المستحقات من رأس المال	12 422 000 000,00
أقساط حقوق البنك المركزي	581 951 613,45
المجموع	13 094 377 307,15

شهد تنفيذ أعباء الدين تراجعا حيث انخفض من 3.997.896.623 أوقية سنة 2021 إلى 3.192.738.060 أوقية سنة 2022 أي نسبة 20,14٪.

القسم 4: تسيير تراخيص الميزانية

يخصص هذا الفصل لدراسة الظروف التي تم فيها اتخاذ قرارات التسيير تنفيذا للعمليات المقررة والتي أذن فيها المشرع (المادة 61 من المرسوم 107-2022بتاريخ 2022/07/15 المحدد لطرق تطبيق القانون النظامي رقم 032-2018 الصادربتاريخ 20 يوليو2018 المتعلق بمحكمة الحسابات) وخلال السنة يمكن لهذه القرارات أن تعدل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة للدولة بواسطة قانون المالية الأصلي سواء بواسطة الطرق التشريعية أو التنظيمية.

حدد قانون المالية الأصلي لسنة2022 (القانون رقم-001 بتاريخ 2022/01/13 المتضمن لقانون المالية الأصلي لسنة 2022) توقعات ميزانية الدولة في إيراداتها بمبلغ 75.000.000.000 أوقية وفي نفقاتها بمبلغ 88.500.000.000 أوقية.

ورفعها القانون رقم 2022/017 بتاريخ 2022/08/04 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2022 إلى 90.437.395.405 أوقية كإيرادات بزيادة قدرها 15.437.395.405 أوقية ممثلة نسبة 2,58 %و108.142.161.346 أوقية كنفقات أي بزيادة قدرها 19.642.161.346 أوقية ممثلة نسبة 19,45 %.

وستجرى مقارنة قانون المالية المعدل مع كل من تراخيص قانون المالية الأصلي لسنة 2022 ومع مشروع قانون التسوية لنفس السنة.

ويبين الجدولان التاليان تفاصيل التغييرات التي طرأت فيقانون المالية المعدل مقارنة مع تقديرات ميزانية الدولة الأصلية لسنة 2022 (المبالغ بالأوقية).

القسم الفرعي 1: على مستوى الإيرادات

الإيرادات	ق.م.أ2022	ق.م.م 2022	الفوارق
إيرادات ضريبية	49.288.210.000	54.527.727.112	5.239.517.112
إيرادات غير ضريبية	17.749.590.000	26.992.468.293	+9.242.878.293
إيرادات رأس المال	1.912.200.000	1.912.200.000	0
إيرادات نفطية	180.000.000	994.000.000	+814.000.000
هبات وإعانات	1.870.000.000	1.870.000.000	0
الإيرادات الاستثنائية	0	0	0
حسابات التحويل الخاصة	4.000.000.000	4.141.000.000	+141.000.000
مجموع موارد الميزانية	**75.000.000.000**	**90.437.395.405**	**+15.437.395.405**

القسم الفرعي 2: على مستوى النفقات

الأعباء	ق.م.أ2022	ق.م.م 2022	الفوارق
السلطات العمومية وتسيير الإدارة	45.174.757.703	62.357.363.434	+17.182.605.731
الديون العمومية من بينها	4.000.000.000	3.341.900.000	-658.100.000
الفوائد	2.000.000.000	2.541.900.000	+541.900.000
الاهلاك			
نفقات استثمارية	35.325.242.297	38.301.897.912	+2.976.655.615
سقف القروض والسلف الممكن منحها	-	-	-
حسابات التحويل الخاص	4.000.000.000	4.141.000.000	+141.000.000
إجمالي الأعباء	**88.500.000.000**	**108.142.161.346.00**	**+19.642.161.346**

وأما مقارنة التراخيص المفتوحة في قانون المالية المعدل مع النفقات المنفذة في مشروع قانون التسوية لسنة 2022 والبالغة 100.772.511.618,41 أوقية فتظهر أن مستوى تنفيذ هذه النفقات بقي إجماليا في حدود التراخيص المرصودة (108.142.161.346,00أوقية).

إلا أن هذا المستوى الإجمالي للتنفيذ يخفي تجاوزا واحدا بمبلغ 154.599,44 أوقية. تم تسجيله على مستوى الباب 85 "المجلس الأعلى للشباب". وقد أظهر تحليل هذا التجاوز أنه يتعلق بالبند 4 "مخصصات التسيير" والذي لم تقدر له مخصصات أصلا في قانون المالية (الأصلي والمعدل) وتم عليه إنفاق مبلغ 1.905.492 أوقية. ويبين الجدول التالي تفاصيل هذا التجاوز (الأرقام بالأوقية):

الوصف	قانون المالية الأصلي	قانون مالية معدل	التنفيذ
باب 85: المجلس الأعلى للشباب	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
فصل 01: الديوان	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
فصل فرعي 02: تنظيم المجلس	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
ميزانية 1: التسيير	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
جزء 2: السلع والخدمات	5 000 000,00	4 750 000,00	4 904 599,44
بند 1: مشتريات السلع	2 500 000,00	2 375 000,00	1 791 821,68
بند 3: أعباء خارجية أخرى	2 500 000,00	2 375 000,00	1 207 285,76
بند 4: مخصصات التشغيل	-	-	1 905 492,00

ومن جهة أخرى سجلت عدة تجاوزات بمبلغ إجمالي قدره 1.973.427.834 أوقية على مستوى بعض الأجزاء وذلك على النحو التالي:

الميزانية	الجزء	قانون المالية المعدل	التنفيذ	التجاوز
التسيير	نفقات على سلع وخدمات	138 579 949,00	197 864 855,61	- 59 284 906,61
	اعتمادات غير موزعة	-	780 000,00	- 780 000,00
	إعانات وتحويلات أخرى	503 977 022,00	533 370 131,46	- 29 393 109,46
	رواتب وأجور وملحقات	9 011 059 565,00	10 870 039 210,45	- 1 858 979 645,45
المجموع		**9 653 616 536,00**	**11 602 054 197,52**	**- 1 948 437 661,52**
الميزانية	**الجزء**	**قانون المالية المعدل**	**التنفيذ**	**التجاوز**
الاستثمار	نفقات على سلع وخدمات	21 000 000,00	25 206 174,18	- 4 206 174,18
	اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى	244 632 497,00	247 021 356,50	- 2 388 859,50
	رواتب وأجور وملحقات	26 320 317,00	44 715 456,00	- 18 395 139,00
المجموع		**291 952 814,00**	**316 942 986,68**	**- 24 990 172,68**
المجموع العام				

تم تبرير هذه التجاوزات إجماليا بنسبة 96,70 % المقرر رقم 1357/وم/م ع م/2022 بتاريخ 2023/12/29 المتضمن تحويلات الاعتمادات بمبلغ إجمالي قدره 1.908.335.612 أوقية. وعليه فقد بقيت تجاوزات إجمالية بمبلغ 65.092.222 أوقية لم يتم تبريرها.

الفصل الثاني: تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2023

القسم الأول: النتائج العامة لتنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2023

بلغت التوقعات الأولية للإيرادات والنفقات المقررة في القانون رقم 2023-001 بتاريخ 08 /2023/01 المتضمن لقانون المالية الأصلي لسنة 2023 ما قدره 102.000.883.454 أوقية (إيرادات) و111.423.844.448 أوقية (نفقات).

وتم خفض التوقعات بموجب القانون رقم 2023-0018 بتاريخ 04 أغشت 2023 المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2023 إلى 95.519.937.463 أوقية كإيرادات بانخفاض قدره 6.480.945.991 أوقية أي بنسبة انخفاض تبلغ 6,35%. كما تم خفض النفقات إلى 106.361.221.354 أوقية أي بانخفاض قدره 5.062.623.094 أوقية وهو ما يمثل نسبة انخفاض تبلغ 4,54 %.

وقد أظهرت مقارنة هذه التوقعات مع الحساب العام للإدارة المالية المرفق بمشروع قانون التسوية لسنة 2023 الفوارق التالية:

الحسابات	ق.م.أ./ج.ر.	ق.م.أ./ح.ع.إ.م.	الفارق	ق.م.م.م./ج.ر.	ق.م.م.م./ح.ع.إ.م.	الفارق
النفقات	111 423 844 448	95 794 356 200	15 629 488 248	106 361 221 354	94 337 621 354	12 023 600 000
الإيرادات	102.000.883.454	102 166 591 569	165 708 115	95.519.937.463	95.519.937.463	-

وقد لاحظت المحكمة وجود فارق على مستوى الإيرادات بين التوقعات في قانون المالية الأصلي وقانون المالية الأصلي الوارد في الحساب العام للإدارة المالية يبلغ 165.708.115 أوقية.

وتعود الفوارق المسجلة في بنود النفقات إلى النفقات على التمويلات الخارجية للمشاريع التي ليست الخزينة العمومية محاسبا لها وبالتالي لا تظهر في حساباتها.

تشير المحكمة إلى أن مصدر التوقعات ينبغي أن يكون قانون المالية. وعليه يجب أن تكون التوقعات الواردة في تنفيذ الميزانية مطابقة لهذا القانون.

وخلال سنة 2023 بلغ إجمالي الإيرادات المحصلة المسجلة في الحساب العام للإدارة المالية 86.635.707.968 أوقية في حين كانت الإيرادات المتوقعة في نفس الحساب تبلغ 95.519.937.463 أوقية أي بنسبة تحصيل 90,7 %.

وبلغت النفقات المنفذة لهذه السنة في الحساب المذكور 89.168.624.676 أوقية في حين كانت النفقات المتوقعة فيه 94.337.621.354 أوقية أي بنسبة تنفيذ تبلغ 94,52%.

تضاف كذلك إلى هذا المبلغ نفقات التمويلات الخارجية التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة 8.111.725.394 أوقية، لتبلغ بذلك مجموع النفقات الفعلية 97.280.350.069 أوقية.

تشير المحكمة إلى أنه يجب تسجيل النفقات الممولة من مصادر خارجية سواء كانت على هيئة قروض أو منح في الحساب العام للإدارة المالية وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-039 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية والتي تنص على أن القروض التي تبرمها الدولة والهبات التي تتلقاها تعتبر أموالا عمومية تخضع للمبادئ والقواعد

التي يحددها هذا القانون النظامي مهما كان مصدرها ومحلها وطبيعتها، ووفقا لما تقتضيه المادة 76 والتي نصت على تطبيق أحكام القانون النظامي المذكور على تسيير التمويلات الخارجية.

وهكذا تم إعداد النتائج العامة لتنفيذ قانون المالية لسنة 2023 على النحو التالي (المبالغ بالأوقية):

البنود	تنفيذ 2023	قانون المالية المعدل	الفارق	نسبة التنفيذ
مجموع موارد ميزانية الدولة	86 635 707 968	95 519 937 463	8 884 229 495	91%
موارد الميزانية العامة	81 787 085 358	90 315 302 832	8 528 217 474	91%
الإيرادات الضريبية	52 436 224 040	58 818 135 807	6 381 911 767	89%
الإيرادات غير الضريبية	20 547 214 372	21 992 793 804	1 445 579 432	93%
إيرادات رأس المال	1 135 988 368	549 263 221	- 586 725 147	207%
موارد خارجية: هبات وإعانات ومشاريع	6 534 852 394	8 955 110 000	2 420 257 606	73%
إيرادات استثنائية	1 132 806 184	-	- 1 132 806 184	
			-	
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة	4 848 622 610	5 204 634 631	356 012 021	93%
مجموع نفقات الدولة	97 280 350 070	106 361 221 354	9 080 871 284	91%
نفقات الميزانية العامة	92 431 727 459	101 156 586 723	8 724 859 264	91%
نفقات التسيير	55 433 270 572	56 347 732 753	914 462 181	98%
المرتبات والأجور ومتعلقاتها	25 432 700 078	24 280 000 000	- 1 152 700 078	105%
السلع والخدمات	11 923 410 478	13 320 190 187	1 396 779 709	90%
إعانات وتحويلات	16 699 571 510	17 353 521 643	653 950 133	96%
أرصدة غير موزعة	1 377 588 506	1 394 020 923	16 432 417	99%
أعباء المديونية	3 201 296 559	3 212 733 120	11 436 561	100%
نفقات الاستثمار على موارد داخلية	25 685 434 934	29 572 520 850	3 887 085 916	87%
نفقات على موارد خارجية	8 111 725 394	12 023 600 000	3 911 874 606	67%
نفقات حسابات التحويل الخاصة	4 848 622 610	5 204 634 631	356 012 021	93%

تشمل هذه النتائج الإيرادات والنفقات على التمويلات الخارجية التي ليست الخزينة محاسبها المعتمد والبالغة على التوالي 6.534.852.394 أوقية و8.111.725.394 أوقية كما أنها هي التي تفسر الفوارق بين هذه النتائج والمعطيات الواردة في وثائق الحساب العام للإدارة المالية وحسابات التسيير المرفقة بمشروع قانون التسوية.

وقد سجل الرصيد الإجمالي للميزانية خلال سنة 2023 عجزا بقيمة 10.644.642.101 أوقية مقابل عجز متوقع في قانون المالية المعدل لسنة 2023 بمبلغ 10.841.283.891 أوقية، حيث بقي العجز ضمن نطاق الترخيص بموجب قانون المالية المعدل. وقد تم تمويل هذا العجز وفقا لمصادر التمويل المبينة في الجدول التالي:

	قانون المالية الأصلي 2023	قانون المالية المعدل 2023	تنفيذ الميزانية 2023
مجموع إيرادات ميزانية الدولة (يشمل إيرادات الاستثمار الممولة خارجيا)	102 000 883 454	95 519 937 463	86 635 707 968
مجموع نفقات ميزانية الدولة (يشمل الهبات والمشاريع)	111 423 844 448	106 361 221 354	97 280 350 070
الرصيد الإجمالي للميزانية (عجز)	-9 422 960 994	-10 841 283 891	-10 644 642 101

	قانون المالية الأصلي 2023	قانون المالية المعدل 2023	تنفيذ الميزانية 2023
إجمالي التمويل	9 422 960 994	10 841 670 362	10 644 642 102
التمويل الداخلي	12 624 480 245	16 844 820 362	17 705 225 560
تمويل مصرفي	12 624 480 245	16 844 820 362	16 443 738 952
الحساب الجاري (البنك المركزي الموريتاني)	12 224 480 245	13 844 820 362	13 753 738 952
أذونات الخزينة	400 000 000	3 000 000 000	2 990 000 000
سندات الخزينة			-300 000 000
تمويل غير مصرفي	0	0	1 261 486 608
أذونات الخزينة		-	20 000 000
السيولة وغيرها			1 241 486 608
التمويل الخارجي	-3 201 519 251	-6 003 150 000	-7 060 583 458
حساب النفط الصافي	-994 000 000	-1 479 000 000	-799 553 458
إيرادات نفطية	-994 000 000	-1 479 000 000	-799 553 458
السحوبات من حساب (الصندوق الوطني لعائدات المحروقات)			0
صافي القروض الخارجية	-2 207 519 251	-4 524 150 000	-6 261 030 000
إهلاك الدين	-9 525 079 251	-8 991 710 000	-10 340 000 000
قروض جديدة	7 317 560 000	4 467 560 000	4 078 970 000

لاحظت المحكمة أن تمويل العجز شمل تمويلا غير مصرفي لم يرد في قانون المالية المعدل بقيمة 1.261.486.608 أوقية.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن هذا التمويل ناتج أساسا عن الأرصدة الدائنة لحسابات كل من مودعي الخزينة وموردیها ودائنين آخرين إضافة إلى الأصول الناتجة عن الأرصدة المدينة لحسابات السيولة، وأضافت أن هذا النوع من التمويل لا يتم إدراجه في قانون المالية لأنه ناتج عن عمليات نقدية غير ميزانوية لا تدخل في إطار موارد الميزانية التي يجب ترخيصها بموجب قانون المالية.

تشير المحكمة إلى أن المادتين 26 و27 من القانون النظامي رقم 2018-039 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية نصت على أن يتم ترخيص موارد وأعباء التمويل بموجب قانون المالية، كما حددت مكونات موارد التمويل والتي تشمل الودائع في حسابات عملاء الخزينة العامة.

كما لاحظت المحكمة أن مبلغ إهلاك الدين البالغ 10.340.000.000 أوقية الوارد في تمويل عجز الميزانية لا يطابق المبالغ المدفوعة برسم إهلاك الدين الخارجي للدولة والبالغة 10.900.841.548 أوقية المقدمة من مصالح وزارة المالية.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن الفرق الملاحظ ناتج عن وجود عمليات إهلاك للدين لم يتم بعد تسجيلها في الحسابات النهائية المناسبة، حيث تم تسجيلها في حسابات نفقات مؤقتة في انتظار توفر المعلومات وفقا للمعالجة المحاسبية المعمول بها في مثل هذه الحالات.

أخذت المحكمة علما بالردود المقدمة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية بشأن فروق المبالغ المدفوعة برسم إهلاك الدين الخارجي.

القسم الثاني: إيرادات الميزانية لسنة 2023

تتكون إيرادات الميزانية من الإيرادات الضريبية (الباب 01) والإيرادات غير الضريبية (الباب 02) وإيرادات رأس المال (الباب 03) والمساعدات والهبات والإعانات (الباب 04) وإيرادات الحسابات الخاصة للخزينة (الباب 05) والإيرادات الاستثنائية (الباب 06).

خلال سنة 2023، سجلت إيرادات الميزانية العامة للدولة انخفاضا بنسبة 2,15٪ مقارنة بسنة 2022 وقد بلغت التوقعات لإيرادات الميزانية في قانون المالية المعدل 95.519.937.463 أوقية وبلغت محاصيلها 86.635.707.968 أوقية أي بنسبة تحصيل 91٪. وتتوزع بين الأبواب على النحو التالي (المبالغ بالأوقية):

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل **2023**	الفارق	النسبة (٪)
الإيرادات الضريبية (الباب 01)	58 818 135 807,00	52 436 221 313,34	(6 381 914 493,66)	89%
الإيرادات غير الضريبية (الباب 02)	21 992 793 804,00	20 547 214 371,56	(1 445 579 432,44)	93%
إيرادات رأس المال (الباب 03)	549 263 221,00	1 135 988 368,36	586 725 147,36	207%
المساعدات والهبات والإعانات (الباب 04)	8 955 110 000,00	6 534 852 393,54	(2 420 257 606,46)	73%
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة (الباب 05)	5 204 634 631,00	4 848 622 610,34	(356 012 020,66)	93%
الإيرادات الاستثنائية (الباب 06)	-	1 132 808 911,11	1 132 808 911,11	
المجموع	**95 519 937 463,00**	**86 635 707 968,25**	**(8 884 229 494,75)**	**91%**

وبمقارنة الإيرادات المحصلة سنة 2023 بمستوى الإيرادات المحقق سنة 2022، سواء على المستوى الكلي أو على مستوى أغلب فئات الإيرادات، يتضح تراجع الإيرادات بنسبة 2,15٪ مما قد يعكس ضعفا في تحصيل الإيرادات كما يوضح ذلك الجدول الوارد أدناه.

الوصف	إيرادات **2022**	المحاصيل **2023**	الفارق	%
باب 1: الإيرادات الضريبية	53 778 216 673,73	52 436 224 040,32	-1 341 992 633,41	-3%
باب 2: الإيرادات غير الضريبية	24 813 433 013,59	20 547 214 371,56	-4 266 218 642,03	-21%
باب 3: الإيرادات على رأس المال	1 444 711 907,98	1 135 988 368,36	-308 723 539,62	-27%
باب 4: المساعدات والتبرعات والإعانات	6 351 959 201	6 534 852 393,54	182 893 192,54	3%
باب 5: الحسابات الخاصة للخزينة	1 966 014 431,69	4 848 622 610,34	2 882 608 178,65	59%
باب 6: إيرادات استثنائية	146 459 478,43	1 132 806 184,13	986 346 705,70	87%
المجموع	88 500 794 706,42	86 635 707 968,25	- 1 865 086 738,17	-2,15٪

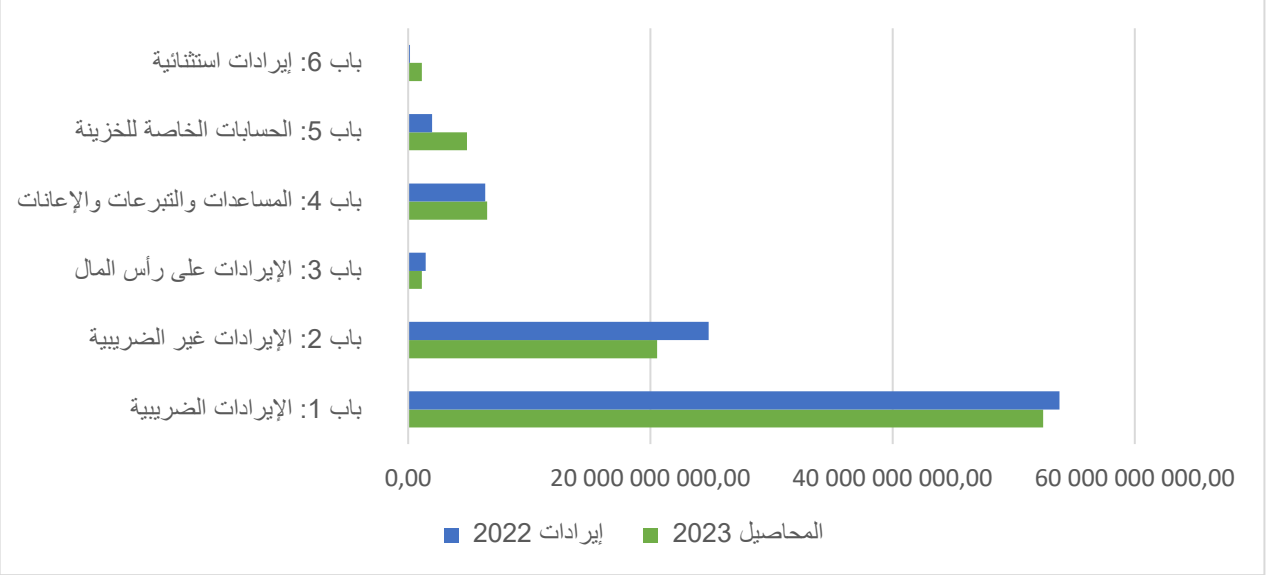

يمكن تحليل هذه الإيرادات من ملاحظة أنه باستثناء الإيرادات الاستثنائية (الباب 06) وإيرادات رأس المال (الباب 03) فإن جميع الأبواب شهدت ضعفا في التنفيذ.

القسم الفرعي 1: الإيرادات الضريبية

تتألف هذه الفئة الضريبية من ستة فصول بلغت توقعاتها في قانون المالية المعدل 58.818.135.807 أوقية ومحاصيلها 52.436.224.040,32 أوقية موزعة كما يلي (المبالغ بالأوقية):

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل 2023	الفارق	(%)
ضرائب على الأرباح والدخول	18 696 258 962	16 958 377 419,52	-1 737 881 542,48	91%
رسوم على اليد العاملة	40 335 496	-	- 40 335 496,00	0%
الضرائب على الملكية ونقل الملكية	30 000 000	-	- 30 000 000,00	0%
رسوم على السلع والخدمات	27 016 882 665	23 018 367 033,76	- 3 998 515 631,24	85%
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	11 480 000 000	10 644 284 043,70	- 835 715 956,30	93%
إيرادات ضريبية أخرى	1 554 658 684	1 815 195 543,34	260 536 859,34	117%
المجموع	58 818 135 807	52 436 224 040,32	- 6 381 911 766,68	89%

يلاحظ أن الإيرادات الضريبية سجلت نسبة تحصيل إجمالي بلغت 89%، كما شهدت تراجعا بنسبة 3% مقارنة بالإيرادات الضريبية المحققة في سنة 2022.

وباستثناء فصل الإيرادات الضريبية الأخرى الذي سجل نسبة تحصيل بلغت 117%، فإن محاصيل الفصول الأخرى لم تصل إلى التوقعات حيث لم تتجاوز نسبة محاصيل الضرائب على الأرباح والدخول نسبة 91% من المبلغ المتوقع، وبلغت نسبة تحصيل الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية 93%، ولم تتجاوز نسبة محاصيل الرسوم على السلع والخدمات 85% في حين تظهر تفاصيل تنفيذ إيرادات الميزانية المرفق بمشروع قانون التسوية عدم تسجيل أي مبالغ تحت الفصلين المتعلقين بالرسوم على اليد العاملة والضرائب على الملكية ونقل الملكية.

ويبين الرسم البياني التالي مقارنة بين توقعات ومحاصيل مختلف فصول الإيرادات الضريبية:

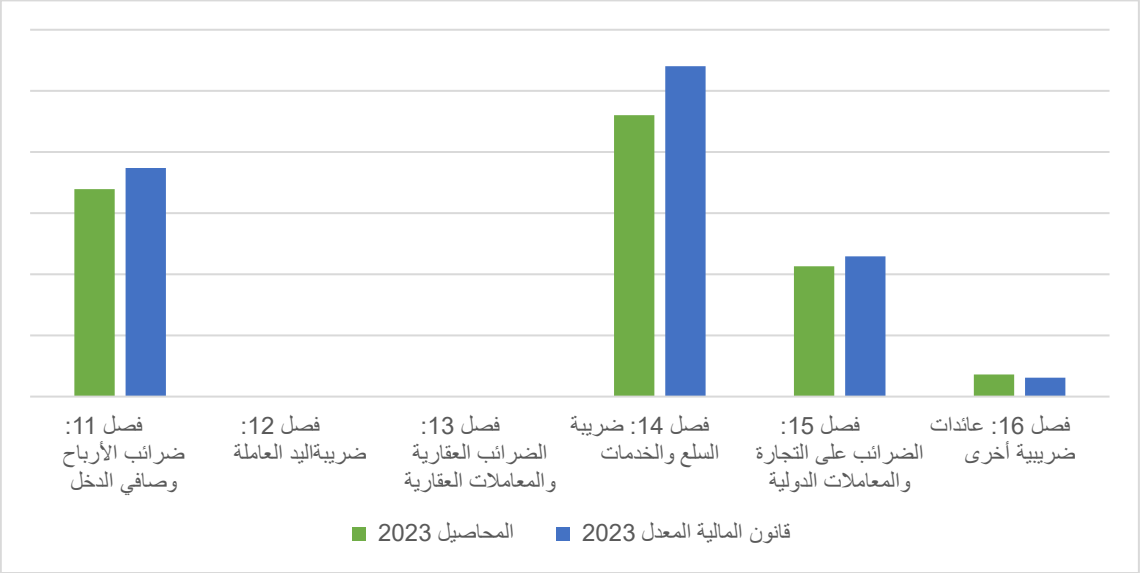

1 - الضرائب على الأرباح والدخول

يتكون هذا الفصل من جميع الضرائب المتعلقة بالأرباح والدخول مثل الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية والضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الدخول العقارية والضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات.

يوضح الجدول التالي محاصيل الضرائب على الأرباح والدخول خلال سنة 2023:

طبيعة الضريبة	قانون المالية المعدل	المحاصيل	الفارق	(%)
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا	10 122 550 544	8 551 981 587	-1 570 568 956	84%
الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا	6 107 707 249	5 245 908 235	-861 799 013	86%
الضريبة الجزافية الدنيا	-	-	-	-
الضريبة الجزافية الدنيا - الجمارك	3 413 691 545	2 628 234 436	-785 457 108	77%
ضريبة الشركات	-	-	-	-
الضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين	-	-	-	-
المسبق الجمركي	-	-	-	-
النظام الضريبي المبسط	-	-	-	-
الاقتطاع على الخدمات المقدمة من غير المقيمين	601 151 750	677 838 915	76 687 165	113%
الضريبة على الأرباح غير التجارية	-	-	-	-
الضريبة على الأرباح الغير تجارية	-	-	-	-
الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة	1 120 000 000	1 253 134 920	133 134 920	112%
الضرائب على الرواتب والأجور والمعاشات	7 318 367 534	6 991 759 144	-326 608 389	96%
الضرائب على الدخول العقارية	135 340 884,00	161 501 767,65	26 160 883,65	119%
المجموع	18 696 258 962	16 958 377 419	-1 737 881 542	91%

وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات هذا الفصل بمبلغ 18.696.258.962 **أوقية وفيما يتعلق بالمحاصيل فقد بلغت** 16.958.377.419,52 **أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره** 1.737.881.542,48 **أوقية أي بنسبة تحصيل** 91%.

سجلت الضرائب على الأرباح والدخول تراجعا قدره 336.557.382,48 أوقية مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 17.294.934.802 أوقية أي بنسبة 2%.

تمثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وعلى أرباح المشغلين الزراعيين والحد الأدنى للضريبة الجزافية نسبة 50% من مجموع محاصيل هذا الفصل بينما تمثل الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد مدى الحياة نسبة 41%، في حين تبلغ نسب تحصيل الضريبة على الدخل من رأس المال المنقول والضريبة على الدخل العقاري 7% و1% على التوالي.

أ) الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا

حدد قانون المالية المعدل توقعات هذه الضرائب بمبلغ 10.122.550.544 أوقية، أما محاصيل السنة فقد بلغت 8.551.981.587,44 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 1.570.568.956,56 أوقية أي نسبة تحصيل 84% كما سجلت انخفاضا بقيمة951.929.499,62 أوقية أي نسبة 10% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 9.503.911.087,06 أوقية.

تشكل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وعلى أرباح المشغلين الزراعيين والحد الأدنى للضريبة الجزافية والضريبة على الحد الأدنى للضريبة الجزافية - الجمارك ما مجموعه 92% من إيرادات هذا الفصل، حيث سجلتا محاصيل بلغت على التوالي 5.245.908.235,38 أوقية و2.628.234.436,90 أوقية.

لاحظت المحكمة أنه لا يتم الالتزام بتسجيل الإيرادات المتعلقة بالفئات الجديدة من الضرائب المنشأة بموجب القانون رقم 2019-018 بتاريخ 2019/04/24 المتضمن للمدونة العامة للضرائب في مسميات الحسابات الخاصة بها في الحساب العام للإدارة المالية.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أنه تمت المصادقة على مقرر يعتمد مخططا للتبويب الميزانوي والمحاسبي يتوافق مع المدونة العامة للضرائب الجديدة، وأن العمل يجري على برمجة النظم المعلوماتية لكي يتماشى التبويب الميزانوي والمحاسبي مع تلك التعديلات.

أخذت المحكمة علما بالإجراءات المتخذة لمواءمة التبويب الميزانوي والمحاسبي مع المتطلبات القانونية.

كما لاحظت المحكمة أن المبلغ المسجل برسم الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، والضريبة على أرباح النشاط الزراعي والضريبة الجزافية الدنيا في الميزان العام للحسابات يبلغ 7.874.588.149 أوقية أي بفارق 445.476,16 أوقية عن المبلغ المسجل في الحساب العام للإدارة المالية.

ب) الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

حدد قانون المالية المعدل للسنة 2023 توقعات هذه الضريبة ب 000 000 120 1 أوقية أما محاصيل السنة فقد بلغت 920 134 253 1أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 920 134 133 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل قيمتها 112٪.
بينما سجلت انخفاضا بلغ 78,354 843 560 أوقية أي نسبة31٪ مقارنة بمستواها في السنة الماضية، حيث كانت تبلغ 1.813.978.275أوقية.

ويبيّن الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة خلال السنوات الخمس الأخيرة:

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2019	607 632 057	667 595 152
2020	601 632 051	856 052 353
2021	1 275 011 900	1 199 614 416
2022	1 805 955 148	1 813 978 275
2023	1 120 000 000	1 253 134 920

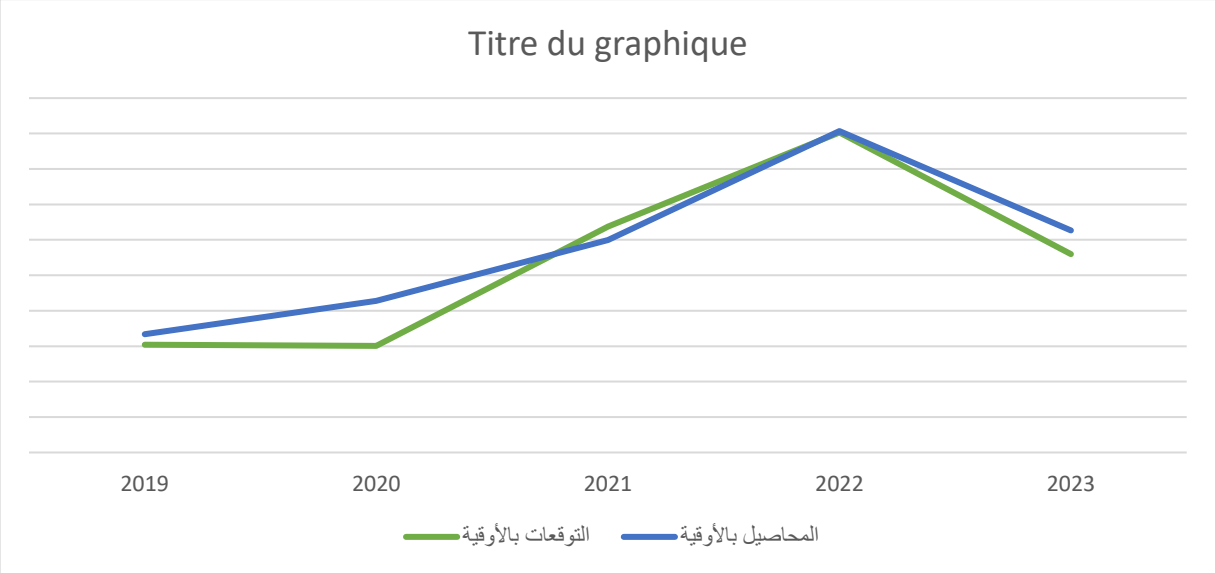

ج) الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات

حدد قانون المالية المعدل لسنة2023 توقعات هذه الضريبة بمبلغ 7.318.367.534 أوقية أما محاصيل السنة فقد بلغت 6.991.759.144,43 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 326.608.389,57 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 96 % وزيادة قدرها 1.202.383.770,41 أوقية أي نسبة 21٪ مقارنة بمحاصيل السنة الماضية حيث كانت تبلغ 5.789.375.374 أوقية.

ويعطي الجدول والرسم البياني التاليان تطور توقعات ومحاصيل الضريبة على المرتبات والأجور خلال السنوات الخمس الأخيرة:

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2019	4 326 267 574	4 567 955 821
2020	5 023 922 566	5 210 439 020
2021	5 400 267 450	5 009 261 957
2022	5 478 666 243	5 789 375 374
2023	7 318 367 534	6 991 759 144,43

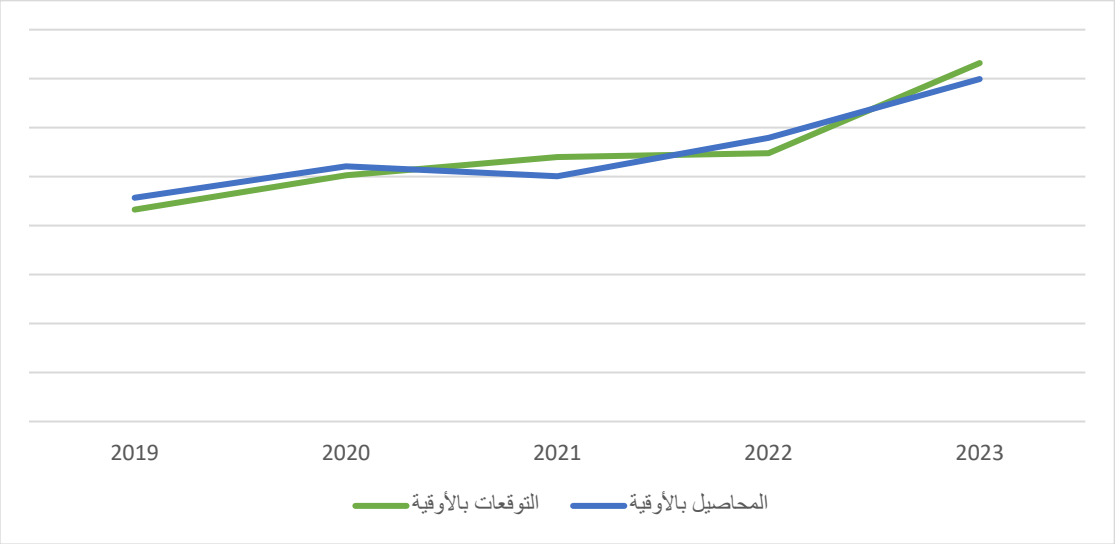

د) الضرائب على الدخول العقارية

حدد قانون المالية المعدل لسنة2023 توقعات هذه الضريبة بمبلغ 135.340.884 أوقية أما محاصيل السنة فقد بلغت 161.501.767,65 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 26.160.883,65 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 119٪ وانخفاضا قدره 26.167.298,23 أوقية أي نسبة 14٪ مقارنة بمحاصيل السنة الماضية حيث كانت تبلغ 187.669.065,88 أوقية.

2 - الرسوم على اليد العاملة

يضم هذا الفصل ضريبة التعلم وقد حدد قانون المالية المعدل توقعاته بمبلغ 40.335.496 أوقية وفيما يتعلق بالمحاصيل فلم يرصد الحساب العام للإدارة المالية أي مبالغ مسجلة تحت هذا البند.

لاحظت المحكمة أنه لم يتم تسجيل أي مبالغ خلال سنة 2023 تتعلق بالرسوم على اليد العاملة المنصوص عليه في المواد من 150 إلى 158 من المدونة العام للضرائب وذلك رغم توقع قانون المالية المعدل له مبلغ 40.335.496 أوقية.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن ال محاصيل المتعلقة بهذه الرسوم تم تسجيلها في حساب خزينة خاص يسمى صندوق التكوين المهني منشأ بموجب المرسوم 036-2019، وأكدت أنه ستتخذ التدابير اللازمة لعدم تكرار هذه الملاحظة في توقعات إيرادات الميزانية.

أخذت المحكمة علما بالردود المقدمة من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية.

3- الضريبة على السلع والخدمات

يضم هذا الفصل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على رقم الأعمال والضريبة على المعاملات المالية والمكوس والضريبة على الخدمات المحددة (التأمين والمطارات) وضريبة المركبات الآلية.

وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات هذا الفصل بمبلغ27.016.882.665 **أوقية وأما المحاصيل فقد بلغت** 23.018.367.033,76**أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره** 3.998.515.631,24 **أوقية أي نسبة تحصيل قيمتها** 85% **وسجلت انخفاضا بقيمة** 670.487.204,71 **أوقية أي بنسبة تراجع** 3% **مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة** 23.688.854.238,47 **أوقية.**

وتشكل الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على المكوس أهم عناصر هذا الفصل حيث تبلغ محاصيلهما 18.755.243.659,82 **أوقية أي نسبة** 81 % **من مجموع المحاصيل وعليه سيقتصر التحليل على هذين البندين.**

أ. الضريبة على القيمة المضافة

حدد قانون المالية المعدل توقعات هذه الضريبة بمبلغ 17.400.000.000 **أوقية أما المحاصيل فقد بلغت** 15.828.173.973 **أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره** 1.571.826.027**أوقية أي نسبة تحصيل** 91 % **وارتفاعا قدره** 29.132.063 **أوقية أي نسبة** 0,2 % **مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة** 15.799.041.909 **أوقية.**

وبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور هذه الضريبة في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية.

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2019	13 146 808 281	12 842 382 846
2020	9 933 711 684	10 962 485 719
2021	11 894 350 406	12 988 024 837
2022	16 014 314 668	15 799 041 910
2023	17 400 000 000	15 828 173 972,99

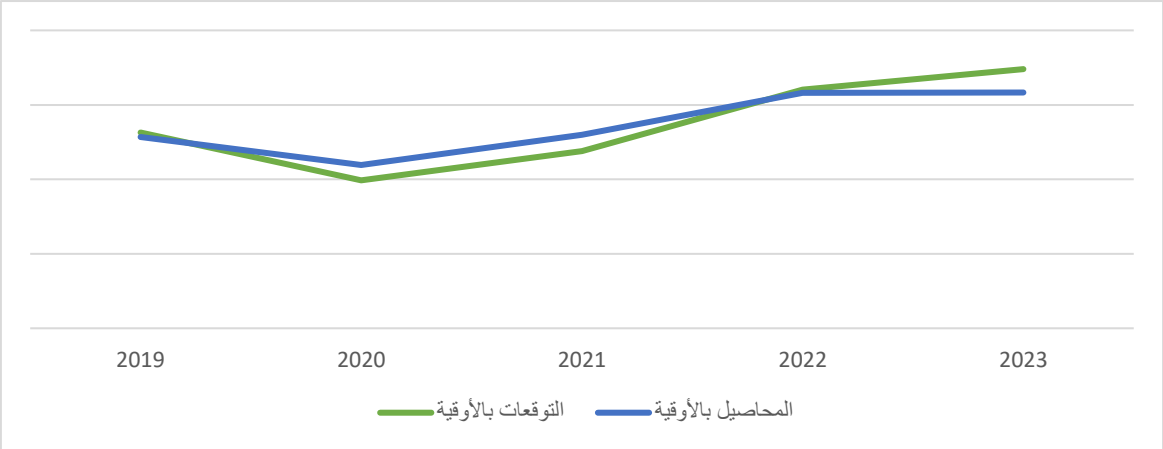

ب. المكوس

تضم هذه الفئة الرسوم على المنتجات البترولية والرسوم على استهلاك الإسمنت والرسوم الأخرى (السكر، شاي، تبغ). وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات هذا البند بمبلغ 4 094 215 034 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت2.927.069.686,83 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 656.841.161 أوقية وهو ما يمثل نسبة تحصيل 82,6 % فقط.

بينما سجلت أيضا تراجعا قدره 200.397.805,07 أوقية أي نسبة 6 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 3.127.467.491,90 أوقية.

ويبين الجدول والرسم البياني التاليان تطور المكوس في توقعاتها ومحاصيلها على مدى السنوات الخمس الماضية

السنوات	التوقعات بالأوقية	المحاصيل بالأوقية
2019	3 490 011 894	3 317 563 642
2020	3 515 500 041	1 951 682 785
2021	4 730 049 027	3 296 633 218
2022	3 784 308 653	3 127 467 492
2023	4 094 215 034	2 927 069 686,83

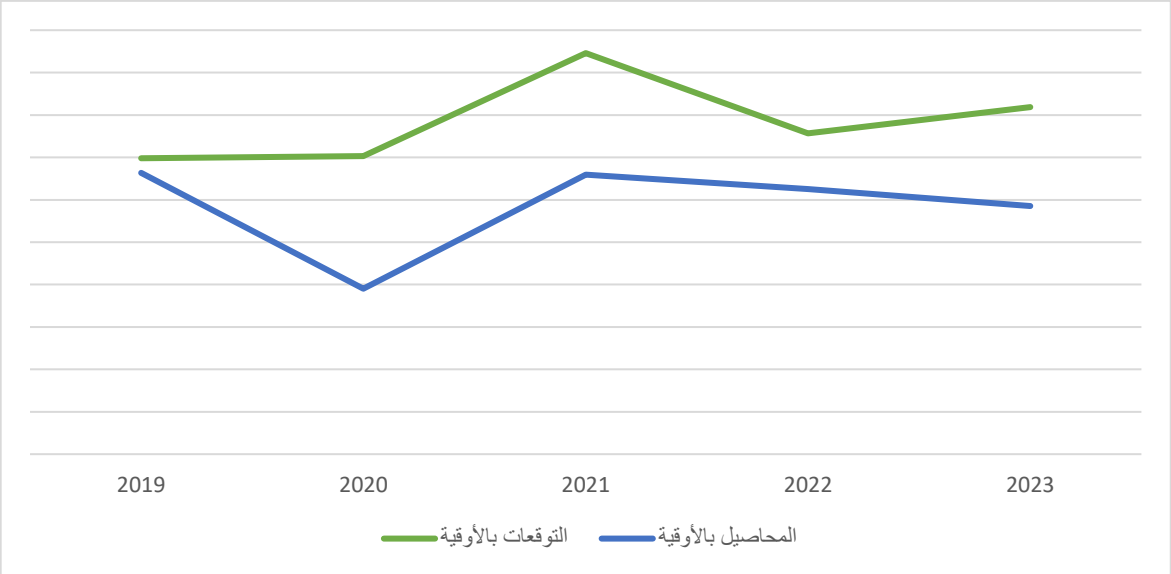

ج. الضريبة على رقم الأعمال

تشمل هذه الفئة الضريبة على رقم أعمال الشركة الوطنية للصناعية والمناجم والتراخيص وبراءة الاختراع. وقد حدد قانون المالية المعدل توقعاتها بمبلغ2.952.369.943 أوقية في حين بلغت المحاصيل 2.016.577.971,13 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 935.791.971,87 أوقية أي نسبة تحصيل 68%، وقد تعلقت جميع المبالغ المحصلة بالضريبة على رقم أعمال الشركة الوطنية للصناعية والمناجم، في حين لم يتم تسجيل أي محاصيل تتعلق

بالتراخيص بالرغم من تحديد توقعات لها في قانون المالية المعدل لسنة 2023 بلغت 79.006.115 أوقية.

د. الضريبة على الخدمات المحددة

تشمل هذه الفئة ضريبة التأمينات وضريبة المطار وضريبة الهامش الإجمالي. وقد حدد قانون المالية المعدل توقعاتها بمبلغ 700 584 933 أوقية ، وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 676.277.638,61 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 257 307 061,39 أوقية أي نسبة تحصيل 72٪.
وقد شكلت ضريبة الهامش الإجمالي 95٪ من مجموع المبالغ المحصلة حيث بلغت حصيلتها 643 573 380,13أوقية في حين لم يتم تحصيل أي مبلغ تحت بند ضريبة المطار.

لاحظت المحكمة عدم وجود حساب ضريبة الهامش الإجمالي في الميزان العام للحسابات، كما تم ملاحظة عدم تسجيل أي مبالغ تحت بند ضريبة المطار.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن محاصيل ضريبة الهامش الإجمالي مسجلة في الميزان العام للحسابات ضمن حسابات الإيرادات الأخرى، حسب المخطط المحاسبي المعمول به حاليا.

كما أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن ضريبة المطار تم تخصيصها في حساب خزينة خاص يسمى صندوق تمويل المطارات الثانوية، وأكدت أنه ستتخذ التدابير اللازمة لعدم تكرار هذه الملاحظة في توقعات إيرادات الميزانية.

4- الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية

يتكون هذا الفصل من الرسوم الضريبية على الواردات والضريبة الإحصائية والضرائب على التبغ ومشتقاته، والضرائب على المنتجات المخصصة لتعزيز الثقافة والرياضة، والغرامات الجمركية والمصادرة.

وقد حدد قانون المالية المعدل توقعات إيرادات هذا الفصل بمبلغ 11 480 000 000 أوقية، وفيما يخص المحاصيل فقد بلغت 10 644 284 043,70 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 835 715 956,30 أوقية أي نسبة تحصيل 93 ٪.
وقد شكلت الرسوم الضريبية على الواردات بشكل شبه كامل مجموع المبالغ المحصلة في هذا الفصل، حيث بلغت محاصيلها 10 624 979 845,29 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 574 979 845,29 أوقية أي نسبة تحصيل 106 ٪.

ويوضح الجدول التالي محاصيل الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية خلال سنة 2023:

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل	الفارق	نسبة التحصيل
الرسوم الضريبية على الواردات	10 050 000 000	10 624 979 845,29	574 979 845,29	106٪
الضريبة الإحصائية	1 400 000 000		- 1 400 000 000,00	0٪

الضرائب على التبغ ومشتقاته	-	-	-	-
الضرائب على المنتجات المخصصة لتعزيز الثقافة والرياضة	-	-	-	-
الغرامات الجمركية والمصادرة	30 000 000	19 304 198,41	- 10 695 801,59	٪64
المجموع	11 480 000 000	10 644 284 043,70	-835 715 956,30	٪93

لاحظت المحكمة أن تفاصيل تنفيذ إيرادات الميزانية المرفق بمشروع قانون التسوية تظهر عدم تسجيل المحاصيل المتعلقة بالضريبة الإحصائية.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن المحاصيل المتعلقة بهذه الضريبة يتم تخصيصها في حساب الخزينة الخاص المسمى الدعم المؤسسي للإحصاء المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 001-90، الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، وأكدت أنه ستتخذ التدابير اللازمة لعدم تكرار هذه الملاحظة في توقعات إيرادات الميزانية.

كما لاحظت عدم تطابق المبلغ المسجل برسم الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية في الميزان العام للحسابات الذي يبلغ 10.737.592.395 أوقية أي بفارق 93.308.351 أوقية مع المبلغ المسجل في الحساب العام للإدارة المالية.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن الفارق يعود إلى سببين أولهما الغرامات الجمركية البالغة 19.304 .198,41 أوقية التي تسجل ضمن بند الغرامات والثاني مبلغ 984.832 أوقية، ناتجة عن تحميله في النظام المحاسبي ارقام بعد إعداد الحساب العام للإدارة المالية، من طرف محاسبين أحدهما في الداخل والآخر في الخارج مؤكدة على أن الإدارة تعمل على التغلب على هذا النوع من الحالات عبر تعميم النظام المحاسبي "أرقام" على جميع المراكز المحاسبية داخل الدولة وخارجها.

5 - إيرادات ضريبية أخرى

تضم هذه الفئة رسوم الطوابع وقد حدد قانون المالية المعدل للسنة 2023 توقعاتها بمبلغ 1.554.658.684 أوقية

أما محاصيل السنة فقد بلغت 1.815.195.543,34أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 260 536 859,34 أوقية أي نسبة تحصيل 117٪ كما سجلت زيادة قدرها 283.152.452,37 أوقية أي نسبة 18٪ مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 1.532.043.090,97 أوقية.

يشار إلى أن الزيادة تعود أساسا إلى رسوم التسجيل التي بلغت حصيلتها 600 377 843,54 أوقية ما يمثل 33٪ ورسوم العقوبة التي بلغت حصيلتها 369 797 395,80 أوقية ما يمثل 20٪ ورسوم جوازات السفر التي بلغت 281 213 912,62 أوقية ما يمثل 15٪ ورسوم التأشيرة التي بلغت حصيلتها 223.381.165 أوقية ما يمثل 12٪ من اجمالي إيرادات الضريبية الأخرى، ومثلت رسوم الطوابع ورسوم وثائق ومستخرجات الحالة المدنية التي بلغت حصيلتها مجتمعة 153.307.122,35 أوقية.

القسم الفرعي 2: الإيرادات غير الضريبية

يتألف هذا الباب من أربعة فصول متعلقة بعائدات المؤسسات العمومية وإيرادات الصيد والإيرادات المتفرقة والإيرادات المعدنية وبلغت توقعاته حسب قانون المالية المعدل لسنة 2023 مبلغ 21.992.793.804 أوقية.

أما محاصيل هذا الباب فقد بلغت 20 547 214 371,56 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 1 445 579 432,44 أوقية أي نسبة تحصيل 93 % وسجلت انخفاضا قدره 4 266 218 642,03 أوقية أي نسبة 17% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 24.813.433.013,59 أوقية.

والرسم البياني التالي يوضح مقارنة بين توقعات ومحاصيل الإيرادات غير الضريبية بالنسبة لسنة 2023.

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل	الفارق	النسبة
الإيرادات من المؤسسات العامة والممتلكات	7 180 760 511,00	8 134 608 323,40	953 847 812,40	113%
عائدات الصيد البحري	7 388 516 243,00	6 199 238 362,46	- 1 189 277 880,54	84%
عائدات التعدين	2 841 033 669,00	3 136 265 506,63	295 231 837,63	110%
عائدات متنوعة	4 582 483 381,00	3 077 102 179,07	- 1 505 381 201,93	67%
المجموع	**21 992 793 804,00**	**20 547 214 371,56**	**- 1 445 579 432,44**	**93%**

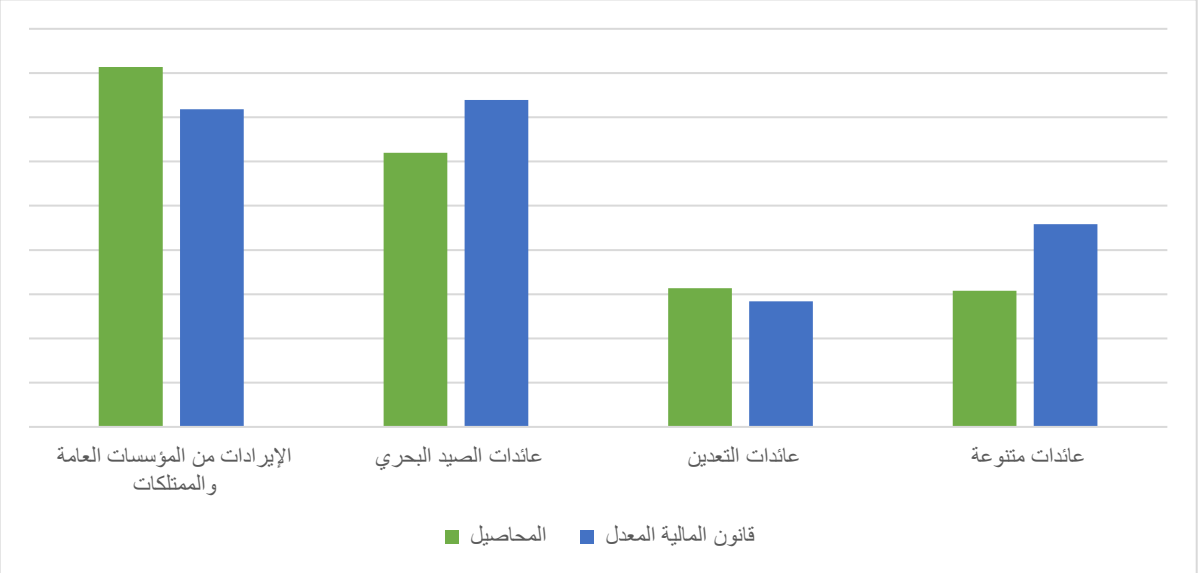

1- عائدات المؤسسات العمومية

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2023 تقديرات هذا البند بمبلغ 511 760 180 7 أوقية .وفيما يخص محاصيل السنة فقد بلغت 323,40 608 134 8 أوقية مسجلة بذلك فائضا على التوقعات قدره 812,40 847 953 أوقية أي نسبة تحصيل 113%.

بينما سجلت تراجعا قدره 439,66 047 628 4 أوقية أي نسبة 36 % مقارنة بمحاصيل السنة الماضية التي كانت تبلغ 763,06 655 762 12 أوقية.

المؤسسات المساهمة الرئيسية هي:

- **الشركة الوطنية للصناعة والمناجم،**
- **شركة موريتل**
- **ميناء نواكشوط المستقل (ميناء الصداقة)،**
- **ميناء نواذيبو المستقل،**
- **البنك المركزي الموريتاني،**

بما مجموعه 339,80 682 005 8 أوقية أي نسبة 98,42 % من مجموع محاصيل هذا الفصل.

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل	الفارق	النسبة
إيرادات أخرى للمؤسسات	237 273 932,00	15 250 809,38	- 222 023 122,62	6%
الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك	60 329 251,00	81 789 400,22	21 460 149,22	136%
الضمان للتأمين	30 790 333,00	23 053 450,00	- 7 736 883,00	75%
الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (سوميرا)	1 695 680,00	2 832 324,00	1 136 644,00	167%
الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك	13 000 000,00	6 000 000,00	- 7 000 000,00	46%
ميناء نواذيبو المستقل	150 324 091,00	201 324 071,00	50 999 980,00	134%
ميناء نواكشوط المستقل ميناء الصداقة	500 425 120,00	622 452 975,00	122 027 855,00	124%
البنك المركزي الموريتاني	500 000 000,00	500 000 000,00	-	100%
سنيم	5 500 000 000,00	6 121 138 981,80	621 138 981,80	111%
موريتل	186 922 104,00	560 766 312,00	373 844 208,00	300%
المجموعة	**7 180 760 511,00**	**8 134 608 323,40**	**953 847 812,40**	**113%**

2- عائدات قطاع التعدين

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2023 توقعات هذا الفصل بمبلغ 669 033 841 2 أوقية .

أما محاصيل السنة فقد بلغت 506,63 265 136 3 أوقية مسجلة بذلك فائضا عن التوقعات قدره 837,63 231 295 أوقية أي نسبة تحصيل 110% كما سجلت ارتفاعا بقيمة

1.200.690.020,59 أوقية أي نسبة 62٪ مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 935 1 575 486,04 أوقية. بلغت العائدات 094,53 803 795 2 أوقية أي نسبة 89 % من الإيرادات المعدنية.

الجدول يبين توقعات ومحاصيل الإيرادات المعدنية بالنسبة لسنة 2023:

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل 2023	المحاصيل 2023	الفارق 2023	النسبة
فصل 23: عائدات التعدين	2 841 033 669,00	3 136 265 506,63	295 231 837,63	110%
المادة 231: الضرائب التعويضية	79 378 639,00	18 279 200,00	- 61 099 439,00	23%
فقرة 2311: بحث	7 778 549,00	5 779 200,00	- 1 999 349,00	74%
فقرة 2312: استغلال	71 600 090,00	12 500 000,00	- 59 100 090,00	17%
المادة 232: الضرائب السطحية	1 543 553 726,00	322 183 212,10	-1 221 370 513,90	21%
فقرة 2321: بحث	25 000 000,00	5 403 720,00	- 19 596 280,00	22%
فقرة 2322: استغلال	1 518 553 726,00	316 779 492,10	-1 201 774 233,90	21%
المادة 233: التعدين التقليدي	1 443 248,00		- 1 443 248,00	0%
فقرة 2331: التعدين التقليدي	1 443 248,00		- 1 443 248,00	0%
المادة 234: العائدات	1 216 658 056,00	2 795 803 094,53	1 579 145 038,53	230%
فقرة 2341: MCM	-	112 057 358,75	112 057 358,75	-
فقرة 2342: تازيازت	-	2 683 745 735,78	2 683 745 735,78	-
فقرة 2349: عائدات أخرى			-	-
المادة 235: مكافأة التوقيع	-	-	-	-

لاحظت المحكمة أنه باستثناء المادة 234 (العائدات) فإن أداء باقي بنود الإيرادات المعدنية كان ضعيفا، كما تمت ملاحظة عدم تحصيل أي مبلغ من الإتاوات المتعلقة بالتعدين التقليدي المتوقعة في قانون المالية المعدل.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أنه تم تخصيص إيرادات التعدين التقليدي إلى شركة معادن وفقا للقانون 2022-026 المنظم للنشاط المعدني الأهلي، وأكدت أنه ستتخذ التدابير اللازمة لعدم تكرار هذه الملاحظة في توقعات إيرادات الميزانية.

توصي المحكمة بضرورة تحسين توقعات الميزانية على مستوى بنود الإيرادات لتصبح أكثر شمولية ودقة.

3- عائدات قطاع الصيد

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2023 توقعات هذا الفصل بمبلغ 243 516 388 7 أوقية.

أما محاصيل السنة فقد بلغت 362,46 238 199 6 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 880,54 277 189 1 أوقية أي نسبة تحصيل 84٪.

بلغت إيرادات النظام الأجنبي 4 063 215 175,04 أوقية أي نسبة 65,54 % من إيرادات قطاع الصيد، متمثلة أساسا في اتفاقية الصيد مع الاتحاد الأوروبي التي بلغت إيراداتها 2.772.450.228,31 أوقية والاتفاقيات الحرة التي بلغت إيراداتها 1.290.764.946,73 أوقية.

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل	الفارق	نسبة
المادة 221: النظام الوطني	1 713 637 440	1 871 318 282,98	157 680 842,98	109%
فقرة 2211: حق الوصول المباشر	151 881 315	155 607 242,00	3 725 927,00	102%
فقرة 2212: حق الوصول غير المباشر	1 561 756 125	1 715 711 040,98	153 954 915,98	110%
المادة 222: النظام الأجنبي	4 721 294 785	4 063 215 175,04	- 658 079 609,96	86%
فقرة 2221: اتفاقية موريتانيا / الاتحاد الأوروبي	2 751 499 493	2 772 450 228,31	20 950 735,31	101%
فقرة 2222: اتفاقية السنغال	10 411 205	-	- 10 411 205,00	0%
فقرة 2223: الاتفاقيات الحرة	1 959 384 087	1 290 764 946,73	- 668 619 140,27	66%
المادة 223: إتاوات الصيد	735 120 219	83 220 185,84	- 651 900 033,16	11%
فقرة 2231: إتاوة إحصائية لصادرات الصيد	264 487 691	-	- 264 487 691,00	0%
فقرة 2232: إتاوة التصدير	470 632 528	83 220 185,84	- 387 412 342,16	18%
المادة 224: غرامة الصيد	172 775 831	153 679 218,60	- 19 096 612,40	89%
فقرة 2241: غرامة الصيد	172 775 831	153 679 218,60	- 19 096 612,40	89%
المادة 225: تأجير المجال البحري العام	23 451 301	-	- 23 451 301,00	0%
فقرة 2251: تأجير المجال البحري العام	23 451 301	-	- 23 451 301,00	0%
المادة 226: رسوم الطوابع	6 436 667	27 605 500,00	21 168 833,00	429%
فقرة 2261: رسوم الطوابع	6 436 667	27 605 500,00	21 168 833,00	429%
المادة 227: حقوق الشحن	15 800 000	200 000,00	- 15 600 000,00	1%
فقرة 2271: حقوق الشحن	15 800 000	200 000,00	- 15 600 000,00	1%
المجموع	**7 388 516 243**	**6 199 238 362,46**	**- 1 189 277 880,54**	**84%**

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية الإيرادات المتعلقة بتأجير المجال البحري العام يتم تخصيصها لحساب خاص يسمى الدعم الإحصائي، كما أن إيرادات تأجير المجال البحري العام يتم تخصيصها للوكالة الموريتانية للتجارة البحرية، وأكدت أنه ستتخذ التدابير اللازمة لعدم تكرار هذه الملاحظة في توقعات إيرادات الميزانية.

4- إيرادات متنوعة

حدد قانون المالية المعدل توقعات هذ البند بمبلغ 4 582 483 381 أوقية، أما محاصيل السنة فقد بلغت 3 077 102 179,07 أوقية مسجلة بذلك عجزا عن التوقعات قدره 1.505.381.201,93 أوقية أي نسبة تحصيل 67% كما أنها سجلت انخفاضا قدره 306.458.251,74 أوقية أي نسبة 9% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 3.383.560.430,81 أوقية.

الجدول التالي يبين توقعات ومحاصيل الإيرادات المتنوعة:

طبيعة الإيرادات	قانون المالية المعدل	المحاصيل	الفارق	النسبة
المادة 291: الرسوم البحرية	34 900 000		- 34 900 000	0%
فقرة 2911: (PANPA) ميناء نواكشوط المستقل ميناء الصداقة	14 400 000	-	- 14 400 000	0%
فقرة 2912: ميناء تانيت	19 000 000	-	- 19 000 000	0%
فقرة 2913: PK 28	1 500 000	-	- 1 500 000	0%
المادة 293: الديون الرجعية	800 000 000	1 459 417 108,95	659 417 108,95	182%
فقرة 2931: الديون الرجعية	800 000 000	1 459 417 108,95	659 417 108,95	182%
المادة 294: عائدات النفط	1 480 000 000	1 431 650 239,72	- 48 349 760,28	97%
فقرة 2941: عائدات مسحوبة من حساب النفط	1 480 000 000	1 431 650 239,72	- 48 349 760,28	97%
المادة 295: إيرادات متنوعة أخرى	2 267 583 381	186 034 830,40	-2 081 548 550,60	8%
فقرة 2950: إيرادات متنوعة أخرى	2 153 983 381		-2 153 983 381	0%
فقرة 2951: التكاليف القانونية	3 600 000	2 644 840	- 955 160	73%
فقرة 2952: تكاليف الملاحقة القضائية	55 000 000	17 218 567,23	- 37 781 432,77	31%
فقرة 2953: الغرامات	13 000 000	17 667 075,00	4 667 075	136%
فقرة 2954: مكاسب صرف العملات الأجنبية	20 000 000	108 346 505,63	88 346 505,63	542%
فقرة 2955: المؤسسات العمومية	22 000 000	36 147 424,00	14 147 424,	164%
فقرة 2956: رسوم ترخيص تسويق الأدوية (AMM) - وزارة الصحة	-	4 010 418,54	4 010 418,54	-
المجموع	4 582 483 381	3 077 102 179,07	-1 505 381 201,93	67%

القسم الفرعي 3: إيرادات رأس المال

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2023 تقديرات إيرادات رأس المال بمبلغ 549 263 221 أوقية.
أما محاصيل السنة فقد بلغت 1 135 988 368,36 أوقية مسجلة بذلك فائضا مقارنة بالتوقعات بقيمة 586 725 147,36 أوقية أي نسبة تحصيل 207%.
في حين سجلت انخفاضا قدره 308 723 539,62 أوقية أي نسبة 21% مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 1 444 711 907,98 أوقية.

تمثلت محاصيل هذا الباب في بيع الأراضي والأصول غير المادية.

القسم الفرعي 4: المنح الخارجية والهبات

حدد قانون المالية المعدل لسنة 2023 تقديرات الإيرادات الحاصلة من المساعدات والهبات والإعانات بمبلغ 8 955 110 000 أوقية.
أما محاصيل السنة فقد بلغت 6 534 852 393,54 أوقية مسجلة بذلك عجزا قيمته

2.420.257.606,46 أوقية اي نسبة تحصيل بقيمة 73٪.
توزعت هذه الإيرادات على منح المشاريع بقيمة 5.102.755.394 أوقية، ودعم الميزانية بقيمة 1.432.097.000 أوقية.

القسم الفرعي 5: الحسابات الخاصة للخزينة

بلغت التقديرات النهائية لهذه الحسابات 631 634 204 5 أوقية وتم تحصيلها في حدود 4 610,34 622 848 أوقية ما مثل عجزا بالمقارنة مع التوقعات بلغ 020,66 012 356 أوقية ونسبة تحصيل بلغت 93٪.
في حين سجلت ارتفاعا قدره 178,65 608 882 2 أوقية أي نسبة 147٪ مقارنة بمحاصيل السنة الماضية البالغة 431,69 014 966 1 أوقية.

القسم 3: نفقات الميزانية لسنة 2023

القسم الفرعي 1: نفقات الميزانية الإجمالية

بلغت التراخيص حسب قانون المالية المعدل لسنة 2023 ما قدره 94.337.621.354 أوقية مقابل 104.031.129.767 أوقية سنة 2022 وهو ما يمثل انخفاضا قدره 9.693.508.413 أوقية أي نسبة 9,32 ٪.

وبلغت نفقات الميزانية المنفذة ما قدره 89.168.624.676 أوقية أي نسبة تنفيذ 94,52 ٪ مقابل مبلغ 90.823.699.342 أوقية تم تنفيذها في سنة 2022 أي بنسبة انخفاض قدرها 1,86٪.

	2022	2023	التغير	%
مجموع التراخيص	104 031 129 767	94 337 621 354	- 9 693 508 413	-9,32%
مجموع النفقات المنفذة	90 823 699 342	89 168 624 676	- 1 655 074 666	-1,82%
نسبة التنفيذ	87,30%	94,52%		

يظهر مشروع قانون التسوية لميزانية الدولة أن مجموع النفقات خلال سنة 2023 بلغ 97.280.350.069 أوقية في مقابل 89.168.624.676 أوقية هي مجموع النفقات التي تظهر في الحساب العام للإدارة المالية. يتثمل الفرق الذي يبلغ 8.111.725.393 أوقية في نفقات الاستثمار الممولة من مصادر خارجية.

توصي المحكمة بأن يتم تسجيل النفقات الممولة من مصادر خارجية سواء كانت على هيئة قروض أو منح في الحساب العام للإدارة المالية وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-039 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية والتي تنص على أن القروض التي تبرمها الدولة والهبات التي تتلقاها تعتبر أموالا عمومية تخضع للمبادئ والقواعد التي يحددها هذا القانون النظامي مهما كان مصدرها ومحلها وطبيعتها، ووفقا لما تقتضيه المادة 76 والتي نصت على تطبيق أحكام القانون النظامي المذكور على تسيير التمويلات الخارجية.

القسم الفرعي 2: تحليل النفقات حسب التصنيف الإداري

تم توزيع نفقات ميزانية الدولة لسنة 2023 على 48 بابا من بينها 4 أبواب مخصصة لكل من: صندوق المساهمات لمحاربة فيروس كورونا المستجد (الباب 93) وصندوق المعاشات (الباب 96) وأعباء الدين (الباب 98) والنفقات المشتركة (الباب 99).

وهكذا تم توزيع النفقات حسب الأبواب كما يلي:

العنوان	البيان	قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	الجدولة/الاخطار	نسبة التنفيذ
باب 01	رئاسة الجمهورية	404 028 009	414 679 898	410 622 580	99,02%
باب 02	الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية	155 926 200	158 077 020	146 543 704	92,70%
باب 03	الوزارة الأولى	502 143 220	526 877 344	525 944 462	99,82%
باب 05	الجمعية الوطنية	407 125 000	439 965 344	439 965 344	100,00%
باب 07	المجلس الدستوري	25 721 952	29 221 952	29 221 952	100,00%
باب 08	محكمة الحسابات	95 426 655	110 141 047	128 899 944	117,03%
باب 09	الأمانة العامة للحكومة	821 450 243	745 134 806	711 231 483	95,45%
باب 10	وزارة الدفاع الوطني	9 295 955 724	10 140 402 856	10 128 009 249	99,88%
باب 11	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	1 640 553 055	1 822 843 856	1 636 536 590	89,78%
باب 13	المجلس الأعلى للفتوي والمظالم	26 367 625	27 367 625	27 367 625	100,00%
باب 14	وزارة العدل	901 615 216	949 391 928	961 323 105	101,26%
باب 18	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	489 065 104	508 639 148	516 871 561	101,62%
باب 19	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	1 440 869 352	1 465 894 292	1 132 600 189	77,26%
باب 21	وزارة التجهيز والنقل	4 515 693 862	4 316 627 486	4 071 606 771	94,32%
باب 22	وزارة الزراعة	4 121 271 944	4 449 279 551	3 832 145 567	86,13%
باب 23	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	837 597 365	658 895 110	658 895 109	100,00%
باب 24	الجهات	392 000 006	392 000 006	392 000 006	100,00%
باب 25	وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي	7 572 436 707	8 253 056 612	8 218 618 935	99,58%
باب 26	وزارة التنمية الحيوانية	1 341 755 971	1 341 480 857	978 096 486	72,91%
باب 28	وزارة التشغيل والتكوين المهني	1 423 599 137	1 419 564 731	1 207 154 251	85,04%
باب 32	المحكمة العليا	90 261 559	95 444 062	97 901 913	102,58%
باب 33	محكمة العدل السامية	19 275 000	19 275 000	19 275 000	100,00%
باب 34	مفوضية الأمن الغذائي	1 066 973 183	1 125 450 120	770 536 901	68,46%
باب 35	وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة	615 435 525	630 967 932	441 915 336	70,04%
باب 36	مجلس جائزة شنقيط	19 000 000	19 000 000	19 000 000	100,00%
باب 37	وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان	2 209 417 346	2 252 817 819	2 513 434 532	111,57%
باب 39	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	847 877 880	942 521 302	992 930 650	105,35%
باب 42	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1 735 515 407	1 786 566 965	1 737 625 709	97,26%
باب 47	السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية	16 976 763	38 276 763	38 251 262	99,93%
باب 53	وزارة الصحة	5 534 496 244	5 782 833 177	5 478 321 800	94,73%
باب 64	وزارة الوظيفة العمومية والعمل	228 341 708	245 198 338	245 513 160	100,13%
باب 67	وزارة المالية	1 617 797 953	1 724 295 099	1 715 193 281	99,47%
باب 72	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	42 730 619	42 730 619	42 730 619	100,00%
باب 73	وزارة الداخلية واللامركزية	5 634 320 519	6 258 353 579	6 367 256 808	101,74%
باب 75	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	2 777 652 212	3 892 223 955	4 969 409 828	127,68%

باب 76	وزارة المياه والصرف الصحي	2 371 218 322	3 040 589 220	2 763 133 780	90,87%
باب 77	وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة	706 450 696	750 376 010	827 169 094	110,23%
باب 78	وزارة البيئة	631 485 005	643 951 313	530 815 942	82,43%
باب 80	مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني	250 813 696	255 181 696	188 298 991	73,79%
باب 81	وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة	1 494 060 890	1 453 546 379	1 055 861 039	72,64%
باب 82	وزارة النفط والطاقة والمعادن	8 298 342 904	8 511 218 141	7 789 428 863	91,52%
باب 85	المجلس الأعلى للشباب	5 000 000	11 311 000	10 687 944	94,49%
باب 89	التآزر	5 161 422 239	5 889 836 239	4 331 140 737	73,54%
باب 93	صندوق المساهمات لمحاربة فيروس كورونا المستجد	2 000 000 000	2 000 000 000	54 478 304	2,72%
باب 95	سلطة تنظيم الصفقات العمومية	22 053 232	45 235 732	45 207 295	99,94%
باب 96	صندوق التقاعد	1 500 000 000	1 500 000 000	1 500 000 000	100,00%
باب 98	أعباء الدين العام	3 124 356 200	3 212 733 120	3 201 296 559	99,64%
باب 99	النفقات المشتركة	11 362 478 751	3 998 146 305	5 268 154 419	131,76%
	المجموع	**95 794 356 200**	**94 337 621 354**	**89 168 624 676**	**94,52%**

سجلت الأبواب التالية تجاوزا (شرعيا) في النفقات عن التراخيص بقيمة 2.885.611.520 **أوقية، يتعلق أغلب هذه التجاوزات بالرواتب والأجور باستثناء النفقات المشتركة ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي:**

العنوان	البيان	قانون المالية المعدل	الجدولة/الاخطار	تجاوز التراخيص
باب 08	محكمة الحسابات	110 141 047	128 899 944	18 758 897
باب 14	وزارة العدل	949 391 928	961 323 105	11 931 177
باب 18	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة	508 639 148	516 871 561	8 232 413
باب 32	المحكمة العليا	95 444 062	97 901 913	2 457 851
باب 37	وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان	2 252 817 819	2 513 434 532	260 616 713
باب 39	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	942 521 302	992 930 650	50 409 348
باب 64	وزارة الوظيفة العمومية والعمل	245 198 338	245 513 160	314 822
باب 73	وزارة الداخلية واللامركزية	6 258 353 579	6 367 256 808	108 903 229
باب 75	وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	3 892 223 955	4 969 409 828	1 077 185 872
باب 77	وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة	750 376 010	827 169 094	76 793 084
باب 99	النفقات المشتركة	3 998 146 305	5 268 154 419	1 270 008 114

وعلى مستوى الأجزاء، فقد تشكلت تجاوزات التراخيص من نفقات تمت على حسابات التحويل الخاص على مستوى كل من الباب الخاص بالنفقات المشتركة والباب الخاص بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (صندوق بناء المدارس وإعادة تأهيل البنية التحتية المدرسية FCREIS**) دون وجود اعتماد لها في الميزانية كما هو موضح أدناه:**

الباب	الميزانية	الجزء	قانون المالية المعدل	الجدولة/الاخطار	تجاوزالتراخيص
باب 75: وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي	6: حسابات التحويل الخاص	الجزء 6: الأصول الثابتة	0	1 482 157 249	1 482 157 249
باب 99: النفقات المشتركة	6: حسابات التحويل الخاص	الجزء 9: سلف ومساهمات وتدفقات على حسابات التحويل الخاصة	0	1 408 901 160	1 408 901 160
المجموع			0	2 891 058 409	2 891 058 409

وعلى مستوى الفصول، سجل صندوق دعم قطاع الثقافة والشباب والرياضة تجاوزا للتراخيص قدره 232.514.313 أوقية كما هو موضح أدناه:

لميزانية	الباب	الفصل	التراخيص	المبلغ المنفذ	التجاوز
6	37	70: صندوق دعم قطاع الثقافة والشباب والرياضة	454.774.466	687.288.779	232.514.313

سجل 11 بابا تجاوزا في النفقات عن التراخيص بقيمة 2.885.611.520 أوقية، وعلى مستوى الأجزاء، فقد تشكلت تجاوزات التراخيص من نفقات تمت على حسابات التحويل الخاص على مستوى كل من الباب الخاص بالنفقات المشتركة والباب الخاص بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي (صندوق بناء المدارس وإعادة تأهيل البنية التحتية المدرسية FCREIS) دون وجود اعتماد لها في الميزانية، وعلى مستوى الفصول، سجل صندوق دعم قطاع الثقافة والشباب والرياضة تجاوزا للتراخيص قدره 232.514.313 أوقية.

قدمت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية النصوص التنظيمية المتخذة خلال السنة المتعلقة بترخيص حركة تحويلات اعتمادات الميزانية، عبر تحويل الأرصدة من باب النفقات المشتركة، والتي بلغت قيمتها الإجمالية 6.115.416.014 أوقية وتشمل:

- المقرر رقم 0545/و م/ 2023 بتاريخ 7 يونيو 2023 المتعلق بمراجعة سقف حساب التحويل الخاص المسمى (استرجاع رصيد ضريبة القيمة المضافة) بمبلغ 1.500.000.000 أوقية.

- المقرر رقم 0840/ و م / 2023 بتاريخ 31 أغشت 2023 المتعلق برفع سقف حساب التحويل الخاص المسمى (صندوق بناء المدارس وإعادة تأهيل البنية التحتية المدرسية) بمبلغ 500.000.000 أوقية.

- المقرر رقم 938 / و م / 2023 بتاريخ 11 اكتوبر 2023 المتعلق برفع سقف حساب التحويل الخاص المسمى (صندوق دعم قطاع الثقافة والشباب والرياضة) بمبلغ 237.671.028.

أخذت المحكمة علما بالنصوص التنظيمية المرخصة لحركة تحويلات اعتمادات الميزانية.

لاحظت المحكمة أنه لم يتم إخضاع فتح الاعتمادات المالية الإضافية التي تمت بموجب مقرر وزير المالية رقم 0545/و م/ 2023 بتاريخ 7 يونيو 2023 المتعلق بمراجعة سقف حساب التحويل الخاص المسمى (استرجاع رصيد ضريبة القيمة المضافة) بمبلغ 1.500.000.000

أوقية لمصادقة البرلمان في أقرب دورة برلمانية حيث صدر قانون المالية المعدل بتاريخ 04 أغشت 2023، كما تنص عليه أحكام المادة 37 من القانون النظامي رقم 2018-039 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 54 من القانون النظامي رقم 2018-039 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، فإن الاحتياط الميزانوي يستخدم حصرا في تغطية النفقات العاجلة وبالغة الضرورة وغير المتوقعة.

كما تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 58 من القانون النظامي المذكور يجب أن تبلغ محكمة الحسابات واللجان البرلمانية المختصة على الفور بالنصوص التنظيمية التي تعدل الاعتمادات.

القسم الفرعي 3: تحليل النفقات حسب التصنيف الاقتصادي

يلخص الجدول أسفله المقارنة بين التراخيص والتنفيذ (جميع الأبواب مدمجة) لسنة 2023 حسب طبيعة الميزانية الاقتصادية (تسيير - استثمار - حسابات التحويل الخاص):

نوع الميزانية	قانون المالية الأصلي	قانون المالية المعدل	المبالغ المنفذة	نسبة التنفيذ
ميزانية التسيير	59 589 721 569	59 560 465 873	58 634 567 131	98,45%
ميزانية الاستثمار	31 000 000 000	29 572 520 850	25 685 434 934	86,86%
حسابات التحويل الخاص	5 204 634 631	5 204 634 631	4 848 622 610	93,16%
المجموع	**95 794 356 200**	**94 337 621 354**	**89 168 624 676**	**94,52%**

ارتفعت نفقات التسيير المنفذة من 58.569.631.757 أوقية سنة 2022 إلى 58.634.567.131 أوقية سنة 2023 أي بنسبة زيادة طفيفة تبلغ 0,11٪ في حين تراجعت نفقات الاستثمار المنفذة حيث انخفضت من 30.121.268.912 أوقية سنة 2022 إلى 25.658.434.934 أوقية سنة 2023 أي بنسبة تراجع تبلغ 14,73٪.

وقد تضاعفت النفقات المنفذة على حسابات التحويل الخاص حيث ارتفعت من 2.132.798.672 أوقية سنة 2022 إلى 4.848.622.610 أوقية سنة 2023 أي بنسبة 127٪.

وبشكل عام تميزت الميزانية المنفذة بانخفاض إجمالي بلغت نسبته 1,82٪ مقارنة بحجمها في السنة الماضية كما يتبين ذلك من خلال الجدول التالي:

نوع الميزانية	2022	2023	التغير	نسبة التغير
ميزانية التسيير	58 569 631 756	58 634 567 131	64 935 375	0,11%
ميزانية الاستثمار	30 121 268 912	25 685 434 934	- 4 435 833 978	-14,73%
حسابات التحويل الخاص	2 132 798 672	4 848 622 610	2 715 823 938	127,34%
المجموع	**90 823 699 340**	**89 168 624 676**	**- 1 655 074 664**	**-1,82%**

ومن جهة أخرى يُظهر تنفيذ ميزانية الدولة حسب الأجزاء (جميع الأبواب مجتمعة) النتائج التالية:

تجزئة المصاريف حسب الأجزاء	قانون المالية المعدل 2023	المبالغ المنفذة	نسبة التنفيذ
الرواتب والأجور	24 423 921 199	25 583 472 273	104,7%
السلع والخدمات	16 020 748 415	14 385 544 188	89,8%
أعباء الدين	3 212 733 120	3 201 296 559	99,6%
إعانات و تحويلات	21 297 619 306	20 566 851 645	96,6%
اعتمادات غير موزعة	1 392 520 923	1 377 588 506	98,9%
اقتناء أملاك ثابتة	23 434 974 993	21 271 389 635	90,8%
قروض و سلف ومشاركات	4 555 103 398	2 782 481 870	61,1%
المجموع العام	94 337 621 354	89 168 624 676	94,5%

يتضح من هذا الجدول أن تنفيذ الجزء المتعلق بالرواتب والأجور تجاوز المبالغ المرخصة بقيمة 1.159.551.074 **أوقية.**

قدمت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية النصوص التنظيمية المبررة لتجاوز تراخيص الرواتب والأجور والتي عدلت هذه التراخيص بمبلغ إجمالي يبلغ 1.161.752.846 **أوقية.**

أخذت المحكمة علما بالنصوص التنظيمية المرخصة لحركة تحويلات اعتمادات الميزانية.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع ميزانية سنة 2023 **المنفذة حسب الأجزاء (جميع الأبواب مجتمعة):**

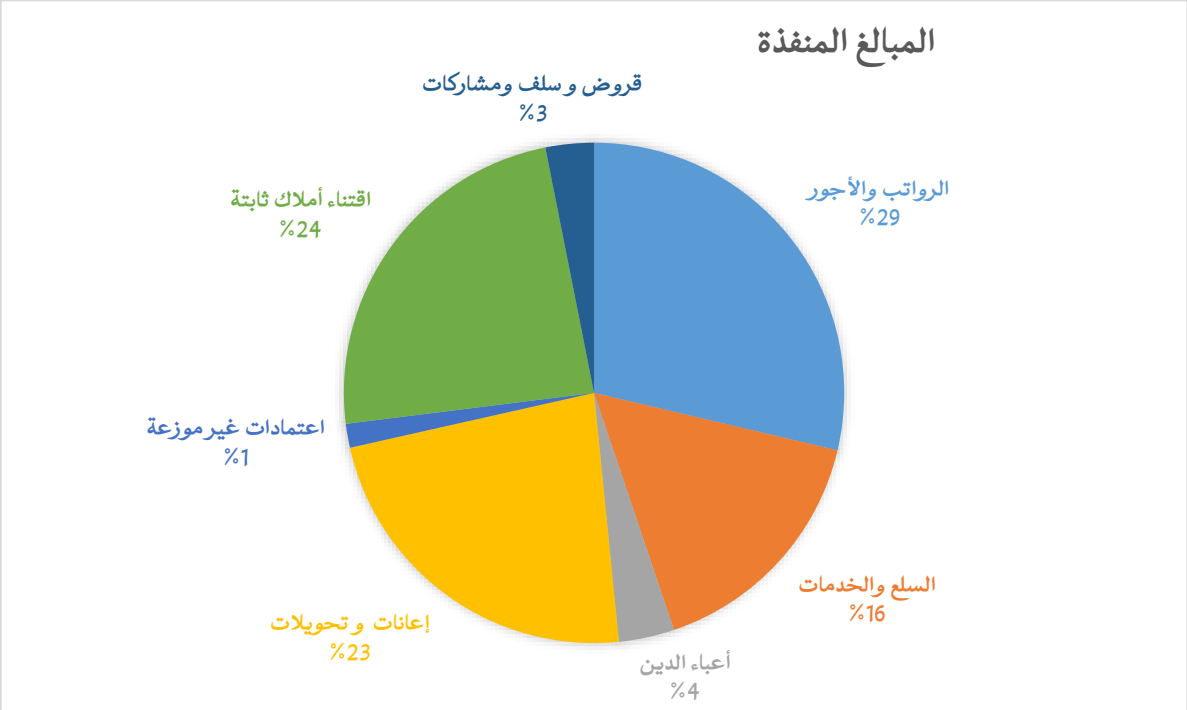

يتضح من الجدول أعلاه أن الرواتب والأجور استحوذت على 29% **من النفقات المنفذة خلال سنة** 2023**، يليها اقتناء الأصول الثابتة التي مثلت** 24%**، ثم الإعانات والتحويلات بنسبة** 23%**،**

أما النفقات على السلع والخدمات والإعانات فقد مثلت 16٪ يليها أعباء الدين التي مثلت 4 ٪ من نفقات الميزانية المنفذة، وأخيرا استحوذت المصاريف غير الموزعة على نسبة 1٪ من الميزانية المنفذة.

القسم الفرعي 4: الدين العمومي

شهد تنفيذ أعباء الدين العمومي زيادة طفيفة حيث ارتفع من 3.192.738.060 أوقية سنة 2022 إلى 3.201.296.559 أوقية سنة 2023 أي بنسبة زيادة تبلغ 0,27٪.

توزعت المبالغ المسددة على فوائد الدين الخارجي التي بلغت سنة 2023 ما مجموعه 2.364.614.089 أوقية من أصل توقعات قدرها 2.372.733.120 أوقية، وفوائد الدين الداخلي التي بلغت خلال سنة 2023 ما مجموعه 836.682.469 أوقية من أصل توقعات قدرها 840.000.000 أوقية.

كما بلغ رصيد الدين الخارجي للدولة (لا يشمل سنيم والبنك المركزي) في سنة 2023 ما مجموعه 4,021 مليار دولار أمريكي مسجلا تراجعا طفيفا عن رصيده في سنة 2022 الذي سجل 4,058 مليار دولار أمريكي. شكلت الديون متعددة الأطراف 63٪ من إجمالي الدين الخارجي للدولة والديون ثنائية الأطراف 37٪ من الدين الخارجي.

وبلغت إجمالي المبالغ المسددة المتعلقة بالدين الخارجي للدولة 13.666.328.368 أوقية خلال سنة 2023 (316,8 مليون دولار أمريكي حسب مصالح البنك المركزي) مسجلة ارتفاعا ملحوظا عن المبالغ المسددة في سنة 2022 والتي بلغت 10.419.051.674 أوقية (293,2 مليون دولار أمريكي حسب مصالح البنك المركزي).

وبحسب المعلومات المقدمة من مصالح وزارة المالية، فقد توزعت المبالغ المسددة خلال سنة 2023 المتعلقة بالدين الخارجي على فوائد الدين التي بلغت 2.765.486.819 أوقية (86,7 مليون دولار أمريكي حسب مصالح البنك المركزي)، وإهلاك الدين الذي بلغ 10.900.841.548 أوقية (230,1 مليون دولار أمريكي حسب مصالح البنك المركزي)، حيث يوضح الجدول التالي التفاصيل المتعلقة بالمبالغ المسددة:

المانح		الفوائد المدفوعة 2023	إهلاك الدين 2023	مجموع المبالغ المسددة 2023
الوكالة الفرنسية للتنمية	AFD	29 212 077	385 201 884	414 413 961
البنك الأوروبي للاستثمار	BEI	2 790 637	47 520 505	50 311 143
البنك الإسلامي للتنمية	BID	334 220 930	944 146 294	1 278 367 224
بنك إكزيم الصين	CHINA EXIMBANK	221 947 996	1 013 121 480	1 235 069 475
الصندوق الإفريقي للتنمية	FAD	29 156 029	65 729 787	94 885 815
الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا	FADEA	16 432 572	86 033 910	102 466 482
الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	FADES	1 193 815 301	3 006 799 990	4 200 615 291
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	FKDEA	99 770 443	598 452 905	698 223 347

المانح		الفوائد المدفوعة 2023	إهلاك الدين 2023	مجموع المبالغ المسددة 2023
صندوق النقد العربي	FMA	697 965	89 740 389	90 438 354
صندوق خليفة	FONDS KHALIFA	1 930 717		1 930 717
فرنسا	France	4 308 614	9 648 073	13 956 687
الصندوق السعودي للتنمية	FSD	412 327 756	715 145 144	1 127 472 900
الصندوق الخاص بنيجيريا	FSN	4 266 161	26 059 792	30 325 954
المكتب الاسباني للاستثمار والاعتماد	ICO	5 860 518	233 839 130	239 699 648
الوكالة الدولية للتنمية	IDA	115 479 349	491 941 376	607 420 725
بنك إكزيم الهند	INDIA EXIMBANK	240 503 811	402 270 853	642 774 663
العراق	IRAQ	11 580 187	78 209 010	89 789 197
التعاون الألماني	KFW	607 345	5 173 371	5 780 716
السلطة الكويتية للاستثمار	KIA	14 647 516	168 769 453	183 416 969
ليبيا	LIBYE		2 372 433 631	2 372 433 631
منظمة الدول المصدرة للبترول	OPEP	25 930 897	160 604 571	186 535 468
المجموع الكلي		2 765 486 819	10 900 841 548	13 666 328 368

لاحظت المحكمة وجود فارق يبلغ 400.872.730 أوقية بين مجموع الفوائد المسددة على الدين الخارجي في الحساب العام للإدارة المالية ومشروع قانون التسوية البالغ 2.364.614.089 أوقية وتفاصيل المبالغ المسددة حسب الجهات المانحة والذي بلغ 2.765.486.819 أوقية بحسب المعلومات المقدمة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية.

أفادت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية أن الفرق بين مجموع الفوائد المسددة على الدين الخارجي في مشروع قانون التسوية والمبلغ المسجل في الحساب العام للإدارة المالية يعود إلى أن خدمة الدين يتم تسديدها تلقائيا من طرف البنك المركزي قبل الأمر بالصرف، ثم تتم تسويتها بعد ذلك من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية ، نظرا لعدم وجود اعتمادات ميزانية كافية، مؤكدة على أنه سيتم اتخاذ التدابير اللازمة لتلافي هذه الحالات مستقبلا.

القسم 4: تسيير تراخيص الميزانية

يخصص هذا الفصل لدراسة الظروف التي تم فيها اتخاذ قرارات التسيير تنفيذا للعمليات المقررة والتي أذن فيها المشرع (المادة 61 من المرسوم 107-2022بتاريخ 2022/07/15 المحدد لطرق تطبيق القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018 المتعلق بمحكمة

الحسابات). وخلال السنة يمكن لهذه القرارات أن تعدل الإعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة للدولة بواسطة قانون المالية الأصلي سواء بواسطة الطرق التشريعية أو التنظيمية.

حدد قانون المالية الأصلي لسنة2023 **(القانون رقم** 2023-001 **بتاريخ** 2023/01/08 **المتضمن لقانون المالية الأصلي لسنة**2023**) توقعات ميزانية الدولة في إيراداتها بمبلغ** 102.000.883.454 **أوقية وفي نفقاتها بمبلغ** 111.423.844.448 **أوقية.**

وتم خفض التوقعات بموجب القانون رقم 2023-0018 **بتاريخ** 04 **أغشت** 2023 **المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة** 2023 **إلى** 95.519.937.463 **أوقية كإيرادات بانخفاض قدره** 6.480.945.991 **أوقية أي بنسبة انخفاض تبلغ** 6,35% **. كما تم خفض النفقات إلى** 106.361.221.354 **أوقية أي بانخفاض قدره** 5.062.623.094 **أوقية وهو ما يمثل نسبة انخفاض تبلغ** 4,54 %.

وستجرى مقارنة قانون المالية المعدل مع كل من تراخيص قانون المالية الأصلي لسنة 2023 **ومع مشروع قانون التسوية لنفس السنة.**

ويبين الجدولان التاليان تفاصيل التغييرات التي طرأت في قانون المالية المعدل مقارنة مع تقديرات ميزانية الدولة الأصلية لسنة 2023 **(المبالغ بالأوقية).**

القسم الفرعي 1: على مستوى الإيرادات

الإيرادات	ق.م.أ2023	ق.م.م 2023	الفوارق
إيرادات ضريبية	59 001 305 976	58 818 135 807	- 183 170 169
إيرادات غير ضريبية	28 398 639 625	21 992 793 804	- 6 405 845 821
إيرادات رأس المال	549 263 221	549 263 221	-
إيرادات نفطية		-	-
هبات وإعانات	8 847 040 000	8 955 110 000	108 070 000
الإيرادات الاستثنائية		-	-
إيرادات الحسابات الخاصة للخزينة	5 204 634 631	5 204 634 631	-
مجموع موارد الميزانية	102 000 883 453	95 519 937 463	- 6 480 945 990

القسم الفرعي 2: على مستوى النفقات

الأعباء	ق.م.أ2023	ق.م.م 2023	الفوارق
السلطات العمومية وتسيير الإدارة	56 470 253 603	56 420 253 603	- 50 000 000
الدين العمومي ويشمل:	3 124 356 214	3 212 733 120	88 376 906
الفوائد على الدين الخارجي	2 490 000 000	2 372 733 120	- 117 266 880
نفقات استثمارية	46 624 600 000	41 523 600 000	- 5 101 000 000
النفقات على الحسابات الخاصة للخزينة	5 204 634 631	5 204 634 631	-
إجمالي الأعباء	111 423 844 448	106 361 221 354	- 5 062 623 094

وأما مقارنة التراخيص المفتوحة في قانون المالية المعدل مع النفقات المنفذة في مشروع قانون التسوية لسنة 2023 والبالغة 97.280.350.069 أوقية فتظهر أن مستوى تنفيذ هذه النفقات بقي إجماليا في حدود التراخيص المرصودة (106.361.221.354أوقية).

وعلى الرغم من أن المستوى الإجمالي لتنفيذ الميزانية بقي ضمن التراخيص فقد سجلت بعض الأبواب تجاوزا في النفقات عن الترخيص بقيمة 2.885.611.520 أوقية، (أنظر الفصل 3 تنفيذ نفقات الميزانية)

ومن جهة أخرى سجلت تجاوزات للإنفاق من بنود الميزانية بمبلغ إجمالي قدره 3.975.351.415 أوقية على مستوى بعض بنود الميزانية.

قدمت المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية النصوص التنظيمية المتخذة خلال السنة المتعلقة بترخيص حركة تحويلات اعتمادات الميزانية، عبر تحويل الأرصدة من باب النفقات المشتركة، والتي بلغت قيمتها الإجمالية 6.115.416.014 أوقية

أخذت المحكمة علما بالنصوص التنظيمية المرخصة لحركة تحويلات اعتمادات الميزانية.

الباب الثاني: رقابة التسيير

يتضمن هذا الباب، جميع أعمال الرقابة المتعلقة بالتسيير. و بالفعل فإن المحكمة تعالج في التفاصيل التالية رقابة التسيير في مصالح الدولة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المؤسسات العمومية و بعض مشاريع التنمية.

الفصل الأول: مصالح الدولة

تلعب مصالح الدولة دورًا محوريًا في تنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتخضع هذه المصالح والمؤسسات لرقابة محكمة الحسابات، التي تهدف إلى ضمان حسن تسيير الأموال العمومية والامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية.

نقدم فيما يلي أهم الملاحظات التي سجلتها عمليات الرقابة التي قامت بها المحكمة على مصالح الدولة خلال الفترة التي يشملها التقرير الحالي:

القسم 1: وزارة البترول والمعادن والطاقة

1. تقديم الوزارة

يحدد المرسوم رقم 2013-199 بتاريخ 2013/11/13 المحدد لصلاحيات وزير النفط والمعادن والطاقة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وحسب هذا المرسوم فإن المهمة العامة لوزير البترول والمعادن والطاقة هي إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال قطاعات البترول والمعادن والطاقة.

في إطار هذه المهمة العامة يتمتع الوزير بالصلاحيات التالية:

- **في مجال البترول**
  - ✓ **تحديد وتوجيه وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات الخام، مع احترام قواعد حماية البيئة**
  - ✓ **ترقية واستغلال وتسيير مناطق الوجود الاحتمالي للمحروقات الخام**
  - ✓ **تطوير وتثمين موارد المحروقات الخام**
  - ✓ **إنتاج واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتسويق المحروقات الخام**
- **في مجال الطاقة**
  - ✓ **تحديد وتوجيه وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إنتاج ونقل وتوزيع والتحكم في الطاقة**
  - ✓ **تطوير واستغلال موارد الطاقات الجديدة والمتجددة**

- ✓ **السياسة العامة والتطوير والمعايير والنظم المطبقة في متابعة ورقابة أنشطة تصفية النفط الخام واستيراد وتصدير وتكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات المكررة**
  - **في مجال المعادن**
- ✓ **تحديد وتنفيذ السياسة المعدنية مع احترام قواعد حماية البيئة**
- ✓ **إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمتابعة ورقابة أنشطة التنقيب عن المواد المعدنية واستخراجها وتحويلها**
- ✓ **ترقية الدراسات والبحث الجيولوجي والمعدني**
- ✓ **وضع خريطة جيولوجية وتحديث الدراسات حول القطاع المعدني**
- ✓ **تطوير وتثمين الموارد المعدنية**

يمثل الوزير الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات اختصاصه

تخضع لوصاية الوزارة سبع مؤسسات عمومية، كما يتابع الوزير الأنشطة التالية:

- **اللجنة الوطنية للمحروقات CNHY**
- **وكالة الكهربة الريفية ADER**
- **شركة تسيير المنشآت النفطية GIP**
- **الموريتانية لتخزين المنتجات النفطية MEPP**

تتألف الإدارة المركزية للوزارة من:

- **ديوان الوزير: ويتألف من مكلفين اثنين بمهمة، 6 مستشارين فنيين، مفتشية داخلية، خلية للشؤون القانونية وكاتب خاص**
- **الامانة العامة: وتتألف من الأمين العام تتبع له مصلحة للكتابة المركزية ومصلحة للمعلوماتية ومصلحة للترجمة**
- **الإدارات المركزية: تتكون من 5 إدارات.**
- **يقدم الجدول التالي حالة تنفيذ ميزانية الوزارة خلال الفترة محل الرقابة:**

السنة المالية	النفقات الإجمالية المقررة في قانون المالية المعدل	النفقات الإجمالية المنجزة (معطيات إدارة الميزانية)	المبالغ المحولة لصالح المؤسسات التابعة للوزارة	النفقات المنفذة من طرف الوزارة
2021	2 429 319 768	2 468 910 483,98	526 535 992,98	1 942 374 491,00
2022	17 005 417 188	14 405 806 821,35	1 576 594 110,80	12 829 212 710,55
النصف الأول من **2023**	8 189 136 724	3 315 182 285,37	874 129 591,25	2 441 052 694,12
المجموع	27 623 873 680	20 189 899 590,70	2 977 259 695,03	**17 212 639 895,67**

شمل النطاق الزمني لمهمة الرقابة السنوات المالية 2021 و2022 والنصف الأول من 2023 حتى 30 يونيو. وقد شمل برنامج التدقيق المحاور التالية:

1. تسيير قطاع المحروقات
2. تسيير قطاع المعادن
3. تسيير قطاع الطاقة
4. نفقات الميزانية

سيتم عرض الملاحظات حسب محاور برنامج التدقيق

2. الملاحظات

2.1 تسيير قطاع المحروقات

ينقسم قطاع المحروقات على مستوى الوزارة إلى قطاعين فرعيين هما:

- قطاع المحروقات الخام
- قطاع المحروقات المكررة

وفيما يلي سنعرض أهم الملاحظات المتعلقة بتسيير هذين القطاعين

2.1.1 قطاع المحروقات الخام

تشمل أنشطة هذا القطاع التنقيب والتقويم والتطوير واستغلال المحروقات الخام على عموم التراب الوطني.

ويتم تسيير هذا القطاع عبر عقود تبرمها الوزارة باسم الدولة مع مشغلين دوليين للقيام بهذه الأنشطة تسمى عقود تنقيب ـ إنتاج، يوجد حاليا منها 4 عقود موزعة على مشغلين اثنين هما (بي بي) BP و (شل) Shell. وكل هذه العقود مازالت في مرحلة التنقيب ما عدا واحدا هو حقل آحميم للغاز الذي هو في مرحلة التطوير كما يتضح من الجدول التالي:

المقطع موضوع العقد	تاريخ توقيع العقد	تاريخ سريان العقد	رقم وتاريخ مرسوم المصادقة على العقد	المرحلة الحالية للعقد	حائز السند		المساحة (كلم2)
					الاسم	الجنسية	
حقل بير الله مقطع C8	11/10/2022	30/10/2022	2022-156 بتاريخ 2022/10/26	الاستكشاف	بي بي	بريطانية	2450
المقطع C2	21/02/2023	30/04/2023	2023-077 بتاريخ 2023/04/27	الاستكشاف	شل	هولندية	3875
المقطع C10	23/07/2018	30/08/2018	2018-133 بتاريخ 2018/08/29	الاستكشاف	شل	هولندية	12500
حقل احمييم مقطع C8	05/04/2012	15/06/2012	2012-095 بتاريخ 2012/04/24	التطوير	بي بي	بريطانية	523

ومن خلال التحريات حول إجراءات إبرام هذه العقود ومتابعة تنفيذها استخلصت المحكمة الملاحظات التالية:

2.1.1.1 نواقص تتعلق بإبرام عقود التنقيب والاستغلال: عدم احترام المسطرة الشكلية المحددة للتفاوض مع المتعاقدين

يتجسد ذلك في غياب لجان مشكلة للقيام بعملية التفاوض الممهدة لإبرام العقود، وهو ما يتعارض مع مقتضيات النصوص؛ حيث تنص المادة 18 من مدونة المحروقات والمواد 13 و15 من المرسوم رقم 230-2011 بتاريخ 02 أكتوبر 2011 المطبق لبعض مواد مدونة المحروقات على أن الوزير يستعين في إبرام عقود التنقيب ـ الإنتاج بلجنة فنية تقدم له المشورة في عملية التفاوض وتقدم له المقترحات المتعلقة بمختلف الجوانب المطروحة للتفاوض. ويتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وطريقة سير عملها بمقرر من الوزير. من ناحية أخرى تنص المواد 19 و20 و21 من المرسوم رقم 199-2013 بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير البترول والطاقة والمعادن ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه على أن إدارة التنقيب الإنتاج تشارك في عملية التفاوض الممهدة لإبرام العقود.

ولم تتمكن المحكمة من الحصول على مقرر لتعيين أي لجنة للتفاوض مع المشغلين خلال الفترة محل الرقابة، كما أنها لم تطلع على محاضر لعمليات التفاوض.

جاء في رد المسير ما يلي:

- **بمقتضى النصوص المذكورة في الملاحظة، تشكيل لجنة فنية للتفاوض ليس ملزما في حالة مسطرة التفاوض المباشر، بل ترك الاختيار فيه للوزير**
- **تم إنشاء لجنة فنية لتقديم المشورة للوزير في حالات التفاوض المباشر بموجب المقرر 644 بتاريخ 2012/03/12 ضمت كلا من:**
  - **المدير العام للمحروقات**
  - **المستشار القانوني للوزير**
  - **المستشار الفني المكلف بالمحروقات الخام**
  - **ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات**

وقد صارت هذه التشكيلة معتمدة بشكل دائم من طرف الوزير دون اللجوء إلى تجديدها بمناسبة التفاوض على كل عقد

- **المرفق رقم 2 به محاضر تتضمن أسماء أعضاء اللجنة كما تتضمن ملاحظات الوزير وقراراته على اقتراحات اللجنة وهو ما يوضح تكليفها من الوزير بمهمة التفاوض وإسداء الرأي**
- **مديرية التنقيب والإنتاج ممثلة في لجان التفاوض بالمدير العام.**

ترى المحكمة أن لجنة التفاوض ليست تشكيلة دائمة وإنما هي خاصة بكل عملية تفاوض وتنتهي مهمتها باستكمال المفاوضات. فيما يتعلق بالمحاضر فإن ماورد في رد المسير ليس محاضر تفاوض وإنما هو إحاطة تتضمن ملخص رأي الفريق ورأي المشغل ولا تتضمن توقيعا للطرف الآخر.

من ناحية أخرى فإن تشكيلة فريق التفاوض الذي مارس جميع عمليات التفاوض اقتصرت على عناصر تابعة للوزير وهو ما يخالف تشكيلة لجنة التفاوض التي حددتها المادة 13 من المرسوم رقم 230-2011 بتاريخ 02 أكتوبر 2011، والتي "تتشكل من ممثلين للوزارات وأجهزة الدولة الأخرى المعنية بالأنشطة البترولية، بما في ذلك الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة البيئة والبنك المركزي الموريتاني، وكذا أي شخص يعتبر الوزير مشاركته ذات صلة بالموضوع"؛ كما نصت المادة على أنه في مسطرة التفاوض المباشر فإن لجنة التفاوض التي يمكن أن يعينها الوزير لمساعدته تتشكل وفقا للقواعد المشار إليها أعلاه. وترى المحكمة أن هذه التشكيلة التي حددها المشرع تعكس إرادته في ضمان أكبر قدر من الشفافية في عملية التفاوض من خلال إشراك جهات متعددة من خارج ديوان الوزير.

2.1.1.2 نواقص تتعلق بالتقارير المقدمة من طرف المشغلين

تشمل هذه النواقص:

أ. عدم شمولية تقارير المشغلين للمعلومات المقررة

ينص العقد وملحقه المتعلق بالإجراءات المحاسبية على جملة من المعطيات يجب أن تتضمنها التقارير الفصلية والسنوية التي يلزم بها المشغلون. ومن خلال دراسة عينة من هذه التقارير لاحظت المحكمة أن بعض هذه المعطيات كان غائبا في أغلب تلك التقارير خاصة:

- **التصريحات الضريبية المحالة من طرف المشغل للإدارة الضريبية (المادة 6.7 من الملحق 2 للعقد)**
- **حالة تسديد الضرائب والإتاوات (المادة 6.8 و6.9 من الملحق 2 للعقد)**
- **حالة التغير في حسابات الأصول والمخزون من الأدوات والمواد (المادة 6.2 من الملحق 2 للعقد)**
- **وضعية مفصلة عن الأشخاص المستخدمين من طرف المشغل: العدد، الجنسية، الوظيفة، المبلغ الإجمالي للرواتب. (المادة 8.5 فقرة C من العقد)**
- **نسخ من العقود المبرمة مع الموردين خلال الفصل (المادة 6.8 من العقد)**

جاء في رد المسير ما يلي:

- **التصريحات الضريبية تتم متابعتها بالتنسيق مع الإدارة العامة للضرائب التي تزود بنسخ من العقود الموقعة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة**
- **ترى المحكمة أن محل الملاحظة هو أن تقارير المشغلين لا تتضمن هذه التصريحات كما هو منصوص في العقود وهو ما لم يجب عنه المسير**

- غالبية التقارير تعطي معلومات عن حالة تسديد الضرائب والإتاوات، انظر المرفق 4 صفحة 9 بالنسبة لشركة BP والصفحة رقم 4 بالنسبة لشركة Shell.
- ترى المحكمة أن التقارير السنوية الثلاثة (2020، 2021 و2022) لشركة BP التي تضمنها الملحق رقم 4 لا تتضمن الصفحة 9 فيها أية معلومات عن الضرائب والإتاوات. أما تقارير شركة Shell فقد تضمنت فعلا تلك المعلومات

- يشهد بند حالة التغير في حسابات الأصول والمخزون تغيرا أساسيا بالنسبة للشركات في مراحل ما بعد الاستكشاف كما هو الحال بالنسبة لحقل احميم. انظر المرفق 4 صفحة 9 بالنسبة لشركة BP.

تلفت المحكمة الانتباه إلى أن الصفحة المذكورة في الملحق لا تتضمن شيئا عن حالة التغير في حسابات الأصول والمخزون

- تقارير شركة BP المرفقة برد المسير تضمنت قوائم الأشخاص المستخدمين
- تتوفر الإدارة على نسخ من العقود الأساسية والتي تحتاج إلى موافقة الوزير

تسجل المحكمة أن رد المسير لم يرفق بنسخ من تلك العقود ولم تتم الإشارة إليها في تقارير المشغل المرفقة بالرد

ب. تأخر التقارير في العديد من الأحيان عن الآجال المحددة لها.

ينص العقد على أن التقارير الفصلية تقدم خلال 15 يوما من نهاية الفصل (المادة 8.5 فقرة (e) من العقد) والتقارير السنوية تقدم قبل نهاية الشهر الثالث من السنة الموالية (المادة 8.5 فقرة (f) من العقد). وقد لاحظت المحكمة أن العديد من التقارير تأتي متأخرة عن هذا الأجل.

ويوضح الجدول التالي نماذج من هذا التأخر:

المقطع	المشغل	السنة	تقرير الفصل 1	تقرير الفصل 2	تقرير الفصل 3	تقرير الفصل 4	التقرير السنوي	الملاحظات
بير الله	BP	2023	04/07/2023	21/09/2023				التقارير الفصلية متأخرة أكثر من شهرين
بير الله	BP	2022				27/04/2023	29/09/2023	تأخر 42 يوما بالنسبة للتقرير الفصلي و74 يوما بالنسبة للتقرير السنوي
مقطع 8 آحميم	BP	2022		22/08/2022	25/11/2022	27/02/2023		التقارير الفصلية متأخرة أكثر من 45 يوما
مقطع 8 آحميم	BP	2021					28/06/2022	التقرير السنوي متأخر أكثر من 3 شهور

أقر المسير بحصول هذا التأخر وأرجعه إلى أن الآجال المحددة قصيرة جدا في حين أن الحصول على المعلومات يتطلب وقتا أكثر. مع أن الإدارة ترسل تنبيهات في مثل هذه الحالات.

2.1.1.3 نواقص تتعلق بمتابعة الالتزامات المالية للمشغلين

لا تتوفر الوزارة على آلية لتتبع التزامات المشغلين المالية، حيث لا توجد أرشفة لأوصال تسديد هذه الالتزامات، وكشوف حساب الصندوق الوطني لعائدات المحروقات لا تمكن من ذلك لأن بياناتها في الكثير من الأحيان لا تحدد موضوع التحويلات ولا العقد الذي تتعلق به، وتكتفي بتحديد المشغل مصدر التحويل وأحيانا تضيف معه رقم وثيقة الحوالة. وتمثل متابعة هذه الالتزامات مهمة أساسية من مهام الوزارة حسب مقتضيات المواد 19 و22 من المرسوم رقم 2013-199 بتاريخ 2023/11/13 المحدد لصلاحيات وزير البترول والطاقة والمعادن ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛ كما أن العقود ترتب عقوبات على عدم الوفاء بالالتزامات المالية أو التأخر في دفعها.

ذكر المسير أن الموارد الضريبية تتم متابعتها من طرف وزارة المالية ممثلة في الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للضرائب، أما الالتزامات المالية للمشغلين التي تتابعها الإدارة فإن كل الأوصال المتعلقة بعلاوة التوقيع أو بالدفوعات غير الروتينية موجودة ألكترونيا عند مصلحة التدقيق وعند الإدارة العامة في شكل swift أو ضمانة بنكية. أما الدفوعات الروتينية فتتضمن التقارير الفصلية وضعية تسديدها. كما ذكر أن هذه الالتزامات تتم متابعتها عن طريق مستخرجات حساب الصندوق الوطني لعائدات المحروقات.

تشير البعثة إلى أنها، رغم طلباتها المتكررة أثناء التدقيق، لم تتمكن من الحصول على أوصال التسديد التي ذكر المسير أنها موجودة ألكترونيا عند مصلحة التدقيق وعند الإدارة العامة في شكل swift أو ضمانة بنكية، كما أن ملحقات رد المسير لم تتضمن صورا من تلك الأوصال. وتشكل هذه الأوصال مع كشف حساب الصندوق الوطني لعائدات المحروقات دليل الإثبات الحقيقي لعمليات التسديد. وقد أوضحت الملاحظة أن طريقة التسجيل في حساب الصندوق تجعله لا يفي بغرض المتابعة. أما متابعة مصالح وزارة المالية لتحصيل الموارد الضريبية فلا يعفي الوزارة من مسؤولية متابعة التأكد من الوفاء بهذه الالتزامات.

2.1.1.4 عدم تفعيل حساب التحويل الخاص المخصص لمساهمات المشغلين في تكوين وتأهيل أشخاص الوزارة

أنشئ هذا الحساب بموجب المرسوم رقم 2011-240 بتاريخ 2011/10/27 كحساب تحويل خاص في الخزينة العامة وصدر المقرر المشترك بين وزارة المالية ووزارة النفط برقم 781 بتاريخ 2013/05/16 ليحدد الطرق العملية لتسيير ومتابعة هذا الحساب. مداخيل هذا الصندوق هي التحويلات من حساب الصندوق الوطني لعائدات المحروقات المفتوح في دفاتر البنك المركزي الموريتاني في حدود مبالغ مساهمات المشغلين في تكوين أشخاص الوزارة حسب مقتضيات العقود المبرمة معهم. ويحدد الجدول التالي حركة الحساب خلال السنوات 2021، 2022 و2023:

السنة	الرصيد المرحل	المداخيل	النفقات	الرصيد
2021	24 082,72	51 900 000,00	0,00	51 924 082,72
2022	51 924 082,72	27 000 000,00	35 000 000,00	43 924 082,72
2023	43 924 082,72	27 000 000,00	0,00	70 924 082,72

المصدر: كشوف الحساب

ويتضح من التحريات التي قامت بها البعثة:

- **أن هذا الحساب لم تجر عليه أية عملية إنفاق خلال الفترة محل الرقابة باستثناء عملية تحويل واحدة سنة 2022 بمبلغ 35.000.000 أوقية تمت بموجب قرار من وزير البترول والمعادن والطاقة لصالح حساب دعم المحروقات المكررة المفتوح باسم الوزارة في دفاتر الخزينة العامة.**
- **لم يتم تعيين وكيل محاسبة للحساب من طرف وزير المالية حسب مقتضيات المادة 6 من المقرر781 بتاريخ 2013/05/16**
- **لم يتم تعيين شخصين مفوضين من طرف وزير النفط بتوقيع عمليات السحب من الحساب حسب نص المادة 5 من المرسوم 240-2011 بتاريخ 2011/10/27.**
- **أن عملية السحب من الحساب بمبلغ 35.000.000 أوقية التي تمت بتاريخ 2022/03/08 تستدعي ملاحظتين:**
  - **الأولى أن عملية السحب لم تخضع لإجراءات السحب من الحساب المقرر. ذلك أن المادة 5 من المرسوم 240-2011 بتاريخ 2011/10/27 المنشئ للحساب والمادة 7 من المقرر رقم 781 بتاريخ 2013/05/16 المحدد للطرق العملية لتسيير ومتابعة الحساب تنص على أن السحب من هذا الحساب يتم بتوقيع شخصين يعملان بصفة مشتركة بتفويض من الوزير المكلف بالمحروقات الخام، وقد ذكرنا في الفقرة أعلاه أن هذا التفويض لم يتم. لذلك تتساءل المحكمة عن الإجراء الذي بموجبه تم سحب هذا المبلغ**
  - **الثانية أن المجال الذي حول إليه المبلغ (دعم المحروقات الخام) لا يدخل في إطار الموضوع الذي خصصت له موارد هذا الحساب**
- **لم تقم الوزارة بإعداد برامج التكوين التي ستمول من الحساب حسب مقتضيات المادة 12.2 من عقود التنقيب الإنتاج**

ينتج عما سبق أن الحساب لم يؤد الغرض الذي أنشئ من أجله

ذكر المسير أن سبب عدم تفعيل هذا الحساب هو عدم تحويل الموارد المقررة له من حساب الصندوق الوطني لعائدات المحروقات، وذلك رغم إلحاح الوزارة بشأن هذا التحويل من خلال عدة رسائل إلى وزير المالية، تضمن الرد بعض هذه الرسائل.

كما ذكر المسير أن الوزارة أعدت فعلا برنامج تكوين بناء على تشخيص للكفاءات وتحديد الثغرات قام به مكتب دولي، لكنه لم ينفذ لعدم توفر الموارد المالية.

بخصوص عملية السحب أو التحويل من الحساب ذكر المسير (المدير العام للمحروقات) ألا علم له بها ولم يشارك فيها.

تنوه المحكمة إلى أنها لم تطلع أثناء تحرياتها على برنامج للتكوين رغم أنها طلبته، ولم تتضمن ملحقات رد المسير نسخة من هذا البرنامج.

من ناحية أخرى ترى المحكمة أنه رغم عدم تحويل كامل المبالغ المقررة للحساب إلا أنه خلال الفترة محل الرقابة تضمن مبالغ معتبرة (راجع الجدول أعلاه) كان يمكن توظيفها في مجال التكوين.

2.1.1.5 نواقص في التزام المشغلين فيما يتعلق بتكوين وتأهيل الأشخاص الموريتانيين في مجال المهن المرتبطة بالعمليات النفطية

تنص المادة 12.1 من عقود التنقيب ـ الإنتاج على أن المشغلين يلتزمون منذ بدء العمليات النفطية بالمساهمة في تكوين الأشخاص الموريتانيين من أجل تمكينهم من الولوج لجميع مواقع الشغل كعمال مهرة ووكلاء متابعة وأطر ومهندسين ومديرين. من أجل ذلك يعد المشغل سنويا بالاتفاق مع الوزارة مخطط اكتتاب ومخطط تكوين وتأهيل للأشخاص الموريتانيين من أجل الوصول شيئا فشيئا إلى مشاركة أوسع للأشخاص الموريتانيين في العمليات النفطية.

ومن خلال فحص تقارير المشغلين خاصة BP عقد المقطع C8 لاحظت المحكمة أنه لا توجد برامج سنوية للتكوين متفق عليها مع المتعاقد.

ذكر المسير أن الإدارة ذكرت المشغلين عن طريق رسالة معممة بضرورة أن تتضمن التقارير السنوية برامجهم للتكوين وغيره من جوانب المحتوى المحلي. كما أرسل نماذج من تقارير المحتوى المحلي لحقل السلحفاة (احميم).

تشير المحكمة إلى أن رد المسير لم يتضمن وجود برامج للتكوين متفق عليها بين الوزارة والمشغل

2.1.1.6 النقص الكبير في القدرات البشرية لدى الإدارة المكلفة بالمحروقات الخام

تتولى هذه الإدارة أو تشارك في جميع العمليات النفطية المتعلقة بالمحروقات الخام من ترقية لفرص الاستثمار في القطاع ومشاركة في ترتيبات منح رخص التنقيب والإنتاج ومتابعة التزامات المشغلين والمتابعة الفنية الميدانية للعمليات النفطية من تنقيب وإنتاج إلى متابعة تسويق حصة الدولة من الإنتاج الخام والمداخيل المتأتية منه. تتفرع عن هذه الإدارة ثلاث مصالح هي:

- **مصلحة متابعة العمليات**
- **مصلحة الممتلكات النفطية**
- **مصلحة التدقيق والمراجعة**

ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة على مستوى هذه الإدارة لاحظت وجود نقص كبير في القدرات البشرية مقارنة بحجم المهام الموكلة للإدارة، حيث يبلغ العدد الإجمالي للأطر الفنيين 13

أغلبهم لا يتعلق اختصاصه بمجال المحروقات الخام مباشرة، وهم في الغالب من حاملي شهادات ماستر ومتريز من مسار غير التكوين المهني.

أكد المسير الملاحظة.

2.1.1.7 نواقص تخص حفظ المعلومات المتعلقة بالمقاطع النفطية

تتمثل هذه المعلومات في حصيلة جميع عمليات الاستكشاف التي قيم بها حتى الآن في جميع المقاطع. وهذه المعلومات موجودة في شكل وثائق ورقية وأقراص وأشرطة مغناطيسية ومفاتيح ألكترونية. هذا إضافة إلى بعض العينات المادية المستخرجة من الآبار الاستكشافية.

أدوات تخزين هذه المعلومات تعاني من ظروف حفظ غير ملائمة حيث إن بعضها يتأثر بالحرارة والغبار مثل الأقراص والأشرطة المغناطيسية. كما أن وجودها في أدوات تخزين متعددة يحد من سرعة ونجاعة استغلالها.

جاء في رد المسير ما يلي:

بذلت الإدارة منذ 2019 عدة جهود لتحسين هذه الوضعية، شملت:

- ✓ **بناء ملحق مع قاعات مخصصة لكل إدارة**
- ✓ **الاستعانة بخبير في المعطيات الجيوفيزيائية 2022 وتم تكوين فريق عمل من أجل ترتيب وفهرسة المعطيات**
- ✓ **وزعت المعطيات بعد تصنيفها على القاعات الثلاثة: قاعة 1: المعطيات العامة وجهاز الفهرسة، قاعة 2: المعطيات السرية أقراص، قاعة 3: العينات المادية**
- ✓ **تم حفظ المعطيات على أدوات مختلفة مع وجود نسخ منها عند الشركة الموريتانية للمحروقات**

ترى المحكمة أن هذه الجهود رغم أنها حسنت من ظروف الحفظ والاستغلال، إلا أنها تبقى غير كافية للحفظ وسهولة الاستغلال على المدى الطويل.

2.1.2 قطاع المحروقات المكررة

يقصد بالمحروقات المكررة مشتقات النفط السائلة والغازية من بنزين وكيروزين وغاز بوتان...

تشمل أنشطة هذا القطاع الممارسة فعلا والتي تقع على الوزارة مسؤولية متابعتها: عمليات الاستيراد والتخزين والتعبئة والنقل والتوزيع والتسويق.

وتتم ممارسة هذه الأنشطة بناء على رخص تمنحها الوزارة وفقا لشروط تحددها النصوص المنظمة للقطاع خاصة الأمر القانوني رقم 005-2002 المتضمن لمدونة المحروقات المكررة والمرسوم رقم 024-2005 بتاريخ 2005/03/14 المطبق للمدونة والمرسوم رقم 056-2019 بتاريخ 2019/04/02 الذي حل محل المرسوم السابق.

بلغت الرخص الممنوحة لهذه الأنشطة 73 رخصة موزعة على النحو التالي:

طبيعة الرخصة	العدد
رخصة استيراد المحروقات المكررة السائلة	24
رخصة استيراد غاز البيوتان	6
رخصة تخزين المحروقات المكررة السائلة	2
رخصة تخزين غاز البيوتان	3
رخصة تعبئة غاز البيوتان	5
رخصة تكرير النفط	1
رخصة تموين السفن والمنصات البحرية بالمحروقات	2
رخصة توزيع المحروقات المكررة السائلة	19
رخصة توزيع غاز البيوتان	1
رخصة نقل المحروقات المكررة السائلة	7
رخصة نقل غاز البيوتان	3
المجموع	**73**

وقد تناولت أعمال التدقيق أهم هذه الرخص، وكانت حصيلة التدقيق كما يلي:

2.1.2.1 لا تتوفر الغالبية العظمى من أصحاب رخص استيراد المحروقات السائلة على الشروط المطلوبة

فحسب مقتضيات المادة 15 من المرسوم 024--2005 بتاريخ 2005/03/14 يشترط للحصول على رخصة الاستيراد توفر أحد الشروط التالية:

- ✓ **الحصول على رخصة تكرير**
- ✓ **حيازة رخصة توزيع منذ 5 سنوات وتحقيق حجم مبيعات سنوي لا يقل عن 25000 طن**
- ✓ **حاجة استيراد سنوي لا تقل عن 50000 طن وامتلاك سعة تخزين لا تقل عن 3000 م3.**

وقد أظهرت التحريات أن غالبية حائزي الرخص لا يتوفرون على أي من هذه الشروط.

جاء في رد المسير ما يلي:

طبقا لمقتضيات المادة 5.2 من الأمر القانوني رقم 2002 - 005 والمادة 6 من المرسوم 056 - 2019 فإن عمليات دراسة ملفات طلبات الرخص وتقديم الرأي بشأن مطابقتها للشروط المطلوبة إلى الوزير تقع على عاتق اللجنة الوطنية للمحروقات.

ترى المحكمة أن إصدار مقرر منح الرخصة هو من اختصاص الوزير في النهاية كما يحق له رفض المنح. وما تقدمه اللجنة الوطنية للمحروقات هو راي استشاري غير ملزم ولا يعفي مصالح الوزارة المختصة من التحقق من مطابقة الشروط خاصة وأنها تمتلك المعطيات اللازمة لذلك

باعتبارها السلطة الوصية على المشغلين ويفترض أن تتوفر على قاعدة بيانات عن أنشطتهم. وفي المحصلة فإن الترخيص منح بغياب توفر الشروط وهو جوهر الملاحظة.

2.1.2.2 ملاحظات تتعلق برخص توزيع المحروقات المكررة السائلة

تتمثل أهم الشروط والالتزامات والإجراءات المتعلقة بمنح هذه الرخص وممارسة النشاط فيما يلي:

- توفر أحد الشروط: الحصول على رخصة استيراد والالتزام، خلال 5 سنوات من منح الرخصة، بإنجاز برنامج استثمار في 20 محطة خدمة (50% منها في الداخل) وبحجم مبيعات 25.000 طن. والالتزام بتطوير شبكة توزيعه بمعدل يساوي معدل نمو السوق ـ أن يكون مختصا دوليا في مجال النفط يتوفر على قدرة فنية ومالية معروفة يلتزم بنفس الالتزام في الشرط السابق ـ أن يكون شريكا مع مختص في مجال النفط له نفس المواصفات والالتزامات السابقة
- إيداع ضمان في الخزينة العامة بمبلغ 10.000.000 أوقية
- الاكتتاب في تأمينات على المسؤولية المدنية وعلى الأخطار المتعلقة بالحرائق.

من خلال التحريات التي قامت بها البعثة حول مدى احترام هذه الشروط والالتزامات لاحظت ما يلي:

أ. عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإنشاء المحطات أو حجم المبيعات

من خلال تحليل المعطيات التي قدمتها الوزارة لاحظت المحكمة أن 14 رخصة توزيع من أصل 19 لم يفي أصحابها بالتزاماتهم خلال المهلة القانونية فيما يتعلق بإنشاء المحطات أو حجم المبيعات أو هما معا.

أقر المسير بالملاحظة.

ب. عدم الاكتتاب في التأمينات المقررة

تنص المادة 14 من المرسوم 024-2005 على أن أصحاب الرخص ملزمون قبل البدء في أنشطتهم بالاكتتاب في التأمينات اللازمة لتغطية المخاطر المترتبة على أنشطتهم وخاصة تأمين المسؤولية المدنية وتأمين الحرائق. وخلال التحريات التي قامت بها البعثة لم تتمكن من الحصول على ما يفيد وجود مثل هذه التأمينات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، حسب مقتضيات المادة 49 من المرسوم 024-2005 فإن عدم القيام ببرنامج الاستثمار المقرر وغيره من الالتزامات خلال 5 سنوات اعتبارا من تاريخ منح الرخصة يجعلها لاغية.

ذكر المسير أن التأمين، وخاصة المتعلق بالحرائق والمسؤولية المدنية، ملزم فقط للشركات التي تزاول نشاط التخزين وشركات توزيع الغاز

تؤكد المحكمة أن المادة 14 من المرسوم 024-2005 والتي تم التأكيد على مقتضاها في المادة 4 من المرسوم رقم 056 - 2019 تعني الشركات العاملة في جميع أنشطة المحروقات لأنها وردت تحت عنوان ترتيبات مشتركة

ت. عدم توفر المعايير المطلوبة في العديد من محطات التوزيع

بلغ عدد محطات توزيع المحروقات المكررة السائلة على امتداد التراب الوطني سنة 2022 نحو 725 محطة منها نحو 386 محطة في نواكشوط. ينظم المقرر رقم 348 بتاريخ 2019/05/13 إنشاء وتسيير وإغلاق هذه المحطات.

وانطلاقا من التحريات التي قامت بها البعثة ميدانيا وعلى الوثائق واستنادا إلى معطيات تقرير المفتشية العامة للوزارة عن الحالة العامة لأنشطة توزيع وتسويق المحروقات السائلة المنجز خلال النصف الأول من 2022 فقد استخلصت المحكمة الملاحظات التالية:

ت.1. العديد من هذه المحطات أقيمت على أرض غير مملوكة لها

يعتبر هذا الوضع مخالفا لمقتضيات المادة 5 من المقرر رقم 348 بتاريخ 2019/05/13 المحدد لإجراءات إنشاء وتسيير وتعليق وإغلاق المؤسسات المصنفة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 32 من المقرر المذكور منحت المحطات التي أنشئت قبل صدور هذا المقرر مهلة 12 شهرا من تاريخ صدور المقرر لتسوية وضعيتها. وهذه المهلة انتهت منذ 2020/05/12.

جاء في رد المسير ما يلي:

- أكدت النصوص المحينة سنة 2019 على شرط وجود ملكية مسبقة للأرض من أجل الحصول على رخصة للمحطات
- احتلال الحيز العام يتم في كثير من الأحيان بترخيص من قبل مسؤولي البلدية دون علم مصالح القطاع الذين يجدون أنفسهم أمام أمر يزيد من تعقيد الوضع.
- تقوم الإدارة بصورة ممنهجة بالتأكد من ملكية الأرض وشرعية موقعها

ترى المحكمة أنه لم يرد في رد المسير ما ينفي هذه الملاحظة، كما أن المعاينة الميدانية أظهرت أن العديد من المحطات المزورة لا تتوفر على رخص ملكية.

ت.2. لا تتوفر محطات التوزيع على رخصة تشغيل للمحطة

بعد دراسة ملفات المحطات التي حصلت على وصل تصريح إنشاء اتضح أن مشغلي هذه المحطات اكتفوا بهذا الوصل وبدأوا تشغيل المحطات دون الحصول على رخصة تشغيل وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 5 و6 من المقرر 2019/348 المذكور أعلاه ولمقتضيات الفقرة 2 من وصل تصريح الإنشاء

أقر لمسير الملاحظة وعلل عدم الوقوف عند تطبيق هذا الإجراء بأن التوترات التي شهدها قطاع التموين أجبرت الإدارة على التريث في بعض الإجراءات ضمانا لتأمين التموين

ت.3. لا تتوفر محطات التوزيع على شهادات مطابقة المنشآت للمعايير

تنص المادة 15 من المقرر 2019/348 المذكور أعلاه على أنه يجب على كل شخص ينوي استغلال مؤسسة مصنفة بعد اكتمال أشغال البناء الحصول أولا على شهادة مطابقة صادرة عن الإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة، وقد أكدت الفقرة 2 من وصل تصريح الإنشاء أنه لا يمكن تشغيل محطات التوزيع إلا بعد إصدار شهادة مطابقة الأعمال من طرف المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة. وحسب مقتضيات المادتين 15 و16 من نفس المقرر فإن الحصول على شهادة المطابقة من الإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة يشترط الحصول على شهادات أخرى هي:

- ✓ **شهادة مساكة وإحكام المعدات (أحواض تخزين ـ أبراج ...)**
- ✓ **إفادة تكوين طواقم التشغيل الفني في جوانب السلامة ومكافحة الحرائق**

وهذه الإفادات يبدو أنها لا تتوفر لدى هذه المحطات حسب ما استخلصته المحكمة من الزيارة الميدانية التي قامت بها لعينة من المحطات في نواكشوط.

أقر المسير الملاحظة وعلل عدم الوقوف عند تطبيق هذا الإجراء بأن التوترات التي شهدها قطاع التموين أجبرت الإدارة على التريث في بعض الإجراءات ضمانا لتأمين التموين

ت.4. غياب معدات السلامة ومكافحة الحرائق في العديد من المحطات

تشمل هذه المعدات الأكياس الرملية، عبوات الإطفاء، الخوذات، النظارات، قفازات الصيانة، النعل الواقية ... وقد نصت المادة 16 من المقرر 2019/348 على أن توفر وجاهزية هذه المعدات يعتبر شرطا مسبقا للحصول على شهادة المطابقة.

أقر المسير الملاحظة وعلل عدم الوقوف عند تطبيق هذا الإجراء بأن التوترات التي شهدها قطاع التموين أجبرت الإدارة على التريث في بعض الإجراءات ضمانا لتأمين التموين.

ت.5. غياب إفادات التأمين لدى المحطات

نصت المادة 15 من المقرر 2019/348 على أن إفادة تأمين لدى إحدى الشركات المختصة للتامين ضد المخاطر للغير تعتبر إحدى مكونات طلب الحصول على شهادة المطابقة من الوزارة. كما نصت المادة 17 من نفس المقرر على أن غياب بوليصة تأمين ضد المخاطر للغير سارية الصلاحية يعتبر سببا لتعليق المحطات.

خلال التحريات التي قامت بها البعثة على عينة من المحطات في نواكشوط لم تتمكن من الحصول على بوليصات تأمين لدى تلك المحطات.

أقر المسير الملاحظة وعلل عدم الوقوف عند تطبيق هذا الإجراء بأن التوترات التي شهدها قطاع التموين أجبرت الإدارة على التريث في بعض الإجراءات ضمانا لتأمين التموين.

ت.6. عدم احترام المسافات المقررة بين المحطات
تحدد المواد 10، 11 و12 من المقرر 2019/348 المسافات الدنيا بين محطتين على النحو التالي:

- **300 م مهما كانت وضعية إحداهما عن الأخرى على نفس الخط. يستثنى من ذلك المناطق الصناعية أو المحدودة المساحة كالموانئ التي تحكمها وضعية خاصة**
- **500 م على نفس خط مستقيم أو منحني دون وجود تقاطع بالنسبة لعواصم المقاطعات الداخلية**
- **1000 م بين محطتي خدمة لنفس الشركة مهما كانت وضعية إحداهما عن الأخرى على نفس الخط**

ذكر المسير أن الترتيبات الواردة في الملاحظة والمتعلقة بالمسافات تم إدخالها أول مرة في 2011/10/20 دون أثر رجعي وتم تحيينها في 2019. وأن المحطات المرخصة بعد ذلك التاريخ تحترم المسافات.

تلفت المحكمة الانتباه إلى أن المادة 32 من المقرر 2019/348 المذكور في الملاحظة تنص على ما يلي: "تمتلك القائمة الخاضعة لترتيبات هذا المقرر والتي لم تكن قبل دخوله حيز التنفيذ ضمن نطاقه، فترة 12 شهرا لتسوية أوضاعها. خلافا لذلك، فيجب الشروع في إغلاق هذه المنشآت بشكل نهائي أو مؤقت إلى أن تتم تسوية وضعيتها".

وهذا النص واضح في كون ترتيبات المقرر تسري بأثر رجعي. يضاف إلى ذلك أن معاينة البعثة أثناء التحريات أظهرت أن المحطات المنشأة حديثا لم تكن دائما تحترم المسافات.

ت.7. عدم مطابقة الأحجام المكيلة للمستهلكين
فقد لاحظت بعثة المفتشية الداخلية للوزارة أن النقص في المكيال يصل أحيانا 0.28 لتر في كل 10 لترات، وأوضح تقرير المفتشية أن هذا الاختلال وجد بشكل ملحوظ في 38 محطة وبشكل ضعيف في 151 محطة من أصل 725 محطة على امتداد التراب الوطني. وقد أكدت الزيارة الميدانية التي قامت بها بعثة المحكمة لعينة من المحطات في نواكشوط أن هذا الاختلال ما زال قائما.

رد المسير بأن مهمة مراقبة الأحجام تقع ضمن مسؤولية شركة سومير وفقا لترتيبات المرسوم رقم 214-2009 حيث تقوم بالتحقق من مطابقة الأحجام خلال مهام تفتيش روتينية أو بناء على طلب الوزارة. كما ذكر أن الوزارة تقوم بالتنسيق مع شركة سومير بإعداد برنامج سنوي لمراقبة المحطات على عموم التراب الوطني. وقد تضمن الملحق 16 من الرد بعض تقارير شركة سومير المتعلقة بالموضوع، وبعض الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لمعالجة الاختلالات المكتشفة.

تشير المحكمة إلى أن مسؤولية شركة سومير عن المتابعة الفنية لتشغيل المحطات لا تنفي مسؤولية الوزارة عن مثل هذه المتابعة. حيث تتولى هذه المهمة إدارة التموين وتوزيع المنتوجات

المكررة بالوزارة، وذلك طبقا لمقتضيات المواد 23، 24، 25 و26 من المرسوم رقم 199-2013 المحدد للهيكل التنظيمي للوزارة.

من ناحية فإن التقارير الواردة في الملحق تؤكد وجود ملاحظة البعثة في العديد من المحطات التي خضعت لتفتيش شركة سومير.

ت.8. وجود مؤشرات على عدم مطابقة المواد الموزعة في بعض الأحيان
فقد لاحظت بعثة المفتشية الداخلية للوزارة وجود اختلاف بين في اللون بالنسبة لنفس المنتوج في نفس المنطقة. وربما يعود ذلك إلى ما لاحظه تقرير المفتشية من إمكانية اقتناء المحطات للمواد المهربة.

أكد المسير في رده على وجود عمليات تهريب خاصة من البنزين المخصص للصيد، وأن عمليات متابعة جودة المنتوج تتم متابعتها في إطار المهام التي تقوت بها شركة سومير.

2.1.2.3 ملاحظات تتعلق برخص تعبئة وتوزيع الغاز
تتولى عمليات تعبئة وتوزيع الغاز ثلاث شركات هي: سوما غاز، موريغاز، ريم غاز.

ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة حول إنجاز هذه العمليات استخلصت ما يلي:

أ. غياب المراجعة الفنية الدورية المفصلة المقررة لمنشآت هذه الشركات
وذلك خلافا لمقتضيات المادة 46 من المرسوم 56 - 2019 بتاريخ 2019/04/02 المتضمن لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتعبئتها وتوزيعها ونقلها وتسويقها. والتي تنص على أنه "يجب على أصحاب رخص التعبئة أن يقوموا كل خمس سنوات بتدقيق فني مفصل لمنشآتهم بغية إعداد شهادات بمطابقة المعايير المعمول بها".

ولم تتمكن البعثة من الحصول على إفادات تثبت القيام بهذه المراجعة خلال زيارتها الميدانية لمقرات الشركات المعنية أو من الإدارة المعنية بالوصاية في الوزارة.

برر المسير غياب المراجعة الفنية المطلوبة بغياب هيئات إصدار شهادات المراجعة الفنية على المستوى المحلي فضلا عن محدودية السعة التخزينية التي لا تسمح بتوقيف الخزانات عن التشغيل كليا أو جزئيا لأغراض الفحص الفني والصيانة. كما ذكر المسير أنه تم القيام بتدقيق المنشآت التابعة لهذه الشركات سنة 2020 وأرسلت نتائج التدقيق للشركات المعنية.

من خلال فحص تقارير التدقيق الواردة في ملحق رد المسير اتضح أن هذه التقارير لا تخص شركات توزيع الغاز وإنما شركات توزيع المحروقات السائلة.

ب. غياب بوليصات تأمين محينة تغطي الأخطار المترتبة على النشاط
باستثناء شركة ريم غاز، لم تتمكن المحكمة من الحصول على ما يفيد اكتتاب شركات التعبئة والتوزيع في التأمينات المقررة بموجب المادة 13 من المرسوم 56-2019 بتاريخ 2019/04/02 المنظم لأنشطة تعبئة وتوزيع الغاز التي تنص على أنه "يجب على كل صاحب رخصة توريد وتصدير وتكرير واستعادة من المصفاة وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق للمحروقات، قبل

انطلاق نشاطه أن يقيد في التأمينات الضرورية لتغطية الأخطار المترتبة على النشاط المذكور وخاصة تأمين المسؤولية المدنية والتأمين ضد خطر الحرائق".

ذكر المسير أن كلا من سوماغاز وموريغاز تتوفران على تأمينات المسؤولية المدنية والحرائق وأرفق رده بملحق يتضمن بالنسبة لموريغاز:

- **إفادة تأمين صادرة عن "الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين" MAR بتاريخ 2023/09/14 تغطي فقط الممتلكات المادية (البنايات ـ الأدوات ـ الأثاث ـ المنشآت ـ المخزونات)، مدة صلاحيتها من 2023/9/15 إلى 2024/9/1.**
- **ملحق تمديد لبوليصة تأمين صادر عن "التأمينات العامة لموريتانيا" بتاريخ 2024/03/06 يغطي المسؤولية المدنية للتشغيل، مدة صلاحيته 12 شهرا اعتبارا من 2024/03/24.**

وبالنسبة لسوماغاز: تضمن الملحق عقدا للتأمين صادر عن شركة "سلامة للتأمينات" موقع بتاريخ 2023/10/01، مدة صلاحيته سنة كاملة اعتبارا من 2022/10/01.

من خلال فحص الوثائق المرفقة المذكورة أعلاه خلصت المحكمة إلى أنها لم تتضمن ما يفيد أن الشركات المعنية كانت تتوفر على غطاء تأمين خلال الفترة محل الرقابة، ذلك أن تواريخ صدور الوثائق المرفقة كلها تعود إلى ما بعد يونيو 2023. يضاف إلى ذلك أن هذه الوثائق تضمنت جملة من العيوب تقدح في صدقيتها وصلاحيتها لتغطية المخاطر المطلوب تغطيتها؛ ولتوضيح ذلك نعرض ما يلي:

- **إفادة التأمين الصادرة عن "الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين" MAR لا تغطي التأمين على المسؤولية المدنية وعلى الحرائق، وإنما تقتصر على تأمين الممتلكات المادية. يضاف إلى ذلك أن هذه الوثيقة لا تحمل اسم موقعها وإنما يوجد في موضع التوقيع اسم الشركة وخاتم المدير الفني للشركة وتوقيع. وهو ما يثير الشك حول صدقيتها.**
- **ملحق تمديد بوليصة التأمين الصادر عن "التأمينات العامة لموريتانيا" يقتصر على تأمين المسؤولية المدنية للتشغيل وينص صراحة في مادته السابعة فقرة (e) أنه لا يغطي مخاطر الحريق. ضف إلى ذلك أن هذا الملحق هو الآخر لا يحمل اسم موقعه وإنما يوجد في موضع التوقيع اسم الشركة وخاتم غير مقروء وتوقيع. وهو ما يجعل صدقيته محل شك.**
- **عقد التأمين الصادر عن شركة "سلامة للتأمينات" من خلال قراءة هذا العقد والعرض (cotation) المرفق به والذي يشكل جزء لا يتجزأ منه حسب نص العقد، يتضح أن هذا العقد شكلي وينطوي على مغالطة جلية؛ ذلك أن مدة صلاحية العقد كما هي محددة في العرض سنة كاملة تبدأ من 2022/10/01 ولذلك تنتهي بتاريخ 2023/09/30 أي بيوم واحد قبل تاريخ توقيع العقد (2023/10/01) وبذلك يكون العقد بلا أثر قانوني.**

ت. عدم احترام المعايير المقررة لقنينات الغاز

تشمل تلك المعايير، حسب مقتضيات المادتين 22 و28 من المرسوم 2012-169 بتاريخ 2012/07/10 المحدد للقواعد التقنية وقواعد السلامة المطبقة في تعبئة القنينات :

- ✓ **جودة مظهر القنينات بحيث تكون نظيفة وخالية من التشوهات**
- ✓ **أن تكون القنينات المعبأة مملوكة للشركة وتحمل لونها وشعارها**
- ✓ **ألا يتجاوز عمر القنينة 30 سنة من تاريخ التصنيع المسجل عليها**
- ✓ **أن تخضع القنينات لإعادة اختبار دوري وللرقابة القانونية من طرف مؤسسات معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزارة الوصية وتسجيل تاريخ الاختبار والرقابة على القنينات**

من خلال التحريات الميدانية التي قامت بها البعثة اتضح أن هذه المعايير غير محترمة في القنينات المعبأة من طرف الشركات المعنية.

ذكر المسير أن الإدارة اتخذت جملة من الإجراءات للحد من الظواهر الملاحظة منها القيام بمهام تفتيش وتوقيع غرامات على المخالفات المكتشفة وإصدار تعميمات وعقد اجتماعات مع الشركات المعنية ومحاولة تنظيم الموزعين الكبار. ونتيجة لهذه الجهود حصل تطور ما زال دون المؤمل. ويتطلب القضاء على الظواهر الملاحظة مسارا طويل الأمد من أجل عدم خلق اضطرابات للسوق. تضمن الرد ملحقا يحتوي تقارير تفتيش ورسائل غرامات للشركات المعنية بتعبئة وتوزيع الغاز.

يفيد الرد إقرارا باستمرار وجود الظواهر محل الملاحظة. لم يتضمن ملحق الرد أوصالا تفيد تسديد الشركات المخالفة للغرامات.

ث. عدم احترام التشريعات فيما يتعلق باعتماد وتنظيم مستودعات بائعي الجملة

يتجسد ذلك فيما يلي:

- **غياب أوصال إعلان للبيع بالجملة صادرة عن الوزير المكلف بالطاقة، خلافا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم 2012-169 بتاريخ 2012/07/10 المحدد للقواعد التقنية وقواعد السلامة المطبقة في تعبئة القنينات ... والمادتين 62 و63 من المرسوم 2019-56 بتاريخ 2019/04/02 المتضمن لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتعبئتها وتوزيعها ونقلها وتسويقها، حيث تنص تلك المواد على أنه يجب مسبقا على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي مزاولة نشاط بيع غاز البوتان بالجملة الحصول عل وصل إعلان للبيع بالجملة صادر عن الوزير المكلف بالطاقة؛ ويجب أن يتم تجديد هذا الوصل كل عام. ومن خلال التحريات اتضح أن هذا الإجراء لم يتم العمل به بعد**
- **عدم تطبيق الإجراءات المقرر لإقامة شبكة توزيع الغاز بالجملة والمفرد**

يحدد المرسوم 2012-169 بتاريخ 2012/07/10 هذه الإجراءات في مواده من 2 إلى 7 ومن 8 إلى 16. وتشمل تلك الإجراءات:

- ✓ خضوع المستودعات لجملة من المعايير المتعلقة بالإنشاء والتهوية وتنظيم وضع القنينات داخل المخزن وإجراءات وسائل السلامة
- ✓ مراعاة المسافات المقررة بين مستودعات بيع الغاز وبينها وبين الأماكن العمومية والسكنية والمرافق العامة..
- ✓ التأمين ضد المخاطر الناتجة عن النشاط

ومن خلال التحريات لدى الإدارة الوصية اتضح أن هذه الإجراءات لم تتم تسويتها بعد مع المعنيين.

ذكر المسير أنه تم الشروع في محاولة تنظيم القطاع سنة 2020 حيث تم إصدار تراخيص لحوالي 20 من الموزعين. وقد تضمن ملحق الرد نموذجين لإعلان هذه التراخيص.

تشير المحكمة إلى أن رد المسير لم يتضمن ما ينفي الملاحظة. وتجدر الإشارة إلى أن نموذجي إعلان الترخيص المرفقين بالرد موقعان من طرف المدير العام للمحروقات خلافا لمقتضى المادة 2 من المرسوم 169-2012 التي تنص أن هذه الإعلانات تصدر عن الوزير، كما أنها تجدد سنويا.

2.1.2.4 ملاحظات تتعلق برخص تخزين المحروقات

تتم عملية تخزين المحروقات المكررة السائلة في مستودعين رئيسين أحدهما في انواذيبو تديره شركة GIP التابعة لاسنيم ويمون المناطق الشمالية (انواذيبو ـ ازويرات) والثاني تسيره الشركة الموريتانية للمحروقات الخاضعة لوصاية وزارة البترول والطاقة والمعادن ويمون باقي الولايات. ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة والزيارة الميدانية لمستودع نواكشوط استخلصت الملاحظات التالية:

أ. عدم استكمال الإجراءات المقررة للحصول على رخصة التخزين

تنص المادة 36 من المرسوم رقم 024-2005 بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط ممارسة أنشطة تخزين المحروقات المكررة على أن رخصة تخزين المحروقات السائلة تمنح بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة، ولم تتمكن البعثة من الحصول على ما يثبت صدور هذا المقرر، كما أن دفع الكفالة التي تمثل شرطا من شروط الحصول على الرخصة تم متأخرا جدا بتاريخ 2019/9/26.

أقر المسير الملاحظة.

ب. غياب الصيانة الاستباقية المقررة

نصت المادة 37 من المرسوم رقم 024-2005 بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط ممارسة أنشطة تخزين المحروقات المكررة على أن حائزي رخصة التخزين ملزمون كل خمس سنوات بالقيام بمراجعة فنية شاملة لمنشآتهم من أجل الحصول على إفادة مطابقة للمعايير. خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها البعثة لمستودع نواكشوط الواقع قرب ميناء الصداقة اتضح أن منشآت هذا المستودع لم تخضع قط لأعمال الصيانة المقررة. تجدر الإشارة إلى أن هذا المستودع وضع في الخدمة منذ 2005 وأسند تسييره للشركة الموريتانية للمحروقات منذ 2015/04/01.

وقد لاحظت البعثة أثناء زيارتها وجود بعض الأضرار على مستوى هذه المنشآت تمثلت في:

- تعطل صندوق التحكم الأتوماتيكي في نظام مكافحة الحرائق
- تآكل صندوق الإنذار بسبب الصدإ وتوقفه عن العمل
- وجود الصدإ وبعض التسربات في خزانات المحروقات التي تشغل مضخات الماء في نظام مكافحة الحرائق
- توقف النظام الأتوماتيكي في قاعة الرقابة والتحكم عن بعد مما جعلها تعمل كليا تقريبا بالنظام اليدوي
- تعطل منشأة تصريف الفضلات نتيجة توقف مضختها عن العمل

يتضح حجم الضرر المحتمل الناتج عن هذا الوضع إذا عرفنا أن هذا المستودع يؤمن تزويد كافة مناطق البلاد بالمحروقات السائلة باستثناء ازويرات وانواديبو. وبالتالي فإن تعطله يشكل وضعا كارثيا. لذلك فإن ترك منشآته لهذه الفترة الطويلة (19 سنة) دون صيانة استباقية ودون التحقق من مطابقتها للمعايير يعتبر مجازفة كبيرة.

أفاد رد المسير أن مسؤولية صيانة مستودع التخزين في نواكشوط تتولاها الشركة الموريتانية للمحروقات وتمول من صندوق خاص تسيره الشركة وتعطي الوزارة الإذن بالصرف منه طبقا لبرامج الصيانة التي تقدمها الشركة. كما أفاد أن الإدارة تراسلت مع الشركة لمتابعة برامج التأهيل، وأرفق بالرد نماذج من المراسلات.

تلفت المحكمة إلى أن الصيانة الاستباقية موضوع الملاحظة هي التزام مترتب على الشركة بموجب حيازة رخصة التخزين. ولم يتضمن الرد ما يفيد وفاء الشركة بهذا الالتزام. وهنا تبرز مسؤولية الوزارة عن عدم حملها على الوفاء بهذا الالتزام الذي تترتب عليه مخاطر جسيمة

2.2 تسيير قطاع المعادن

2.2.1 مخالفات ونواقص تتعلق بالأخطار البيئية الناتجة عن نشاطات التعدين

2.2.1.1 تجاهل المخاطر البيئية عند منح عقود استغلال التربة السوداء في الشواطئ الساحلية

تتمثل أهم هذه المخاطر في:

- تدهور سلسلة الرمال الشاطئية التي تشكل حماية للسواحل من طغيان المد البحري الذي تتزايد احتمالاته مع التغيرات المناخية. مما يجعل استنزاف هذه الرمال أثناء عمليات استغلال التربة السوداء المختلطة بتلك الرمال يشكل خطرا بيئيا كبيرا. وتجدر الإشارة إلى أن الوزيرة المكلفة بالبيئة أوضحت هذا الخطر في رسائلها: رقم MEDD/354/م بتاريخ 2019/09/18 ورقم MEDD/M/00257 بتاريخ 2019/7/9 ورقم MEDD/M/ 00278 بتاريخ و18 يوليو 2019 الموجهة إلى وزير البترول والمعادن والطاقة، والتي كانت ردا على طلب هذا الأخير رأي وزارة البيئة بشأن الآثار البيئية لاستغلال التربة السوداء.

- ارتفاع نسبة تعكر مياه البحر بسبب آليات استغلال الرمال الشاطئية، وهو ما يسبب اختلال التوازن على مستوى نمو الكائنات البحرية الأولية التي تتغذى عليها الحلقة الثانية من سلسلة الغذاء في البحر مثل الأسماك والقشريات والثدييات البحرية وغيرها. وهذا الخطر أوضحه وزير الصيد والاقتصاد البحري في رسالته رقم 0035 بتاريخ 21 يناير 2014 ردا على رسالة وزير البترول والمعادن والطاقة رقم 0028 المؤرخة في 9 يناير 2014 التي يطلب فيها الرأي حول مخاطر استغلال التربة السوداء على الشواطئ.

تجاهل آراء هذه الوزارات حول المخاطر الناتجة عن استغلال التربة السوداء على الشواطئ الموريتانية من شأنه أن يثير التساؤل حول جدية رسائل طلب الرأي الموجهة من قبل وزارة البترول والمعادن والطاقة لإبداء الرأي حول قابلية هذه المشروعات للإنجاز من الناحية البيئية.

ويتعلق الامر برخصتين (2840 C2 و 2841 C2) Haitian Mining Mauritanie SA و رخصة لصالح (MTR) Mauritania Titanium ressources

من ناحية أخرى تتساءل المحكمة عن أهمية العائد المتوخى من مشاريع استغلال التربة السوداء مقارنة مع المخاطر البيئية الناتجة عنها.

أخذ قطاعنا في الاعتبار آراء الوزراء المعنيين، حيث تم إعداد دراسة تقييم استراتيجية للتأثير البيئي للنشاط المعدني على المناطق الشاطئية. وبناء على توصيات تلك الدراسة تم حظر النشاط المعدني على طول الساحل باستثناء منطقة صغيرة تقع بين لكويشيش وتكماطين.

وقد تم منح الرخص المذكورة بعد استكمال إجراءات تصديق وزارة البيئة على دراسة الأثر البيئي والاجتماعي المقدمة من طرف الشركات.

بعد دراسة ملحقات رد المسير المتعلقة بالملاحظة اتضح أن هذه الملحقات تتضمن ما يفيد الموافقة على الدراسة البيئية المقدمة من طرف الشركات المعنية قبل حصولها على رخصة الاستغلال. ويتعلق الأمر بالرسائل التالية:

- رسالة رقم 134 بتاريخ 2022/03/17 صادرة عن إدارة التقييم والرقابة البيئية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة موجهة للمدير العام لشركة HMM موضوعها الموافقة على ملحق دراسة الأثر البيئي لاستغلال التربة السوداء بولاية اترارزة لصالح الشركة.
- رسالة رقم 289 بتاريخ 2016/06/22 صادرة عن وزير البيئة والتنمية المستدامة موجهة لوزير البترول والمعادن والطاقة بشأن الرأي حول القابلية البيئية لاستغلال التربة السوداء في منطقة لكويشيش باترارزة.

2.2.1.2 منح رخص للاستغلال دون اتباع الإجراءات المتعلقة بالجانب البيئي

ويتعلق الامر بثلاث رخص في مجال استغلال الذهب اثنتان لصالح شركة SENI.SA والأخرى لشركة TIREX.SA حيث منحت وزارة البترول والمعادن والطاقة رخص استغلال لصالح هتين الشركتين قبل تقديم الدراسة البيئية ودون أخذ رأي الوزارة المسؤولة عن البيئة في ملفاتهم.

ولم تتمكن المحكمة من الحصول على ما يثبت وجود دراسة بيئية تتعلق بهذه الرخص. ويشكل منح هذه الرخص في ظل غياب دراسة بيئية مصادق عليها من طرف الوزارة المسؤولة عن البيئة خرقا لمقتضيات المادة 76 من المرسوم رقم 159-2008 بتاريخ 2008/11/04 المتعلق بسندات المعادن والمحاجر والتي تلزم بوجود هذه الدراسة في ملف منح رخصة الاستغلال. وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 77 و79 من نفس المرسوم تفيد أن أي ملف طلب ترخيص غير مكتمل يتم إلغاؤه.

تضمن رد المسير رسالة من وزير البيئة تحت الرقم 96 بتاريخ 2017/02/14 تفيد المصادقة على الدراسة البيئية لاستغلال منجم الذهب بتيجريت (انشيري) لصالح شركة TIREX.SA غير أن الرد لم يتضمن ما يفيد المصادقة على الدراسة البيئية لشركة SENI.SA.

2.2.1.3 غياب خطة لإدارة النفايات لدى المشغلين في شركات الاستغلال

يتعلق الأمر أساسا بشركتي تازيازت موريتانيا (TML.SA) وشركة مناجم النحاس الموريتانية (MCM.SA)

أ. بالنسبة لشركة تازيازت موريتانيا المحدودة (TML.SA)

يتضح من خلال المعلومات الصادرة عن هذه الشركة بعد طلب البعثة من إدارة المعادن بتزويدها بها وجود كميات هامة من النفايات الصلبة والسائلة المتراكمة لعدة سنوات دون أن تتم معالجتها أو تتخذ الإجراءات الملائمة للتخلص منها ويحدد الجدول التالي الكميات التي تم إحصاؤها من هذه النفايات:

السنة / نوع النفايات	2021	2022	2023
النفايات الصلبة (بالطن)	5,182	10,253	5,372
النفايات السائلة (بالمتر المكعب)	234,523	221,473	206,124
النفايات المحروقات (بالطن)	1,856	2,726	2,430

ويقدم هذا الجدول وضعية النفايات المعلن عنها في المواقع التابعة لشركة TML.SA. لكن المحكمة تتساءل عن وضعية نفايات أخرى لم يرد ذكرها في هذا الجدول، وتشمل:

- **النفايات الملوثة بالهيدروكربونات أو المواد الكيميائية مثل مادة السيانيد شديدة الخطورة**
- **التربة الملوثة بالمحروقات**
- **النفايات الإلكترونية**
- **البطاريات المستعملة**
- **زيوت محركات المعدات والمركبات**
- **المصابيح التالفة**
- **الشحوم المستعملة**

ب. شركة مناجم النحاس الموريتانية (MCM.SA)

يتضح من خلال المعلومات الصادرة عن هذه الشركة بعد طلب البعثة من إدارة المعادن بتزويدها بها وجود كميات هامة من النفايات الصلبة والسائلة المتراكمة لعدة سنوات في مواقع خامات شركة MCM.SA دون أن تتم معالجتها أو تتخذ الإجراءات الملائمة للتخلص منها ويحدد الجدول التالي هذه الكميات:

السنة / نوع النفايات	2021	2022	2023
مخلفات معالجة النحاس المتبقية (TSF الصلبة بالطن)	2.988.937	2.568.163	2.376.883
النفايات الملوثة (النفايات الملوثة بالمحروقات أو المواد الكيميائية، التربة الملوثة بالهيدروكربونات، النفايات الإلكترونية، البطاريات المستعملة، المصابيح المستعملة، الشحوم المستعملة: (بالطن)	126	71	52,4
النفايات الصلبة غير الملوثة: الخشب والكرتون والورق وغيرها (بالطن)	44,4	46,8	45,1
عدد الخزانات البلاستيكية الفارغة (1000لتر)	215	112	95
النفايات السائلة (نفايات الزيوت)	336	455	551
النفايات السائلة (بالطن)	9360	20500	22400

حسب محضر المهمة المشتركة بين إدارة المتابعة ورقابة الفاعلين /DCE ووالي إنشيري الذي تم إعداده خلال الفترة من 15 إلى 18 مارس 2021 فإن طريقة إدارة ومعالجة النفايات التي تمارسها MCM لا تلتزم أفضل الممارسات المتعارف عليها في مجال البيئية.

ويشير المحضر نفسه إلى أن: شركة MCM قامت بأعمال إعادة التأهيل المتعلقة بالمسؤوليات البيئية، ولا سيما إعادة تأهيل حوض شركة موراك وبقايا شركة توركو دون أي ترخيص من السلطات المختصة.

ذكر المسير أن إدارة المعادن قامت مؤخرا بزيارة للشركات المذكورة وقدمت ملاحظات للشركتين وطلبت منها المبادرة بأخذ التدابير الضرورية لضمان التخلص من النفايات السائلة والصلبة المتراكمة.

كما ذكر المسير أنه خلال سنة 2022 تم الاتفاق مع شركة تازيازت على خطة عمل للتخلص من النفايات.

ويفيد هذا الرد إقرار الملاحظة. وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل المذكورة في الرد عبارة عن جدول بجملة من العمليات ليست له رأسية وغير موقع من أية جهة والعمود المخصص للإنجازات لا تتضمن شيئا يذكر.

2.2.1.4 عدم تطبيق العقوبات الرادعة المقررة في مواجهة الاضرار الناتجة عن الحوادث البيئية

منذ عام 2009، شهد منجم شركة تازيازت موريتانيا المحدودة ش.م. تاريخا من الحوادث البيئية الخطيرة حتى عام 2017، والتي كانت تداعياتها ضارة. ويعرض الجدول التالي أهم هذه الحوادث:

نوع الحادث	التاريخ
تسرب كيميائي (Pad1/TSF2) Déversement de produits chimiques (Pad1/TSF2)	2017/04/04
نفاثة مياه السيانيد في Pad8 (الفرع الغربي) Jet d'eau cyanuré au niveau du Pad8 (West Branch)	2017/05/09
تسرب المياه من عملية أنبوب العودة TSF3 Fuite d'eau du processus de tuyau de TSF3 retour	2016/01/03
TSF2 تسرب لنظام خط أنابيب متجمعات المياه Fuite Système pipeline de captage de TSF2	2016/03/29
تسرب نظام التقاط خطوط الأنابيب TSF2 Fuite Système pipeline de captage de TSF2	2016/04/04
تسرب في Pad5 (Piment Dump leach) Fuite au niveau du Pad5 (Piment Dump leach)	2016/04/15

تحويل محلول الري بالسيانيد إلى West Branch Pad 8 Déversement de solution d'irrigation de cyanure à West Branch Pad 8	2016/07/29
تسرب تجريد نظام TSF2 Fuite abstraction système TSF2	2015/01/10
تمزق في Liner Piment Bassin Barren Déchirure Liner Piment Bassin Barren	2015/01/27
تسرب مياه Fuite eau de drainage du Piment- Pad 6	2015/06/19
تسرب في المنشأة	2015/09/28

وعلى الرغم من خطورة هذه الحوادث وغياب مخططات فعالة للتصدي لمخاطرها، لم تقم مصالح وزارة البترول والمعادن والطاقة بأي إجراء يدخل في إطار تحديد مبلغ العقوبة المنصوص عليها حسب القوانين السارية من جهة ورسم طريق لتفادى هذه الاخطاء المتكررة من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة أن تقرير البعثة المشتركة من الوزارة ووزارة البيئة حول هذه الحوادث في يوليو سنة 2019 قد اقترح توقيع غرامات على الشركة مقابل الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث. وقدر التقرير هذه الغرامات بمبلغ 67.600.000 أوقية .

. ويضيف هذا التقرير أن فرقة المراقبة لاحظت تسرب مياه ملوثة بالقرب من تفريغ Dump Leach Piment

ورد في رد الأمين العام للوزارة والمدير العام للمعادن الحاليين أن دور الإدارة عند تسجيل هذه الحوادث هو استدعاء الشركة ومطالبتها باتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضعية وتصحيح الأخطاء. أما اتخاذ الإجراءات الردعية بخصوص المخالفات المتعلقة بالجانب البيئي فهو من مسؤوليات مصالح الرقابة البيئية.

أما المدير العام السابق للمعادن فقد أضاف أنه فيما يخص التسريبات المتكررة من حوض TSF2 **وعدم جدوائية الحلول التي تقوم بها الشركة فقد قدمت إدارة المعادن آنذاك ورقة تفصيلية حول الموضوع واقترحت اتخاذ عقوبات صارمة بما في ذلك غرامة مالية، وتم اكتتاب المكتب الدولي المتخصص** BRGM **لتقييم الأضرار. بعد ذلك ألزمت الإدارة الشركة بإغلاق الحوض وإنشاء حوض آخر بالمواصفات المطلوبة. ثم عقب بأنه مهما كانت الإجراءات المتخذة من طرف الشركة فإن أي نشاط منجمي ستنتج عنه حوادث بيئية، وهو ما يجعل الإدارة متواجدة بصفة دائمة، رغم توضع إمكاناتها، للحد من هذه المخاطر في الوقت المناسب.**

تلفت المحكمة الانتباه إلى أنه طبقا لمقتضيات المواد 62، 63، 131 من القانون رقم 2008-011 بتاريخ 2008/04/27 المتضمن لمدونة المعادن فإن الوزارة تمتلك الصلاحيات الكافية للتدخل

من أجل ضمان سير أنشطة استغلال الثروة المعدنية وفقا للقواعد الفنية المتعارف عليها وطبقا للنصوص المعمول بها بما في ذلك توقيف النشاط وتوقيع الغرامات في حالة وجود اختلالات تستدعي ذلك. وطبقا لمقتضيات المادة 128 من مدونة المعادن فإن الموظفين والوكلاء المخولين من طرف الوزارة يتولون مهام شرطة المعادن فيما يتعلق بمعاينة المخالفات المنصوصة في المدونة. وحسب مقتضيات المادة 135 من المدونة فإن الموظفين والوكلاء المخولون من طرف الوزارة يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية أثناء تأدية وظائفهم.

بخصوص الإجراءات التي ورد في الرد أن الإدارة اتخذتها لمعالجة مشكلة الحوض TSF2 فإن مرفقات الرد لا تتضمن ما يثبت القيام بالإجراءات المذكورة؛ حيث تتكون من رسالتين صادرتين عن إدارة الشرطة المعدنية بوزارة النفط والمعادن والطاقة إلى الوزير:

الأولى رقم 27 بتاريخ 2011/03/04 تفيد تعرض الجزء 2 والجزء 1 من الحوض لتسرب في 2010/7/19 و2010/11/12 وأن إدارة الشرطة المعدنية عاينت الحادثين وأمرت الشركة باتخاذ التدابير اللازمة، وأنها أمرت الشركة ببناء حوض جديد في رسالة بتاريخ 2010/12/02 لأن الحوض القائم لم يعد صالحا ولم تمتثل وعاد التسرب من جديد في 2011/02/09. لذلك فإن غرض الرسالة هو إشعار الوزير بهذه الحوادث لإرسال بعثة لتقدير الموقف وحمل الشركة على إصلاح الخلل وتوقيع غرامات عليها طبقا للمادة 131 من مدونة المعادن.

الرسالة الثانية رقم 10 بتاريخ 2013/11/26 تتعلق بنتيجة فحص عينات من التربة والمياه في مواقع استغلال كل من شركة تازيازت وMCM كانت حصيلته تأكيد أن حوض TSF2 التابع لشركة تازيازت مازالت تصدر منه تسريبات للتربة والمياه الجوفية. وعادت الرسالة لتكرر طلب حمل الشركة على إصلاح الخلل وتوقيع غرامات عليها طبقا للمادة 131 من مدونة المعادن.

هذه الرسائل فضلا عن كونها لا تفيد إصلاح الخلل المذكور فهي تؤكد مستوى التساهل إلى حد اللامبالاة في مواجهة الخطر الناتج عن هذا الخلل ويتجسد التساهل في تأخير إبلاغ الوزارة من طرف شرطة المعادن وعدم قيام الوزارة بمواجهة الخطر بعد إبلاغها؛ حيث أن تاريخ أول معاينة مذكورة للخلل تعود لتاريخ 2010/7/19 كما يتضح من الرسالة الأولى، وإلى غاية تاريخ الرسالة الثانية 2013/11/26 أي بعد 3 سنوات وأربعة أشهر كان الخلل ما يزال قائما.

2.2.1.5 تجاهل المخاطر التي قد يسببها فتح مناطق للاستغلال التقليدي للذهب في المناطق الزراعية الرعوية بجنوب البلاد ووسطها

في إطار التهيئة لفتح مناطق للاستغلال التقليدي للذهب في وسط البلاد وجنوبها أوضح وزير البيئة والتنمية المستدامة رأيه حول الموضوع في رسالة موجهة لوزير النفط والمعادن والطاقة تحمل الرقم 120 بتاريخ 2023/03/16 ذكر فيها أن المناطق الوسطى والجنوبية من البلاد تشهد منذ

فترة انتشار أنشطة التنقيب عن الذهب (استخراج الصخور وسحقها وطحنها ومعالجتها بمادة الزئبق...)، دون أي تقييم بيئي على الإطلاق أو ترخيص بيئي رسمي مسبق"

وأضاف أن "هذه العواقب يمكن أن تتفاقم في حالة تلوث مياه النهر الذي يعتمد عليه السكان المحليون وأكثر من ثلثي السكان الموريتانيين، بما في ذلك العاصمة نواكشوط بصفة أولية"

ورغم هذه المخاطر فقد كلفت لجنة وزارية مشتركة لمتابعة الأنشطة التقليدية لاستخراج الذهب في الولايات الأربعة: لعصابة، لبراكنة، كوركول وكيدى ماغا.

تضيف المحكمة أنه ومن خلال محاضر اللجنة الوزارية (003/CPM بتاريخ 2023/04/10) تبين أن أعمال هذه اللجنة أفضت إلى فتح مراكز جديدة لمعالجة الصخور التي تحتوي على نسبة من الذهب من جهة ومن خلال رسالة الموافقة التي ارسلها المدير العام للمعادن (00306 بتاريخ 2023/12/04) من جهة أخرى على فتح مناطق مخصصة لنشاط الذهب التقليدي ومراكز معالجة الصخور في تلك المناطق ذات الطابع الزراعي والرعوي.

ونتيجة لهذه الموافقة طلبت الوكالة الوطنية '' معادن موريتانيا '' بموجب الرسالة رقم 136 د.ج/معادن بتاريخ 2023/05/10 مقاطع في تلك المناطق وذلك على النحو التالي:

إسم المنطقة المطلوبة	إسم الولاية	المساحة ب (كم^2)
مقطع لحجار	لبراكنة	975
أذهيبة	لبراكنة	400
إنك	لبراكنة	2597
تامات	لبراكنة	260
بدميان	لعصابة و كوركول	500
كوب أهل جاي	كوركول	525

وهذه الطلبات هي قيد الدراسة للموافقة عليها من طرف الوزارة.

وترى المحكمة أن ممارسة هذا النشاط في مناطق زراعية رعوية مأهولة بالساكنة من شأنه أن يعرض السكان والحيوانات والنباتات للخطر، نظرا لارتباط هذا النشاط باستخدام مواد كيميائية خطرة مثل مادة الزئبق التي تؤثر على الصحة العامة وعلى البيئة.

فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها لعام 2013 بعض الآثار الضارة الناجمة عن استخدام الزئبق في تعدين الذهب التقليدي والضيق النطاق منها:

- مشاكل في الكلى،
- اضطرابات المناعة الذاتية،

- أعراض عصبية

هذا فضلا عما قد يسببه هذا النشاط من توترات اجتماعية مرتبطة بملكية الأراضي.

ويعززهذه المخاوف كون تجربة هذا النشاط في المناطق الشمالية أظهرت أنه كان يتم في ظل رقابة ومتابعة ضعيفة، حيث لم تتوصل المحكمة بما يفيد أن وزارة البترول والمعادن والطاقة أرسلت بعثات لتفتيش مراكز الاستغلال التقليدي في الشامي وازويرات أو لمتابعة التلوث في هذه المناطق ومنطقة الشاطئ القريبة منها وذلك منذ بدء هذه الأنشطة سنة 2016.

ذكر المسير أن وجهة نظر الوزارة بهذا الخصوص تتطابق مع وجهة نظر المحكمة، وتأمل أن يساهم ذلك في منع هذا الترخيص من أجل تلافي الوضعية قبل أن تتفاقم.

ترى المحكمة في هذا الموقف تناقضا مع موافقة المديرية العامة للمعادن على فتح مراكز للتنقيب في هذه المناطق بموجب الرسالة رقم 00306 بتاريخ 2023/12/04 المذكورة في الملاحظة. وفي كل الأحوال فإنه من الملفت للانتباه أن تتم هذه العملية ضد إرادة القطاع الوزاري المسؤول عنها.

شكلت هذه الملاحظة موضوع أمر استعجالي من المحكمة لوزير النفط والطاقة.

2.2.1.6 مخاطر تلوث البيئة الطبيعية الناجمة عن شركات الفئة F

تعنى شركات الفئة F بعمليات معالجة مخلفات عمليات الاستخراج التقليدي للذهب، وذلك بواسطة مصانع صغيرة. وقد عرفت انتشارا كبيرا مع ظهور نشاط الاستغلال التقليدي للذهب. ويتم الترخيص لهذه الشركات من طرف وكالة معادن.

وتتلخص أهم المخاطر الناجمة عن عمل هذه الشركات في:

- تلوث البيئة الطبيعية بمكوناتها المختلفة (الماء، التربة، الهواء)
- تعرض العاملين بهذه الشركات والسكان المحليين للمواد الكيميائية الخطرة

وتنتج هذه الاضرار عن:

- انخفاض مستوى الخبرة والإتقان لعملية المعالجة، لا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة وخاصة مادتي السيانيد والزئبق التي تعتمد عليها هذه الشركات في عمليات المعالجة،
- سوء تصميم وإدارة النفايات والبنية التحتية لتخزين المخلفات الملوثة مثل أحواض المخلفات الملوثة التي تسمى TSFs أو أحواض تخزين المخلفات الكيماوية.

وقد أوضح وزير البيئة والتنمية المستدامة هذه المخاطر ومسبباتها في رسالته رقم 118 بتاريخ 2023/03/16 الموجهة إلى وزير النفط والمعادن والطاقة. وقد ذكر فيها أنهم توصلوا إلى هذه الاستخلاصات بناء على مهام رقابية قامت بها إدارته لدى هذا النوع من الشركات.

وقد قدمت رسالة وزير البيئة والتنمية المستدامة المذكورة توصيتين هامتين هما:

- ✓ **ضرورة وجود تسيير ملائم لمنح الرخص لهذا النوع من الشركات**
- ✓ **منع الترخيص لعمل هذه الشركات في الولايات الزراعية والرعوية ذات الكثافة البشرية العالية**

أورد المسير ان ترخيص وتأطير ومتابعة هذه الشركات هو مسؤولية "وكالة معادن" ومن ضمن مسؤوليتها السهر على احترام الالتزامات البيئية.

ترى المحكمة أن مسؤولية "وكالة معادن" عن متابعة نشاط الشركات المذكورة لا يعفي الوزارة كجهة وصاية من مسؤولية التدخل لمواجهة الآثار السلبية لهذا النشاط خاصة عندما تأخذ به علما على أعلى المستويات من طرف الوزير المكلف بالبيئة في رسالته رقم 118 بتاريخ 2023/03/16 الموجهة إلى وزير النفط والمعادن والطاقة المذكورة في الملاحظة.

2.2.2 نواقص تتعلق بالتزامات المشغلين في قطاع المعادن

تشكل متابعة الالتزامات الواردة في الاتفاقيات بين الدولة الموريتانية والمشغلين في قطاع المعادن واحدة من أبرز مهام الإدارة العامة للمعادن حسب مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 199-2013 بتاريخ 2013/11/13 المحدد للهيكل التنظيمي للوزارة. ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة لاحظت جملة من الاختلالات في التزامات المشغلين نذكر منها:

2.2.2.1 تأخر أغلب الشركات الحاصلة على رخص الاستغلال عن البدء في عملية الإنتاج خلال الآجال المقررة

لاحظت المحكمة أنه من بين 18 رخصة ممنوحة في مجال استغلال التعدين توجد 4 رخص تشغيل فقط يمارس حائزوها الإنتاج بشكل فعلي، ويتعلق الأمر برخصتين لـ SNIM، ورخصة واحدة لـTML.SA ورخصة واحدة لـ MCM.SA. ويوضح الجدول التالي وضعية الشركات المتأخرة عن البدء بالإنتاج:

اسم الشركة	موضوع الرخصة	تاريخ منح الرخصة	التأخر عن بدء الإنتاج المقرر
SENI-SA 2018C2	الذهب	2014/10/12	8 سنوات
SENI-SA 2019C2	الذهب	2014/10/12	8 سنوات
TIREX SA	الذهب	10/08/2017	4 سنوات و4 أشهر
El AOUJ mining campany SA	الحديد	2008/04/26	5 سنوات و8 أشهر
Legleitat Iron Mauritanie.SA (LIM SA)	الحديد	2014/06/17	6 سنوات
Sphere Mauritanie SA	الحديد		9 سنوات و5 أشهر

Mauritania Titanium Resources (MTR)	التربة السوداء	2016/12/28	6 سنوات و6 أشهر
Mauritano-Saoudienne des phosphates (MSP)	الفسفات	2017/07/17	5 سنوات و11 شهر
TAKAMUL	الحديد	2020/07/13	سنتين و6 أشهر
Tazadit Underground Mine	الحديد	2011/06/07	12 سنة
Tiris Resources 2491C4	اليورانيوم	2019/02/08	3 سنين
Tiris Resources 2492C4	ليورانيوم	2019/02/08	3 سنين

وتلفت المحكمة الانتباه إلى أن المادة 47 من مدونة المعادن تمنح المشغلين المتعاقدين مهلة 24 شهرا من تاريخ منح الرخصة لبدء عمليات الإنتاج. وحسب مقتضيات المادة 115 من المرسوم 159-2008 المتعلق بسندات التعدين والمحاجر يحق للوزارة أن تلغي الرخصة في حالة عدم احترام هذا الأجل.

ويعود هذا التأخر في بدء الإنتاج إلى:

- **منح سندات التعدين لمشغلين في قطاع المعادن لا يملكون غالبا القدرة التقنية والمالية لتطوير مشاريع التعدين،**
- **غياب الرقابة الشفافة والصارمة على التزامات وتعهدات الحائزين وفق الأنظمة المعمول بها من قبل المديرية العامة للمعادن.**

وتؤدي حالة اكتناز سندات التعدين إلى الإضرار بتنمية القطاع.

أقر المسير الملاحظة، وأرجعها إلى صعوبات تتعلق بالأزمة الاقتصادية العالمية وهبوط أسعار المواد الأولية مما منع الشركات من الوفاء بالتزاماتها. وذكر المسير أنه مع ذلك أرسلت الإدارة العامة للمعادن عدة إنذارات إلى الشركات المعنية بشأن الوفاء بالتزاماتها كما أطلعت الوزير على وضعيات عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الشركات المعنية. ونتيجة لذلك تم سحب الرخص من بعض تلك الشركات. توجد مع رد المسير نماذج من رسائل الإنذار والإشعار بسحب بعض الرخص.

ترى المحكمة أنه رغم هذه الجهود فإن الوضعية ما تزال قائمة.

2.2.2.2 اختلالات تتعلق بالاتفاقية الموقعة مع شركة EIFFAGE

قامت شركة EIFFAGE بتأمين نقل نوعيات من الصخور لبناء وحماية منصة حقل الغاز والنفط بين موريتانيا والسنغال.

ومن أجل ذلك قامت شركة EIFFAGE بتوقيع اتفاقية مع وزارة البترول والمعادن والطاقة بموجبها تقوم الشركة باستغلال محجر "احجار الدخن" وذلك مقابل جملة من الالتزامات تشمل:

- **دفع إتاوات بمعدل 5.75 دولار أمريكي للطن حسب مقتضيات المادة 11 من الاتفاقية**

- تطوير المهارات من خلال تكوين المتعاونين مع الوزارة في مجال استغلال المقالع كما هو محدد في المادة 12 من الاتفاقية

ومن خلال التحريات حول هذه الاتفاقية لاحظت المحكمة ما يلي:

- أن شركة EIFFAGE لم تف بأي من الالتزامين المذكورين أعلاه دون أن تقوم الوزارة بالإجراءات المنصوصة لحمل الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

وقد بلغت مستحقات الإتاوات على الشركة بموجب الاتفاقية 6.181.979 دولارا مقابل 1.075.127 طن منقولة من هذا المحجر خلال سنتي 2020 و2021.

- أن شركة EIFFAGE بدأت استغلال المحجر قبل توقيع اتفاقية الاستغلال، حيث استخرجت كمية قدرها 929.564 طنا خلال سنة 2020 وذلك قبل إبرام العقد في سنة 2021 وتمثل هذه الكمية 86٪ من الكميات المستخرجة التي تمت فوترتها بإقرار الشركة.

وتتساءل المحكمة عن كيف تمكنت هذه الشركة الأجنبية من استغلال مقلع لاستخراج الصخور قبل إبرام اتفاقية بهذا الشأن.

بخصوص أعمال الاستغلال قبل توقيع الاتفاقية رد المسير بأن منح رخصة الاستغلال تم بتاريخ 2020/01/23 أي قبل توقيع الاتفاقية بسنة، وتكفل الرخصة للشركة حق الاستغلال حتى قبل توقيع الاتفاقية.

لكن رد المسير لم يتضمن في ملحقاته نسخة من وثيقة الرخصة المذكورة في الرد.

يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية الموقعة مع الوزارة توضح في مادتها الأولى أن موضوع الاتفاقية هو الترخيص في التنقيب عن الحجارة واستغلال المحجر وإقامة المنشآت اللازمة لذلك. مما ينفي وجود عمليات ترخيص سابقة للاستغلال.

من ناحية أخرى تؤكد المحكمة أن الوثائق المتوفرة لديها تثبت أن شركة EIFFAGE استخرجت ونقلت إلى ميناء نواكشوط حتى نهاية شهر يناير 2021 كميات من الحجارة تقدر ب 1.075.127 طن بقيمة 6.181.979 دولار أمريكي، أي قبل توقيع الاتفاقية مع الوزارة في 25 يناير 2021. يتضح ذلك من خلال الرسالة رقم 187 بتاريخ 2021/04/14 الصادرة عن مدير الرقابة ومتابعة المشغلين والموجهة إلى الأمين العام للوزارة بشأن كميات الحجارة المستخرجة من طرف EIFFAGE.

بخصوص الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإتاوات والتكوين فقد ذكر المسير أن شركة EIFFAGE دفعت الإتاوات المستحقة عليها باستثناء مبلغ 1.000.000 دولار زعمت الشركة أنها تستحقه على قطاع المحروقات مقابل إعفاء جمركي لم يتم تطبيقه. كما ورد في الرد أنه من المقرر أن تقوم

الشركة بالتكوين المقرر وأن السبب في تأخره هو اتخاذ القطاع القرار وتحديد الأطر الذين سيستفيدون من التكوين وإبلاغ الشركة والبرمجة معها.
وترى المحكمة أن رد المسير لم يتضمن ما يثبت دفع أي إتاوات من طرف شركة EIFFAGE، وتنبه إلى أن هذه الإتاوات بلغت إجمالا 7.447.466 دولار أمريكي. وواضح من الرد أن التكوين ما زال في مرحلة التسويف.

2.2.2.3 إتاوات على المساحة غير مدفوعة

لاحظت المحكمة وجود مستحقات غير مدفوعة تتعلق بالإتاوات السنوية على المساحة المستغلة من طرف بعض الشركات الحائزة على رخص البحث عن المعادن وتلك الحائزة على رخص استغلالها وكذلك الشركات الحائزة على رخص استغلال المقالع. وقد بلغت المستحقات غير المدفوعة 65.051.000 أوقية عن الفترة 2015 - 2023 ويلخص الجدول التالي توزيع هذه المبالغ حسب نوع الرخصة:

نوع الرخصة	المبالغ المستحقة غير المدفوعة
رخص البحث	2.592.000
رخص استغلال	58.235.000
مقالع صناعية	4.224.000
مجموع المبالغ المستحقة غير المدفوعة	65.051.000

ولم تتمكن البعثة من الحصول على ما يثبت قيام المصالح المختصة لوزارة البترول والمعادن والطاقة باتخاذ الإجراءات المقررة لضمان تحصيل هذه الإتاوات مثل إرسال رسائل الإعذار بالدفع إلى الشركات المعنية أو اتخاذ الإجراءات العقابية المخولة للوزارة مثل سحب الرخصة حسب مقتضيات المادة 115 من المرسوم 159-2008 المتعلق بسندات التعدين والمقالع.
أقر المسير الملاحظة، وذكر أنه من أجل التغلب على هذه الاختلالات اتخذ القطاع مجموعة من التدابير من بينها إصدار بيان في مجلس الوزراء يتضمن اقتراح مجموعة من الإجراءات من أجل إعادة الأمور إلى نصابها.

2.2.2.4 عدم تحديد مصير عائدات شوائب معدن الفضة المختلطة مع سبائك الذهب

تقدر نسبة هذه الشوائب بما يتراوح بين 3٪ إلى 12٪ من سبائك الذهب المصدرة. فاتفاقية التعدين الموقعة في 15 يناير 2004 واتفاقية التعدين الإضافية الموقعة مؤخراً في 2021/07/15 مع شركة تازيازت موريتانيا المحدودة لا تتعرض أي منهما لمصير هذه الشوائب.

يتم تثمين الفضة المختلطة مع الذهب في إنتاج الشركتين كمنتج ثانوي (sous-produit) وتستلم الدولة نصيبها من الضريبة على الإنتاج وفق مقتضيات المدونة المعدنية وطبقا لأسعار بيع المادتين.

تلفت المحكمة الانتباه إلى أن موضوع الملاحظة هو أن الاتفاقية لم تحدد حصة الدولة من هذه الشوائب

2.2.2.5 عدم الالتزام بمخطط مرتنة الوظائف في شركة تازيازت موريتانيا المحدودة

بموجب ابروتوكول موقع بتاريخ 2016/07/27 مع شركة تازيازت، استحدثت لجنة مشتركة بين الوزارة المكلفة بالمعادن ووزارة التشغيل والعمل تعنى بتوجيه ومتابعة مرتنة الوظائف في شركة تازيازت موريتانيا المحدودة انطلاقا من ابروتوكول الاتفاق الموقع بين وزارة البترول والطاقة والمعادن وشركة تازيازت موريتانيا في 27 يوليو 2016. وقد لاحظت المحكمة أن عمل هذه اللجنة لم يحرز أي تقدم.

ذكر المسير أن الشركة تلتزم بالنسبة المحددة لمرتنة الوظائف رغم بعض النواقص في عمليات الاستخلاف. وذكر أنه حسب آخر تقرير لإدارة الرقابة ومتابعة المشغلين فإن عدد الأجانب العاملين في الشركة حاليا هو 42 شخصا مع أن هذا العدد يفترض ألا يتجاوز 23 لكن الفرق بتمثل، حسب الشركة، في مجموعة من العمال المؤقتين يعملون في إطار مشروع لتطوير المنجم لا تطاله اتفاقية المرتنة.

لم يقدم المسير في رده ما يثبت التزام الشركة بمرتنة الوظائف حسب الاتفاق. من ناحية أخرى تلفت المحكمة الانتباه إلى أنه حسب بطاقة تلخيصية عن حالة قطاع المعادن خلال الأسبوع من 21-26 يونيو 2023 معدة من طرف المديرية العامة للمعادن فإن عدد العمال الأجانب المباشرين في شركة تازيازت يبلغ 60 عاملا في هذا التاريخ. كما تلفت المحكمة الانتباه إلى أنه حسب البروتوكول الموقع مع الشركة بتاريخ 27 يوليو 2016 يجب ألا يتجاوز عدد الأجانب 23 شخصا بعد سنة 2020 على أن يتم العمل على استبدال 13 من هذا العدد بموريتانيين كلما توفرت الكفاءة اللازمة.

2.2.3 نواقص تتعلق بالرقابة على المشغلين في مجال التعدين

تتجسد هذه النواقص في الملاحظات التالية:

2.2.3.1 نقص الوسائل والمهارات الكافية لرقابة المشغلين في قطاع المعادن

لاحظت المحكمة أن مصالح إدارة رقابة ومتابعة المشغلين لا تتوفر على الوسائل المادية والمهارات الضرورية للقيام بمهامها.

وتشمل الوسائل المادية:

- مختبر متطور للمعادن للبت في قضايا الشوائب المعدنية وخاصة المصاحبة للذهب مثل معدن الفضة واختبار عينات الذهب المأخوذة من السبائك المصنعة

- جسر ميزان لقياس الكميات المصدرة من قبل الشركات المستغلة للمقالع الحجرية بشكل عام والمشغلين في قطاع التعدين بشكل خاص.
- الوسائل اللوجستية من وسائل نقل وإيواء وتكفل أثناء القيام بالمهام.

أما المهارات البشرية فتشمل الأخصائيين في مجالات البيئة والجيولوجيا والبيولوجيا والاقتصاد والمالية.

وقد أظهرت التحريات أن الوسائل المادية إما غير متوفرة إطلاقا مثل مختبر المعادن أو متوقفة عن الخدمة مثل جسر الميزان أو غير متوفرة بشكل كاف أو غير ملائمة كحال وسائل النقل والإيواء. وبخصوص القدرات البشرية تتوفر الوزارة على 4 فرق خاصة بالمشغلين لم تنشأ إلا مؤخرا في 2022/07/10 و4 فرق جهوية في ولايات إنشيري، لبراكنة، انواذيبو وتيرس زمور إضافة إلى فرقة متنقلة. وتعاني هذه الفرق من نقص في الأعداد (عدد الفرقة 3 أشخاص) ومن نقص في الخبرة حيث أن أغلب أفراد هذه الفرق ليسوا متخصصين في المجال. وتعمل هذه الفرق في ظروف غير ملائمة وغير مشجعة حيث تعمل فرق المتابعة والمراقبة في أحيان كثيرة بوسائل موفرة من طرف المشغل (المباني، معدات الحاسوب، المعدات المكتبية، وأماكن الإقامة، التغذية ووسائل النقل) وحتى المكافآت. كما أن هذه الفرق لا تحصل من الوزارة على المكافآت المتعلقة بالتعرض للمخاطر المرتبطة بمواقع التعدين مثل المواد السامة.

كل ذلك يجعل هذه الفرق غير مؤهلة للقيام بالمهام الحساسة المنوطة بها على أكمل وجه وبموضوعية واستقلالية عن المشغلين. وهوما يؤدي إلى ضعف متابعة التزامات المشغلين وعدم القدرة على تقدير مستحقات الدولة المترتبة من تلك الالتزامات بدقة. فعلى سبيل المثال يؤدي عدم وجود مختبر للمعادن إلى أن اختبار عينات الذهب تتم عن طريق مخابر أجنبية لحساب المشغل وبالتالي فإن المشغل هو في النهاية مصدر المعلومات المتوفرة للوزارة عن حالة تلك العينات. وهو ما يجعل أن العائدات التي تحصل عليها الدولة قد لا تكون مطابقة لحقيقة المستحقات.

أقر المسير وجود النقص في الموارد والمهارات المطلوبة، وأن الإدارة تحاول التغلب عليها بالإمكانات المتاحة

2.2.3.2 غياب الرقابة الدائمة على مقالع الحجارة

بناء على تحريات البعثة وتقرير نشاط فرقة الرقابة الخاصة بولاية إنشيري (أكجوجت) لعام 2022 لاحظت المحكمة أن وضع المقالع كارثي ويتطلب مراقبة دورية من قبل الفرق المداومة على هذه النشاطات، ونورد أمثلة على هذه الحالات في الجدول التالي:

اسم مشغل المقلع	سجل الإنتاج الخاص بالمقلع	الملاحظات
النقل للتجارة العامة	غير موجود على الموقع	البيئة متدهورة والموقع مهجور
مقالع موريتانيا	لا يوجد سجل إنتاج	البيئة متدهورة والموقع مهجور دون إعادة تأهيل

Maurip-TP		تم التخلي عن الموقع دون إعادة تأهيله مع وجود أكوام من النفايات الصخرية
MCL	لا يوجد سجل إنتاج	تم التخلي عن الموقع دون إعادة تأهيله مع وجود أكوام من النفايات الصخرية
IMCM-SARL	لا يوجد سجل إنتاج	تم التخلي عن الموقع دون إعادة تأهيله مع وجود أكوام من النفايات الصخرية

أقر المسير بوجود نواقص في مجال الرقابة، رغم المجهودات التي بذلتها الإدارة مثل:

- **افتتاح مكتب عند مدخل مدينة نواكشوط على طريق نواكشوط ـ أكجوجت حيث ترتكز مقالع الحجارة**
- **وضع ميزان للشاحنات المحملة بالحجارة والتأكد من حيازتها لتراخيص**
- **استحداث فرق متنقلة لرقابة نشاط المقالع.**

2.2.3.3 عدم تطبيق العقوبات المنصوصة على مقالع الحجارة غير المرخصة

أظهر تقرير فريق متابعة ورقابة الفاعلين سنة 2021، وجود مقالع مستغلة غير مرخصة، بعضها نشط وبعضها مهجور. ويبين الجدول التالي حالات المقالع غير المرخصة:

اسم المستخدم	نوعية المقلع	الولاية	الملاحظات
الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (اسنيم)	مقلع حصى Gravier	تيرس زمور	مقلع نشط وغير مرخص
كابرولد أكريكد	مقلع حصى Gravier	تيرس زمور	مقلع نشط وغير مرخص
مؤسسة صينية	كتل صخرية Gravier	آدرار	مقلع مهجور
كابرولد أكريكد	مقلع حصى Gravier	تيرس زمور	مقلع مهجور

ولم تتوصل المحكمة بما يفيد تطبيق الغرامات المنصوص عليها في مدونة التعدين على المخالفين.

أقر المسير بوجود نواقص في هذا المجال، رغم أن الإدارة بذلت مجهودات في هذا الإطار تمثلت في توقيف العديد من الأنشطة وإبلاغ السلطات المحلية كما أن المصالح الجهوية لإدارة الرقابة تتابع هذه الإجراءات وترفع تقاريرها إلى الجهات العليا.

2.2.3.4 نقص متابعة نشاط التنقيب التقليدي عن الذهب

ظهر نشاط الاستغلال التقليدي للذهب منذ 2016، وتم إضفاء الطابع الرسمي عليه بموجب الأمر رقم 356 الصادر عن الوزير المسؤول عن المعادن في 22 أبريل 2016. ثم عرف انتشارا واسعا في أنحاء عدة من البلاد وما زال يشهد توسعا كبيرا من حيث المجال الجغرافي وعدد المشغلين.

ورغم ذلك لم تتمكن المحكمة من الحصول على ما يثبت قيام المصالح المختصة في الوزارة بمهام رقابة ومتابعة لأنشطة هذا القطاع ولمراكز التشغيل.

وتلفت المحكمة الانتباه إلى ضرورة مثل هذه المتابعة والمراقبة نظرا لما يحيط هذا النشاط من مخاطر بيئية وصحية واقتصادية.

رد المسير بأن متابعة هذا النشاط يدخل ضمن صلاحيات شركة معادن موريتانيا.

ترى المحكمة أن تبعية هذا النشاط لشركة معادن موريتانيا لا يعفي الوزارة كجهة وصاية من الرقابة على هذا النشاط الذي يرتبط بالكثير من المخاطر.

2.2.3.5 ضعف نظام الحماية والرقابة على مستوى شركة استيراد نترات الأمونيوم OMIC

ويتجسد ذلك، حسب معطيات تقرير المهمة الذي أعدته فرقة المتابعة ومراقبة الفاعلين للمشغلين في قطاع المعدن بازويرات خلال سنة 2023، فيما يلي:

- غياب حماية خارجية من القوى الأمنية لمستودع الشركة،

- عدم وجود نظام إنذار،

- عدم وجود نظام فعال لمكافحة الحرائق بالضغط المائي،

- وجود كميات مخزنة خارج المستودعات،

- عدم إبلاغ المديرية العامة للمعادن بكميات المواد المتفجرة المستوردة.

وتشير المحكمة إلى أن الأنشطة التي تقوم بها شركة OMIC تستحق مراقبة صارمة من قبل مصالح المديرية العامة للمعادن نظرا لخطورة المواد المتفجرة التي تديرها.

تشترك في متابعة مستودعات هذه الشركة عدة جهات هي وزارة المعادن ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، تقوم ببعثات مشتركة لتقييم الوضعية الأمنية لمنشآتها. وفيما يخص مستودع ازويرات أعدت إحدى هذه البعثات تقريرا تضمن وجود ملاحظات بوجود نواقص وألزمت البعثة الشركة بوجوب تلافيها. وقد قامت الشركة فعلا بتصحيح معظمها.

ترى المحكمة أن المسير لم يقدم ما يثبت وجود حماية كافية لهذا النشاط.

2.2.4 نواقص تتعلق بحماية قاعدة المعلومات والأرشيف على مستوى المديرية العامة للمعادن

تتمثل هذه النواقص في:

2.2.4.1 غياب ظروف ملائمة لحماية خادم الحاسوب الخاص بقاعدة البيانات

لاحظت البعثة خلال زيارتها الميدانية أن خادم الحاسوب الخاص بقاعدة البيانات للمديرية العامة للمعادن يوجد على مساحة صغيرة في زاوية داخل غرفة الأرشيف، وخلال الزيارة لم يكن التكييف يعمل مما قد يكون له الاثر السلبي على خدمة هذا الجهاز.

ويشكل هذا الخادم ذاكرة الوزارة في مجال المعلومات المتعلقة بالتعدين مما يجعل حمايته أمرا بالغ الأهمية.

2.2.4.2 سوء أرشفة وثائق المديرية العامة للمعادن

لاحظت البعثة، أثناء زيارتها لغرفة الأرشيف الخاصة بالمديرية العامة للمعادن، أن الغرفة المخصصة لحفظ الوثائق سيئة التنظيم، مما يسبب جملة من العوائق منها:

- **صعوبة البحث عن الوثائق عند الحاجة**
- **سرعة تلف المستندات**
- **الاحتفاظ بمستندات غير ضرورية لفترة طويلة وهو ما يوقع في خطر الإفراط في الأرشفة.**

2.2.4.3 عدم كفاية أرشفة الملفات بصورة رقمية

لاحظت البعثة، خلال زيارتها لمديرية مراقبة المناجم والجيولوجيا، أن بعض الملفات الخاصة بالمشغلين في قطاع المعادن غير مرقمنة بالشكل المطلوب.

وتشير المحكمة إلى أن الأرشفة الرقمية تساعد على:

- **تعزيز وحدة المعلومات داخل المديرية العامة للمناجم،**
- **تقليل أوقات البحث وتحسين الإنتاجية،**
- **تسهيل الأرشفة وضمان امتثال التشريعات،**
- **ضمان أمن معلومات الإدارة العامة للمعادن،**
- **تسهيل تبادل الملفات بين الموظفين، وتجنب الازدحام الذي تسببه المستندات الورقية.**

أقر المسير بوجود النواقص المتعلقة بصيانة وحفظ قاعدة البيانات الجيولوجية والأرشفة. وذكر أن الوزارة اتخذت قرارا بتصحيح وضعيتها عبر تمويل من البنك الدولي.

2.3 تسيير قطاع الطاقة

بناء على التحريات التي تمت على المستندات ومن خلال المقابلات استخلصت المحكمة الملاحظات التالية:

2.3.1 حداثة وجود سياسات واستراتيجيات تحكم تدخلات القطاع

فالوثائق المنجزة في هذا الإطار تعود لسنتي 2022 و2023 مثل:

- ✓ الاستراتيجية الوطنية لولوج كافة المواطنين للكهرباء في آفاق 2030 المنجزة 2022
- ✓ المخطط التوجيهي لإنتاج ونقل الكهرباء المنجز2023
- ✓ تحيين مدونة الكهرباء نهاية 2022

ومن شأن غياب هذه المحددات أن يؤدي إلى العشوائية في اختيار البنى التحتية المنجزة وغياب معايير موضوعية في الولوج إلى الكهرباء على امتداد التراب الوطني

أكد رد المسيرين على حداثة عهد الوثائق الصادرة في إطار التوجهات الاستراتيجية.

2.3.2 عدم احترام تشريعات الصفقات العمومية فيما يتعلق بإنجاز ميزانيات الاستثمار

أظهرت التحريات التي قامت بها البعثة على ملفات إنجاز بنود نفقات الميزانية المتعلقة بتطوير ودعم البنى التحتية الكهربائية أن جميع مشاريع إنجاز هذه النفقات تم إسنادها من طرف الوزارة إلى الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) دون المرور بأي من الإجراءات المحددة في التشريعات المنظمة للصفقات العمومية.

ففي كل هذه الحالات كانت الإجراءات على النحو التالي:

- طلب تقديم عرض كمي مفصل ومقوم (devis) من الشركة الموريتانية للكهرباء برسالة من الوزارة موقع من الوزير أو من مدير الكهرباء
- بعد الموافقة على العرض يرسل أمر بالتنفيذ وفقا للعرض ويتم هذا الأمر برسالة من مدير الكهرباء أو الوزير
- في نهاية الأشغال أو التوريد يتم الاستلام من طرف لجنة مشتركة بين الوزارة والشركة (صوملك)

تجدر الإشارة إلى أن البعثة لم تتمكن من الحصول على ما يفيد أن الشركة الموريتانية للكهرباء ترتبط مع الوزارة باتفاقية انتداب رب عمل.

يشكل هذا الوضع خرقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 044-2010 بتاريخ 2010/7/22 المعدل بالقانون رقم 024-2021 بتاريخ 2021/12/30 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية والتي تؤكد على حرية الولوج للطلبية العمومية وتلزم بها السلطات المتعاقدة في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

كما أن هذه الإجراءات لا توفر ضمانات كافية تمكن الوزارة من التحقق من عدم المبالغة في التسعير ومن متابعة حسن التنفيذ.

وقد بلغت ميزانيات الاستثمار الموجهة لتطوير وتدعيم البنى التحتية الكهربائية والمنفذة خلال الفترة محل الرقابة 2.419.512.823 أوقية تتوزع على الفترة كما يلي:

السنة	المبلغ
2021	768 356 600
2022	1 031 560 997
الأشهر الستة الأولى من 2023	619 595 226
المجموع	**2 419 512 823**

ذكر المسير أن إسناد تنفيذ الأشغال المتعلقة بالكهرباء الممولة من طرف الوزارة لشركة صوملك تم في إطار البرنامج التعاقدي مع الدولة الذي ما يزال ساري المفعول حتى اعتماد المراسيم التطبيقية لمدونة الكهرباء الجديدة.

تؤكد المحكمة أنه بعد الاطلاع على البرنامج التعاقدي المذكور لم تجد فيه ما يثبت أن شركة صوملك معتمدة من طرف الوزارة كرب عمل منتدب لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالكهرباء الممولة من طرف الوزارة.

2.3.3 غياب معايير موضوعية وآلية منصفة لاختيار المشاريع المنفذة

لم تتمكن البعثة من الحصول على ما يثبت وجود برمجة سنوية مسبقة لمشروعات التدخل السنوي بناء على معايير موضوعية محددة سلفا.

وقد أظهرت التحريات أن المشاريع المنفذة خلال الفترة محل الرقابة ناتجة في الغالب عن الاستجابة لرغبات المستفيدين: بلدات ـ مدن أو لطلبات توسعة أو تدعيم شبكة الشركة الموريتانية للكهرباء أو استجابة لمناسبات ظرفية.

هذا الوضع من شأنه أن يؤثر سلبا على المردود الاقتصادي والاجتماعي للموارد المستخدمة وعلى الإنصاف في الولوج للخدمات الكهربائية.

ورد في رد المسير أن الإنجازات في مجال البنى التحتية الكهربائية تمت انطلاقا من برامج سنوية.

تجدر الإشارة إلى أن البعثة أثناء تحرياتها لم تطلع على هذه البرامج رغم أنها طلبتها، كما أن المسير لم يرسل نموذجا منها مع رده.

2.3.4 عدم القيام بالمهام المتعلقة بالتحكم في الطاقة وبمسك محاسبة الطاقة

هذه المهام نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 027-2022 المتضمن لمدونة الكهرباء والمادة 31 من المرسوم رقم 199- 2013 بتاريخ 2013/11/13 المحدد لصلاحيات وزير البترول والمعادن والطاقة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وقد اتضح من التحريات أنه لا توجد أنشطة في هذه الجوانب نظرا لغياب النصوص التطبيقية المحددة لطرق تدقيق ورقابة التحكم في الطاقة بما فيها المعايير والإجراءات المحددة لهذا الغرض؛ تلك النصوص التي أحالت إليها المادة 32 من مدونة الكهرباء.

غياب أنشطة متابعة التحكم في الطاقة يؤثر سلبا على ترشيد استخدام الطاقة المنتجة، وكنتيجة لذلك غابت عمليات مسك محاسبة الطاقة وإصدار قوائم حصيلة الطاقة (Bilans énergétiques) التي تعد في إطار مراجعة الطاقة بالاعتماد على مرجعية من المعايير والإجراءات المعدة سلفا من طرف الوزارة بالتعاون مع الوزارات المختصة وسلطة التنظيم حسب مقتضيات المادة 32 المذكورة أعلاه.

أقر المسير الملاحظة.

2.3.5 عدم تفعيل صندوق كهربة الريف

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادتين 40 و41 من القانون رقم 27-2022 المتضمن لمدونة الكهرباء، حيث حددت موارده كما أحالت للمراسيم التطبيقية تحديد طرق تنظيمه وتسييره وإجراءات سحب واستخدام موارده.

وقد اتضح من التحريات أن هذا الصندوق لم يفعل بعد نظرا لعدم صدور النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيمه وتسييره.

أقر المسير الملاحظة.

2.4 تسيير ميزانية الوزارة

يقدم الجدول التالي حالة تنفيذ ميزانية الوزارة خلال الفترة محل الرقابة:

السنة المالية	النفقات الإجمالية المقررة في قانون المالية المعدل	النفقات الإجمالية المنجزة (معطيات إدارة الميزانية)	المبالغ المحولة لصالح المؤسسات التابعة للوزارة	النفقات المنفذة من طرف الوزارة
2021	2 429 319 768	2 468 910 483,98	526 535 992,98	1 942 374 491,00
2022	17 005 417 188	14 405 806 821,35	1 576 594 110,80	12 829 212 710,55
النصف الأول من **2023**	8 189 136 724	3 315 182 285,37	874 129 591,25	2 441 052 694,12
المجموع	27 623 873 680	20 189 899 590,70	2 977 259 695,03	**17 212 639 895,67**

ونظرا إلى أن المؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة مستقلة ماليا، فإن تدقيق البعثة اقتصر على النفقات المنفذة من طرف الوزارة والبالغة 17.212.639.895,67 أوقية خلال الفترة محل الرقابة.

وقد انصب التدقيق على مجموعة من البنود الأساسية يبلغ غلافها المالي الإجمالي 16.682.286.012 أوقية أي ما يمثل 97٪ من النفقات المنفذة من طرف الوزارة. ويعرض الجدول التالي هذه البنود المدققة:

البند المدقق		مبلغ البند			المبلغ الإجمالي للبند المدقق خلال الفترة محل الرقابة
العنوان	الترقيم	2021	2022	2023	
أعباء الإيجار، الكهرباء، المواصلات والاشتراكات في المنظمات الدولية	1.1.5		95 219 136	68 894 493	164 113 629
تنظيم المنتجات النفطية	1.1.9	840 000 000	11 213 001 959	1 590 211 719	13 643 213 678
تطوير وتدعيم البنية التحتية الكهربائية الريفية في المناطق المعزولة	2.3.4			50 000 000	50 000 000
تطوير وتدعيم البنية التحتية الكهربائية	2.3.5	768 356 600	1 031 560 997	619 595 226	2 419 512 823
الإنارة العمومية	2.3.29		5 761 418		5 761 418
كهربة 50 قرية عن طريق تحويل الديون الإسبانية	2.3.32		8 415 000		8 415 000
مشروع BEST لمنظمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا	2.3.33		5 000 000		5 000 000
الرقابة المعدنية	2.20.3		5 655 464		5 655 464
مساهمة المشغلين في البحث	6.80.88		50 800 000		50 800 000
دعم قطاع المحروقات	6.91.91	45 000 000	117 664 000	75 000 000	237 664 000
دعم قطاع الكهرباء	6.92.92	1 900 000,00			1 900 000
تكوين أشخاص الوزارة	6.93.93	50 000 000	27 000 000	13 250 000	90 250 000
المجموع		1 705 256 600	12 560 077 974	2 416 951 438	16 682 286 012

ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة استخلصت المحكمة الملاحظات التالية:

2.4.1 اختلالات تتعلق بتسيير موارد حساب دعم قطاع المحروقات المكررة

أنشئ حساب دعم المحروقات المكررة بموجب المرسوم 227-2012 بتاريخ 2012/7/19 ويحدد المقرر المشترك رقم 2482 وم/و.ب.م.ط بتاريخ 2012/12/30 الطرق العملية لتسييره ومتابعته.

حسب مقتضيات المادة 2 من المرسوم المنشئ تتكون موارد هذا الحساب من:

- **حصيلة مصاريف التحقيق في ملفات منح الرخص المتعلقة باستغلال المؤسسات المصنفة (محطات توزيع المحروقات المكررة...)**
- **الإتاوات المدفوعة من طرف حائزي الرخص بعد نزع حصة اللجنة الوطنية للمحروقات**
- **مساهمة أنشطة تزويد السفن في عرض البحر في البنى التحتية البترولية**
- **حصيلة الغرامات على استخدام المخزون الاحتياطي من طرف المورد الاستراتيجي للمحروقات المكررة**

وقد تم فتح حسابين لهذا الغرض أحدهما في البنك المركزي الموريتاني تودع فيه الموارد والآخر في الخزينة العامة تسحب إليه الموارد المهيأة للاستخدام والمبرمجة في الميزانية. غير أن الحساب المفتوح في البنك المركزي الموريتاني تم إغلاقه بتاريخ 2021/9/20 وأحيل رصيده

البالغ 411.482.398,96 أوقية إلى حساب الخزينة العامة في البنك المركزي الخاص بعمليات المداخيل وذلك بناء على الرسالة رقم 986-2021 بتاريخ 2021/9/20 الصادرة عن وزير المالية.

وبخصوص الحساب المفتوح في دفاتر الخزينة العامة فيلخص الجدول التالي موارده ونفقاته خلال السنوات 2021، 2022 و2023:

السنة	المداخيل	النفقات	الرصيد	ملاحظات
2021	109 775 408,23	98 396 384,00	11 379 024,23	
2022	186 331 897,23	142 797 880,70	43 909 681,53	كشف الحساب لدى الخزينة العامة ويوجد بينه وبين الرصيد المحاسبي فارق 375.665 أوقية تم تبريره خلال عملية المقاربة بين معطيات الكشف ومعطيات المحاسبة
2023	193 534 016,53	138 720 563,90	54 813 452,63	كشف الحساب لدى الخزينة العامة ويوجد بينه وبين الرصيد المحاسبي فارق 394.573,9 أوقية تم تبريره خلال عملية المقاربة بين معطيات الكشف ومعطيات المحاسبة

وقد أظهر تدقيق هذا الحساب الملاحظات التالية:

2.4.1.1 أغلب النفقات المسددة غير مستحقة على موارد هذا الحساب

حصرت المادة 4 من المرسوم المنشئ للحساب أصناف النفقات المسموح بتسويتها من هذا الحساب في:

- ✓ الاستثمار في التجهيزات والمنشآت البترولية لقطاع المحروقات المكررة (طاقة التخزين - عبوات الغاز المنزلي - تجهيزات الأرصفة البترولية - تعبئة وتوزيع غاز البوتان - أدوات رقابة النوعية والكمية - التجهيزات الموجهة لنقل المنتجات البترولية ...)
- ✓ دعم القدرات المؤسسية والتنظيمية والموارد البشرية لقطاع المحروقات المكررة وللبنى المشتركة للوزارة المكلفة بالمحروقات المكررة
- ✓ مهام التحقيق والتفتيش والرقابة على منشآت وبنى قطاع المحروقات المكررة
- ✓ بصفة استثنائية يمكن تسديد بعض النفقات الضرورية لسير المصالح المرتبطة بقطاع المحروقات المكررة (علاوات، تشجيعات ونفقات سيادية)

ومن خلال فحص عينة من وثائق تبرير النفقات المسددة من موارد هذا الحساب وبعد الاطلاع على تقارير مفوض حسابات هذا الحساب وتقارير مسيري الحساب اتضح أن غالبية تلك النفقات لا تدخل في أصناف النفقات المستحقة على الحساب المحددة أعلاه كما يتضح من الجدول التالي:

موضوع النفقة	2 020	2021	2022
العلاوات الشهرية الاستثنائية	63 800 461	83 714 222	113 758 663
مصاريف المهام	1 230 020	2 116 486	675 582
سندات نقل (وكالات سفر- تأجير سيارات)	447 372	569 863	11 400
علاوات استثنائية		3 754 000	3 677 000
تسديد فواتير تتعلق بإصلاحات وترميمات في مبنى الوزارة واستقبالات أو تأمين سيارات	1 933 835	7 042 131	19 646 683
محروقات	102 000	264 000	1 350 000
أتعاب	80 000	80 000	123 000
ضرائب	395 197	855 682	3 375 553
المجموع	67 988 885	98 396 384	142 617 881

المصدر: تقرير مفوض حسابات الحساب لسنة 2022

يتضح من تحليل معطيات هذا الجدول أن العلاوات الشهرية الاستثنائية استحوذت على 85% من النفقات المسددة من الحساب. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 4 من المرسوم المنشئ للحساب تنص في فقرتها الرابعة على أن العلاوات والتشجيعات يمكن أن تسدد على موارد الحساب ولكن بشكل استثنائي في حين أنها استحوذت واقعيا على الغالبية العظمى من موارد الحساب. من ناحية أخرى تلفت المحكمة الانتباه إلى أن العلاوات الشهرية الاستثنائية التي سددت على هذا الحساب مستحقة على حصة عمال قطاع المعادن من مداخيل القطاع وذلك بموجب المرسوم رقم 176-2009 الذي يحل محل بعض مقتضيات المرسوم 148-2008 بتاريخ 2008/11/04 المحدد للضرائب والإتاوات المتعلقة بقطاع المعادن والمقرر رقم 827 بتاريخ 2012/04/03 الصادر عن وزير البترول والمعادن والطاقة المحدد لمفتاح توزيع النسبة المئوية المخصصة من مداخيل قطاع المعادن لتسيير البنى المختلفة للوزارة.

ينتج عن هذا الوضع أن الحساب لم يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله ويتمثل هذا الغرض حسب مقتضيات المادة 1 من المرسوم المنشئ في دعم قطاع المحروقات المكررة وخاصة تطوير البنية التحتية وتحسين الإطار المؤسسي والتنظيمي ودعم قدرات المصادر البشرية.

يفهم من رد المسير أن جميع النفقات المسددة من الصندوق مرخص في تسديدها إما بصفة عادية أو استثنائية.

تؤكد المحكمة أن غالبية النفقات المسددة من الحساب لا تدخل ضمن البنود المرخصة. ويتعلق الأمر بإصلاحات مبنى الوزارة والاستقبالات وتأمين السيارات والضرائب والعلاوات الشهرية الاستثنائية، وهذه أمور لا علاقة لها بقطاع المحروقات المكررة، وهو ما جعل موارد الصندوق تنحرف عن الغرض منها.

2.4.1.2 غياب الرقابة الداخلية في عمليات الاقتناء المسددة من الحساب

أظهر فحص عينة من ملفات تسديد فاتورات الاقتناء أن المديرة الإدارية والمالية هي من يتولى جميع مراحل الاقتناء من التعبير عن الحاجة وحتى الاستلام، وهو ما يخالف قواعد التسيير السليم التي تقضي بتدخل أكثر من شخص في عمليات الاقتناء لضمان الرقابة الداخلية.

لم يعلق المسير في رده على هذه الملاحظة.

2.4.1.3 مخالفة النصوص في تعيين كل من وكيل محاسبة الحساب ومفوض حساباته

تم تعيين وكيل محاسبة الحساب الحالي بمذكرة العمل رقم 126-2021 بتاريخ 2021/07/01 الصادرة عن الأمين العام لوزارة المالية. وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 6 من المقرر رقم 2482 بتاريخ 2012/12/30 المحدد للطرق العملية لتسيير ومتابعة الحساب التي تنص على أن وكيل محاسبة الحساب يعين بمقرر من وزير المالية. تجدر الإشارة إلى أن المذكرة المعينة لوكيل المحاسبة ورد فيها أن المقرر المصحح للوضعية سيصدر لاحقا، لكن البعثة لم تتوصل بما يفيد صدور هذا المقرر.

أما مفوض الحسابات فهو معين بالرسالة رقم 01897 بتاريخ 2016/12/09 الصادرة عن وزير المالية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 6 من المرسوم المنشئ للحساب التي تنص على أن مفوض الحسابات يعين بمقرر مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمحروقات المكررة.

لم يعلق المسير في رده على هذه الملاحظة.

2.4.2 اختلالات تتعلق بتسيير صناديق السلفة

أنشأت الوزارة صندوقي سلفة سنة 2022 أحدهما بموجب المقرر رقم 0656 بتاريخ 2022/07/18 (الصندوق رقم 36) مخصص للتكفل بنفقات اللجنة المكلفة بتسيير وقيادة النزاع بين الدولة الموريتانية وشركة معادن النحاس الموريتانية وبالنفقات الصغيرة للإدارة العامة للمعادن وحددت مخصصات هذا الصندوق بمبلغ 10.000.000 أوقية؛ والصندوق الثاني (الصندوق رقم 57) أنشئ بموجب المقرر رقم 1103 بتاريخ 2022/11/01 مخصص للتكفل بمصاريف صيانة مباني الوزارة وأعباء أخرى متعلقة بعمل اللجنة المكلفة بتسيير وقيادة النزاع بين الدولة الموريتانية وشركة معادن النحاس الموريتانية وحددت مخصصاته بمبلغ 15.000.000 أوقية.

ومن خلال فحص ملفات هذه الصناديق استخلصت المحكمة الملاحظات التالية:

2.4.2.1 نفقات مسددة غير مستحقة على موارد هذه الصناديق

حددت المادة الأولى من كل من مقرري إنشاء السلفتين موضوع مخصصاتهما كما هو مذكور في الفقرة أعلاه.

ومن خلال فحص عينة من وثائق تبرير النفقات المسددة من موارد هذين الصندوقين وبعد الاطلاع على حساب تسيير القيم على الصندوقين اتضح أن نسبة 39٪ من النفقات المسددة على كل من الصندوقين لا تدخل في أصناف النفقات المستحقة على هذا الصندوق. كما يتضح من الجدول التالي:

رقم صندوق السلفة	موضوع النفقة	المبلغ	النسبة المئوية من مجموع نفقات الصندوق
36	مصاريف لمهام لا تدخل في إطار موضوع مخصصات السلفة	1 876 000	23%
36	صيانة وإصلاح سيارات	202 304	2%
36	تسديد فاتورات تتعلق باستقبالات ـــ أثاث مكاتب ـــ تجهيزات معلوماتية ـــ مستهلكات مكتبية	660 620	8%
36	صيانة المباني الإدارية	496 480	6%
36	**المجموع**	**6 235 404**	**39%**
57	صيانة وإصلاح سيارات	536 964	4%
57	تسديد فاتورات تتعلق باستقبالات ـــ أثاث مكاتب ـــ تجهيزات معلوماتية ـــ مستهلكات مكتبية	5 029 404	35%
57	**المجموع**	**5 566 368**	**39%**

المصدر: معطيات حسابات تسيير السلفة

ذكر المسير أن جميع النفقات التي تم تسديدها على صندوق السلفة كانت مطابقة لبيانات الميزانية المنصوصة في المادتين 2 و3 من المقرر والمحدد للمبلغ الإجمالي لصندوق السلفة ومبلغ كل بند.

ترى المحكمة أن المادتين 2 و3 المذكورتان في الرد تحددان مقر الصندوق ومبلغه الإجمالي، ولا علاقة لهما بمضوع الملاحظة المتعلق بمجال النفقات المستحقة من الصندوق.

2.4.2.2 غياب الرقابة الداخلية في عمليات الاقتناء المسددة من الصندوق

أظهر فحص عينة من ملفات تسديد فاتورات الاقتناء أن المديرة الإدارية والمالية هي من يتولى جميع مراحل الاقتناء من التعبير عن الحاجة وحتى الاستلام، وهو ما يخالف قواعد التسيير السليم التي تقضي بتدخل أكثر من شخص في عمليات الاقتناء لضمان الرقابة الداخلية.

لم يعلق المسير على الملاحظة.

2.4.2.3 وجود اختلالات تتعلق بمسك حساب صندوق السلفة

من خلال المقارنة بين حساب تسيير صندوق السلفة رقم 36 وكشوف حساب هذا الصندوق لدى الخزينة العامة، وبعد فحص وثائق نفقات الصندوق لاحظت المحكمة وجود مجموعة من النفقات مسددة على كشوف حساب الصندوق في الخزينة العامة ولكنها ليست مسجلة على حساب تسيير الصندوق. ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

رقم أمر التسديد	التاريخ	موضوع النفقة	المبلغ	رقم الشيك	تاريخ الشيك
15	30/08/2022	مصاريف مهام ونقل في الداخل	120 000	765933	30/08/2022
65	06/12/2022	مصاريف مهام ونقل في الداخل	850 000	797546	07/12/2022
2	03/08/2022	مصاريف مهام ونقل في الداخل	300 000	765905	03/08/2022
12	22/08/2022	مصاريف مهام ونقل في الداخل	363 500	765926	22/08/2022
27	24/10/2022	مصاريف مهام ونقل في الداخل	37 500	765944	24/10/2022
64	06/12/2022	أتعاب	28 000	797544	07/12/2022
63	06/12/2022	أتعاب	60 000	797543	07/12/2022
33	28/10/2022	تجهيزات معلوماتية	32 980	797501	08/11/2022
34	28/10/2022	مستهلكات مكتبية	21 440	7957547	08/12/2022
34	28/10/2022	مستهلكات مكتبية	155 440	797502	08/11/2022
32	28/10/2022	صيانة وترميم مباني إدارية	27 360	797548	08/12/2022
المجموع			1 996 220		

أقر المسير الملاحظة وأرجعها إلى تقصير المسدد.

2.5 اختلالات أخرى

2.5.1 الانحراف عن اختصاصات المدير العام للمعادن

لاحظت المحكمة أن المدير العام للمعادن يقوم بخدمات إدارية من خلال إصدار شهادات حسن التنفيذ لا تدخل في إطار صلاحيات وظيفته.

علاوة على ذلك، توسط لدى الإدارة العامة للشركة الوطنية للصناعة والمعادن (اسنيم) وذلك من خلال ارسال الرسالة رقم 255 بتاريخ 18 أوت 2023) لعرض الخدمات التقنية لشركة Mashref.SA، كما توسط أيضا لدى شركة MCM.SA (خطاب رقم 256 بتاريخ 18 أوت 2023)، لعرض الخدمات الفنية لشركة Mashref.SA من جهة.

من جهة أخرى، لاحظت المحكمة أن المدير العام للمناجم قام بإعداد شهادة حسن التنفيذ (الرسالة رقم 283 بتاريخ 2023/10/13) يشهد فيها لمكتب استشاري خاص يدعى (CONSULTIS) بحسن تنفيذ دراسة تقييم الجدوى لمشروع تعدين الحديد التابع لشركة خاصة (NIMM.SA) مقدم من قبل الأخيرة إلى المديرية العامة للمناجم.

تشير المحكمة إلى أن استخدام وقت الوزارة ومواردها لأغراض شخصية لا تدخل في إطار المسؤوليات الموكلة إلى المدير العام للمعادن يمكن أن يشكل إساءة استخدام الصلاحيات وفقا للأنظمة المعمول بها.

لم يعلق المسير على هذه الملاحظة.

2.5.2 عقد محاباة

وقعت وزارة البترول والمعادن والطاقة العقد رقم 2023/8 بتاريخ 12 يناير 2023 مع مؤسسة الأماني المفروض أن تقوم بصيانة المساحات الخضراء وأشجار النخيل داخل مقر الوزارة بمبلغ مالي سنوي قدره 577.680 أوقية.

لاحظت البعثة خلال زيارتها لباحة الوزارة أن أعمال الصيانة لا تتم بالشكل المطلوب وأن المخلفات الناتجة عنها تبقى متناثرة تحت الأشجار والنخيل مع العلم أن الوزارة قامت باكتتاب عامل يعتني بحديقة الوزارة منذ 2 أكتوبر 2008

وتتساءل المحكمة عن ضرورة هذا العقد.

لم يعلق المسير على هذه الملاحظة.

2.5.3 نقص في صيانة ونظافة مباني الوزارة

يلاحظ الزائر لمباني وزارة البترول والمعادن والطاقة أن عنصر الصيانة والنظافة يبقى دائما بمستوى غير مرض، مولدات خارج الخدمة مهجورة، إطارات، أبواب ونوافذ ملقاة في باحة الوزارة، أبواب لم تعد قابلة للاستخدام.

وتعتبر الوزارة الوجهة الرئيسية للشركات متعددة الجنسيات والمستثمرين الأجانب الراغبين في التوجه إلى الإدارة الموريتانية للحصول على تصاريح البحث والاستغلال وغيرها.

وتلفت المحكمة انتباه المسؤولين بالوزارة إلى ضرورة إعطاء الوزارة المظهر اللائق في أعين الأجانب والمواطنين الزائرين للوزارة.

لم يعلق المسير على هذه الملاحظة.

2.5.4 التأخير في أعمال البناء في مبنى خاص بإدارة مراقبة ومتابعة المشغلين

أبرمت وزارة البترول والمعادن والطاقة يوم 2019/11/13 عقد إنشاء هذا المبنى بمبلغ 4.302.722 أوقية على مدى 6 أشهر مع المؤسسة العامة النجاح.

لاحظت المحكمة أن الأعمال في المبنى توقفت منذ 2020/05/13 أي بمدة تأخر تصل ثلاث سنوات وأربعة أشهر. وتتساءل المحكمة عن أسباب توقف أعمال البناء. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التأخر كلف الوزارة أعباء تأجير بلغت كلفتها نحو 25% من تكلفة بناء المبنى المتوقف. تمثلت هذه الأعباء في كلفة إيجار مبنى لصالح إدارة المتابعة ورقابة الفاعلين بموجب العقد رقم 88/ 2022 الموقع بتاريخ 2022/01/03).

علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن المبنى المتوقفة أشغال بنائه مشغول بالكثير من المواد التي لم تعد صالحة للاستخدام مما يعطي الزائر انطباعا بأن الموقع مهجور ولم تعد أعمال البناء متوقعة فيه على المدى القصير من جهة والمدة الزمنية الغير المحددة في عقد الكراء الخاص بمكاتب إدارة المتابعة ومراقبة الفاعلين لدليل على ذلك.

أقر المسير بالتأخر عن الأجل، وذكر أن ذلك راجع لعدة أسباب ذكر منها جائحة كورونا، وعلى إثرها طلب المقاول مراجعة الاسعار نظرا لارتفاع أسعار مواد البناء وقد رفض طلبه لأن العقد لا يسمح بمراجعة الأسعار. وقد تم إنذار المقاول بالرسالة رقم 471 بتاريخ 2022/05/04 باستئناف العمل خلال 10 أيام تحت طائلة فسخ العقد. ونظرا لعدم الاستجابة تم فسخ العقد بموجب الرسالة رقم 1572 بتاريخ 2022/12/22. وفي 2023/01/02 طلب المقاول تسوية بالتراضي وتصفية المستحقات، وقد تمت تسوية تبعات العقد السابق، وكلفت وزارة الإسكان والعمران بتكملة المبنى ويشهد تقدما ملحوظا.

3. التوصيات

تتلخص اهم توصيات تقرير رقابة وزارة البترول والطاقة والمعادن فيما يلي:

3.1 قطاع البترول

أ. إعداد مخطط نموذجي للتقارير الفصلية والسنوية تحصر فيها المعطيات المطلوبة حسب العقد ويلزم المشغل باحترامها.

ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل المشغلين يلتزمون بالآجال المحددة للتقارير المقررة نظرا لأهميتها في متابعة سير العملية التشغيلية

ت. وضع آلية تمكن الوزارة من تتبع الالتزامات المالية للمشغلين سواء تعلق الأمر بالضرائب والإتاوات أو المساهمات والإعانات المختلفة.

ث. التأكيد على تطبيق هذا الالتزام نظرا لأهميته في تكوين قاعدة عريضة من العمال المهرة والأطر في مجالات مهن التعدين الشيء الذي يسهل هدف مرتنة الوظائف ويساهم في التشغيل والحد من البطالة

ج. إعطاء العناية اللازمة لتوفير القدرات البشرية المتخصصة في مجال المحروقات الخام سواء بتوفير الحوافز الضرورية لجذب الكفاءات واستبقائها أو من خلال برامج التكوين المناسبة، وذلك نظرا لأهمية الدور المحوري الذي تضطلع به الإدارة المكلفة بهذا القطاع الواعد (قطاع المحروقات الخام)

ح. توفير ظروف حفظ ملائمة لأدوات تخزين المعلومات واقتناء أدوات حفظ أكثر أمانا وأكثر نجاعة في استغلال المعلومات.

خ. إعطاء عناية فائقة وعلى وجه الاستعجال لإلزام المشغلين في مجالات المحروقات المكررة السائلة والغازية باحترام المعايير المقررة سواء تعلق الأمر بمطابقة المنشآت أو بمعايير السلامة أو بالتأمينات، وذلك نظرا الآثار الكارثية التي تنشأ عن الاختلالات في هذا النشاط المنتشر بين الأحياء السكنية والمرافق العمومية التي يرتادها الجمهور.

3.2 قطاع المعادن

أ. **الصرامة والمثابرة في متابعة تنفيذ التزامات المشغلين الواردة في دراسة الآثار البيئية لأنشطة استغلال التربة السوداء نظرا للأضرار البيئية الكبيرة التي تترتب على تلك الأنشطة**

ب. **إلزام المشغلين في مجال الإنتاج التعديني وخاصة شركتي تازيازت موريتانيا المحدودة (TML.SA) وشركة مناجم النحاس الموريتانية (MCM.SA) بوضع خطة لإدارة النفايات وتنفيذها وفقا للمعايير والإجراءات المقررة في العقود والاتفاقات الموقعة معهم**

ت. **الصرامة في متابعة نشاط شركات الفئة F التي تقوم بمعالجة بقايا الاستغلال التقليدي للذهب أو إيجاد بدائل لها نظرا لما ينطوي عليه نشاط هذه الشركات من استخدام لمواد سامة خطيرة على البيئة تتطلب إجراءات احترازية صارمة تستدعي إمكانات وخبرات لا تتوفر بالضرورة لهذه الشركات الصغيرة**

ث. **اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الشركات الحاصلة على رخص للتعدين والمتأخرة عن الآجال المقررة للبدء في الإنتاج**

ج. **اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من تحصيل مبالغ الإتاوات المستحقة على شركة EIFFAGE مقابل الاستغلال الذي قامت به لمقالع الحجارة**

ح. **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبالغ إتاوات المساحة المستحقة على الشركات الحائزة على رخص التعدين واستغلال المقالع، وتوقيع العقوبات الرادعة على المتأخرين عن الدفع.**

خ. **توضيح موضوع عائدات شوائب معدن الفضة المختلطة مع سبائك الذهب المنتج من طرف تازيازت موريتانيا المحدودة بما يخدم مصلحة الدولة نظرا لأن الاتفاقية الموقعة مع المشغل لم تحدد حصة الدولة من هذه الشوائب**

د. **الصرامة في حمل شركة تازيازت موريتانيا المحدودة على احترام التزاماتها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف نطرا لما هذا الموضوع من أهمية في تحكم الدولة في تسيير مواردها وفي جذب وتطوير وتشغيل الكفاءات الوطنية.**

ذ. **توفير الوسائل والمهارات اللازمة حتى تتمكن فرق المراقبة من القيام بعملية المراقبة الدورية للمشغلين في قطاع المعادن على أكمل وجه.**

ر. **تفعيل الرقابة على أنشطة مقالع الحجارة من أجل ضمان احترام المعايير والوفاء بالالتزامات**

ز. **اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أنشطة المقالع غير المرخصة، وتوقيع العقوبات الرادعة على المخالفات المكتشفة في هذا المجال**

س. **تفعيل وتكثيف الرقابة من طرف الوزارة الوصية على أنشطة التنقيب والاستخراج التقليدي للذهب نظرا للمخاطر البيئية والصحية لهذا النشاط بحكم**

استخدامه لمواد سامة خطيرة وضعف الخبرات والوعي بالمخاطر لدى الفاعلين في هذا النشاط.

ش. مضاعفة الحماية لنشاط شركة استيراد نترات الأمونيوم OMIC نظرا لما ينطوي عليه من مخاطر كارثية على السلامة العامة بسبب وجود المواد شديدة الانفجار وبكميات معتبرة.

ص. اتخاذ ما يلزم من أجل حماية قاعدة المعلومات والارشيف على مستوى المديرية العامة للمعادن وضمان استغلالها بكفاءة نظرا لما تحتوي عليه من معطيات تراكمية عن المقدرات الوطنية في مجال المعادن

3.3 قطاع الطاقة

أ. احترام النصوص المنظمة للطلب العمومي في اختيار الجهات التي تتولى إنجاز الأشغال المتعلقة بالكهرباء الممولة من ميزانية الوزارة.

ب. تحديد معايير موضوعية يتم على أساسها اختيار المشاريع المدرجة في برنامج الأشغال المتعلقة بالكهرباء الممولة من ميزانية الوزارة، وذلك ضمانا للإنصاف ولمراعاة الأولويات في استغلال الموارد.

3.4 تسيير ميزانية الوزارة

احترام مجالات الصرف المحددة للحسابات والصناديق الخاصة التي تسيرها الوزارة (صناديق السلفة، حساب دعم المحروقات المكررة)

القسم 2: وزارة الصحة

1. تقديم الوزارة

بلغت الميزانية العامة لوزارة الصحة للسنة المالية 2021 حسب قانون المالية المعدل 4.661.088.490 أوقية، تمثل الرواتب والأجور 43٪ من هذا المبلغ. وكانت حالة التنفيذ الميزانية على النحو التالي:

السنة	الميزانية المقررة	حالة التنفيذ	الفرق
2021	4 661 088 490,00	4 382 808 242,19	278 280 247,81

المبالغ (بالأوقية) محل الرقابة كما يلي:

السنة	المبلغ الإجمالي الذي كان موضوع الرقابة
2021	1 991 164 167,58
2022 (حتى شهر أغشت)	688 785 078,52

استهدف التدقيق:

- التحقق من سلامة الإجراءات من خلال الفحص المستندي
- التأكد من حقيقة العمليات المنفذة من خلال التحريات والزيارات الميدانية.

2. الملاحظات المستخلصة

2.1 عدم مطابقة النفقات لتبويبها

لقد تم استخدام موارد في أغراض غير مخصصة لها ومخالفة التحميل على الميزانية، في مخالفة للمادة 20 من المرسوم رقم 186-2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

بعد استغلال رد المسير حذفت المحكمة من الجدول المدعم للملاحظة الملفات التي اعتبرت تحميلها مبررا، واحتفظت ببقية الملفات التي اعتبرت تبرير تحميلها غير مقنع وذلك على النحو التالي:

- <u>تعويض فاتورة إنشاء قسم للاستعجالات والإنعاش في مركز الاستطباب روصو</u>

يتعلق الأمر بالوثيقتين رقم 26641001 بمبلغ 2.637.028 أوقية والوثيقة رقم 26647001 بمبلغ 20.000.000 أوقية. تم تسجيل هاتين النفقتين على بند مكافحة حوادث الطرق في ميزانية التسيير (البند 53 - 7 - 22) في حين أن البند المخصص لها هو البند 53.7.24.6 من ميزانية الاستثمار المتعلق بالإنشاءات.

رد المسير أن الاقتطاع من بند "مكافحة حوادث الطرق" في الميزانية لصالح إنشاء قسم للاستعجالات والإنعاش في مركز الاستطباب روصو تم بموجب قرار من وزير الصحة، وبرر المسير هذا الإجراء بالعلاقة الوثيقة بين الإنعاش والاستعجالات وحوادث السير.

ترى المحكمة أن هذا التحويل ليس من صلاحيات وزير الصحة ذلك أن الأمر يتعلق بتحويل من ميزانية التسيير (بند مكافحة حوادث السير) إلى ميزانية الاستثمار (إنشاء مبنى للاستعجالات وتجهيزه). بينما لا تتجاوز صلاحيات الوزير التحويل من مادة لأخرى ضمن نفس القسم (Partie) وذلك حسب مقتضيات المادة 53 من القانون النظامي رقم 039-2018 المتعلق بقوانين المالية. أما عن علاقة الاستعجالات بحوادث السير فتدخل في إطار نفقات التسيير مثل نقل المصابين وعلاجهم، ولا علاقة له بإنشاء الاستعجالات أصلا كمباني وتجهيزات.

- ***اقتناء معدات معلوماتية***

يتعلق الأمر بالوثيقة رقم 17982001 بمبلغ قدره 1.840.796 أوقية تم دفعه لاقتناء معدات معلوماتية مسجل على ميزانية الاستثمار البند 53.1.27 اقتناء معدات تقنية طبية، بدل ميزانية التسيير البند 53.1.41 المتعلق باقتناء تجهيزات المعلوماتية.

رد المسير بأن تجهيزات المعلوماتية مرتبطة دائما بالمعدات التقنية الطبية ولذلك يعتبر تحميلها على بند هذه المعدات في الميزانية أمرا طبيعيا.

ترى المحكمة إن تجهيزات المعلوماتية المرتبطة بتشغيل المعدات الطبية تكون جزء من صفقات تلك المعدات، وتدخل في ميزانية الاستثمار، أما اقتناء تجهيزات المعلوماتية فمبوب في إطار ميزانية التسيير تحت البند 53.1.41 وبذلك يكون رد المسير غير مقنع.

- ***سداد مبلغ نقدي لصالح مركزية شراء الأدوية في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والمركزية***

يتعلق الأمر بالوثيقة رقم 14308 المتصلة بتسديد مبلغ نقدي يبلغ 40.000.000 أوقية لصالح مركزية شراء الأدوية في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والمركزية مسجل على بند 53 - 1 - 27 "اقتناء تجهيزات طبية".

رد المسير بأن هذا المبلغ سدد لمركزية شراء الأدوية في إطار اتفاقية بين الوزارة مع المركزية، وتشمل المتأخرات المسددة في إطار الاتفاقية أدوية وتجهيزات طبية. لذلك فإنه من المناسب تحميل 50٪ من هذا المبلغ على بند تجهيزات طبية. وهو ما تم.

ترى المحكمة أن شراء التجهيزات الطبية ليس من اختصاصات مركزية شراء الأدوية.

- ***اقتناء معدات تصوير طبي لصالح استعجالات الأمومة والطفولة لمركز الاستطباب الأم والطفل***

يتعلق الأمر بالوثيقة رقم 1387001 بمبلغ قدره 1.496،400 أوقية تم دفعه لاقتناء معدات تصوير طبي لصالح استعجالات الأمومة والطفولة لمركز الاستطباب الأم والطفل مسجل على البند 53 - 7 - 25 - 2.2.2 ProPEP المخصص لتخفيض المبلغ الجزافي لتكاليف الولادة.

لم يرد المسير على هذه النقطة.

2.2 اللجوء إلى طلب التسديد الفوري بشكل غير مشروع

يحصر المقرر رقم 513/و.م./2012 الصادر بتاريخ 2012/03/05 الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها آلية طلب التسديد الفوري فيما يلي:

- **عمليات التسوية والتصحيح**
- **تغذية "صناديق السلف" في تطبيق "الرشاد"**
- **النفقات المتعلقة بتنفيذ قرارات العدالة**

ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة لاحظت المحكمة أن المسير استخدم هذه الآلية خلال سنة 2021 لدفع 468 نفقة بقيمة إجمالية تبلغ 214.746.389 أوقية، كانت جميعها خارجة عن الحالات الثلاث المنصوص عليها في المقرر أعلاه. تتعلق هذه المصاريف أساسا بفئات الإنفاق التالية:

- **العلاوات والتحفيزات المدفوعة لعمال القطاع،**
- **رواتب وأجور العمال المتعاقدين مع الوزارة.**
- **تكاليف المهام.**
- **ورش العمل.**

رد المسير بأن نظام رشاد 2 الذي هو الوسيلة الوحيدة الآن لصرف النفقات العمومية لا يسمح بصرف النفقات المجمعة، ومن ضمنها العلاوات والتحفيزات، إلا عن طريق طلب التسديد الفوري بدل الالتزام.

2.3 إبرام صفقات التفاهم المباشر دون توفر شروطها

لاحظت المحكمة إبرام عدد من الصفقات بالتفاهم المباشر دون توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من مدونة الصفقات العمومية (القانون 044-2010). تشمل هذه الصفقات:

رقم الصفقة	تاريخ الإبرام	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة	المورد
102/F/002/CPMP/MS/2022	2022/02/21	اقتناء مستلزمات تصفية الكلى	165 500 000	MS MEDIC
017/F/CIAIS/2022	2022/05/04	اقتناء عاكس كهربائي KVA80	2 220 000	EL VETEH
/0057 CPDM/MS/2019	2019/02/25	عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي	1 570 000 دولار أمريكي	Techniques Sciences Santé (T2S)
0407/S/025/CPMP/MS/2021	2021/11/08	عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي	1.250.000 دولار أمريكي	Techniques Sciences Santé (T2S)

ترى المحكمة أن من شأن ما سبق أن يشكل خرقا لقواعد إبرام الصفقات ومبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية وشفافية الإجراءات الملزمة للسلطة المتعاقدة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 044-2010 المتعلق بالصفقات العمومية.

رد المسير أنه:

بخصوص صفقة اقتناء مستلزمات تصفية الكلى وصفقات صيانة أجهزة التصوير الطبي فإن مبرر اللجوء لصفقات التراضي هو كون المورد يتمتع بالتمثيل الحصري للشركات المنتجة للتجهيزات موضوع الاقتناء أو موضوع الصيانة.

ومن خلال قراءة رسائل التمثيل الحصري الممنوحة للمورد اتضح للبعثة أن مدة التمثيل الممنوحة لا تتجاوز سنة واحدة وأنه عند إبرام الصفقات المذكورة لم يعد هذا التمثيل ساري المفعول. يضاف إلى ذلك أن الشركة "GAMBRO" التي يمثلها مورد مستلزمات تصفية الكلى ليست المنتج الوحيد عالميا لهذه المستلزمات، مما يجعل الوزارة ليست مجبرة على التعاقد حصريا مع ممثلها، خاصة وأن هذا التعاقد استمر أكثر من عشر سنوات.

بخصوص صفقة العاكس الكهربائي (onduleur) ذكر المسير في رده أن هذه الصفقة كانت موضوع استدراج باللائحة المحدودة، وقدم مع رده رسائل طلب عروض ليست معها عروض.

تؤكد المحكمة أن ملف الصفقة الذي قدم لها أثناء التحريات وتم تدقيقه لم يتضمن الرسائل المذكورة كما أنه لم يتضمن سوى عرض واحد.

2.4 التأخر في تسليم الطلبيات

لاحظت المحكمة وجود حالات متكررة من التأخر من طرف الموردين في تسليم الطلبيات ذات الطابع الاستعجالي، حيث يترتب على ذلك تعطل تقديم الخدمات الصحية المرتبطة بهذه التجهيزات أو استغناء الجهات المستفيدة عن هذه الطلبيات، كما لم تتوصل المحكمة بما يثبت اتخاذ الوزارة لإجراءات من شأنها إلزام الموردين بتوريد الطلبيات في الآجال المحددة. وقد لوحظ أن الإدارة تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية عن التأخر المسجل، حيث أظهر فحص عدة ملفات تأخر تاريخ محضر الاستلام بشكل لافت عن تاريخ رسالة الإشعار الصادرة عن المورد يفيد استعداده لتسليم المطلوبات.

يوضح الجدول التالي بعض العقود التي شهدت تأخرا في الاستلام:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ	مدة التنفيذ	الأجل التعاقدي للتسليم	تاريخ التسليم	نسبة التأخير
022/F/CIAIS/MS/2021	توريد مطورات رقمية للمستشفيات	10 880 800	45 يوما	03/08/2021	03/11/2021	133%
0269/F/016/CPMSS/2017	اقتناء سلسلة التبريد للمستشفيات	7 689 600	90 يوما	17/12/2017	05/04/2021	1338%
0264/F/014/CPMP/MS/2021	اقتناء تجهيزات الأمومة والتوليد	8 832 331	70 يوما	22/09/2021	11/11/2021	74%
0247/F/015/CPMP/MS/2021	اقتناء ووضع قيد التشغيل لمعدات التصوير الطبي	30 401 512	70 يوما	29/10/2021	2021/12/30	87%
080/F/008/CPDM/MS/2020 0468/F/060/CPDM/MS/2020	اقتناء وتركيب وتشغيل معدات التصوير الطبي في إطار الاستجابة لكوفيد	5 375 121	22 يوما	09/01/2021	15/06/2021	850%
0194/F/CPMP/2021	اقتناء وتركيب وتشغيل 6 مولدات كهربائية	14 758 680	56 يوما	13/12/2021	22/07/2022	248%
0286/F/015/CPDM/MS/2018	اقتناء ووضع قيد التشغيل لمعدات طب العيون وطب الأسنان لصالح مستشفى النعمة	1 629 777	105	07/09/2020	04/06/2022	785%

ذكر المسير في رده على هذه الملاحظة أن الصفقات تحت العتبة لا تحمل بغرامات تأخير وكل ما *تملكه الوزارة للضغط على المورد هو توجيه إنذارات*. وقد لاحظت المحكمة أن الإنذارات المرفقة بالرد لا تتعلق بالصفقة تحت العتبة الواردة في الملاحظة.

وبخصوص الصفقات المبرمة من طرف لجنة صفقات الوزارة، ذكر المسير أن الوزارة اتخذت الإجراءات المتاحة حسب النصوص لمتابعة تنفيذها. لكن مرفقات رد المسير لم تتضمن في هذا المضمار سوى رسالة إنذار واحدة تتعلق بالصفقة رقم 2017/269.

كما برر المسير التأخر بأن صفقات بعض التجهيزات تبرم على أساس التزام وزارة الإسكان بتسليم المنشأة المخصصة لإيواء هذه المقتنيات وفي بعض الأحيان يتأخر تسليم تلك المنشآت مما ينتج عنه تأخر في تسليم التجهيزات خارج عن إرادة الوزارة والمورد وقد يؤدي إلى تغيير وجهة التجهيزات إلى أماكن أخرى أكثر جاهزية بواسطة ملحقات تأخذ وقتا مما يؤخر أيضا في التسليم. تنوه المحكمة أن هذه المبررات لا تتعلق بالصفقات موضوع الملاحظة.

2.5 عدم اقتطاع غرامات التأخير

لاحظت المحكمة أن المسير لا يقوم باقتطاع غرامات التأخير في سندات التصفية رغم تصفيتها في وثائق تبرير النفقة. وقد بلغ إجمالي الغرامات غير المقتطعة التي سجلتها البعثة 2.940.083 أوقية. ويفصل الجدول التالي هذا المبلغ:

الوثيقة	رقم الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة (أوقية)	المورد	غرامات التأخير (أوقية)
23349001	0194/F/CPMP/2021	اقتناء وتركيب وتشغيل 6 مولدات كهربائية	14 758 680	S.P.S – SARL	1 033 107
26194001	0246/F/014/CPMP/MS/2021	اقتناء تجهيزات الأمومة والتوليد	8 832 300	DIRCOMA – SARL	459 281
23337001	022/F/CIAIS/MS/2021	توريد مطورات رقمية للمستشفيات	10 880 800	GROUPE LUBEIRATT PHARMA (GLP)	533 159
23342001	N°0269/F/016/CPMSS/2017	اقتناء سلسلة التبريد للمستشفيات	7 689 600	CDI - SARL	538 278
13316001	080/F/008/CPDM/MS/2020	اقتناء وتركيب وتشغيل معدات التصوير الطبي في إطار الاستجابة لكوفيد	5 779 700	GROUPE LUBEIRATT PHARMA (GLP)	376 258
	0468/F/060/CPDM/MS/2020		(- 404 579)		
	المجموع		**47 536 501**		**2 940 083**

ورد في رد المسير أنه:

- **بخصوص الصفقة 2021/194 تغير تاريخ التسليم بموجب ملحق للصفقة. لكن المحكمة تأكدت من أن الملحق المذكور لا يتضمن تغيير تاريخ التسليم.**
- **بالنسبة للصفقة 2021/246 اتضح من رد المسير أن التسليم تم في الأجل المقرر**
- **بالنسبة للصفقات 2021/022 و2021/0269 تم استرجاع الغرامة المسددة للمور بعد ارسال تقرير المحكمة المؤقت، وقد تضمن رد المسير وثائق إثبات هذا الاسترجاع.**

أما الصفقة 2020/080 فلم يتناولها رد المسير.

بذلك يتضح من ردود المسير أن غرامات التأخير الواردة في الملاحظة مستحقة ما عدا تلك المتعلقة بالصفقة 2021/246 بمبلغ 459.281 أوقية التي اتضح أنها استلمت في الأجل.

2.6 اختلالات تتعلق بمكونة الصحة ضمن برنامج أولوياتي الموسع (PROPEP)

تشمل هذه المكونة مجانية الإنعاش والإخلاء الطبي والتكفل بالنساء الحوامل. يأتي توفير هذه الخدمات الصحية بشكل مجاني ضمن المحور الفرعي لمكونة الصحة المتعلق بتحسين عرض الخدمات الصحية. يبلغ الغلاف المالي الإجمالي المخصص لهذه الخدمات خلال سنتي 2021 و2022 مبلغ 491.900.875 أوقية منها 391.449.375 أوقية مخصصة للتحويلات الموجهة للوحدات الصحية من أجل تعويض تكاليف الخدمة. ويفصل الجدول التالي هذه المبالغ:

موضوع النفقة	المبالغ المخصصة في قانون المالية		
	2021	2022	المجموع
مجانية العناية المركزة والإنعاش	**133.477.500**	**67.417.500**	**200.895.000**
تحويلات لتغطية تكاليف الخدمة	*111.387.500*	*60.000.000*	*171.387.500*
تجهيزات للمؤسسات الصحية	*18.300.000*	-	*18.300.000*
نفقات تسيير أخرى	*3.790.000*	*7.417.500*	*11.207.500*
تخفيض التكلفة الجزافية للنساء الحوامل	**86.336.000**	**62.664.000**	**149,000,000**
تحويلات لتغطية تكاليف الخدمة	*66.336.000*	*40.000.000*	*106.336.000*
تجهيزات للمؤسسات الصحية	*20.000.000*	-	*20.000.000*
نفقات تسيير أخرى	-	*2.264.000*	*2.264.000*
مجانية النقل والإخلاء الطبي	**99.725.875**	**42.280.000**	**142,005,875**
تحويلات لتغطية تكاليف الخدمة	*83.725.875*	*30.000.000*	*113.725.875*
تجهيزات للمؤسسات الصحية	*16.000.000*	-	*16.000.000*
نفقات تسيير أخرى	-	*12.280.000*	*12.280.000*
المجموع	**319.539.375**	**172.361.500**	**491.900.875**

يقضي البرنامج المعني بهذه العمليات أن تقوم الوحدات الصحية بتقديم الخدمات المطلوبة مباشرة للمستفيدين على أن ترسل ملفات التكاليف لمنسقية البرنامج لتتولى متابعة تعويض تلك التكاليف بعد تدقيق الملفات.

وقد وصل مجموع المبالغ المفوترة من طرف الوحدات الصحية (مراكز الاستطباب والمراكز والنقاط الصحية)، بحسب البيانات المجمعة المقدمة للبعثة من طرف خلية تنسيق مكونة الصحة ضمن برنامج أولوياتي، خلال الفترة 2021-2022 ما يلي:

السنة	التكلفة الجزافية للحوامل	النقل والإخلاء الطبي	الإنعاش	المجموع
2021	132.324.201	13.801.308	24.770.958	**170.896.467**
2022	118.109.399	16.440.871	71.994.881	**206.545.151**
المجموع	**250.433.600**	**30.242.179**	**96.765.839**	**377.441.618**

ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة حول هذه العمليات لاحظت أوجه القصور التالية فيما يتعلق بتسيير هذه المكونة:

2.6.1 ضعف التخطيط

حيث أن المبالغ المخصصة لهذه المجانيات وتوزيعها لا يتماشى مع حجم الخدمات المفوترة من المؤسسات الصحية، مما أدى إلى وجود قصور كبير في تغطية تكاليف بعض بنود المجانيات مثل تخفيض التكلفة الجزافية للنساء الحوامل، وفوائض غير مستخدمة في بنود أخرى مثل مجانية النقل والإخلاء الطبي.

يوضح الجدول التالي تحليل العجز والفائض المالي لتغطية تكاليف مجانيات العلاج الرئيسية لسنتي 2021 و2022:

	2021			2022		
مبالغ تغطية تكلفة مجانية العلاجات	المبلغ المخصص	المبلغ المفوتر	العجز/ الفائض	المبلغ المخصص	المبلغ المفوتر	العجز/ الفائض
مجانية العناية المركزة والإنعاش	111 387 500	24 770 958	86 616 542	60 000 000	71 994 881	-11 994 881
تخفيض التكلفة الجزافية للنساء الحوامل	66 336 000	132 324 201	-65 988 201	40 000 000	118 109 399	-78 109 399
مجانية النقل والإخلاء الطبي	83 725 875	13 801 308	69 924 567	30 000 000	16 440 871	13 559 129
المجموع	**261 449 375**	**170 896 467**	**90 552 908**	**130 000 000**	**206 545 151**	**-76 545 151**

أوضح المسير أن السبب في عدم التناسب الملفت بين المخصصات في الميزانية والمبالغ المفوترة هو عدم الاستجابة في تخصيص الميزانية للتوقعات المعبر عنها من طرف وزارة الصحة. وأرفق مع الرد عدة رسائل من وزارة الصحة أرسلت للوزارة الأولى ووزارة المالية بشأن تلافي هذه الوضعية.

2.6.2 وجود نقص في وثائق تبرير التعويض المقدمة من طرف الوحدات الصحية

تشمل هذه النواقص:

- **عدم تحديد هوية المستفيد (الرقم الوطني ـ رقم الهاتف) في بعض الحالات**
- **عدم كفاية وثائق إثبات الخدمات المقدمة للحوامل في بعض الحالات**
- **غياب تأشيرات الجهة المستقبلة للمرفوع على مأمورية السفر لرحلات نقل المرفوعين وورقة الرفع الطبي.**

وتعتبر هذه الوثائق ضرورية من أجل إثبات أداء الخدمة والتأكد من اقتصار الخدمات على المستهدفين ومن استخدام الاعتمادات في حدود تخصيصها.
أكد المسير هذه الملاحظة.

2.6.3 عدم حصر الاستفادة من البرنامج على الفئات المستهدفة

استفادت فئة غير مستحقة من مجانية العلاجات ممن يفترض تغطيتهم من الصندوق الوطني للتأمين الصحي نتيجة عدم اتخاذ أي إجراءات للتأكد من وجود تأمين صحي لدى المستفيدين من مجانية العلاجات.
ذكر المسير أنه تفاديا لهذا الاحتمال طلبت منسقية البرنامج الحصول على قاعدة بيانات الصندوق للتأكد من أحقية المستفيدين وتفادي تكرار هذه الخروقات.

2.6.4 عدم وجود قائمة موحدة لأسعار بنود التكلفة الجزافية للحوامل

لاحظت المحكمة تفاوت في سعر العملية القيصرية المفوترة على سبيل المثال من مركز استطباب إلى آخر حيث يتراوح بين 3000 إلى 6400 أوقية.
أفاد المسير في رده أن الوزارة عاكفة على توحيد أسعار الخدمات الصحية وتعميمها على كافة الوحدات الصحية.

2.6.5 التأخر الكبير في التعويض للوحدات الصحية

يصل المبلغ الإجمالي لمتأخرات تعويض مختلف الوحدات الصحية (المستشفيات، المراكز والنقاط الصحية) لسنتي 2021 و2022 ما مجموعه 344.841.863 أوقية من أصل 377.441.618 أوقية تمثل إجمالي المبالغ المفوترة، وذلك بحسب البيانات المجمعة المقدمة للبعثة من طرف خلية تنسيق مكونة الصحة ضمن برنامج أولوياتي. وبذلك تمثل المتأخرات 91٪ من المبالغ المفوترة. ويعرض الجدول التالي توزيع المتأخرات حسب مستويات المؤسسات الصحية:

	2021	2022	المجموع
مجموع متأخرات المراكز والنقاط الصحية	85.382.429	72.466.633	**157.849.062**
مجموع متأخرات مراكز الاستطباب	58.199.120	128.793.681	**186.992.801**
المجموع الكلي	**143.581.549**	**201.260.314**	**344.841.863**

وقد أدت هذه الوضعية إلى عجز مالي كبير لدى المؤسسات الصحية، بحسب إفادة المسيرين القائمين على هذه المؤسسات الذين قابلتهم البعثة، حيث تجاوز العجز 30٪ من ميزانية بعض المؤسسات الصحية. وقد أكدت جميع المؤسسات الصحية التي زارتها البعثة أنها تعاني من صعوبات بالغة في الاستمرار في تقديم الخدمة بسبب العجز المالي الناتج عن هذه المتأخرات. مما يهدد بتوقف التكفل بهذه الخدمات التي تتعلق بفئات هشة وبظرفيات حساسة تستدعي التدخل السريع والمستمر.

أوضح المسير في رده أن أسباب هذا التأخر ترجع إلى:
- **العجز الميزانوي**
- **التأخير في فتح برنامج تنفيذ الاعتمادات المالية**
- **ضعف السقف المالي المفتوح**

- تأخير ورود الفواتير في أغلب الأحيان
- الوقت اللازم لمعالجة الفواتير المحالة والتأكد من صدقيتها

2.7 عدم ضبط تسيير الأدوية المقتناة في إطار الاتفاقية مع مختبر«ROCHE»

اسم الملف	اقتناء أدوية مرضى السرطان وتصفية الكلى والكبد ضمن اتفاقية ROCHE
الإدارة المعنية	المديرية الإدارية والمالية
رقم الوثيقة	19450001 - 26692001 (2021) / 8475001 (2022)
المبلغ	140.653.404 أوقية
المورد	F. Hoffmann-La Roche Ltd

يتعلق الملف باتفاقية موقعة مع مختبر ROCHE في إطار مشروع ACCESS تحصل بموجبها وزارة الصحة على أدوية علاج السرطان والكبد ومرضى تصفية الكلى، بحيث تحصل المستشفيات المستفيدة على أدوية مرتفعة الثمن تعطى بشكل مجاني لصالح المرضى ذوي الدخل المنخفض الذين لا يستفيدون من تأمين صحي.

يتعلق الأمر بالأدوية التالية:

- Recormon 2000 / 3000 / 5000
- Mircera 50 / 75
- Pegasys 180
- Perjeta 420
- Hercep 600 SC
- AVASTIN 400 / 1000
- MBATHE 500 / 1000
- XELODA 500

المستشفيات التي تستفيد من الأدوية المقتناة في إطار هذه الاتفاقية هي:

- ✓ المركز الوطني للاستطباب
- ✓ مستشفى الأنكولوجيا
- ✓ مستشفى الصداقة
- ✓ المستشفى العسكري
- ✓ مستشفى الشيخ زايد
- ✓ مستشفيات عواصم الولايات باستثناء أكجوجت

بالرغم من الأهمية الحيوية لهذه الاتفاقية التي تمكن من توفير هذه الأدوية بالغة الأهمية للوزارة بأسعار مخفضة بأكثر من 50٪، فقد سجلت المحكمة الملاحظات التالية على تسيير هذه الأدوية:

2.7.1 غياب آلية واضحة لتوثيق عملية الاستلام

تنص المادة 4.1 من الاتفاقية على أن الأدوية تنتقل ملكيتها للوزارة عند توصيلها لصيدلية الوزارة. وهذا النص ينقصه التحديد، وقد لاحظت المحكمة غياب صيدلية يطلق عليها تسمية "صيدلية الوزارة"

كما لاحظت المحكمة أن عملية الاستلام تتم من طرف جهات أخرى (ممثل"ROCHE") دون إشراف مباشر من الوزارة.

ورد في رد المسير أن مديرية الطب الاستشفائي تتولى توزيع الادوية على المستشفيات وفق طلباتها، والمديرية هي من يوقع وثيقة الاستلام التي يعدها ممثل "روش" (ROCHE) من أجل إكمال التسديد.

تؤكد المحكمة أن الإفادات الموقعة ليست *موحدة* أو معتمدة من جهة رسمية واضحة مثل مديرية الطب الاستشفائي إنما تم توقيعها من أشخاص متنوعين (مسؤول الصيدلية، مراقب في المستشفى، رئيسة مصلحة في الوزارة).

تنص المادة 4.1 من الاتفاقية على أن الأدوية تنتقل ملكيتها للوزارة عند توصيلها لصيدلية الوزارة. وهذا النص ينقصه التحديد، إذ لا توجد صيدلية يطلق عليها تسمية "صيدلية الوزارة". ومن الناحية العملية فإن عملية الاستلام تتم في غياب الوزارة عمليا؛ حيث يتم استقبال الأدوية في المطار من طرف وكيل التخليص الجمركي المعتمد من طرف الوزارة وبعد استكمال إجراءات التخليص الجمركي في المطار تنقل الأدوية إلى مخزن التبريد التابع للبرنامج الموسع للتلقيح (PEV) حيث تستلم الأدوية من طرف ممثل ROCHE الذي يشرف على عمليات توزيعها على المستشفيات المستفيدة حتى إذا ما استنفذ كل مستشفى حصته يسلم إفادة استلام لممثل ROCHE. هذه الإفادات تكون في الغالب موقعة من شخص واحد (مسؤول الصيدلية، مراقب في المستشفى، رئيسة مصلحة في الوزارة نيابة عن مستشفيات الداخل). ومع ذلك تشكل تلك الإفادات الوسيلة الوحيدة لتوثيق عملية استلام الأدوية الموردة في إطار الاتفاقية.

ورد في رد المسير أن مديرية الطب الاستشفائي تتولى توزيع الادوية على المستشفيات وفق طلباتها، والمديرية هي من يوقع وثيقة الاستلام التي يعدها ممثل "روش" (ROCHE) من أجل إكمال التسديد.

تؤكد المحكمة أنه حسب المقابلات التي أجرتها البعثة مع المسؤولين عن تسيير هذه الأدوية في المستشفيات المعنية التي زارتها البعثة ومع ممثل "روش" (ROCHE)، فإن عملية التوزيع يشرف عليها ممثل "روش" (ROCHE) وليست أية جهة من مديرية الطب الاستشفائي. كما أن إفادات الاستلام التي اطلعت عليها البعثة ليست موقعة من طرف تلك المديرية وإنما من الأشخاص المذكورين في الملاحظة أعلاه، كما أن الرد لم يكن مرفقا بإفادات تثبت العكس.

2.7.2 غياب نظام لتسيير الكميات المستلمة من هذه الأدوية

لاحظت المحكمة غياب جهة مشرفة فـي مستوى الوزارة على ضبط ومتابعة عمليات التوزيع على المستشفيات

فعلى مستوى الوزارة لا توجد جهة مشرفة على ضبط ومتابعة عمليات التوزيع على المستشفيات، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرفين على مخزن التبريد التابع للبرنامج الموسع

للتلقيح (PEV)، حيث تخزن الأدوية، ليست لهم أية مسؤولية في متابعة تسيير هذا المخزون. أما على مستوى المستشفيات المستفيدة فلا يوجد في غالبية المستشفيات نظام لمتابعة الأدوية من حيث توثيق الكميات المستلمة وعمليات الاستخدام وضبط المستفيدين.

كرر المسير في رده أن مديرية الطب الاستشفائي تقوم بالإشراف على توزيع الأدوية على المراكز المستفيدة حسب طلباتها وتتأكد من استلامها في ظروف صحية.

هذا الرد، رغم أنه لا يوجد ما يثبته كما أوضحنا في التعليق السابق، لم يفد وجود نظام مضبوط لمتابعة حركة مخزون الأدوية وإحصائيات المستفيدين منها، وهذا هو موضوع الملاحظة.

2.7.3 عدم توفر سلسلة التبريد اللازمة للتخزين

لاحظت المحكمة عدم توفر الوزارة على سلسلة التبريد اللازمة على مستوى المصالح المركزية للوزارة وأغلب المستشفيات المستفيدة، مما اضطرها إلى تخزين هذه الأدوية في مخازن برنامج اللقاح الموسع (PEV) خلافا للمعايير الصحية المعمول بها. تجدر الإشارة إلى أن الملحق 2 للاتفاقية ينص على أنه بعد 60 يوما من توقيع الاتفاقية الاصلية توقع اتفاقية أخرى تحدد شروط معالجة وتخزين الأدوية. ولم تطلع البعثة على ما يثبت توقيع تلك الاتفاقية، مما يترك ثغرة قانونية في تحديد شروط التخزين.

ذكر المسير في رده أن سلسلة التبريد على المستوى المركزي للوزارة هي نفسها الموجودة في مخازن برنامج اللقاح الموسع (PEV) وتستخدم في حفظ اللقاحات وغيرها من المواد الصيدلانية التي تحتاج ظروف تبريد خاصة.

تلفت المحكمة الانتباه إلى أن ملاءمة ظروف التخزين كان من المفروض أن تحكمه اتفاقية محددة لتلك الظروف ولم توجد. وبالتالي يبقى الحكم على الملاءمة بدون مرجعية.

2.7.4 غياب التقارير المقررة في إطار الاتفاقية عن تسيير الأدوية

بموجب المادة 4.1 من الاتفاقية الموقعة مع ROCHE تلتزم الوزارة بإحالة تقرير فصلي إلى ROCHE يوضح عدد المستفيدين والجرعات المأخوذة في إطار برنامج الاتفاقية (Accès). ولم تتوصل المحكمة بما يفيد إعداد مثل هذه التقارير.

ورد في رد المسير أنه يوجد تواصل وتبادل للمعلومات مع مختبر ROCHE حول كافة الأمور المتعلقة بالاتفاقية.

هذا الرد لا يفيد وجود التقارير التفصيلية المحددة المطلوبة بنص الاتفاقية.

2.7.5 التأخر في تسديد فواتير الموردة ROCHE

تنص الاتفاقية على تسديد الفواتير خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر (المادة 6.2). وقد أظهر فحص الملفات أن عمليات التسديد عرفت تأخرا كبيرا كما يتضح من الجدول التالي:

رقم الملف	تاريخ الفاتورة	تاريخ التسديد	المبلغ
194500	03/03/2021	25/10/2021	71 583 269
194510	17/02/2020	25/10/2021	8 254 754

إن من شأن أوجه القصور السابقة أن تعرض استمرارية توفر الأدوية الحيوية للمرضى لخطر الانقطاع أو التلف وأن تهدد استمرارية استفادة الوزارة من التسهيلات التي يوفرها برنامج ACCESS.

أفاد رد المسير أن تسديد فواتير الاتفاقية كان يتم عن طريق الإدارة العامة للميزانية قبل 2021، وخلال 2021 لم تكن مخصصات الاتفاقية المحالة لوزارة الصحة تفي بتغطية الفاتورة إلى أن تم تصحيح الوضعية في قانون المالية المعدل 2021. وقد نوه المسير إلى أن جميع فواتير 2022 ومتأخرات 2021 تم تسديدها في 2022/12/31.

2.8 قصور جوهري في تسيير ملف السلامة الطرقية

بلغت مخصصات هذه العملية 63.745.075 أوقية سنة 2021. وقد استخدمت هذه المخصصات في إقامة 22 نقطة للطوارئ موزعة على محاور الطرق الرئيسة نواكشوط ـ النعمة، نواكشوط ـ انواذيبو، نواكشوط ـ روصو ـ بوكي ـ سيلبابي. تتألف كل وحدة من سيارة إسعاف وسائقها وممرضين اثنين. ومن خلال التحريات التي قامت بها المحكمة على الوثائق وفي عين المكان استخلصت الملاحظات التالية:

2.8.1 عدم صلاحية المساكن المتنقلة التي تم اقتناؤها لإيواء الوحدات

خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها البعثة والتي شملت مواقع 13 وحدة لاحظت المحكمة أن جميع المساكن في المواقع المزورة غير صالحة للسكن ولتخزين الأدوية نظرا لارتفاع درجات الحرارة وغياب التكييف، مما جعل طواقم الوحدة يستخدمون مساكن مؤجرة على حسابهم أو معارة. وينشأ عن هذه الوضعية هدر للإمكانات الكبيرة التي أنفقت في اقتناء المساكن دون فائدة فضلا عن تحمل الطواقم لتكاليف التأجير، يضاف إلى ذلك أن عدم وجود مكان ملائم من حيث التكييف يجعل الأدوية الموجودة بحوزة الطواقم غير صالحة للاستخدام، وهو ما عبرت عنه هذه الطواقم بوضوح. يشار إلى أن قيمة اقتناء السكن الواحد تبلغ 969.713 أوقية.

ذكر المسير في رده أن هذه المساكن اقتنيت حسب معايير دولية منها الخفة والحركية اللازمين لعمل وحدات التدخل، وقد استلمت مطابقة لهذه الشروط. كما لفت الانتباه إلى أن حفظ الدواء الذي بحوزة الفرقة يتم في سيارات الإسعاف. وأضاف أن المصالح المختصة لم تبلغ بعدم صلاحية هذه المساكن قبل أغسطس 2022، كما أنها لم تشعر بتعرض الأدوية أو بعضها لخطر التلف.

تؤكد المحكمة على أن الملاحظة الواردة في التقرير ناتجة عن معاينة ميدانية ومعطياتها مأخوذة من عين المكان. أما عدم علم المصالح المختصة بهذه الوضعية فهو دليل على ضعف مستوى الرقابة والمتابعة من طرف تلك المصالح. كما تلفت المحكمة الانتباه إلى أن التقرير الموجود في رد المسير يؤكد ملاحظة المحكمة فيما يتعلق بعدم صلاحية المساكن وغياب وسائل حفظ الادوية.

2.8.2 غياب بعض التجهيزات التي تم اقتناؤها مع سيارات الإسعاف

لاحظت البعثة أثناء زياراتها الميدانية أن بعض الوحدات لا تتوفر على جهاز المراقبة (scope monitor) وجهاز الإنعاش القلبي، كما أن جميع أجهزة الراديو وأجهزة تحديد الموقع الجغرافي التي تم اقتناؤها لصالح الوحدات المتنقلة لا تعمل.

ورد في رد المسير أن غياب بعض التجهيزات عند مرور البعثة يعود إلى أنها نقلت للتصليح في نواكشوط أو للتبديل. كما ذكر أن القائمين على برنامج السلامة يعدون تقارير فصلية عن جميع وحدات التدخل بعد معاينتها وأنه سلم لبعثة المحكمة أحدها ويوجد في المرفق 14 مع رد المسير.

ترى المحكمة أنه أيا كان سبب غياب هذه التجهيزات فإنه غير مبرر لأنها معدة لطوارئ متوقعة في كل لحظة. بخصوص التقارير الفصلية لمتابعة حالة الوحدات تؤكد المحكمة أنها لم تستلم أثناء تحرياتها أيا من هذه التقارير، أما التقرير الوحيد المحال مع الرد فهو غير موقع وتاريخه غير محدد بشكل دقيق ومع ذلك فإن مضمونه يفيد وجود تجهيزات (scope) متعطلة في عدة وحدات تدخل.

2.8.3 وجود معوقات تحد من قدرات الوحدات على التدخل السريع

من هذه المعوقات:

- وجود بعض الوحدات في مواقع غير مغطاة بشبكات الاتصال مما يحد من إمكانية الاتصال بها.
- ضعف الإعلام بطريقة الاتصال بهذه الوحدات فورا عند الحاجة، فحسب معلومات طواقم الوحدات أغلب عمليات الإبلاغ عن الحوادث لا تتم بالاتصال المباشر من مكان الحادث وفور وقوعه وإنما تتم عن طريق الدرك أو سيارات المارة.
- غموض الوضعية القانونية لمقدمي الخدمة المتعاقدين ضمن السلامة الطرقية حيث تم تجديد العقود التي تربطهم بالبرنامج أربع مرات منذ نوفمبر 2020.

بخصوص تغطية الاتصال ذكر المسير أنهم اختاروا شبكة اتصال من أفضل شبكات الاتصال.

وفيما يتعلق بطريقة الاتصال بالوحدات أوضح المسير أن القطاع وفر رقم هاتفي أخضر لتبليغ تم التحسيس حوله عبر وسائل الإعلام لكن غالبية مستخدمي الطرق ما زالوا يتصلون بالدرك للإبلاغ عن الحوادث.

أما وضعية مقدمي الخدمة فقد ورد في رد المسير أن صيغة التعاقد الحالية تمت في ظروف استعجالية، وأن الوزارة تعمل مع القطاعات المعنية على دمج المتعاقدين وفقا للمساطر القانونية ذات الصلة.

2.9 ملاحظات تتعلق باقتناء محطات لتوليد الأكسجين

اسم الملف	صفقة اقتناء محطات لتوليد الأكسجين لصالح بعض المستشفيات
الإدارة المعنية	المديرية الإدارية والمالية
المبلغ	346.608.000 أوقية
المورد	مؤسسة الخير

يتعلق الأمر بصفقة لاقتناء 9 محطات لتوليد الأكسجين موضوع الصفقة رقم F/2019/320 وملحقها رقم 398/ F/2020 لصالح المستشفيات التالية:

- مركز الاستطباب الوطني
- مركز الأنكولوجيا

- مركز الاستطباب الشيخ زايد
- مركز الاستطباب الصداقة
- مركز الاستطباب الأم والطفل
- مركز الاستطباب الفيروسات
- مركز الاستطباب كيهيدي
- مركز الاستطباب روصو
- مركز الاستطباب تجكجة

ومن خلال التحريات حول هذه المحطات، التي تبلغ تكلفة الواحدة منها 38.512.000 أوقية، لاحظت المحكمة ما يلي:

2.9.1 عدم ملاءمة هذه المحطات للظروف المناخية

لاحظت المحكمة أن المحطات التي تعمل باستمرار تواجه مشكلات بسبب ارتفاع درجات الحرارة مما جعل فرق الصيانة تعالجها بوسائل بدائية (رش الماء يدويا أو تركيب مروحيات بجانبها)

أقر المسير في رده بمضمون الملاحظة، وأرجع مشكلات المحطات لعدم ملاءمة أماكن الإيواء.

لكن البعثة من خلال معاينتها الميدانية لاحظت أن مشكلة الحرارة مطروحة لجميع المحطات المزورة.

2.9.2 عدم مراعاة هذه المحطات للاحتياجات الفعلية للمؤسسات

حيث تم تزويد مستشفيات ذات احتياجات مختلفة وأحجام مختلفة بمحطات من نفس الحجم والطاقة الإنتاجية مما أدى إلى عجز في إنتاج الأكسجين لدى بعض المستشفيات (مركز الاستطباب الوطني ومركز الاستطباب الشيخ زايد على سبيل المثال) من جهة، وغياب جدوى تشغيل هذه المحطات لدى بعض المستشفيات ذات الاستهلاك الأقل للأكسجين (مركز الاستطباب في روصو على سبيل المثال). فقد فضلت المستشفيات ذات الاستهلاك المنخفض في كثير من الأحيان اقتناء قنينات الأكسجين بدلا من تشغيل المحطة ذات الاستهلاك العالي من الكهرباء.

رد المسير بأن المعيار الحقيقي الذي على أساسه تم اقتناء المحطات هو عدد أسرة الإنعاش أو الحجز أو الحالات المستعجلة المرتبطة بالأكسجين وليس حجم المؤسسة، وأضاف أن سعة المحطة تأخذ في الاعتبار احتمال توسعة مركز الاستطباب.

ترى المحكمة أن هذه المعايير في كل الحالات ليست متساوية في مراكز الاستطباب التي استفادت من المحطات، وبالتالي فإن اقتناء محطات بنفس المواصفات فيها جميعا غير وارد.

2.9.3 الأعطال المتكررة لهذه المحطات

تظهر هذه الأعطال خصوصا بالنسبة للمستشفيات الكبرى بسبب ضعف طاقة هذه المحطات قياسا إلى حجم إنتاج الأكسجين الذي تحتاجه هذه المستشفيات (تعمل محطات المستشفى الوطني ومستشفى الشيخ زايد حاليا بخط إنتاج واحد من أصل ثلاثة خطوط وهو معرض للتوقف في أي وقت). وحسب إفادة مسؤولي الصيانة في المستشفيات فإن عمليات الإصلاح

محدودة الجدوى، حيث أن عدد المضخات المتعطلة قد يصل إلى 5 في بعض الأحيان وتكلفة استبدال المضخة الواحدة تصل 1.500.000 أوقية كما أنها عرضة باستمرار للتعطل من جديد بسبب الحرارة والأتربة.

أقر المسير الملاحظة، وأرجعها إلى غياب الصيانة.

2.9.4 عدم تضمين صفقة هذه المحطات لوحدة تعبئة القنينات

تجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار يمكن توفيره دون تكلفة إضافية معتبرة. ويوفر وجود هذه المحطات للمستشفيات فرصة تعبئة حاجتها من القنينات الاحتياطية، كما يمكن المستشفيات ذات الاستهلاك المنخفض من ترشيد تكاليف تشغيل المحطات. وقد أدى غياب وحدات التعبئة إلى استمرار المستشفيات في اقتناء قنينات الأكسجين ذات التكلفة العالية، كما جعل تشغيل المحطات ضعيف الجدوى من الناحية الاقتصادية في أغلب الأوقات بالنسبة للعديد من المستشفيات، ويعرض حياة المرضى للخطر في حالات الأعطال والتوقف المتكررة التي تتعرض لها هذه المحطات.

وفي المحصلة بشأن هذه الصفقة التي تبلغ قيمتها 346.608.000 أوقية، فإنه وبالرغم من أهمية هذه المحطات وحيويتها لإنقاذ أرواح المرضى ومواجهة موجات الأوبئة، إلا أنها لم تحقق الأهداف المتوخاة منها بسبب أعطالها المتكررة، وعدم ملاءمتها للظروف المناخية السائدة في البلاد، وعدم مراعاة طاقتها الإنتاجية للأحجام المختلفة للمستشفيات، وغياب وحدات لتعبئة قنينات الأكسجين بشكل غير مبرر.

رد المسير بان أسباب غياب وحدات التعبئة في هذه المحطات هي:

- المخاطر الملازمة لهذه العملية (حوادث الانفجار)
- عدم توفر الكادر البشري المؤهل
- غياب بنى تحتية ملائمة

ترى المحكمة أن كل هذه العوامل قابلة للمعالجة (احتياطات أمنية ـ تكوين كادر بشري ـ توفير بنى تحتية ملائمة). وتبرر التكلفة المالية العالية لاقتناء قنينات الغاز بذل الإمكانات اللازمة لمعالجة عوائق إقامة وحدات تعبئة.

2.10 ملاحظات تتعلق باقتناء مستلزمات وتجهيزات تصفية الكلى

اسم الملف	اقتناء مستلزمات وتجهيزات تصفية الكلى عبر صفقات بالتفاهم المباشر
الإدارة المعنية	المديرية الإدارية والمالية
رقم الوثيقة	1000001 - 13324001 - 357901 - 988001 (2021) 709501 - 803301 - 14056001 (2022)
المبلغ	233.020.100 أوقية
المورد	العالمية للخدمات الطبية MS MEDIC – SA

يتعلق الملف باقتناء مستلزمات وتجهيزات تصفية الكلى في إطار الصفقة رقم F/CPMPSS/2016/307 والملحق رقم F/034/CPDM/MS/2018/364 والصفقة رقم 102/F/002/CPMP/MS/2022 وقد لاحظت المحكمة ما يلي بشأن هذه الصفقات:

2.10.1 اللجوء غير المشروع إلى التفاهم المباشر

اتبعت الوزارة طريقة التفاهم المباشر في إبرام الصفقة رقم F/CPMPSS/2016/307 والملحق رقم F/034/CPDM/MS/2018/364، ثم عادت لتجديد نفس الصفقة مع نفس المورد عبر الصفقة رقم 102/F/002/CPMP/MS/2022 التي أبرمت أيضا بالتفاهم المباشر. وهذه الصفقات بطبيعتها هي صفقة طلبيات. وهذا النوع من الصفقات لا يمكن إبرامه إلا عبر استدراج مناقصة مفتوحة حسب مقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 126-2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

2.10.2 تجاوز الحد الأقصى لمدة صلاحية صفقات الطلبيات

طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 126-2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية لا تبرم صفقات الطلبيات لفترة تزيد عن سنة، في حين تم الاستمرار في تنفيذ صفقة الطلب 307 /F/CPMPSS/2016 وملحقها رقم F/034/CPDM/MS/2018/364 المذكورين أعلاه حتى نهاية سنة 2021 أي لمدة 5 سنين.

بالنسبة للنقطتين 1-10 و2-10 رد المسير بان هذه الصفقة ليست صفقة طلبيات لأن صفقة الطلبيات تلزم السلطة المتعاقدة بشراء حد أدنى من الطلبات وتلزم المورد بتوفيره حد أقصى بنفس السعر.

ترى المحكمة أن تحديد الحد الأدنى الملزم للمتعاقد والحد الأقصى الملزم للمورد هي أمور تتعلق بإجراءات إبرام صفقات الطلبيات ولا تتعلق بتحديد موضوعها. فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم رقم 126-2017 المذكور أعلاه موضوع صفقة الطلبيات بأنها تتعلق بمواد لا تستطيع الجهة المتعاقدة تحديد الاحتياجات منها في بداية السنة، أولها مدة صلاحية محدودة أو تتجاوز القدرات التخزينية للمتعاقد. وهذه الصفات تنطبق تماما على مستلزمات تصفية الكلى موضوع الصفقة.

2.10.3 عدم صلاحية عدد من قاعات المعالجة للاستعمال

لاحظت البعثة أن بعض قاعات المعالجة المقتناة غير صالحة للاستعمال، وقد فشلت محاولات تشغيلها المتكررة من طرف الفنيين وفرق الصيانة مما جعل بعض المستشفيات يضعها خارج الخدمة وتعمل على المعدات القديمة مثل مركز الاستطباب في لعيون.

لم يعلق المسير على هذه النقطة.

2.10.4 عدم ملاءمة بعض أجهزة التصفية للاستخدام في المستشفيات

لاحظت البعثة أن بعض أجهزة التصفية (المولدات) في بعض المستشفيات مثل مركز الاستطباب في لعيون تعمل لكن بأعطال متكررة وقد أكد القائمون على وحدة تصفية الكلى عدم ملائمة هذه

الأجهزة للاستخدام المتكرر، وأن الأجهزة القديمة أكثر موثوقية وملاءمة، بحسب إفادة القائمين على المصالح المختصة.
رد المسير بأن المولدات الجديدة من نفس ماركة المولدات القديمة مع بعض التحسينات.
تؤكد المحكمة أن ملاحظتها بشأن الأعطال المتكررة للمولدات ناتجة عن المعاينة الميدانية والمقابلات مع العاملين على هذه الأجهزة. ويؤكد ذلك أن المرفق رقم 21 في رد المسير تضمن إفادة استلام من طرف مدير مستشفى لعيون لأربعة مولدات تصفية وأربعة طاولات للتصفية جديدة، وقد تم هذا الاستلام بعد معاينة بعثة المحكمة كما يتضح من تاريخ إفادة الاستلام في يوم 2022/11/29.

2.11 استخدام التحويلات المالية لأغراض غير مخصصة لها

تم وضع مبالغ مالية مخصصة لتغطية نفقات محددة قيد تصرف مراكز الاستطباب على المستوى الوطني والجهوي بناء على قرارين صادرين من وزير الصحة:

رقم القرار	التاريخ	المبلغ (أوقية)
21/554/و ص	2021/11/05	163.349.105
2021/634/و ص	2021/11/12	137.103.824
المجموع		**300.452.929**

تشمل أوجه الصرف المحددة لهذه المبالغ ما يلي:

- **تطوير وحدات الاستعجالات والإنعاش.**
- **دعم وحدات التلقيح.**
- **دعم وحدات تصفية الكلى.**
- **دعم وحدات التكفل بكوفيد 19.**
- **إنشاء وحدة للتكفل بمرضى السل الرئوي.**
- **دعم مراجعة التمديدات الكهربائية والصرف الصحي لبعض المستشفيات.**

وقد أظهرت التحريات التي قامت بها البعثة تحويل وجهة هذه المبالغ عن الأغراض المخصصة لها. حيث أن الجزء الأكبر من هذه المبالغ تم صرفها في تسديد مستحقات الأشخاص من العلاوات والتحفيزات بدلا من أوجه الإنفاق المحددة لها.
كما لاحظت المحكمة غياب أي نوع من الرقابة من طرف الوزارة على التزام المستشفيات بصرف هذه المبالغ في الأوجه المحددة لها.
يوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على المبالغ التي تم صرفها في أوجه مخالفة للقرار:

المؤسسة	المبلغ (أوقية)	الغرض المحدد في القرار	غرض الصرف الفعلي
مركزية شراء الأدوية	22.000.000	دعم توفر الأدوية	تسديد مستحقات على الوزارة
مركزية شراء الأدوية	15.600.000	دعم توفر الأدوية	تسديد مستحقات على الوزارة
مركز الاستطباب الأم والطفل	3.500.000	اقتناء معدات طبية تقنية	تسديد مستحقات مجانية الإنعاش
مركز الاستطباب الأم والطفل	2.018.532	دعم وحدات كوفيد	تسديد مستحقات تخفيض التكلفة الجزافية للحوامل
مركز الاستطباب الوطني	8.731.667	دعم وحدة تصفية الكلى	مصاريف متعلقة بكوفيد 19

مركز الاستطباب الوطني	7.162.000	إنشاء وحدة للتكفل بمرض السل	صيانة المباني واقتناء مستهلكات وصرف علاوات
مركز الاستطباب النعمة	3.500.000	تطوير وحدة الاستعجالات والإنعاش	تسديد مبالغ لشركات لتغطية نفقات مختلفة
مركز الاستطباب النعمة	2.140.678	دعم وحدة كوفيد	تسديد مبالغ لشركات الأدوية
مركز الاستطباب النعمة	4.000.000	تطوير مباني المستشفى	
مركز الاستطباب في بوكي	1.500.000	مراجعة التمديدات الكهربائية والصرف الصحي	صرف علاوات وتحفيزات
مركز الاستطباب روصو	1.208.402	دعم وحدة تصفية الكلى	صرف علاوات وتحفيزات
مركز الاستطباب ألاك	1.676.170	دعم وحدة تصفية الكلى	صرف علاوات وتحفيزات وتسديد مستحقات شركات الأدوية
مركز الاستطباب لعيون	5.437.000	تطوير وحدة الاستعجالات والإنعاش	صرف علاوات وشراء أدوية

ورد في رد المسير أن:

- **المبالغ الموجهة لمركزية شراء الادوية من أجل دعم توفر الأدوية استخدمت لتسديد ديون للمركزية على الوزارة تتعلق بشراء الأدوية وهذا هو غرض الدعم.**
- **بخصوص المبالغ الموجهة للمؤسسات الأخرى أحيلت الملاحظة للمؤسسات المعنية لتتولى الرد على الملاحظة. وتوجد ردودها مرفقة.**

ترى المحكمة أن تقديم دعم لتوفير الادوية يختلف في موضوعه عن سداد دين للمركزية على الوزارة.

أما الردود التي وردت من المؤسسات الصحية التابعة للوزارة بشأن استخدام المبالغ المحالة إليها فتؤكد تحريف استخدام هذه المبالغ عن المجالات المحددة لها إلى مجالات تسيير أخرى.

2.12 عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي لمراكز الاستطباب الصداقة وروصو وكيهيدي وكيفة

اسم الملف	عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي لمراكز الاستطباب الصداقة وروصو وكيهيدي وكيفة
المديرية المعنية	المديرية الإدارية والمالية
المبلغ	74.945.469 أوقية (3 سنوات)
المورد	مؤسسة الخيرETS ELKHEIR

يتعلق الملف بعقد لصيانة معدات التصوير الطبي لصالح بعض المؤسسات الصحية (مركز الاستطباب الصداقة وروصو وكيهيدي وكيفة) بناء على صفقة بالتفاهم المباشر رقم 0319/S/040/CPDM/MS/2019 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمبلغ إجمالي يبلغ 74.945.469 أوقية. وهنا تسجل المحكمة الملاحظات التالية:

2.12.1 غياب المنافسة في الطلبية العمومية واللجوء إلى التفاهم المباشر

بررت السلطة المتعاقدة اللجوء إلى التفاهم المباشر بسبب حصرية تمثيل هذه الشركة لمصنعي الأجهزة موضوع عقد الصيانة، لكن تحريات البعثة أظهرت أن صاحب عقد الصيانة لا يمثل سوى 3 شركات من أصل 14 علامة تجارية هي مصدر الأجهزة موضوع العقد.

رد المسير بان صاحب العقد يمثل أربع شركات وليس ثلاثة كما ورد في الملاحظة، كما أوضح أنه يحوز على صفة التمثيل الحصري لتلك الشركات فيما يتعلق بالصيانة وتقديم العروض.

2.12.2 تعطل بعض المعدات المدرجة في عقد الصيانة

لاحظت المحكمة أن بعض المعدات المدرجة في عقد الصيانة متعطلة أو خارج الخدمة. يوضح الجدول التالي أمثلة على هذه الأجهزة:

الجهاز	العلامة التجارية	الطراز	الكمية	الموقع	الملاحظات
جهاز تصوير بالأشعة Développeuse Automatique	JPI	JP-33	2	روصو	لا تعمل
جهاز تصوير بالأشعة Développeuse manuelle	CABLAS	A-VS-20	2	روصو	خارج الخدمة
جهاز الإضاءة Lampe inactinique	INTER		2	روصو	تم العثور على واحدة فقط
جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية Radiographie Mobile	STEPHANIX	MOVIX 30 E	1	روصو	متعطلة منذ 3 سنوات
جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية مع عربة متحركة Echographie Mobile + chariot	GMP	EMP 2600	2	روصو	واحدة لا تعمل
جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي Scanner	Neusoft		1	كيفة	لا تعمل منذ أكثر من سنة
طاولة أشعة رقمية ذات تحكم عن بعد Table Radiologie Télécommendée numérique	WONDONG	HF51-3A	1	كيفة	لا تعمل
جهاز أشعة متنقل Radio mobile	WONDONG	HM-32	1	كيفة	متعطلة

رد المسير بأن الإدارة لديها إفادات من مديري المستشفيات المعنية تفيد قيام المورد بعملية الصيانة، كما تؤكد صلاحية جميع الأجهزة.
تؤكد المحكمة أن ملاحظاتها مبنية على المعاينة المباشرة من طرف البعثة. كما أن الإفادات التي أحالها المسير تؤكد ملاحظة المحكمة (حالة مستشفى كيفه).

2.12.3 عدم الوفاء ببعض الالتزامات المقررة في العقد

يتعلق الأمر بعدم انتظام الزيارات المقررة في العقد وغياب تقارير التدخل في بعض المؤسسات الصحية المعنية بالعقد وعدم الالتزام بإصلاح الأجهزة المتعطلة في الآجال الزمنية المحددة في مخالفة للمادة 9 من العقد.

2.12.4 غياب التنسيق في متابعة تنفيذ العقد

فالمؤسسات الصحية المستفيدة ليست مطلعة على العقد ولا يتم التنسيق معها في جدولة التدخلات ولا تطلع على جداول التدخل. ويشكل ذلك خرقا لأحكام المادة 8 من العقد.
بخصوص النقطتين 12-3 و12-4 رد المسير بأنه أحال العقد لمسيري المؤسسات المعنية برسالة كلفهم بموجبها بمتابعة تنفيذ العقود ولم يتلق منهم أي إشعار بعدم انتظام عمليات الصيانة.
تؤكد المحكمة أن المعلومات الواردة في الملاحظة كانت نتيجة معاينة ومقابلات في عين المكان مع المسؤولين المعنيين.

2.13 اقتناء تجهيزات غير مطلوبة من الجهة المستفيدة وليست بحاجة إليها

يتعلق الأمر على سبيل المثال بمولدين كهربائيين تم اقتناؤهما في إطار صفقتين لبناء مأوى لكل من محطة الأكسجين في انواذيبو ومحطة الأكسجين في النعمة. وقد اتضح من خلال التدقيق المستندي أن تلك المولدات لم تكن موضوع تعبير عن الحاجة من طرف الجهات المستفيدة، كما اتضح من خلال الزيارة الميدانية أن أيا منها لم يستغل منذ استلامه. فمستشفى النعمة يتوفر على مولد كهربائي ينتج ما يفيض عن حاجته من الطاقة، ومحطة انواذيبو لا تعمل لأن المستشفى الذي وضعت فيه مغلق. ويشكل هذا العمل تبديدا للموارد التي أنفقت في عملية الاقتناء والبالغة 6.200.000 أوقية.

رد المسير بأن المولدين المذكورين في الملاحظة مسجلان في خطة عمل القطاع لسنة 2021 وهذه الخطة توضع بالتشاور مع كل المؤسسات والمستشفيات، وبذلك يكون التعبير عن الحاجة حاصلا. كما أن الحاجة لهذين المولدين قائمة نظرا للانقطاعات المتكررة للكهرباء في انواذيبو والنعمة.

تؤكد المحكمة أنه من خلال المعطيات الواقعية التي تمت معاينتها لا توجد حاجة فعلية لاقتناء هذه المولدات كما هو موضح في الملاحظة.

2.14 تسديد نفقات غير مستحقة على الوزارة

لاحظت المحكمة تسديد فاتورات موردين تم التعاقد معهم من طرف مركز الاستطباب الوطني لاقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين في حين أن ملفات هذه النفقات لا تتضمن ما يفيد إحالة هذه الملفات من طرف مركز الاستطباب الوطني إلى الوزارة ولا أي طلب منه لتتولى عنه تسديد هذه النفقات.

تضمن الملف رسالة من الأمين العام موجهة إلى مركز الاستطباب الوطني وبعض المستشفيات الأخرى يطلب منهم القيام باقتناء قائمة محددة من الأدوية مرفقة بالرسالة وذلك لصالح اللجنة الوطنية لتنظيم كأس إفريقيا للناشئين في موريتانيا. وطلب الأمين العام في هذه الرسالة من المؤسسات المعنية إرسال فواتير اقتناء الأدوية المطلوبة للوزارة لتتولى إجراءات إحالتها للتعويض من طرف اللجنة الوطنية لتنظيم الكأس.

يتضح مما سبق أن تسديد هذه النفقات للموردين على ميزانية الوزارة يعتبر غير مبرر. يصل المبلغ الإجمالي لهذه النفقات 4.306.616 أوقية يعرض الجدول التالي تفاصيلها:

رقم الالتزام	التاريخ	المبلغ	موضوع النفقة
27725001	02/12/2021	1 498 720	اقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين
27858001	26/11/2021	1 462 760	اقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين
28015001	01/12/2021	1 345 136	اقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين
المجموع		4 306 616	

ذكر المسير في رده أن وزارة الصحة تلقت طلبا من وزارة التشغيل والشباب والرياضة من أجل تحمل التكاليف المتعلقة بالجانب الصحي من تنظيم الكأس المذكورة وذلك بموجب الرسالة رقم 0016 بتاريخ 2021/01/11. وقد قامت الوزارة بهذه المهمة على حسابها.

تذكر المحكمة بأن الفواتير المذكورة في الملاحظة تم التعاقد بشأنها من طرف مستشفى الاستطباب الوطني وهو هيئة مستقلة ماليا ولا يوجد تعهد من الوزارة بشأن تحمل تلك الفواتير،

بل إن رسالة الأمين العام المذكورة في ملاحظة المحكمة تحدد أن تلك الفواتير ستسدد من طرف اللجنة الوطنية لتنظيم الكأس وليس من طرف الوزارة. وبالتالي فإن الوزارة سددت مبالغ لم تتعهد بها ولم تتول إجراءات تنفيذ الخدمة موضوعها ولم تعط التزاما بتسديدها.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة وزارة الصحة فيما يلي:

أ. اليقظة من أجل ضمان احترام إجراءات تنفيذ النفقات العمومية خاصة من طرف المراقب المالي والمسدد فضلا عن الآمر بالصرف.

ب. توصيات تتعلق بتنفيذ مكونة الصحة من برنامج أولوياتي الموسع:

- **توخي الدقة في توزيع المخصصات على مختلف مكونات البرنامج بما يضمن الاستجابة للاحتياجات الفعلية لكل مكونة**
- **الصرامة في وثائق تبرير تعويض الخدمات المقدمة من طرف الوحدات الصحية من أجل ضمان اقتصار الخدمات على المستهدفين في البرنامج**
- **تعويض الخدمات المقدمة من طرف الوحدات الصحية ضمن البرنامج في الوقت المناسب حتى لا تتأثر استمرارية تلك الخدمات بالعجز المالي للوحدات الصحية المنفذة.**

ت. وضع آلية موثوقة لاستلام الأدوية المخفضة موضوع الاتفاقية مع "روش" ROCHE ولمتابعة توزيعها وحسن استخدامها

ث. إشراك الجهات المستفيدة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات الطبية ومواصفاتها، وذلك من أجل تفادي هدر الإمكانات في مقتنيات لا تلائم الاحتياجات الفعلية.

ج. الصرامة في متابعة تنفيذ عقود صيانة التجهيزات الطبية، وذلك من أجل التحقق من القيام بالخدمة على أكمل وجه وتحاشي تسديد خدمات غير مؤداة فعلا.

القسم 3: وزارة التشغيل والتكوين المهني

1. تقديم

تم إنشاء وزارة التشغيل والتكوين المهني من خلال المرسوم رقم 079-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، المعدل بالمرسوم رقم 087-2021 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2021.
تتمثل المهمة العامة لوزارة التشغيل والتكوين المهني في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال التشغيل والتكوين التقني والمهني .
يمارس وزير التشغيل والتكوين المهني سلطة الوصاية على المؤسسات التالية :

- **الوكالة الوطنية للتشغيل.**
- **وكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض.**
- **16 مدرسة للتكوين المهني والتقني والتجاري.**
- **3 معاهد لترقية التكوين الفني والمهني؛**

تضم الإدارة المركزية للوزارة:

- **ديوان الوزير**
- **الأمانة العامة**
- **المديريات المركزية**
  - **المديرية العامة للتشغيل**
  - **المديرية العامة للتكوين التقني والمهني وتتبع لها:**

المشاريع والبرامج التابعة للوزارة

تتبع للوزارة البرامج والمشاريع التالية:

اسم المشروع	وظيفة المنسق
البرنامج المندمج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PNIME)	المدير العام للتشغيل
مهنتي	مكلف بمهمة
مشروعي مستقبلي	مستشار فني مكلف بالتمويلات الصغيرة
منسقية مشاريع التشغيل	إطار في الوزارة
مشروع دعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشغيل الشباب	من خارج الوزارة
مشروع قابلية تشغيل الشباب	من خارج الوزارة
برنامج دعم تكوين وتشغيل الشباب	مدير نظم المعلوماتية والاتصال

ميزانيات الوزارة خلال فترة الرقابة:

يوضح الجدول التالي الميزانية المخصصة للوزارة وتنفيذها خلال الفترة الخاضعة للرقابة:

المبالغ بالأوقية

السنة	2020		2021		2022
	الاعتمادات	التنفيذ	الاعتمادات	التنفيذ	الاعتمادات
الميزانية العامة	273 755 360	263 062 699	534.936.247	446.416.387	616 641 935

2. الملاحظات

2.1 غياب نظام تسيير المخزون

بعد فحص نظام المخزون لاحظت البعثة ان نظام التخزين على مستوى الوزارة يعاني من النواقص التالية:

- غياب سجل يوثق حركات الدخول والخروج من المخزون.
- غياب الترميز أو أي ترقيم يمكن من متابعة المشتريات والأصول المادية.
- عدم الفصل بين الوظائف والمهام المتعارضة حيث أن نفس الشخص المسؤول عن الشراء يتولى وظيفة التخزين.

قد تسبب هذه الوضعية ما يلي:

- صعوبة متابعة المشتريات، إذ لا يمكن التحقق منها نظرا لغياب وسائل المتابعة والتوثيق.
- نواقص في متابعة ممتلكات الوزارة.

ومن أمثلة هذا الواقع ما حدث من نقص في متابعة ممتلكات الوزارة خلال عملية نقلها الى مقرها الجديد، حيث تعاقدت الوزارة مع مقدم خدمات من اجل تنفيذ عملية النقل. قام هذا الاخير بنقل المعدات التابعة للديوان وجميع الإدارات المركزية ما عدى المديرية العامة للتشغيل التي تعاقدت مع مقدم خدمة آخر. أكد المعنيون في الوزارة عدم وجود مخزون قبل الانتقال من مبناها القديم الى المقر الجديد، وأن العملية تمت من دون اشراف أي مسؤول ولم يتم فتح سجل لتقييد المواد المنقولة ومصدرها.

على سبيل المثال قام المدير الإداري والمالي المساعد (مسؤول المخزون بالإنابة) بتسلم جميع مكيفات المبنى القديم ووضعها في المخزون. ولأن المبنى الجديد يحتوي على مكيفات، تم جرد مخزون المكيفات ولوحظ اختفاء 11 مكيفا جراء عملية النقل. تخالف هذه الممارسة المادة 230 من المرسوم 186-2019 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

يبين الجدول التالي هذ الفرق:

المكيفات المنقولة	53
المكيفات الموجودة في المخزون	42
الفارق	11

وفي رده على هذه الملاحظة، بين المسير (الأمين العام للوزارة سابقا) انه تم تعيين مدير اللوجستيك في الوزارة مديرا إداريا وماليا مساعدا وكلف من طرف الوزير بحفظ اللوجستيك الى حين تعيين خلف له. وقال المسير ان المكيفات التي كانت موجودة في مقر الوزارة كانت رديئة

ويبلغ عددها 53 موزعة بين إدارات القطاع، مشيرا إلى أنه بعد اكتمال رحيل الوزارة الى مقرها الجديد اتضح ان جميع المكاتب تحتوي على مكيفات وهو ما جعلها تقوم بتخزين المكيفات القديمة.

2.2 عدم تفعيل المفتشية الداخلية

لاحظت المحكمة عدم تفعيل المفتشية الداخلية، اذ لم تقم طيلة السنوات 2020 -2021 بتنفيذ سوى مهمة واحدة، بالرغم من أهمية دورها والمهام المخولة لها في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 والمادة رقم 7 من المرسوم رقم 079-2021. ترسل المفتشية مع بداية كل عام مقترح جدول مهام للوزير الا ان هذ الأخير لا يعتمد برنامجها ولا يسمح بتدخلها.

ردا على هذه الملاحظة، قال الأمين العام السابق ان تفعيل وسير عمل المفتشية الداخلية يدخل في صلاحيات الوزير وفقا للمرسوم 079-2021 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل كما انه خلال السنوات 2020-2021 كانت التعليمات الصحية تقتضي عدم حضور الموظفين غير الأساسيين.

2.3 اختلالات تتعلق بالبرامج التابعة للوزارة

خرقا للمرسوم رقم 079-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، المعدل بالمرسوم رقم 087-2021 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2021، لاحظت المحكمة تداخلات بين صلاحيات وأهداف مديريات وبرامج الوزارة، مما ولد أعباء جديدة متمثلة في اكتتابات غير مشروعة وعلاوات مزدوجة وتوظيف الموارد المخصصة لهذه البرامج في غايات لا تخدم اهداف الوزارة.

أ- <u>شكلت هذه البرامج هيكلة موازية لمديريات الوزارة</u>

حيث تتداخل صلاحيات تلك البرامج وأهدافها مع صلاحيات وأهداف بعض المديريات المركزية للوزارة.

فعلى سبيل المثال:

- يقوم برنامج مشروعي مستقبلي بمهام وصلاحيات المديرية العامة للتشغيل ووكالة تشغيل الشباب، كما يتضح من المقرر الوزاري رقم 078 بتاريخ 20 يناير 2021 المنشئ لهذا البرنامج
- يقوم مشروع مهنتي بمهام وصلاحيات مديرية التكوين التقني والمهني والمديريات التابعة لها والمحددة في المواد 31 الى 41 من المرسوم رقم 079-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- تقوم خلية الاعلام المدارة من طرف المستشارة المكلفة بالاتصال لدى الوزير بمهام وصلاحيات المديرية المكلفة بنظم المعلوماتية والاتصال.

وقد نتج عن هذه الازدواجية أعباء جديدة متمثلة في اكتتابات غير مشروعة وعلاوات مزدوجة. وقد بلغ الضرر المالي لهذه الأعباء 14.403.396 أوقية كما هو مبين في الجدول التالي:

نوع النفقات غير المشروعة	مجموع المبالغ بالأوقية
اكتتابات غير شرعية	5.115.636
علاوات مزدوجة	7.986.000
عقود مع مقدمي خدمات خارجية	1.301.760
المجموع	14.403.396

ب- <u>صرف مبالغ هامة من مخصصات البرامج التابعة للوزارة لأغراض خارج أهدافها</u>

من ذلك على سبيل المثال:

- **صرف 13٪ من مخصصات الميزانية لبرنامج مشروعي مهنتي والبالغة 11.843.968 أوقية سنة 2021 لتسديد فواتير لفائدة ديوان الوزير، كما تم صرف 90٪ من حساب إيداع بالخزينة العمومية خاص بالمشروع لأغراض خارج أهدافه خلال الفترة 2020-2021. وقد وصلت المبالغ المودعة في هذا الحساب خلال الفترة 20.894.929 أوقية.**
- **صرفت مخصصات خلية الاعلام البالغة 526 655 2 أوقية سنة 2021 في غايات لا علاقة لها بأهداف الوزارة.**

ردا على هذه الملاحظة أوضح المسير ان استحداث هذه البرامج جاء لسد النقص الحاصل في مجالي التكوين والتشغيل، رغم وجود الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والمديرية العامة للتكوين المهني اللتين كانتا في مرحلة اصلاح في تلك الفترة. وبين المسير خلال رده انه بخصوص الاكتتابات فقد شكلت البرامج فرصة لتشغيل الشباب عن طريق انتقاء ملفات من ضمن قائمة البيانات الموجودة عند الوزارة.

تمحور رد الأمين العام السابق على هذه الملاحظة حول ما يلي:

- **بالنسبة لبرنامج مشروعي مستقبلي فهو تحت الوصاية المباشرة للوزير وهو صاحب القرار في تسيير شؤونه كما ان التعيينات او الاكتتابات تتم وفقا لتعليماته المباشرة ولا يوجد أي تدخل للأمين العام في تسيير هذ البرنامج باستثناء تسيير الأمور العادية كالأمر بصرف ميزانيته، ويضيف الى ذلك أنه لا يوجد أي شخص ضمن المكتتبين او المعينين تربطه به علاقة**
- **بالنسبة لبرنامج مهنتي أشار الأمين العام ان المقرر المتعلق بإنشاء هذ البرنامج وزع الصلاحيات بين الأمين العام ومنسق البرنامج، حيث منح المنسق الامر بالصرف فيما كان نصيب الأمين العام رئاسة اللجنة التوجيهية. وذكر الأمين العام السابق في هذ السياق ان فتح الحساب المالي على مستوى خزينة الدولة تم بتعليمات مباشرة من الوزير ولا علاقة للأمين العام به.**
- **بالنسبة لخلية الاتصال والاعلام أوضح الأمين العام انها ملحقة بديوان الوزير وتعمل تحت سلطة منسقتها التي تتلقى التعليمات المباشرة من الوزير.**

انه من الأهمية بمكان الالتزام بمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2019-050/ ب م بتاريخ 21-03-2019 المحدد لظروف تشغيل وتعويضات وكلاء عقدويي الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

2.4 اختلالات تتعلق بنفقات تنظيم كأس أمم افريقيا للناشئين 2021

بلغت تكاليف تنظيم بطولة الأمم الافريقية للناشئين الأقل من 20 سنة المنظمة في موريتانيا خلال الفترة من 14 فبراير الى 6 مارس 2021 مبلغ 218.650.805 أوقية سددت الخزينة العمومية منها مبلغ 119.650.805 أوقية، بينما بقي مبلغ 98.662.719 أوقية ديونا ومتأخرات مريبة.
تتجسد الاختلالات المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات فيما يلي:

2.4.1 فتح حساب سلفة في الخزينة العامة غير مستوفي الشروط لتنفيذ النفقات

تم فتح حساب الخزينة المذكور من خلال الرسالة رقم 000011 بتاريخ 7يناير 2021، حيث طلب وزير التشغيل من وزير المالية تغطية التكاليف سالفة الذكر وبناء عليه فتحت الخزينة العامة الحساب رقم 43700408 واعتمدت المدير الإداري والمالي للوزارة موقعا وحيدا لمسكه ولم تعين له محاسبا مسؤولا. لم تحول الى هذا الحساب أية مبالغ، رغم أنه سددت عليه نفقات كبيرة بواسطة شيكات خزينة بدون رصيد. وقد ظل هذا الحساب مدينا بمبلغ 119.650.805 أوقية خلافا لترتيبات المادتين 117 من الامر القانوني 89-012 و 187 من المرسوم رقم 186-2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 واللتان تنصان على انه لا يمكن للحسابات المفتوحة لدى الخزينة ان تكون ذات رصيد سالب. بناء على القرار رقم 2021/234 بتاريخ 11 مايو 2021 وبعد ان وصل الرصيد الدائن للحساب مبلغ 119.988.086 أوقية وذلك خلافا للأمر القانوني والمرسوم المذكورين أعلاه، أعطى وزير التشغيل والشباب والرياضة الإذن بتحويل مبلغ 120.000.000 أوقية من صندوق دعم الشباب المودع في حساب التحويلات الخاصة بالخزينة الى الحساب سالف الذكر من اجل تسوية وضعيته.

وبعد تحويل المبلغ أصبح رصيد الحساب مدينا بمبلغ 11.913,8 أوقية، في حين بلغت التكاليف النهائية 218.650.805 أوقية، مما يعنى ان مبلغ 98.662.719 أوقية لم تسدد بعد وبقيت ديونا ومتأخرات ناتجة عن هذه العملية. وهذه الوضعية الغير شرعية ناتجة عن سحب هذه المبالغ من حساب إيداع بالخزينة، بعيدا عن كل أنواع الرقابة القبلية ودون مقرر موقع من طرف وزير الشغل يقضى بإنشاء حساب سلفة طبقا للمقرر R165/وم الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 المتضمن شروط انشاء حسابات السلفة وتسييرها وتعيين مسيريها، والذي يحدد طبيعة النفقات والمسؤول عن مسكها وكيفية تصفيتها.

وحيث ان الوزارة تغير اسمها في تشكيلة حكومية جديدة، وقع وزير التشغيل لاحقا المقرر رقم 000845 المتعلق بتسوية هذا الحساب بتاريخ 12 يوليو 2021 عن طريق انشاء حساب سلفة بوزارة التشغيل والشباب والرياضة سابقا. وحسب ترتيبات المادة 3 من المقرر آنف الذكر فان مبلغ السلفة يصل الى 218.650.805 أوقية مع سقف للسحب لا يتجاوز 120.000.000 أوقية،

كما نصت المادة 6 على أن المدير العام للخزينة هو المحاسب المسؤول عن تصفية هذا الحساب.
وبعد استحالة التصفية وفقا لمقتضيات المادة 5 من المقرر سالف الذكر، وقع وزير التشغيل المقرر رقم 876 بتاريخ 15 يونيو 2021 المتعلق بتغير المادة 8 من المقرر السابق حتى يكون المحاسب المسؤول عن هذ الحساب هو مسدد وزارة التشغيل والشباب والرياضة سابقا بدلا من المدير العام للخزينة. ورغم كل هذه الإجراءات لم تتم تصفية الحساب بعد.

ردا على هذه الملاحظة قال الوزير السابق للتشغيل والتكوين المهني والشباب والرياضة ان الحكومة الموريتانية كلفت في ظروف استثنائية قطاعه في تلك الفترة بالإشراف على تنظيم كاس أمم افريقيا للناشئين، مضيفا ان قطاعه قام بهذه المهمة بالتعاون مع وزارة المالية واللجنة المحلية المكلفة بالتنظيم.

وقال الوزير السابق ان وزارة المالية هي التي اعتمدت بدون اذن مسبق من وزير التشغيل والشباب والرياضة المدير الإداري والمالي للوزارة بوصفه موقعا وحيدا ولم تعين له محاسبا مسؤولا.

تؤكد المحكمة بأن القطاع هو الذي طلب اعتماد المدير الإداري والمالي للوزارة مسيرا وماسكا لهذا الحساب وذلك من خلال الرسالة رقم 000082 بتاريخ 02 فبراير 2021. كما تؤكد أيضا أن الوزير السابق هو من امر كتابيا بصرف النفقات المدرجة في الجدول في تجاوز واضح للآمر بالصرف المنتدب (الأمين العام) وفي غياب لمقرر يسحب من هذا الأخير صفة الامر بالصرف المنتدب.

وفي رده على هذه الملاحظة استعرض المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية السابق جملة من الأسباب أدت الى وضعه امام وضعية معقدة وغير مسبوقة من أبرزها

- عدم توقيع مقرر حساب السلفة والاعتماد على مسودة مقرر،
- لم يعد المحاسب المسؤول هو المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بل أصبح مسدد وزارة التشغيل بفعل الإصلاحات المالية التي طرأت خلال الفترة،
- كون مبلغ حساب السلفة وصل الى 218.650.805 أوقية مع ان المبلغ الموجود في مسودة المقرر كان 100.000.000 أوقية،
- المحاسب المسؤول عن الحساب اعتبر ان نوعية الوثائق التبريرية للنفقات غير مقبولة وعليه لم يستطع تصفية الحساب.

وقال المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية انه امام هذه الوضعية اتخذ جملة من التدابير منها:

- استدعاء ماسك الحساب من اجل تزويد المحاسب المسؤول بكل الوثائق التبريرية،
- إشعار وزارة التشغيل بعدم احترام المساطر والإجراءات،
- إخبار وزير المالية ان المحاسب المسؤول رفض تصفية الحساب نظرا لعدم سلامة الوثائق التبريرية للنفقات.

2.4.2 عدم احترام الإجراءات المالية في تنفيذ النفقات

يتجسد ذلك فيما يلي:

- <u>غياب المنافسة:</u>

حيث لم تخضع جميع النفقات للجنة الصفقات الداخلية خلافا للمقررقم 0763 بتاريخ 08 أكتوبر 2020 المحدد لسقف الصفقات المرتبطة بتنظيم كأس أمم إفريقيا، حيث حددت المادة الأولى سقف الصفقات التي تدخل حيز صلاحيات اللجنة القطاعية ب 7.000.000 أوقية، ثم ان المادة الأولى من المقرر0765 بتاريخ 8 أكتوبر2020 المحدد لسقف الصفقات بالنسبة لوزارة التشغيل والشباب والرياضة تبين سقف النفقات التي تدخل في حقل صلاحيات لجان الصفقات القطاعية.

- **غياب الرقابة القبلية:**

حيث تم صرف مبلغ 119.988.086 أوقية من حساب في الخزينة العمومية، بعيدا عن أبسط مستوى من الرقابة القبلية، فأغلب النفقات صرفت دون اذن من الآمربالصرف وتم سداد ها من طرف المدير الإداري والمالي للوزارة وحده.

- **غياب إجراءات أخرى: مثل التعبير عن الحاجة وإفادات الاستلام، وذلك خلافا للمقرر 1863 المتعلق بقائمة مبررات الصرف.**

ردا على هذه الملاحظات أوضح الأمين العام السابق انه بعد فوزبلادنا بتنظيم بطولة كاس افريقيا للأمم 2018 أرسلت الكونفدرالية الافريقية لكرة القدم فريقا فنيا من المفتشين من اجل التأكد من جاهزية التجهيزات اللوجستية والفنية وقدرتها الاستيعابية من اجل استقبال الوفود المشاركة في هذه البطولة. وأشاران الحكومة عبأت الموارد المالية الكافية لتنظيم هذا الحدث الا ان العمل وفقا للإجراءات العادية للمناقصة لم يكن متاحا بسبب ان الدولة الموريتانية والكونفدرالية الافريقية لكرة القدم اتخذوا قرار اختيار الفنادق عبر انتقاءها ضمن ملف الدولة الموريتانية من اجل استضافة البطولة. وأوضح ان طابع الاستعجال ميز تسيير هذ الملف، حيث تم استقبال بعض الفرق في نواكشوط مع ان وجهتهم نواذيبو إضافة الى ذلك انعقاد المؤتمر الطارئ للكونفدرالية الافريقية لكرة القدم دون ان يكون مبرمجا وقال الأمين العام ان هذه أمور من بين اخرى تطرأ على مجريات الاحداث تستدعى من القطاع المنظم للبطولة التعامل الإيجابي من اجل حسن تنظيم هذه البطولة.

وفي رده على هذه الملاحظات أكد الوزير السابق انه فيما يتعلق بهذا الملف فان المسؤولية المالية تتحملها وزارة المالية مشيرا ان كل النفقات كانت تحت اشراف وزارة المالية وهي المعنية بكل أنواع الرقابة.

وفي رده على الملاحظة المتعلقة بالتسديد في غياب إذن الآمربالصرف بين المدير الإداري والمالي للوزارة سابقا والماسك الوحيد لحساب الإيداع سالف الذكر جملة من الأسباب أدت الى هذه التجاوزات من بينها:

- **عدم وجود نص تنظيمي واضح يحدد كيفية الإجراءات والحد الأقصى لحساب الخزانة،**
- **عدم وجود تعريف واضح لإدارة هذه العملية بمعنى من يقود تنظيم هذ الحدث هل هو الوزارة ام اللجنة المنظمة**
- **عدم وجود تعريف واضح للصلاحيات (الوزارة ام اللجنة المنظمة)،**
- **تعيين الوزارة لموظف آمربالصرف لم يسبق له تولى منصب رئيس الاتحاد،**

- تعليق توقيع الأمين العام الآمر بالصرف لوزارة التشغيل والتكوين المهني والشباب والرياضة،
- قبول الخزينة بسداد الشيكات الموقعة من طرف المدير الإداري للوزارة وحده.

كما أوضح المدير الإداري السابق ان الإجراءات المالية والمحاسبية لم يتم تطبيقها نظرا لحالة الطوارئ.
تؤكد المحكمة أن كل ما سبق لا يبرر صرف ممتلكات عمومية خارج ما تمليه النصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

2.5 مخالفة الإجراءات في منح قروض دعم المشاريع الصغيرة
خلافا للمادة 4 من اتفاقية العمل المشترك بين شبكة الصناديق الشعبية للادخار والقرض (ابروكابك) والبرنامج الوطني المندمج لدعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة الموقعة بتاريخ أكتوبر 2021، اختارت الوزارة لائحة المستفيدين من دون الرجوع الى منسق المشروع أو الإعلان عن فتح استقبال ملفات للمترشحين. وتبلغ قيمة هذه القروض 3.200.000 أوقية مخصصة لتمويل 17 من المشاريع الصغيرة بتكلفة 2.814.000أوقية.
يشار إلى أن أغلبية المشاريع تمت صياغة طلباتهم بنفس الطريقة ولم يوقع أي من أصحاب المشاريع على طلبات التمويل، أو على أي وثيقة أخرى من الملف المقدم لطلب التمويل.
في رده على هذه الملاحظة، أكد وزير التشغيل والتكوين المهني والشباب والرياضة السابق أنه لم يتم أي خرق لاتفاقية العمل المشترك بين صناديق القرض والادخار والبرنامج الوطني المندمج لدعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة مبينا أن لائحة المستفيدين من هذه القروض عبارة عن مجموعة لا تتجاوز17 مستفيدا طلب من منسق البرنامج التأكد من اهليتهم لنيل التمويلات.

2.6 فتح حساب غير نظامي
تم فتح حساب لدى الخزينة العمومية يحمل رقم 430301047 في سنة 2020 لصالح برنامج مهنتي بدون مقرر أو أي سند قانوني أو تنظيمي يخول ذلك. تمت تعبئة هذا الحساب بمبلغ 29.550.000 أوقية من ميزانية الدولة. تخالف هذه الممارسة المادة 178 من المرسوم 186-2019 المتعلق بالنظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

ردا على هذه الملاحظة أشار المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية السابق ان فتح هذا الحساب سبق تعيينه مديرا عاما للخزينة والمحاسبة مضيفا ان تاريخ تعيينه هو النصف الأخير من سبتمبر سنة 2020.

2.7 اكتتابات غير شرعية

خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2019-050/ ب م بتاريخ 21-03-2019 المحدد لظروف تشغيل وتعويضات وكلاء عقدويي الدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري، قامت وزارة التشغيل والتكوين المهني باكتتابات غير شرعية تميزت هذه الاكتتابات بان مدة العقد هي مدة المشروع أو سنة كاملة.

وذلك على النحو التالي:

الهيئة	العدد	الميلغ	الوظيفة
منسقية مشاريع التشغيل	12	2.136.000	وكلاء مساعدون
مشروع مستقبلي	8	1.341.136	مشرفو مناطق
برنامج مهنتي	5	1.638.000	مستشارون

وفي رده على الملاحظات المتعلقة بعملية الاكتتاب أكد منسق مشاريع التشغيل ان تعيينه تم بعد اكتتاب العمال وانه حرص على تسوية وضعيتهم ليتمكنوا من تلقي مستحقاتهم، حيث لم تكن لديهم تعويضات ولا أجور منتظمة مع غياب العقود رغم مزاولتهم أعمالهم. وبرر عدم احترام مقتضيات المرسوم 050-2019 ان الرؤية لم تكن واضحة في تلك الفترة بخصوص الإطار المؤسسي للمنسقية وان ديوان الوزارة يعتبرها مشروع ذا تمويل خارجي.
وارجع توقيعه للعقود بالرغم من عدم امتلاكه صفة الآمر بالصرف الى إمكانية تسوية وضعية العمال واكد ان كل العقود قد تم تسجيلها عند مفتشية الشغل ذات الاختصاصات التابعة لوزارة الوظيفة العمومية التي بدورها لم تبد أي اعتراض ولا تحفظ من ناحية شكل العقود ومدتها. واكد ان الغرض من استحداث المنسقية هو الحصول على التمويلات الخارجية.
في رده على الاكتتابات أجاب منسق مشروعي مستقبلي ان العقود موقعة من طرفه اتباعا للمادة 8 من المقرر078 بتاريخ 20 يناير2021 القاضي بإنشاء البرنامج والتي تنص على انه يتم اكتتاب او تعيين باقي الموظفين من قبل منسق البرنامج. وأن الإشارة الى الاتفاقية الجماعية ممارسة شائعة في صياغة العقود وقد تم اتباعها وأن الأشخاص المكتتبين ليست لديهم صفة وكلاء مساعدين للدولة.
ارجع منسق برنامج مهنتي في رده اكتتاب عمال بصفة مخالفة للنصوص الى الظروف الاستعجالية والخاصة التي أنشئ فيها البرنامج وضيق الوقت الذي لم يسمح للبرنامج باتباع مسطرة الاكتتاب القانونية، وأشار ان العمال المكتتبين تم اكتتابهم بناء على أوامر مباشرة من الوزير.

إن ردود المسيرين ليس بها ما يبرر انتهاك المرسوم رقم 2019-050/ ب م بتاريخ 21-03-2019.

2.8 عدم احترام الاتفاقية بين الوزارة والصناديق الشعبية للادخار والقرض (ابروكابك)
خلافا لمقتضيات الفقرة رقم 2.8، من اتفاقية القرض المبرمة بين وزارة التشغيل وصناديق القرض والادخار، لم تطلب الوزارة فتح الحساب المجمد المخصص لتحصيل المبالغ المسددة من طرف المستفيدين من المشاريع كل ستة أشهر، حيث يوجد حساب واحد للمشروع لدى البنك المركزي الموريتاني ورقمه 3002137.
تم تحويل مبلغ 50.000.000 أوقية الى هذا الحساب من اجل دعم أصحاب المشاريع المستفيدين.
لم تكن المبالغ المسحوبة من الحساب سالف الذكر كلها لفائدة أصحاب المشاريع كما هو منصوص عليه في الاتفاقية، تحديدا في الفقرة 2.2 من المادة 2 والفقرة 2.11 من نفس المادة، اذ

تم من خلال مذكرة العمل الموقعة من طرف الأمين العام للوزارة بتاريخ 2021/6/03 انشاء لجنة مكلفة بمراقبة وتسيير مبلغ 6.000.000 أوقية من رصيد الحساب.
وهكذا، فلم يتجاوز نصيب المشاريع المستفيدة من هذ المبلغ 50٪ بينما خصصت 2.000.000 أوقية للإعلام و1.000.000 خصصت لأعباء تسيير لصالح صناديق القرض والادخار.
تسير صناديق القرض والادخار هذا الحساب دون الرجوع الى الوزارة في بعض الحالات، حيث لا تملك الوزارة ولا المشروع اية آلية للمتابعة، بل لم تتقدم بطلب أي كشف حساب منذ افتتاحه.
إضافة الى ما سبق خصصت ميزانية الوزارة لسنة 2021 في بندها الأول 5.500.000 أوقية لتغطية كافة مستحقات المشروع وقد تم استهلاكها دون ان يستفيد منها أي مشروع شبابي. وقد صرفت على النحو التالي:

نوع النفقات	المبالغ بالأوقية (خارج الاقتطاعات الضريبية)
مستحقات (علاوات فريق المشروع) وتكاليف البعثات	4.233.400
عمليات شراء (معدات مكتبية وأجهزة معلوماتية وخدمات تأجير سيارات)	1.190.420
المجموع	5.423.820

هذا إضافة الى الاقتطاعات الضريبية
وفيما يخص عدم وجود ترخيص مسبق لاقتطاعات الصناديق الشعبية للقرض والادخار، أجاب منسق مشروعي مستقبلي، ان الاتفاقية الموقعة بين الوزارة وشبكة الصناديق لا تلزم هذا الأخير بالحصول على اذن مسبق لاقتطاع مصاريف التسيير. وأضاف في رده ان مديرة شبكة الصناديق لم تطلب الاذن مطلقا من الوزارة للتصرف في الحساب رقم 3721300 المتواجد في دفاتر البنك المركزي، واكد على عدم طلب الوزارة لأي كشوفات حساب من شبكة الصناديق.
في ردها على هذه الملاحظة اشارت مديرة شبكة الصناديق الشعبية للقرض والادخار ان الأموال المخصصة لبروكابك كمكافأة على عمليات التحصيل لا يتطلب سحبها اذنا من الوزارة ولا اشعارا ولا إعلاما لكون هذه المبالغ مرسلة أصلا من الوزارة للصناديق لتستعملها وفقا لمساطرها الداخلية، وتبعا لدليل إجراءاتها. وبخصوص سحب مبلغ 1.393.000 أوقية اجابت المديرة بأن إجمالي المبلغ - ما عدى مبلغي 230.000 أوقية (فاتورة اعداد خطط العمل) و6.000 أوقية (فاتورة تغطية إعلامية) - يدخل في إطار مكافأة شبكة الصناديق.
وأكدت على ان فتح حساب فردي لم يكن عقبة امام التنفيذ الشفاف والشامل للمشروع.
تذكر المحكمة أن الاتفاقية نصت في فقرتها 2.11 ان الصناديق تفتح حساب لدى البنك المركزي مخصصا للبرنامج ويزود فقط بالمخصصات الموجهة له، وألزمت الفقرة 2.8 من الاتفاقية الصناديق بإرفاق كشوف هذا الحساب بالتقرير الربع سنوي والسنوي المرسل للوزارة.
وفيما يتعلق بكيفية صرف مكافأة واتعاب شبكة الصناديق فقد نصت الفقرة 3.3 من الاتفاقية الموقعة بين الطرفين ان البرنامج سيدفع 12.000.000 أوقية لبروكابك وان الدفع سيكون في حساب لدى البنك المركزي وعلى النحو التالي:

- 6.000.000 أوقية أي 50٪ من اجمالي المبلغ كأتعاب تسيير وفي اجل أقصاه 10 أيام من إحالة اللائحة النهائية للمستفيدين،
- الباقي على دفعات متساوية كل ثلاثة أشهر على مدة الاتفاقية.

لم تحترم الوزارة وابروكابك الاتفاقية الموقعة بينهما وتعتبر المحكمة أن غياب اي رقابة للوزارة على تسيير مخصصات البرنامج يشكل تقصيرا غير مبرر في تسيير الموارد.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة وزارة التشغيل والتكوين المهني فيما يلي:

- احترام القوانين والمساطر والإجراءات المعمول بها،
- أنشاء نظام رقابة داخلية فعال يحدد المسؤوليات ويوضح الإجراءات ويحمى ممتلكات الدولة من التلاعب والضياع.
- تفعيل المفتشية الداخلية وفقا للنصوص المعمول بها
- احترام الإجراءات المعمول بها في منح القروض للمشاريع الصغيرة.
- تسوية وضعية حساب السلفة رقم 43700408 المفتوح في دفاتر الخزينة واخضاعه لإجراءات الرقابية المتبعة في مثل هذه الحسابات.
- التقيد الصارم بالمرسوم رقم 2019-050 وغيره من النصوص القانونية المنظمة للتوظيف في القطاع العام.

القسم 4: مشروع طريق النعمة ـ باسكنو ـ فصالة

1. تقديم

يبلغ الطول الإجمالي للطريق موضوع هذا المشروع 263.8 كلم، موزعة على ثلاثة مقاطع هي:

- **النعمة ـ بانجو 63 كلم**
- **بانجو ـ باسكنو 137 كلم**
- **باسكنو ـ فصالة 63.8 كلم**

وقد كان إنجاز كل واحد من هذه المقاطع موضوع صفقة مستقلة وذلك على النحو التالي:

المقطع	رقم الصفقة	صاحب الصفقة	تاريخ التوقيع	تاريخ الأمر ببدء الأشغال	مدة الإنجاز المقررة (بالأشهر)
النعمة ـ بانجو	0009/T/015/CPMSI/2012	Groupement COPRI/AGRINEQ	14/06/2012	29/04/2013	24
بانجو ـ باسكنو	471/T/110/CPMPSI/2013	SNCTPC	30/12/2013	08/02/2014	36
باسكنو ـ فصالة	282/T/20/CPMPSI/2017	SNCTPC	09/08/2017	10/08/2017	28

يتوزع الغلاف المالي لهذا المشروع على المقاطع كما يلي:

المقطع	الغلاف المالي			الممول
	المبلغ الإجمالي (بالأوقية)	الجزء المقوم بالأوقية القديمة	الجزء المقوم بالنقد الأجنبي (يورو)	
النعمة ـ بانجو		130 879 671	13 764 735,00	البنك الإسلامي للتنمية 58.63٪ - صندوق أبو ظبي 27.99٪ - الدولة الموريتانية 13.38٪
بانجو ـ باسكنو		710 637 756,3	16 435 457,01	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية 50٪ - صندوق أبو ظبي 30٪ - الدولة الموريتانية 20٪
باسكنو ـ فصالة	696 166 666,6	65%	35%	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (85٪) - الدولة الموريتانية (15٪)

بخصوص حالة الإنجاز فإن المقاطع الثلاث تم استلامهما النهائي. ويوضح الجدول التالي تواريخ الاستلام:

المقطع	تاريخ الاستلام	
	الاستلام المؤقت	الاستلام النهائي
النعمة ـ بانجو	19/05/2017	16/8/2018
بانجو ـ باسكنو	11/01/2019	15/12/2020
باسكنو ـ فصالة	05/04/2021	14/06/2022

2. الملاحظات

تمحورت الملاحظات التي استخلصتها المحكمة حول المحاور التالية:

- **تقويم الأداء في إنجاز المشروع**
- **أشغال المشروع**
- **برنامج تسيير الجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع**
- **التسيير المالي للمشروع**
- **تقويم أداء المتابعة والرقابة على إنجاز المشروع**
- **المقتنيات على حساب المشروع والتي تعود ملكيتها للوزارة**

2.1 تقويم الأداء في إنجاز المشروع

2.1.1 التأخر في إنجاز المشروع بشكل غير مبرر

عرف إنجاز المقاطع الثلاثة للطريق تأخرا كبيرا عن الآجال المحددة في عقود صفقات الإنجاز. تراوح هذا التأخر بين 5 شهور و24 شهرا، كما هو موضح في الجدول التالي:

المقطع	تاريخ بدء الأشغال	تاريخ الاستلام المؤقت	مدة الإنجاز الفعلية بالأيام	مدة الإنجاز المقررة بالأيام	مدة التأخير بالأيام
1. النعمة - بانجو	29/04/2013	2017/05/19	1481	720	761
2. بانجو - باسكنو	30/09/2014	2019/01/11	1564	1350	214
3. باسكنو - فصالة	10/08/2017	2021/04/05	1334	1170	164

ورد في ردود المسيرين أن أسباب التأخر خارجة عن إرادة المقاول، وتتمثل في:

- **الزيادة الهامة في كمية وطبيعة المنشآت المائية الذي أسفرت عنه الدراسات الهيدرولوجية أثناء التنفيذ نتيجة لعدم دقة التقديرات الأولية،**
- **وجود بعض البنايات والشبكات المائية والكهربائية على محور الطريق تتطلب إزالتها مواكبة الإدارة المحلية والشركات المعنية بالشبكات، وهو ما لم يتم إلا بعد فترة.**

تعتبر المحكمة أن التأخر المسجل في إنجاز المشروع غير مبرر نظرًا لأن الأسباب المقدمة، مثل الزيادة في المنشآت المائية أو وجود عوائق ميدانية، تعكس ضعفًا في التخطيط المسبق وعدم كفاية الدراسات الأولية والتنسيق الفعال مع الجهات المعنية، وهي عوامل كان بالإمكان تفاديها لو تم اتخاذ التدابير اللازمة.

2.1.2 عدم شرعية بعض مبررات الملحقات القاضية بزيادة مدة الإنجاز

تضمن ملحقا صفقتي المقطعين 2 و3 تمديدا لفترة الإنجاز بتسعة أشهر للمقطع 2 و11 شهرا للمقطع 3. ومن بين مبررات التأخير:

- **الأيام الماطرة التي تسبب توقف العمل**
- **عراقيل إزالة شبكات الماء والكهرباء الموجودة في خط الطريق**

وترى المحكمة أن هذه المبررات غير مقبولة، ذلك أن المادة 6 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات تنص على أنه "بمجرد تقديم العرض يعتبر المقاول على علم كامل بجميع ظروف وشروط وعناصر الصفقة والتي من شأنها أن تؤثر على إنجاز الخدمات والاشغال أو على الأسعار". من بين أمثلة هذه الجوانب ورد في المادة المذكورة أعلاه:

- طبيعة جميع الشبكات سواء تلك التي تتطلب الإزالة أو تلك التي تتطلب مستوى من الحذر في الأشغال
- ظروف الطقس والمناخ، مستوى الوديان، مخاطر السيول، وجود ومستوى المياه الجوفية وسرعة الرياح

وخلصت المادة إلى أن أي جهل أو خطإ أو نسيان من طرف المقاول فيما يتعلق بمعرفة الأماكن وظروف العمل يتحمل المقاول وحده كامل المسؤولية المترتبة عليه.

يضاف إلى ذلك أن المادة 3.4 فقرة 1 من دفتر الشروط الخاصة، والفقرة 1.3.4 من دفتر الشروط الفنية للصفقات تنص على أن المدة الممنوحة لإنجاز الصفقة تأخذ في الاعتبار التوقفات الناتجة عن فصل الأمطار.

بخصوص الأيام الماطرة ذكر المسيرون أن المنطقة عرفت أمطارا استثنائية أدت إلى سيول جارفة مما استدعى تأجيل العمل، خاصة عمل المنشآت المائية، حتى تجف التربة. وهو ما يوضح تأثير المناخ والطقس على مدة إنجاز الأشغال.

أما بخصوص عراقيل إزالة الشبكات فدفع المسيرون بأن معرفة المقاول بطبيعة الشبكات الموجودة، الذي ورد في ملاحظة المحكمة، لا يجعله بالضرورة مسؤولا عن تحويلها ولا عن أي تأخير ينجم عن ذلك.

تكرر المحكمة أن الأمطار وما ينجر عنها من مخاطر السيول هي ظرف متوقع يتحمل المقاول مسؤولية عدم أخذه في الاعتبار في المدة التي أعطاها لإنجاز الأشغال بمقتضى النصوص المذكورة في الملاحظة. فيما يتعلق بمسؤولية المقاول عن إزالة الشبكات فإن النصوص المذكورة واضحة في هذا الخصوص ويعززها أن المتطلبات المالية لإزالة الشبكات مبوبة في البند 101 من قائمة الأسعار الفردية. إضافة إلى ذلك، تنبه المحكمة إلى أن الحيز الذي تشغله الشبكات من محور الطريق محدود جدا ولا يتعدى حيز مدينتي باسكنو وفصالة، ولا يوجد في وثائق الصفقة ما يلزم المقاول بتوقيف الأشغال على امتداد الطريق حتى تحل مشكلة الشبكات.

2.2 أشغال المشروع

تشمل الأشغال المقررة في صفقات إنجاز المشروع الجوانب التالية:

- بناء الطريق
- المنشآت الفنية لتصريف المياه
- إشارات الطريق والأمان

2.2.1 بناء الطريق

حددت عقود الصفقات عرض الطريق بسبعة أمتار إضافة إلى كتفين على جانبيها عرض كل كتف 1.5 متر. ويتألف بناء الطريق من ثلاث طبقات على النحو التالي:

- **طبقة خرسانة إسفلتية**
- **طبقة قاعدية بحجارة نصف مكسرة**
- **طبقة أساس من حجارة طبيعية**

وبعد المعاينة الميدانية من طرف المحكمة، وبناء على تقرير الخبير المهندس المرافق للبعثة، تم استخلاص الملاحظات التالية:

2.2.1.1 على مستوى المقطع الأول من الطريق (النعمة ـ بنكو)

أ. عدم مطابقة الحجارة المستخدمة للمواصفات

حسب تقرير المهندس فإن الحجارة المستخدمة في الطبقة الإسفلتية القائمة هي حجارة نفوذة ضعيفة تمتص الماء مما يؤدي إلى تآكل الطبقة الإسفلتية وسرعة شيخوختها، وبالتالي فإن تلك الحجارة غير مناسبة لبناء طبقات طريق تتعرض لحركة سير نشطة.

ذكر المسيرون أنه لا توجد نوعية حجارة واحدة هي التي تصلح للإسفلت، فذلك ـ حسب الرد ـ يعتمد على الخلطة (formation) التي تحدد نوعية المكونات ومقاييسها ومقاومة الإسفلت للتآكل في المستقبل. وخصائص هذه المكونات يتم فحصها في المختبرات وليس بالمعاينة. ثم إن نوعية الحجارة ليست محددة بتلك الدقة، ولكن هناك قيمة دنيا بالنسبة لمجموع المؤشرين (MD+LA) الذي يجب أن يكون تحت قيمة معينة. وفي الخلاصة فإن المعاينة الميدانية لا تفي بغرض الدراسة الفنية ولا يمكن الاعتماد عليها في التشخيص العلمي.

ب. وجود الكثير من التشققات والحفر والتقعرات والانحناءات على امتداد المقطع.

تزيد حدة هذه الاختلالات في الأماكن المنخفضة القابلة لاستقرار المياه.

ذكر المسيرون في ردودهم أنه من شبه المستحيل الحكم على طريقة التنفيذ من خلال معاينة ميدانية بعد التنفيذ بعدة سنوات، إذ أن هذا الحكم يمكن أن يعطي انطباعا ولا يكفي كمادة علمية يمكن الاعتماد عليها للتشخيص مهما كانت خبرة من توكل إليه تلك المهمة. ثم ذكروا أن الاختلالات الواردة في الملاحظة ليست بالضرورة ناتجة عن طريقة التنفيذ وإنما عن عوامل أخرى منها:

- **عدم احترام الحمولة التي صممت الطريق لتحملها (13 طن/للمقطورة) وكذلك السيول وركود المياه وسوء الاستغلال**
- **عدم تدخل الصيانة في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تهالك الطريق في وقت مبكر.**
- **كون الطريق مستخدما منذ 2015 وبذلك تكون قد استهلكت 80٪ من عمرها الافتراضي (10 سنوات) وكان ينبغي أن تكون موضوع برنامج صيانة**
- **أن عامل التكلفة يشكل غالبا عائقا أمام المقاييس والأحجام الأمثل من حيث الأمان (المنشآت ـ الردم ...)**

تعليقا على هذه الردود:

- **تنبه المحكمة إلى أن المقطع 1 من الطريق الذي هو موضوع هذه الملاحظة تم استلامه النهائي بتاريخ 16/8/2018 أي منذ أربع سنوات فقط، وأنه إلى غاية منتصف 2015 لم يكن قد أنجز من الطريق سوى 19 كلم فقط حسب ما ورد في رد أحد المسيرين، وبالتالي فإن عمر الطريق لا يصح حسابه اعتبارا من هذا التاريخ بل من تاريخ الاستلام النهائي لأن الطريق يجب أن يستلم بشكل نهائي سليما من جميع العيوب التي قد تظهر بعد الاستخدام. يضاف إلى ذلك أن العمر الافتراضي للطريق يتراوح بين 15 و20 سنة بدل 10 سنوات كما ورد في رد المسير.**
- **بخصوص عامل التكلفة التي ذكر المسيرون أنه يشكل عائقا أمام المقاييس والأحجام الأمثل من حيث الأمان، تلفت المحكمة الانتباه إلى أنه، حسب معطيات مديرية المشاريع بوزارة الاقتصاد، فإن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لم تستخدم إلا في حدود 63٪، وبالتالي فإن التمويل لم يكن عائقا في وجه الإنجاز الأمثل.**
- **فيما يتعلق بالحمولة الزائدة ونواقص الصيانة، فهي عوامل خضعت لها مقاطع من الطرق الوطنية الأخرى الأقدم من هذا المقطع ولم تبد مستوى التهالك الذي ظهر في هذا المقطع مما يلغي فرضية اعتبار تلك العوامل وحدها سببا للتهالك السريع في هذا المقطع. أما السيول وركود المياه فهي عوامل يفترض أن الدراسات الهيدرولوجية التي أنجزها المقاول طبقا لالتزاماته قد اتخذت الاحتياطات اللازمة لمكافحتها من خلال برمجة منشآت تصريف المياه الملائمة. وأي تقصير في هذا المجال يعتبر خللا في الإنجاز يحسب على المقاول وجهات الرقابة والمتابعة.**
- **الاختلالات التي عاينتها المحكمة ووثقتها بالصور تمتد على طول المقطع من البداية إلى النهائية مما يعززكونها ناتجة عن عيوب تتعلق بالإنجاز وليس عن عوامل عرضية.**

ت. عدم احترام السمك المقرر لطبقة الإسفلت

من خلال عدة قياسات لعمق بعض الحفر في الطبقة الإسفلتية قامت بها المحكمة بإشراف المهندس المرافق اتضح أن متوسط سمك هذه الطبقة في حدود 3 سنتمتر بدل 5 سنتمتر المقررة في دفتر الشروط الفنية. ويحدد الجدول التالي أماكن عينات القياسات التي قيم بها والسمك المسجل في كل موقع:

العينة	المكان	القياس (سم)
العينة 1	كلم 1	2
العينة 2	كلم 1	2,5
العينة 3	كلم 16.1	4
العينة 4	كلم 36	3
العينة 5	كلم 55.5	3,5
السمك المتوسط		**3**

يمثل هذا السمك المتوسط نسبة 60٪ من السمك المطلوب. ويعني ذلك أن نسبة 40٪ من الإسفلت المسجل في حساب المقاول لم يتم استخدامه، وتبلغ القيمة الإجمالية لهذه النسبة غير المستخدمة 19.728.345,504 أوقية و2.100.393,15 يورو. يوضح الجدو التالي حساب قيمة هذه النسبة:

قيمة الإسفلت المسددة للمقاول على أساس سمك 5 سم		قيمة الإسفلت غير المستخدم (40٪ من المبلغ المسدد للمقاول)	
الجزء المسدد بالأوقية	الجزء المسدد باليورو	الجزء المسدد بالأوقية	الجزء المسدد باليورو
49 320 863,76	5.250.982,88	19 728 345,504	2.100.393,152

في هذه النقطة رد المسيرون بأن النقص في سمك طبقة الإسفلت الملاحظ عن طريق المعاينة ليست له دلالة علمية، ذلك أن الطريق معرض للتآكل الطبيعي، فلا يمكن أن تحتفظ طبقة الإسفلت بالسمك الأصلي وخاصة النقاط التي تظهر ضعفا خاصا. ويكون تقلص السمك هنا ناتجا عن الاحتكاك مع العجلات من جهة والضغط الناتج عن الحمولة من جهة أخرى (compactage). من ناحية أخرى فإن قياس سمك نقطة معينة من طبقة الإسفلت يتم بطريقة المخروط الجزري (carottage) وسمك الطبقة بصفة عامة يقاس بمتوسط عدد معتبر من القياسات، أما المواقع المتهالكة وقطع الطبقة المعزولة فليست مناسبة للتحقق من السمك لأنها عرفت تشوهات مثل الضغط والتآكل.

تعليقا على هذا الرد، تذكر المحكمة أن عمليات القياس الواردة في التقرير تمت تحت إشراف مهندس خبير، كما أنها غطت نقاطا متعددة عشوائية على امتداد المقطع 1 من البداية والوسط والنهاية. من ناحية أخرى ترى المحكمة أن العوامل التي برر بها المسيرون تقلص سمك طبقة الإسفلت مثل احتكاك العجلات وضغط الحمولة إذا جاز أن تكون عوامل حقيقية لتقلص السمك فإن ذلك يفترض أن يتم على المدى الطويل، أما أن تفقد الطبقة 40٪ من سمكها خلال أربع سنوات من استلامها النهائي فذلك يعني أنها ستمحي نهائيا خلال 10 سنوات وهو ما لا يبدو واقعيا، وبالتالي تبقى فرضية تعليل النقص في السمك بالخلل في الإنجاز أقرب إلى المنطق.

2.2.1.2 على مستوى المقطعين 2 و3 (بانكو- باسكنو، باسكنو- فصالة)

أ. تموجات في سطح الطبقة الإسفلتية

وجود تموجات في سطح الطبقة الإسفلتية مما يجعل السير على الطريق غير مريح بسبب بعض الارتجاجات التي يشعر به الركاب. ويرجع تقرير المهندس ذلك إلى خلل في آلية نشر الطبقة الإسفلتية (finisher) أو إلى سوء تهيئة الطبقة القاعدية وتشوهها بسبب حركة المرور قبل وضع الطبقة الإسفلتية.

ذكر المسير أن هذه التموجات تعود إلى خلل في آلية نشر الطبقة الاسفلتية وقد تمت ملاحظته وأعطيت التعليمات للشركة المنفذة باستبداله، ولا يعود إلى تشوهات أو سوء تهيئة في الطبقة القاعدية فلو كان الأمر كذلك لظهرت هذه التشوهات على السطح ولو بعد فترة وهو ما لم يحدث بعد، ويتنافى مع الوضعية العامة للطريق (المقطعين 2 و3) والتي تعتبر جيدة.

يتضح من رد المسير اعتراف بالوجود الفعلي للتموجات موضوع الملاحظة.

ب. ارتجاجات وانحناءات
وجود بعض الارتجاجات في نهايات الأرضيات المدعمة وأحيانا انحناءات خفيفة على امتداد المقطع.

اعتبر المسير أن هذه الوضعية اعتيادية تظهر بعد فترة من استغلال الطريق ومرور الشاحنات التي لا تلتزم بالحمولة المسموح بها.
تلفت المحكمة الانتباه إلى أن المقطع 2 استلم بشكل نهائي في نهاية 2020 أما المقطع 3 فقد استلم في منتصف 2022، وبالتالي فإن الفترة القصيرة التي مضت على استخدامهما ليست كافية لظهور عيوب ناتجة عن الاستغلال.

2.2.2 المنشآت الفنية لتصريف المياه

تهدف هذه المنشآت لحماية الطريق من الأضرار التي تنشأ عن السيول والمستنقعات المائية التي تعترض خط الطريق. وتشمل هذه المنشآت:

- **الأرضيات المدعمة** (Les radiers)
- **الجسور والجسور الصغيرة أو العبارات**
- Les dalots

ومن خلال التدقيق المستندي والمعاينة الميدانية واستنادا إلى تقرير الخبير المهندس المرافق للبعثة استخلصت المحكمة الملاحظات التالية:

2.2.2.1 عدم دقة التقديرات الأصلية الواردة في وثائق الصفقة

من خلال المقارنة بين عدد المنشآت المحددة في وثائق الصفقة والعدد الذي تضمنته دراسة الإنجاز اتضح وجود زيادة كبيرة في عدد المنشآت التي تضمنتها الدراسة الأخيرة عما كان مقررا. ويوضح الجدول التالي هذه الزيادة:

المقطع	الأرضيات المدعمة Les radiers			الجسور الصغيرة أو العبارات Les dalots		
	التقدير	الانجاز	الفرق	التقدير	الانجاز	الفرق
1- النعمة - بانجو	3	18	15	1	80	79
2- بانجو-باسكنو	17	99	82	28	66	38
3- باسكنو- فصالة	18	26	8	3	3	0

ذكر المسيرون في ردودهم أنه في الغالب لا تكون الكميات المحددة في ملف المناقصة مطابقة لتلك التي تظهر في ملف التنفيذ المنجز من طرف المقاول تحت إشراف مكتب الرقابة.
والمحكمة تتفهم وجود مثل هذه الفروق، لكنها لا ترى من المقبول أن تصل نسبة الخطإ 98.75% كما الحال في عبارات المقطع 1 و82.82% كما هو الحال في الأرضيات المدعمة في المقطع 2.

إن هذه الفروق الشاسعة بين الدراسة الأصلية لملف المناقصة ودراسة الإنجاز تعكس مستوى كبيرا من القصور في إعداد ملف المناقصة كان بإمكانه أن يسبب تقويضا للمشروع لو اقتصر التنفيذ على ما هو مقرر في ملف المناقصة أو كانت دراسة الإنجاز قاصرة هي الأخرى مثل الدراسة الأولية. فعلى سبيل المثال لو تصورنا غياب ال79 عبارة (dalots) التي أضافتها دراسة الإنجاز للمقطع 1 فإن هذا المقطع سيكون معاقا مع أول موسم أمطار في 79 نقطة أي بمعدل أكثر من إعاقة في كل كلومتر (طول المقطع 64 كلم).

2.2.2.2 وجود أعطاب في العديد من المنشآت الفنية المائية

لاحظت المحكمة هذه الأعطاب على امتداد المقطع 1 (النعمة ـ بنجو). وتتمثل هذه الأعطاب في:

- **وجود تشوهات وكسور في الجدران الجانبية (guides roues) لبعض العبارات (dalots) وفي جدران أجنحتها (mur en aile)**
- **انجراف بلاط حماية بعض العبارات (perrés maçonnés)**
- **تكسر وتشوه في بعض الأرضيات المدعمة بحيث تظهر أحيانا مسامير تدعيم الخرسانة. يرجع تقرير المهندس المرافق للبعثة هذه الاختلالات إلى عدم مطابقة الخلطات الاسمنتية للمواصفات المطلوبة وإلى كيفية الإنشاء.**

ورد في رد المسير أنه يجب معرفة سبب الأعطاب من الناحية الفنية لتحديد الجهة المسؤولة. وأضاف أن المحافظة على المنشآت وصيانتها تدخل في اختصاص المؤسسة المكلفة بالصيانة.
تشير المحكمة إلى أنه من خلال المعاينة الميدانية فإن الأعطاب الملاحظة ليست ناجمة عن فعل استثنائي وإنما نتجت كما يبدو عن تهالك طبيعي أرجعه تقرير المهندس المرافق للبعثة إلى الإنجاز.

2.2.2.3 عدم تطبيق مقتضيات الضمان العشري للمنشآت الفنية

تنص المادة 3.12 من دفتر الشروط الخاصة على أن المقاول خاضع للمسؤولية العشرية فيما يتعلق بالمنشآت الفنية. وحددت المادة هذه المنشآت بالجسور والجسور الصغيرة أو العبارات dalots التي يصل مداها على الأقل متران (2 م). ويقتضي الضمان العشري أن تلزم الوزارة المقاول بتصليح كل الاختلالات في المنشآت الفنية التي وردت في الفقرة السابقة، وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية.

ذكر المسير في رده أن الضمان العشري يطلب عادة للمنشآت الكبيرة كالجسور (Ponts) وليس للمنشآت الصغيرة (dalots, radiers) التي تدخل صيانتها ضمن مهمة صيانة الطرق نظرا لتكاليفها المنخفضة نسبيا. وأضاف المسير أنه لم يطلع في الصفقة على المادة المذكورة في التقرير.

تؤكد المحكمة على أن المادة موجودة فعلا في دفتر الشروط الخاصة من ملف الصفقة.

2.2.3 إشارات الطريق والأمان

تشمل هذه الإشارات

- **الإشارات العمودية**
- **الإشارات الأفقية**

- المعالم
- نقاط الكلومترات

ومن خلال المعاينة الميدانية وبناء على تقرير المهندس المرافق للبعثة اتضح أن الإشارات الأفقية والعمودية ذات نوعية رديئة في المقطع 2 (بنكو - باسكنو) ابتداء من الكلومتر 7 من بنكو باتجاه باسكنو. وهو ما يستدعي تجديدها حماية لأمن المستخدمين.
أوضح المسيرون أن عمر الصباغة المستخدمة في الإشارات محدود (3 سنوات) خاصة بالنسبة للإشارات الأفقية. وذكر المسيرون بأن المقطع 2 موضوع الملاحظة بدأ 2014.
تذكر المحكمة أن الاستلام النهائي للمقطع 2 تم بتاريخ 15/12/2020 وأن إشارات المرور والأمان توضع في نهاية إنجاز الطريق وليس في البداية. وبذلك يكون عمر الإشارات عند تسجيل الملاحظة (أغشت 2022) أقل من السنتين.

2.3 برنامج تسيير الجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع

من خلال التحريات التي قامت بها المحكمة على مستوى الالتزامات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع لاحظت ما يلي:

2.3.1 عدم الوفاء بالعديد من الالتزامات البيئية

ويتمثل ذلك فيما يلي:

2.3.1.1 عدم تسوية مواقع اقتناء حجارة بناء الطريق

اتضح من خلال المعاينة الميدانية من طرف المحكمة أن أيا من هذه المواقع لم تتم تسويته. وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة III.1.7 من دفتر الالتزامات الفنية.
ذكر المسيرون أن تسوية مواقع اقتناء الحجارة تكون عبارة عن تسوية جوانب الحفر لكيلا تسبب خطرا على الماشية أو السيارات. كما ذكروا أن محضر استلام المقطع 1 لم يتضمن ملاحظات في هذا المجال بل أكد أن الملاحظات في محضر الاستلام المؤقت قد تمت إزالتها. وبالتالي فإن الإدارة لا يمكنها القيام بإجراءات لتصحيح وضعية لم ترد فيها ملاحظات.
تذكر المحكمة أن الفقرة III.1.7 من دفتر الالتزامات الفنية الواردة في الملاحظة تنص على أن المقاول ملزم بتنظيف جميع أماكن الأشغال وإعادتها لحالتها الأصلية. وعددت الفقرة جملة من الأعمال المطلوبة في هذا الإطار منها تسوية هذه المساحات وإرجاع التربة الصالحة للإنبات لمكانها الذي اقتلعت منه، ويشكل استكمال هذه الأعمال شرطا مسبقا لاستلام أشغال الصفقة وتسديد مستحقات المقاول. لذلك فإن غياب هذه الملاحظة من محضر الاستلام الذي احتج به المسير، يشكل تقصيرا من جانب لجنة الاستلام التي يوجد ضمنها ممثل عن الإدارة.

2.3.1.2 عدم تنظيف أماكن الورشات

وذلك خلافا لمقتضيات المادة 3.22 من دفتر الالتزامات الخاصة والفقرة III.1.7 والبند III.11.1.6 من دفتر الالتزامات الفنية التي تلزم المقاول بأن يقوم، على نفقته، بإزالة المواد المستعملة والنفايات والأوساخ بجميع أنواعها من مكان الورشة، وكذلك الأدوات والتجهيزات والمنشآت التي كان يستخدمها في إنجاز الأشغال. على أن تنتهي عمليات الإزالة وإعادة المكان

لحالته خلال 30 يوما بعد تاريخ الاستلام المؤقت. ويعد محضر بعملية التنظيف ويرفق بمحضر استلام الأشغال، بل إن ورشات المقاطع 2 و3 مازالت تؤوي بعض تجهيزات المقاول ومنشآته.
ذكر المسير في رده أن ورشات المقاول تتكون من مئات القطع وبقاء بعض القطع لا يمكن أن يعتبر إخلالا، كما أن المقاول يمكن أن يخزن معداته في نفس المكان إذا حصل على إذن بذلك من رب العمل أو السلطات الإدارية. وأضاف المسير أن مقاول المقطعين 2 و3 حصل على مشاريع في نفس المنطقة في المياه والطرق يحتاج بموجبهما إلى الإبقاء على الآليات في نفس المنطقة.
تلفت المحكمة الانتباه إلى أن مضمون النصوص المذكورة في الملاحظة يقتضي خلو مكان الورشة من أي أثر من آثار الأشغال بحيث تكون وضعية مكان الأشغال قابلة للمقارنة مع حالتها قبل إقامة الورشة حسب منطوق الفقرة 2 من المادة 4.3 من دفتر الالتزامات الخاصة. أما عن حاجة المقاول للإبقاء على آلياته في الورشة لأشغال أخرى فهذا يمكن أن يحدث لكنه في هذه الحالة يكون غير مستحق للمقابل المالي لإزالة الورشة.

2.3.1.3 عدم تسوية وتنظيف آثار الأشغال على امتداد الطريق وإعادة الأماكن لحالتها.

تنص المادة 4.5 من دفتر الالتزامات الخاصة على أن هذه العملية يجب أن تنتهي خلال 60 يوما بعد الاستلام المؤقت وبعد انقضاء هذا الأجل تحسب على كل يوم غرامة التأخير المقررة على الاشغال.

2.3.1.4 أشغال أخرى لم يتم القيام بأي منها

تشمل هذه الأشغال:

- التشجير في التجمعات التي تمر بها الطريق بمعدل 200 شجرة للكلومتر وصيانتها مدة سنة
- إقامة متنزهات خضراء بمقاعد وبساتين
- تسييج المدارس والمراكز الصحية المحاذية للطريق
- تثبيت الرمال في حدود 15 هكتارا من الرمال

ذكر المسير أنه في المقطع 3، نظرا لأنه لا وجود لتهديد الرمال تم توجيه المبالغ المخصصة لهذا الغرض للتخفيف من آثار جائحة كورونا على الساكنة المحلية وذلك بطلب من الإدارة الإقليمية. وذكر أنه توجد لدى الوزارة محاضر وتقارير من مكتب الرقابة بهذا الخصوص.
تلفت المحكمة الانتباه إلى أن المسير لم يرسل مع رده المحاضر ولا التقارير المذكورة ولم تطلع عليها المحكمة أثناء التحريات. كما تلفت الانتباه إلى أن التقرير النهائي لمكتب الرقابة والحساب الأخير للدفعات (الدفعة 15 بتاريخ ابريل 2021) تظهر أن البند المخصص لتكاليف التسيير البيئي والاجتماعي لم ينجز منه شيء ولم تجر منه أي عملية تسديد.

2.3.2 عدم قيام الإدارة بالإجراءات المقررة لتصحيح هذه الوضعية

فحسب وثائق الصفقات تمتلك الإدارة صلاحية القيام بالإجراءات التصحيحية التالية:

- تنظيف أماكن الورشات على حساب المقاول، حيث نصت المادة 3.22 من دفتر الالتزامات الخاصة على أنه بعد انقضاء الأجل المحدد لتنظيف مكان الورشة من طرف المقاول يتم تنظيفها على حسابه بالشكل المقرر وذلك بعد إنذاره بواسطة أمر من

المهندس المشرف. تجدر الإشارة إلى أن الإدارة تحتفظ في ذلك الوقت باقتطاعات ضمان حسن الإنجاز التي توفر لها التمويل اللازم للقيام بتصحيح الوضعية،

- **عدم تسديد الدفعة الأخيرة للمقاول حتى تتم عمليات التنظيف المقررة، وهذا الإجراء منصوص كذلك في المادة 3.22 من دفتر الالتزامات الخاصة وفي الفقرة III.1.7 من دفتر الالتزامات الفنية؛**
- **الاحتفاظ بنسبة 30٪ من قيمة البند المتعلق بإقامة ورشة المقاول (البند 101 من قائمة الأسعار). حيث تنص قائمة الأسعار الفردية على أن هذه النسبة من قيمة البند تسدد بعد إزالة الورشة وتنظيف مكانها وإعادة المكان لحاله قبل إقامة الورشة.**
- **عدم تسديد كامل البند 103 من قائمة الأسعار المتعلقة بإحضار ونقل الورشات إلا في الدفعة الأخيرة وبعد التحقق من إنجاز جميع أشغال هذا البند المتعلق بإزالة جميع التجهيزات والأدوات وآثار الأشغال على امتداد الطريق كما هو منصوص في قائمة الأسعار الفردية.**

ذكر المسير أن الإدارة لا يمكنها القيام بإجراءات التصحيح المذكورة لأن الاختلالات التي تترتب على هذه الإجراءات لم ترد في محضر الاستلام النهائي. وبالتالي فإنه لا يمكنها القيام باقتطاعات مالية دون وجود وثيقة تستند عليها في ذلك.

هذه الاختلالات تمت معاينتها من طرف المحكمة وأثبتتها بالصور المرفقة بالتقرير، وبالتالي فإن غيابها من محضر الاستلام النهائي يشكل تقصيرا من طرف لجنة الاستلام التي تضم ممثلا عن الإدارة،

2.4 التسيير المالي للمشروع

2.4.1 تسديد مبالغ للمقاولين عن أعمال غير منفذة

لاحظت المحكمة تسديد المبالغ المقابلة لتنظيف مواقع الورشات وآثار الأشغال وتسوية أماكن أخذ حجارة بناء الطريق، والمبالغ المخصصة لنقل التجهيزات والأدوات والآليات من مواقع الورشات، رغم عدم القيام بهذه الأعمال في حين أن حسابات دفعات المقاولين تظهر تسديد المبالغ المقابلة لها في صفقتي المقطعين 1 و2 من الطريق. وتصل القيمة الإجمالية لهذه المبالغ غير المستحقة والمسددة في الحساب النهائي للمقاولين 21.582.176,1 أوقية و 816.845,93يورو. كما هو موضح في الجدول التالي:

المقطع	المبلغ المقرر لإقامة الورشة (البند **101** من قائمة الأسعار)		الاقتطاع المقرر لتنظيف أماكن الورشات والأشغال (30٪ من قيمة البند 101 المخصص لإقامة الورشة)		قيمة البند **103** المتعلق بإحضار ونقل الورشة		مجموع المبالغ المسددة وغير المستحقة	
	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو
1- النعمة- بانجو	11 750 000	1 03 4 00 0,00	3 525 000	310 200,00	1 034 000	112 800	4 559 000	423 000,00
2- بانجو- باسكنو	23 946 016	554 013,09	7 183 804,7	166 203,93	9 839 371,4	227 642	17 023 176,1	393 845,93
المجموع	35 696 016	1 588 013,09	10 708 804,7	476 403,93	10 873 371,4	340 442	**21 582 176,1**	**816 845,93**

أما بالنسبة للمقطع 3 فيصل مقابل الأشغال غير المنجزة المذكورة 9.959.844,6 أوقية. وقد لاحظت المحكمة أن هذه المبالغ لم تسدد بعد للمقاول. ويوضح الجدول التالي حساب هذا المبلغ:

المقطع	المبلغ المقرر لإقامة الورشة (البند 101 من قائمة الأسعار)		الاقتطاع المقرر لتنظيف أماكن الورشات والأشغال (30٪ من قيمة البند 101 المخصص لإقامة الورشة)		قيمة البند 103 المتعلق بإحضار ونقل الورشة		مجموع المبالغ المطلوب احتجازها	
	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو	الجزء المقوم بالأوقية	الجزء المقوم باليورو
3- باسكنو- فصالة	26.457.257,6	-	7.937.177,28		2.022.667,3	-	**9.959.844,6**	

ذكر المسير أنه بالنسبة للمقطع 2 تم حجز 60٪ من بند المخطط البيئي والاجتماعي مقابل أعمال التنظيف التي لم تنفذ بسبب كون المقاول استغل نفس المواقع لإنجاز المقطع 3. أما بالنسبة للمقطع 3 فإن الدفعة النهائية لم تسدد بعد للمقاول. وقد أرجع إليه طلب التسديد مرفقا برسالة تطالبه بتسوية أماكن المقالع طبقا للعقد.

تذكر المحكمة بأن الاقتطاعات المقررة مقابل عدم القيام بأعمال التنظيف المذكورة في الملاحظة لا تقتصر على احتجاز 60٪ من مخططات بند المخطط البيئي، وإنما تشمل الاقتطاعات المحددة والمقومة في الجدول أعلاه والتي نصت عليها قائمة الأسعار الفردية. حيث ورد في البند 101 من القائمة المتعلق بإقامة ورشة المقاول أن" 30٪ من مبلغ البند يسدد بعد الانتهاء من نقل جميع المنشآت وإعادة مكان الورشة لحالته الأصلية على أن يثبت ذلك بإفادة من مكتب الرقابة". كذلك، فإن البند 103 من القائمة المتعلق بإزالة جميع منشآت الورشة ينص على أن" 50٪ من قيمة المبلغ تسدد بعد الإزالة الفعلية والكاملة للورشة و50٪ تسدد بعد التنظيف الكامل لمكان الورشة وإعادة أماكن اقتناء الحجارة لحالتها الأصلية".

من ناحية أخرى تلفت المحكمة الانتباه إلى أن مطالبة المقاول بتسوية أماكن المقالع كشرط لتسديد دفعته الأخيرة من المقطع 3 ليس الإجراء المناسب. ذلك أن الأشغال غير المنجزة لا تقتصر فقط على تسوية أماكن المقالع بل إخلاء موقع الورشة وتنظيفه وإعادته لحالته الأصلية وتسوية وتنظيف أماكن الأشغال الأخرى. بالإضافة إلى ذلك ترى المحكمة أن مطالبة المقاول بإكمال هذه الأشغال بعد مضي سنة تقريبا على الاستلام النهائي وبعد انتهاء مهمة مكتب الرقابة ليس واردا. وفي هذه الحالة يكون الإجراء المناسب هو اعتبار هذه الخدمات غير مؤداة واقتطاع مقابلها المحدد في النصوص.

2.4.2 عدم تطبيق غرامات التأخير

لاحظت المحكمة عدم اقتطاع غرامات التأخير في أي من صفقات المقاطع الثلاثة المكونة للمشروع، وذلك رغم وجود تأخر كبير غير مبرر في إنجاز كل واحدة من تلك الصفقات تجاوزت قيمته سقف غرامات التأخير المقررة. وقد بلغت قيمة غرامات التأخير المستحقة على الصفقات الثلاث 107.637.886,6 أوقية و2.114.013,44 يورو. ويوضح الجدول التالي تفاصيل هذا المبلغ:

المقطع	تاريخ بدء الأشغال	تاريخ الاستلام المؤقت	مدة الإنجاز الفعلية بالأيام	مدة الإنجاز المقررة بالأيام	مدة التأخير بالأيام	مبلغ غرامة التأخير عند سقف 7% من قيمة الصفقة	
						بالأوقية	باليورو
1 - النعمة - بانجو	29/04/2013	19/05/2017	1481	720	761	9 161 577	963 531,45
2 - بانجو - باسكنو	30/09/2014	11/01/2019	1564	1350	214	49 744 642,94	1 150 481,99
3 - باسكنو - فصالة	10/08/2017	05/04/2021	1334	1170	164	48 731 666,66	0
المجموع						107 637 886,6	2 114 013,44

رد المسير بأن التأخير في آجال التنفيذ تم بموجب ملحقات للصفقات وبالتالي فهو مبرر.
تسجل المحكمة أن الملحقات المتعلقة بتمديد فترة الإنجاز تم أخذها في الاعتبار. فمدة التأخير المحسوبة في الجدول أعلاه تمثل الزيادة على الأجل الممنوح للمقاول بموجب الملحقات المبرمة كتكملة لصفقتي المقطعين 2 و3، أما المقطع 1 فلم يمنح مقاوله زيادة في المدة المقررة في عقد الصفقة حسب علم المحكمة، ولم يرد في رد المسير ما يثبت ذلك.

2.4.3عدم اقتطاع الضريبة الجزافية الدنيا

أظهر تدقيق المبالغ المسددة على مساهمة الدولة في المشروع أن الضريبة الجزافية الدنيا لم تتم تصفيتها ولم تقتطع من حسابات دفعات المقاول. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة تنص على أن الضريبة الجزافية الدنيا مستثناة من الاعتماد الضريبي الممنوح للمقاول. ويصل المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الدنيا المستحقة وغير المقتطعة 10.987.317,059 **أوقية. يفصلها الجدول التالي:**

السنة المالية	المبالغ المسددة (بالأوقية)	الضريبة الجزافية الدنيا (3%)
2013	11 518 124,46	345 543 ,73
2014	55 651 173,43	16 695 352,03
2015	28 205 862,64	846 175, 88
2016	32 980 690,35	989 420,71
2017	88 639 501,35	2 659 185, 04
2018	7 178 950,72	2 153 685,21
2019	45 633 974,00	1 369 019,22
2020	31 825 068,53	954 752,06
المجموع	366 243 901,97	10 987 317,06

بخوص هذه الملاحظة رد المسيرون أن عملية اقتطاع الضريبة الجزافية تقوم بها المصالح الفنية لوزارة المالية على نطام الرشاد ولا تتحكم فيها الجهة المسيرة للمشروع.
تلفت المحكمة الانتباه إلى أن هذه الضريبة تسدد من مساهمة الدولة في تمويل المشروع، وهذه المساهمة تمثل بندا من بنود ميزانية الوزارة التي يعتبر الأمين العام فيها آمرا بالصرف بالتفويض. وحسب النصوص المنظمة للمحاسبة العمومية فإن الآمر بالصرف هو المسؤول عن تصفية النفقات المستحقة وتشمل التصفية تحديد مختلف الاقتطاعات بما فيها الاقتطاعات الضريبية. أما محاسبو المصالح المالية فمهمتهم تسديد المبالغ المصفاة بعد التأكد من اكتمال الوثائق

التبريرية للنفقة وصحة حساب عملية التصفية. وبالتالي فإن تبرؤ الآمرين بالصرف من مسؤولية عدم اقتطاع هذه الضريبة غير مبرر.

2.4.4 عدم توفير التأمينات المقررة

تحدد المادة 3.18 من دفتر الشروط الخاصة هذه التأمينات فيما يلي:

- **تأمين شامل على الورشة خلال مدة الإنجاز**

يقدم قبل بدء الأشغال ويشكل شرطا مسبقا لتسديد دفعة الأشغال الأولى. يغطي هذا التأمين كافة الأضرار أيا كانت، ويستمر نافذا طيلة فترة إنجاز الأشغال وإلى غاية الاستلام المؤقت؛

- **تأمين شامل على الورشة خلال فترة الضمان**

تمتد هذه الفترة من الاستلام المؤقت إلى الاستلام النهائي. يغطي هذا التأمين نفس النواحي التي يغطيها التأمين السابق. ويقدم وجوبا خلال 30 يوما بعد الاستلام المؤقت؛

- بعد الاستلام النهائي، وفيما يتعلق بالمنشآت الفنية، يبقى المقاول خاضعا لمسؤولية المقاولين كما هي محددة في المدونة المدنية.

ومن خلال التحريات التي قامت بها المحكمة لم تتمكن من الحصول على قسائم هذه التأمينات. ولا ما يثبت الاكتتاب فيها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة (3.18) تلزم المقاول بما يلي:

- تسليم الإدارة نسخة من بوليصة تأمين الورشة وإفادة بأن هذا التأمين يغطي المقاول والإدارة فيما يتعلق بالمخاطر المذكورة أعلاه
- تقديم المستندات التي تثبت التسديد المنتظم لأقساط التأمين واستمرار سريان الضمان طيلة فترة الإنجاز وإلى غاية الاستلام المؤقت.

وفضلا عن ذلك اشترطت المادة 3.18 تسديد الدفعة الأولى من حساب الأشغال بتوفير وثائق إثبات التأمين الشامل على الورشة.

ويشكل غياب هذه التأمينات إعفاء غير مبرر من التكاليف المالية المقابلة لها والتي تشكل جزء من قيمة الصفقة. كما يترتب على غياب هذه التأمينات عدم وجود أي ضمان يغطي مسؤولية المقاول عن جميع الخسائر والأضرار والحوادث الواقعة للغير والتي يتسبب فيها أشخاص أو تجهيزات المقاولة أو تنشأ بفعل الأشغال. وهذه المسؤولية منصوصة في الفقرة الأولى من المادة 3.18 المذكورة أعلاه وهي التي على أساسها ألزم بالتأمينات لتغطية هذه المسؤولية.

ورد في رد المسير أن هذه التأمينات ليست منصوصة في عقد الصفقة ولا في البند 100 من قائمة الأسعار الفردية.

وتذكر المحكمة بأن هذه التأمينات منصوصة في المادة 3.18 من دفتر الشروط الخاصة لصفقة المقطع 1 والمادة 47 من دفتر الشروط الخاصة لصفقة المقطع 2، وتنص المادة 2 من عقود الصفقتين على أن دفتر الشروط الخاصة يشكل جزء من الوثائق المكونة للصفقة. من ناحية أخرى تلفت المحكمة الانتباه إلى أن البند 101 من قائمة الأسعار الفردية نص على التأمينات المتعاقد عليها كجزء من المصاريف العامة التي تسدد من هذا البند.

2.4.5 عدم مسك محاسبة للمشروع

لم تتمكن المحكمة من الحصول على ما يثبت مسك محاسبة تسجل موارد المشروع وأوجه استخدامها. ويشكل ذلك خرقا لمقتضيات وثائق المشروع والتشريعات المعمول بها التي تلزم كلا من الوزارة والمقاول ومكتب الرقابة بمسك محاسبة خاصة به. حيث تلزم اتفاقيات التمويل الوزارة بمسك سجلات مستوفاة الشروط تتضمن مختلف أوجه صرف مبالغ المشروع المسحوبة وفقا للأسس المحاسبية المتعارف عليها (المادة 4 فقرة 15 من اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل المقطع 2، ومن اتفاقية قرض مع صندوق أبو ظبي للتنمية لتمويل المقطعين 1 و2).

كما أن المادة 43 من المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 المطبق للقانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية تلزم صاحب الصفقة بإعداد محاسبة تظهر العمليات المتعلقة بالصفقة.

وينص البند 3.6 من العقد الموقع مع المكتب الاستشاري المكلف برقابة الصفقات على أن هذا المكتب ملزم بمسك محاسبة شاملة ومفصلة لنفقاته وتكاليفه وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ويسمح للإدارة بتفتيشها دوريا حتى بعد نهاية العقد إلى غاية سنة، ويسلمها نسخة من وثائق محاسبته المذكورة.

ردود المسيرين تعتبر المحاسبة محصورة في ضبط حساب الدفعات وهي مضبوطة بالفعل، وبالتالي لا مشكلة في المحاسبة. وهذا المفهوم مخالف لما ترمي إليه النصوص الواردة في الملاحظة.

2.5 تقويم أداء المتابعة والرقابة على إنجاز المشروع

يتولى مهمة المتابعة والرقابة على إنجاز المشروع كل من:

- **مديرية البنى التحتية الطرقية بوزارة التجهيز والنقل بصفتها الجهة المسؤولة عن الصفقات المتعلقة ببناء الطرق**
- **المكتب الاستشاري المكلف بالرقابة على إنجاز صفقة بناء الطريق وذلك بموجب عقد مع الوزارة الوصية**

2.5.1 دور المكتب الاستشاري المكلف بالرقابة

أشرفت على رقابة تنفيذ المقاطع الثلاث للطريق المكاتب المبينة في الجدول التالي:

المكتب المشرف	رقم صفقة الإشراف	التاريخ	المقطع
SCET RIM	0168S/042/CPMP—SI/2013	2013/04/21	1- النعمة- بانجو
SCET RIM/AAC	0349/055/CPMP SI/2014	2014/08/17	2- بانجو- باسكنو
SCET RIM/CID	500/S/094/CPMP SI/2014	2014/12/02	3- باسكنو- فصالة

ومن خلال التحريات التي قامت بها المحكمة حول مدى تطبيق التزامات مكاتب الرقابة بموجب العقود الموقعة لاحظت ما يلي:

2.5.1.1 نواقص في الالتزام بإعداد التقارير

تشمل التقارير التي تدخل في إطار مهام مكاتب الرقابة:

- محضر أسبوعي عن أعمال الورشة
- تقرير شهري عن تقدم الأشغال وأعمال الرقابة عليها وحساب الدفعة الشهرية ...
- تقرير فصلي يلخص التقارير الشهرية يترجم إلى الإنجليزية
- تقرير نهاية الورشة
- تقرير عن مدى إنجاز التزامات المقاول خلال فترة ضمان المشروع
- إعداد تقويم في منتصف مسار الأشغال
- إعداد تقرير مؤقت موجه للإدارة في نهاية الأشغال. يتضمن:
  - ✓ ملخصا عن أعمال الرقابة والاختبارات المنجزة
  - ✓ الملاحظات الفنية على إنجاز الأشغال، بما فيها الملاحظات على القدرات والأداء
  - ✓ كشف حساب نهائي يقدم تكاليف الأشغال والمراجعات مبينا المبالغ المدفوعة بالنقد الأجنبي وتلك المدفوعة بالعملة المحلية، ومقارنة التكاليف المدفوعة مع التكاليف الأصلية للصفقة
  - ✓ تحليلا مفصلا لبرنامج الأشغال المنجز فعلا ومقارنته بمشروع الإنجاز الأصلي يقدم هذا التقرير لمصادقة الإدارة خلال شهر من تاريخ الاستلام المؤقت

وقد أظهرت تحريات المحكمة النواقص التالية في هذا الإطار:

- بخصوص المحاضر الأسبوعية لم تجد المحكمة سوى بعض المحاضر لمكتب رقابة المقطع 3 باسكنو- فصالة. لكنها في الواقع لم تكن محاضر أسبوعية، بل كانت بمعدل 13 محضرا للسنة أي بواقع محضر كل شهر تقريبا،
- التقارير الشهرية التي حصلت عليها المحكمة تتعلق بالمقطعين 2 و3، أما المقطع 1 فلم تحصل المحكمة إلا على تقريره النهائي،
- لا توجد تقارير فصلية باستثناء تقريرين عن المقطع 2،
- لا يوجد تقرير عن مدى إنجاز التزامات المقاول خلال فترة ضمان المشروع،
- لا يوجد تقرير عن تقويم منتصف مسار الأشغال،
- لم يتم إنجاز التقرير المؤقت الموجه للإدارة في نهاية الأشغال

ويشكل عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتقارير خرقا لمقتضيات الفقرة 7.1 من دفتر الالتزامات الفنية.

اكتفي المسير في رده بالقول إن المحاضر المطلوبة موجودة في أرشيف مكتب الرقابة والمديرية الفنية ولم يرسل نسخا منها.

2.5.1.2 عدم الالتزام بإعداد برنامج صيانة الطريق في نهاية الأشغال

تنص الفقرة 1.7.1 من العقد الموقع مع مكتب رقابة المقطع 2 على أنه يدخل ضمن التزامات المكتب إعداد برنامج صيانة الطريق في نهاية الأشغال، وذلك بالتشاور مع الإدارة. ويشكل هذا البرنامج الأساس الذي ستعتمد عليه وزارة النقل في إعداد قوائم ومواصفات المعدات والآلات وقطع الغيار واحتياجات الصيانة الأخرى المزمع اقتناؤها في إطار اتفاقية قرض مع الصندوق

الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل المقطع 2 بانجو- باسكنو. ولم تتمكن المحكمة من الحصول على ما يفيد إنجاز برنامج الصيانة من طرف مكتب الرقابة.

لم يرد المسيرون على هذه الملاحظة

2.5.1.3 نقص في متابعة أشغال الصيانة المنفذة من طرف المقاول خلال سنة الضمان

تنص الفقرة 1.7.3 من عقد مكتب الرقابة على أنه من ضمن التزامات المكتب خلال سنة الضمان إيفاد مهندس طرق بتجربة 10 سنوات في المجال كل 4 شهور لمدة 15 يوما لكل قدوم للمشاركة في متابعة أشغال الصيانة في هذه الفترة. ولم تجد المحكمة ما يفيد الوفاء بهذا الالتزام.
ورد في رد المسير أن صيانة الطريق خلال سنة الضمان يتمثل أساسا في إعادة الطريق إلى حالتها التي كانت عليها عند الاستلام المؤقت، ويتم ذلك قبل الاستلام النهائي.
موضوع الملاحظة ليس الصيانة بصفة عامة خلال فترة الضمان ولكن التزام محدد في إطارها يتعلق بإيفاد خبير بمواصفات محددة لمتابعة عملية الصيانة وهو ما لم يرد في الرد ما يفيد الوفاء به.

2.5.2 دور الإدارة في متابعة المشروع

ينص البند 2.5 من العقد مع مكتب رقابة المقطع 1 على أن السلطة المكلفة بتنفيذ الصفقة هي مديرية البنى التحتية للنقل بوزارة التجهيز والنقل. كما ورد في الإطار المرجعي لاكتتاب مكتب الرقابة أن أشخاص الإدارة المكلفين بالمشروع يتكونون من:

- **مهندس منسق المشروع**
- **مهندس نظير**
- **مهندسين اثنين متدربين**

وقد ورد في اتفاقيات تمويل المشروع أن تعهدات القرض تشمل أن ينشئ المقترض وحدة لإدارة تنفيذ المشروع ومتابعته. يرأس الوحدة مهندس متفرغ وتضم عددا كافيا من الكوادر المتخصصة، وتوفر لها الإمكانيات والصلاحيات اللازمة لأداء مهامها.
وخلافا للمقتضيات السابقة:

2.5.2.1 عدم إنشاء وحدة لإدارة المشروع

لم يتم إنشاء وحدة لإدارة المشروع كما هو وارد في تعهدات قروض التمويل، اقتصر دور الإدارة في متابعة المشروع على:

- **تعيين مهندس منسق للمشروع: وقد أظهرت التحريات أنه ليس متفرغا لمتابعة المشروع وليس مقيما في الورشة. وإنما يقوم بالمتابعة من خلال بعض الزيارات الدورية لا توجد عنها تقارير،**
- **بعض الزيارات الميدانية من طرف المدير العام للبنى التحتية للنقل،**
- **استقبال تقارير مكتب الرقابة والتصديق على حسابات الدفعات وإحالتها للتسديد.**

ورد في رد المسيرين أن السبب الرئيس في عدم إنشاء وحدات لإدارة المشروع هو النقص في الكادر البشري لدى الإدارة المركزية عموما ومديرية البنى التحتية الطرقية خصوصا مقارنة بحجم المسؤوليات الموكلة إليها. يضاف إلى ذلك أن فريق الإدارة الذي تقرر في صفقة اكتتاب بعثة الرقابة تمت المصادقة عليه من ظرف الممولين، وبالتالي فإن إقامة وحدة لتسيير المشروع بعد ذلك تعتبر عبئا مكررا يمثل نفقة غير مبررة.
ترى المحكمة أن نقص الكادر البشري لدى الإدارة ليس مبررا مقبولا، ذلك أن تمويل المشروع مبوب فيه لتحمل تكاليف وحدات تسيير المشروع بما في ذلك اكتتاب الكادر البشري اللازم. ويشكل ذلك فرصة لامتصاص البطالة فضلا عن أهميته في إيجاد متابعة ميدانية فعالة متفرغة. أما فريق الإدارة الذي خصص للمتابعة والمؤلف من مهندس منسق للمشروع غير متفرغ وغير مقيم في الورشة فإنه بعيد من الوفاء بمتطلبات المتابعة الفعالة.

2.6 المقتنيات على حساب المشروع والتي تعود ملكيتها للوزارة

تشمل هذه المقتنيات على حساب كل صفقة من الصفقات الثلاث المبرمة لإنجاز مقاطع الطريق:

- 5 سيارات عابرة للصحراء لصالح مكتب الرقابة
- تجهيزات مختبر أشغال كاملة
- أدوات مسح طبوغرافي
- مباني سكنية وإدارية لصالح مكتب الرقابة
- الأثاث والتجهيزات المكتبية لصالح مكتب الرقابة
- آبار مجهزة بمضخات بواقع 8 آبار على حساب كل صفقة

تنص دفاتر الشروط الفنية على أن هذه المقتنيات يتم جردها من طرف المقاول في نهاية الأشغال ويسلمها للإدارة. ومن خلال التحريات التي قامت بها المحكمة حول هذه المقتنيات لاحظت ما يلي:

2.6.1 غياب وثائق جرد ولمحاضر تسليم لهذه المقتنيات

لم تتمكن المحكمة من الحصول على وثائق جرد أو تسليم لهذه المقتنيات باستثناء محاضر تسليم السيارات التي تم اقتناؤها في إطار صفقات المقطع 1 والمقطع 2 وثلاث سيارات للمقطع 3، إضافة إلى محضر استلام تجهيزات المختبر المقتناة في إطار صفقة المقطعين 2 و3. وذلك خلافا لمقتضيات البند 3.10 من عقود مكاتب الرقابة على الصفقات.

2.6.2 عدم تحديد قيم هذه المقتنيات

لم تحدد في العرض الكمي التقديري قيم هذه المقتنيات بشكل مفصل، وإنما أجملت في إطار التكلفة الإجمالية للتكفل بمتطلبات عمل مكتب الرقابة، ولا توجد لدى الإدارة وثائق اقتناء هذه المقتنيات (فاتورات، مستندات تسديد، عروض موردين...). ويؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد قيمة النقص في حال حصوله.
ورد في رد المسير أن قيمة هذه المقتنيات موجودة في الملحق المعنون "تفاصيل الأسعار" الذي هو جزء لا يتجزأ من عرض المقاول.
لم يرسل المسير هذا الملحق مع رده ولم تطلع عليه المحكمة أثناء التحريات.

2.6.3 عدم مطابقة الأثاث المقتنى لصالح مكتب الرقابة

من خلال المقارنة بين لائحة الأثاث المقرر في دفتر الالتزامات الفنية ولائحة الأثاث التي تم جردها من طرف المحكمة في عين المكان (بنكو- باسكنو)، ظهر أن المقتنيات في كلتا اللائحتين غير متطابقة

2.6.4 اختلالات تتعلق بتجهيزات المختبر وأدوات المسح الطبوغرافي

يحدد دفتر الالتزامات الفنية لائحة من التجهيزات المختبرية وأدوات المسح الطبوغرافي يلتزم المقاول باقتنائها ووضعها تحت تصرف بعثة الرقابة. وقد أظهرت التحريات في هذا الإطار ما يلي:

- لم يسلم مكتب رقابة المقطع 1 أية تجهيزات
- تجهيزات المختبر وأدوات المسح الطبوغرافي التي تم اقتناؤها فعلا من طرف مقاول المقطعين 2 و3 ناقصة مقارنة بما هو مقرر كما أن المسلم منها في حالة رديئة في العديد من الحالات

في الرد على النقطتين 3 و4 اكتفي المسير بالإحالة إلى محضر الاستلام الموقع من طرف مكتب الرقابة.

وقد أو ضحت المحكمة في النقطة 1 أنه لا وجود لمحاضر تسليم مع مكتب الرقابة باستثناء محاضر استلام السيارات ومحاضر استلام تجهيزات المخابر للمقطعين 2 و3 وهذه الأخيرة غير مطابقة لما هو مقرر كما هو مثبت في الملاحظة.

2.6.5 اختلالات تتعلق بالآبار

تنص الفقرة III.2.2.6 من دفتر الشروط الفنية على أن يقوم المقاول على حسابه بحفر الآبار لتوفير المياه اللازمة لإنجاز أشغال الطريق. على أن يقوم في نهاية الأشغال بتجهيز الآبار ذات المياه الصالحة للشرب والقابلة للاستغلال (إلى حدود 8 آبار) ويسلمها للإدارة. تدخل تكاليف هذه الآبار وتجهيزاتها ضمن المبلغ الجزافي المقرر لإقامة الورشة.

وقد اتضح من خلال المعاينة الميدانية عدم الوفاء بهذه الالتزامات كما يتضح من الملاحظات التالية:

2.6.5.1 عدم إنجاز العدد المطلوب من الآبار

أظهرت التحريات الميدانية أن المقاولين لم ينجزوا الحد الأدنى المطلوب من الآبار كما يتضح من الجدول التالي:

المقطع	عدد الآبار المقررة	عدد الآبار المنجزة	الفرق
المقطع 1	8	0	8
المقطع 2	8	7	1
المقطع 3	8	4	4

2.6.5.2 لم يتم تجهيز أي من هذه الآبار من طرف المقاولين

اتضح من التحريات في عين المكان أن الآبار المنجزة إما مغلقة وغير مجهزة وإما مجهزة من طرف جهات أخرى تستغلها. ويشرح الجدول التالي هذه الوضعية:

المقطع	عدد الآبار المنجزة	الملاحظات
المقطع 1	0	
المقطع 2	7	4 آبار مغلقة غير مجهزة - بئران (2) تم تجهيزهما واستغلالهما من طرف الشركة الوطنية للمياه - بئر واحد مجهز ومستغل من طرف السكان المحليين
المقطع 3	4	بئران (2) مغلقان وغير مجهزين - بئر واحد مجهز ومستغل من طرف الشركة الوطنية للمياه - بئر واحد تم إتلافه جراء نزاع بين السكان المحليين

تجدر الإشارة إلى أن أيا من الآبار المنجزة لم يتم تسليمه للوزارة بشكل رسمي. وتظهر الصور حالة هذه الآبار.

ورد في رد المسير أن المقاول ليس ملزما بإنجاز هذه الآبار وتجهيزها لأن هذه الالتزامات منصوصة في دفتر الشروط الفنية دون أن يبوب لها ماليا في قائمة الأسعار الفردية. وحسب عقد الصفقة فإن قائمة الأسعار الفردية أكثر إلزامية من الناحية القانونية من دفتر الشروط الفنية. من ناحية أخرى فإن تجهيز الآبار مشروط في دفتر الشروط الفنية بشرطين هما وجود طلب من رئيس مكتب الرقابة وكون الآبار ذات مياه جيدة وذات عمق قابل للاستغلال بمضخات يدوية. وحسب رد المسير لا يوجد طلب من المهندس بهذا الشأن كما أن الشرط الثاني قد لا يكون متحققا. وفيما يتعلق بعدد الآبار المنجزة ذكر المسير أنه يؤخذ في الاعتبار الآبار التي تعطي نتائج سلبية. وبخصوص تسليم الآبار ذكر المسير أنها في أغلب الأحيان تسلم للمجموعات المحلية بحضور السلطات المحلية أو إلى الشركة الوطنية للمياه.

تعليقا على هذه الردود توضح المحكمة ما يلي:

- ✓ إن الفقرة 2 من وثيقة قائمة الأسعار الفردية المعنونة "الخصائص العامة للأسعار" تنص على أن "أسعار القائمة تطبق على جميع الأشغال المنجزة حسب قواعد المهنة وطبقا لمقتضيات الصفقة". وبالنسبة للآبار بصفة خاصة فإنها تدخل ضمن الأمور المنصوص على أنها تسدد من مخصصات البند 101 من قائمة الأسعار الفردية.
- ✓ إن الآبار المنجزة في إطار المشروع (11 بئرا) كلها ذات مياه جيدة وتتراوح غزارتها بين 1.5م3/الساعة و25م3/للساعة. وبالتالي فهي قابلة للاستغلال بدليل أن أقلها غزارة بئر قرية (اركن) 1.5م3/الساعة عاينته المحكمة وهو مجهز ومستغل من طرف السكان المحليين.
- ✓ تسليم الآبار، كغيرها من المقتنيات على حساب المشروع التي تعود ملكيتها للإدارة، يجب أن يتم بين المقاول والإدارة (رب العمل) وليس للسكان المحليين ولا السلطات المحلية. ويتضح من الجدول أعلاه أن 7 من أصل 11 بئرا منجزة مغلقة لم تجهز ولم تسلم رسميا للوزارة.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة مشروع بناء طريق النعمة-باسكنو-فصالة فيما يلي:

أ. **وضع آلية رقابة ومتابعة فعالة لمشروعات الأشغال من طرف الإدارة المتعاقدة تشمل، فضلا عن مكاتب الرقابة، الحضور الميداني الدائم في الورشات من خلال ممثلين أكفاء متفرغين يتابعون التزامات كل من المقاول ومكتب الرقابة واحتمالات التواطؤ بينهما. كما يقومون بمعالجة وتذليل أية عراقيل في وجه الإنجاز في الوقت المحدد، واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك طبقا للنصوص التي تحكم الصفقة.**

ب. **إجراء تحقيق فني معمق من أجل الوقوف على حقيقة الاختلالات الملاحظة في المقطع 1 من الطريق والمتعلقة بنوعية الحجارة المستخدمة في بناء الطريق والتقعرات والحفر المنتشرة على امتداد المقطع وسمك طبقة الإسفلت. وذلك من أجل التعرف على أسباب التهالك السريع للمقطع 1 من الطريق وتحديد المسؤوليات عن ذلك.**

ت. **إعطاء العناية اللازمة للدراسات الأولية لملفات المناقصات من أجل تجنب الفروق الشاسعة بين تلك الدراسات الأولية ودراسات الإنجاز. مما ينتج عنه زيادة كبيرة في التكاليف المتعاقد عليها وفي مدة الإنجاز.**

ث. **اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل تنفيذ البنود المتعلقة بالجوانب البيئية في صفقات بناء الطرق، وخاصة عمليات تنظيف مواقع الأشغال من ورشات ومقالع وغيرها. وتشمل تلك الاحتياطات الانتباه لاحتجاز المبالغ المشروط تسديدها باستكمال أعمال التنظيف.**

ج. **الصرامة في تطبيق البنود المتعلقة بالتأمين في صفقات الأشغال، وذلك من أجل ضمان استمرار المشروعات وحماية حقوق كافة الأطراف من الأضرار التي تنشأ عن الأشغال.**

ح. **مسك المحاسبة المقررة لمشروعات الأشغال في النصوص العامة وفي اتفاقيات التمويل. وحفظ تلك المحاسبات طيلة الآجال القانونية للاحتفاظ بالوثائق المحاسبية. وذلك ضمانا للشفافية وإمكانية التتبع.**

خ. **الصرامة في متابعة التزامات مكاتب الرقابة على الأشغال. وذلك نظرا لارتفاع مخاطر التواطؤ بين مكاتب الرقابة والمقاولين. وإنزال العقوبات المشددة على المكاتب التي يثبت تقصيرها في الالتزامات، بما في ذلك الإدراج في القائمة السوداء التي تمنع من التعاقد مستقبلا.**

د. **وضع تصور وآلية للانتفاع بالمقتنيات في إطار تنفيذ مشروعات الأشغال والتي تعود ملكيتها للإدارة المتعاقدة بعد نهاية المشروع. وتشمل هذه المقتنيات في أغلب الأحيان السيارات، المباني، التجهيزات، الأثاث المكتبي والمنزلي والآبار... وتتعرض هذه المقتنيات للضياع من خلال الاستحواذ غير المشروع أو التلف بسبب الإهمال.**

ذ. **بذل العناية الكافية من أجل منع التناقض بين ملحقات الصفقات وبين دفاتر الشروط التي هي أساس التعاقد الأصلي مع المقاولين.**

القسم 5: الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا

1. تقديم الصندوق

أنشئ الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ولمكافحة كورونا فيروس بموجب المرسوم 051-2020 بتاريخ 2020/04/06.

تشمل موارد الصندوق مساهمات الدولة والهيئات العمومية والخصوصية، ومساهمات الشركاء الخارجيين والخواص وأية موارد أخرى تتلاءم مع موضوعه.

يخضع هذا الصندوق لإشراف اللجنة الوزارية المكلفة بتسيير ومتابعة مكافحة وباء كوفيد 19 المنشأة بموجب المقرر رقم 246 بتاريخ 2020/04/09، واللجنة الوطنية لمتابعة الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ولمكافحة كورونا فيروس التي أنشئت بالمرسوم 066-2020 بتاريخ 2020/05/04.

ينسق وزير المالية عمل مختلف المتدخلين في تنفيذ العمليات الممولة من موارد الصندوق.

بناء على المقرر 0275/و.م/ بتاريخ 2020/04/24 المتعلق بتوظيف موارد الصندوق، تسجل المساهمات في حسابين:

- **حساب رقم 321.90.01 بالبنك المركزي الموريتاني مخصص للمساهمات المقدمة من المساهمين الخارجيين**
- **حساب رقم 434230092 في دفاتر الخزينة العامة يستقبل جميع المساهمات وتحول إليه المبالغ المسجلة في حساب البنك المركزي**

حسب معطيات التقارير الدورية التي تصدرها وزارة المالية عن حالة تنفيذ الصندوق، بلغت المداخيل التراكمية للصندوق 10.586.160.056 أوقية في نهاية شهر ابريل 2022. كما هو مفصل في الجدول التالي:

المساهمين	المداخيل التراكمية في نهاية ابريل 2022
الدولة	2 000 000 000
المساهمين الخارجيين	1 991 053 570,79
المؤسسات والخواص	2 157 824 313,27
المساهمات العينية	4 437 282 172,16
المجموع	**10 586 160 056**

في حين بلغت النفقات التراكمية 3.163.691.329 أوقية. وقد بلغت استخدامات موارد الصندوق غير العينية خلال الفترة محل الرقابة 571.282.273 أوقية مفصلة على النحو التالي:

مجالات الإنفاق	النفقات التراكمية حتى نهاية فبراير 2021	النفقات التراكمية حتى نهاية ابريل 2022	الفرق
مكونة الصحة	869 712 166	1 367 913 560	498 201 393,53
المياه	241 028 111,35	310 658 486,35	69 630 375,00
الكهرباء	79 682 075,00	79 682 075,00	-
إعانات الأسر (مكونة وكالة تآزر)	744 666 234,00	744 666 234,00	-
الإعفاءات الضريبية	568 000 000,00	568 000 000,00	-

تعويضات البلديات	10 767 733,00	10 767 733,00	-
التغذية، الإيواء، أدوات الحماية، أمن الطرق والنقل	78 552 737,56	82 003 241,56	3 450 504,00
المجموع	2 592 409 057	3 163 691 329	571 282 272,53

يتضح من الجدول أن الغالبية العظمى لنفقات الصندوق من الموارد النقدية خلال الفترة محل الرقابة (87.2%) تخص مكونة الصحة. لذلك تركز التدقيق على تدقيق نفقات هذه المكونة.

تمحورت الملاحظات من رقابة الصندوق حول المحاور التالية:

- **استخدام الموارد النقدية للصندوق**
- **تسيير مخزون الموارد العينية للصندوق**
- **مسك محاسبة الصندوق**

2. الملاحظات

2.1 استخدام الموارد النقدية للصندوق

2.1.1 اختلالات في المنافسة

لاحظت المحكمة من خلال تحليل بعض الصفقات المبرمة على مستوى لجنة المشتريات تحت العتبة المتعلقة ببعض التجهيزات والمستلزمات التي تم اقتناؤها من طرف وزارة الصحة على حساب صندوق كوفيد، وجود مؤشرات على وهمية المنافسة في الصفقات والتحايل على سقف إبرام الصفقات العمومية. يوضح الجدول التالي بعض هذه الصفقات:

موضوع الصفقة	رقم الصفقة	مبلغ الصفقة	المورد	سبب إقصاء المنافسين
اقتناء جهاز الفحص المتسلسل كوفيد	N° 20/F/CIAIS/2021	14 969 030	Ets SEL	عدم مطابقة العروض الفنية بسبب غياب رسالة المشاركة وإذن المصنع قدمت الشركات المنافسة عرضا ماليا يتجاوز سقف لجنة المشتريات تحت العتبة
تعبئة عبوات الأكسجين	F/CIAIS/2021/081	2 109 808	Ets TABA	عدم مطابقة العرض الفني بسبب غياب إفادات الخبرة السابقة مع العلم أن هذه الشركات لديها إفادات الخبرة وقدمتها في عروض أخرى
تعبئة عبوات الأكسجين	F/CIAIS/2021/079	9 242 480	Ets TABA	استدعاء نفس الشركات السابقة للمنافسة رغم أنها لم تقدم شهادات الخبرة في المناقصة السابقة.

يتضح من تحليل أسباب إقصاء المنافسين في الصفقات أعلاه أن هذه الأسباب تبدو قصدية. من هذه الأسباب:

- **تقديم عروض مالية تتجاوز سقف صلاحيات لجنة المشتريات دون عتبة الصفقات العمومية مثل عروض صفقة اقتناء جهاز الفحص المتسلسل كوفيد (CDIM و GLP) والبالغة 19.965.609 و15.600.000 أوقية، مع العلم أن سقف صلاحيات اللجنة إذ ذاك هو 15.000.000 أوقية.**

- عدم تقديم بعض الوثائق المشترطة في قبول العروض مثل إفادات الخبرة السابقة، كما هو حال الشركات المتنافسة (Inter وTechno Service) التي لم تقدم إفادات خبرة في صفقة تعبئة قنينات الأكسجين في حين أن لديها هذه الشهادات وقدمتها في عروض أخرى وتم قبولها (محضر اللجنة بتاريخ 2021/11/17)

ورد في رد المسير أن مسؤولية النواقص المتعلقة بالوثائق المطلوبة في العروض تقع على الموردين المشاركين في المناقصات سواء تعلق الأمر بنقص وثائق مطلوبة أو زيادة قيمة العرض عن سقف صلاحيات لجنة إبرام الصفقة. ما يهم لجنة إبرام الصفقات تحت العتبة هو أن عمليات الإبرام تمت وفق دليل إجراءاتها من حيث الاستدراج وتقويم العروض.

2.1.2 اختلالات تتعلق بصفقة اقتناء محطتين لتوليد الأكسجين

اسم الملف	ملحق صفقة لاقتناء محطتين لتوليد الأكسجين لصالح مركز الاستطباب في النعمة ومستشفى التخصصات في نواذيبو
رقم الوثيقة	18748001
المبلغ	67.976.000 أوقية
المورد	مؤسسة الخيرETS ELKHEIR

يتعلق الأمر بملحق يحمل الرقم 0301/F/018/CPMP/MS/2021 موضوعه إنشاء محطتين لإنتاج الأكسجين في نواذيبو والآخر في النعمة بقيمة 67.976.000 أوقية. تم إبرامه بتاريخ 20 أغشت 2021 كملحق للعقد رقم F/041/CPDM/MS/2019320/ المتعلق بتوريد 10 محطات لإنتاج الأكسجين.

بعد تدقيق هذا الملحق تمت ملاحظة الاختلالات التالية:

- عدم شرعية هذا الملحق حيث تم إبرامه بتاريخ 20 أغشت 2021 بعد استلام العقد الأصلي رقم F/041/CPDM/MS/2019320320/ وذلك بتاريخ 13 أكتوبر 2020، في مخالفة صريحة للمادة التمهيدية من القانون 2010-044 المتعلق بمدونة الصفقات.

دفع المسير بأن الاستلام المذكور في الملاحظة هو استلام مؤقت، أما الاستلام النهائي فسيتم بعد نهاية السنوات الثلاث المحددة في الملحق لضمان المحطات أي بتاريخ 2023/10/12. وبذلك يرى المسير أن الملحق شرعي لأنه أبرم قبل الاستلام النهائي للصفقة الاصلية.

إن مضمون هذا الملحق لا تتوفر فيه الشروط المحددة للملحق حسب مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2017-126 بتاريخ 2017/11/02 المطبق للقانون 044-2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، حيث تنص على أن الملحق يقتصر على عناصر مكملة لموضوع الصفقة الأصلية ولا يمكن أن يغير موضوعها. كما أن إنجاز محطات في النعمة وانواذيبو لا علاقة له بتشغيل المحطات موضوع الصفقة الأصلية.

استلام محطة انواذيبو دون تجربتها ولا تشغيلها ودون تدريب الفنيين عليها أو تقديم دليل الاستخدام والصيانة وكذلك الحال بالنسبة لفنيي محطة النعمة. ويشكل ذلك مخالفة لبنود العقد.

أكد المسير أن محطة انواذيبو تم فعلا تجربتها وتشغيلها قبل الاستلام وتم تكوين الفنيين عليها. وبرر هذا التأكيد بما ورد في محضر استلام المحطة. كما أكد على أن فنيي محطة النعمة تم تكوينهم فعلا واستظهر كدليل على ذلك برسالة من المدير العام لمركز الاستطباب بالنعمة.

تؤكد المحكمة أن هذه الملاحظة مستخلصة من المعاينة الميدانية للمحطتين ومقابلة المسؤولين في عين المكان من فنيين ومشرفين. أما رسالة المدير العام لمركز الاستطباب بالنعمة فتفيد أنه استلم محطة الأكسجين تشتغل بعد التأكد من عمل وحدة ملء قنينات الغاز وأنها استعادت تشغيلها وأن فرقة توجد حاليا في عين المكان لتكوين الفنيين وفحص المنشآت. هذه الرسالة مؤرخة في 2022/08/16 أي بعد أسبوع من معاينة بعثة المحكمة لمحطة النعمة بتاريخ 2022/08/08، حيث تركت المحطة في حالة تعطل ووحدة تعبئة القنينات فيها غير عاملة وفنيوها لا يتوفرون على أي دليل للتشغيل كما هو منصوص في محضر التفاهم المحضر للملحق. وواضح من الرسالة أن عمليات الإصلاح وتكوين الفنيين المذكورة جرت بعد مغادرة البعثة.

عدم مراعاة توزيع المحطات للاحتياج الفعلي حيث إن محطة نواذيبو لا تعمل بسبب وضعها في مستشفى مغلق (مستشفى الاختصاصات في نواذيبو أو ما يعرف بالمستشفى الكوبي) في حين أن وحدة كوفيد توجد في مركز الاستطباب الجهوي في نواذيبو (المعروف بالمستشفى الإسباني) الذي واصل اقتناء قنينات الأكسجين ذات التكلفة العالية.

ورد في رد المسير أن محطة الأكسجين وضعت في مستشفى الاختصاصات في نواذيبو أو ما يعرف بالمستشفى الكوبي بناء على قرار من اللجنة الوزارية المكلفة بتنسيق جهود التصدي لجائحة كورونا، كما ذكر أن وحدة التكفل بمرضى كوفيد توجد حصريا في المستشفى المذكور.

تؤكد البعثة أنه عند معاينتها للمحطة في انواذيبو بتاريخ 2022/08/09 كانت المحطة مغلقة والمستشفى مغلق كذلك ولا توجد به أية وحدة للتكفل بمرضى كورونا.

وفي المحصلة، فإنه وبالرغم من أهمية هذه المحطات وحيويتها لإنقاذ أرواح المرضى ومواجهة موجات الأوبئة، إلا أنها لم تحقق الأهداف المتوخاة منها. فمحطة انواذيبو لم تشتغل قط، ومحطة النعمة تشتغل بتعثر بسبب أعطالها المتكررة. مما أدى إلى استمرار صرف مبالغ معتبرة في اقتناء قنينات الأكسجين.

2.1.3 اختلالات في تسلم الطلبية العمومية

لاحظت المحكمة وجود اختلالات تتعلق باستلام الطلبيات العمومية وإثبات حقيقة الخدمة المؤداة. يوضح الجدول التالي بعض هذه الحالات:

رقم العقد	موضوع النفقة	مبلغ الصفقة (أوقية)	المورد	الملاحظات
081/F/CIAIS/2021	تعبئة قنينات الأكسجين	2 109 808	Ets TABA	- تم تنفيذ الصفقة من طرف شركة غير متخصصة مسجلة في مجال التجارة العامة والمعدات المكتبية. - تم التسديد بناء على إفادة تسليم بدلا من محضر لجنة استلام، خلافا لما ينص عليه العقد النموذجي المحدد في الدليل الإجرائي للنفقات الأقل من عتبة إبرام الصفقات العمومية.
079/F/CIAIS/2021	تعبئة قنينات الأكسجين	9.242.880	Ets TABA	- تم منح الصفقة لشركة غير مختصة في المجال مما قد يترتب عليه عدم تمتع الجهة المتعاقدة مع الإدارة بالكفاءات الفنية المطلوبة في مخالفة للفقرة ب من المادة 23 من القانون رقم 2010-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. - لم يحدد العقد لجنة للتسلم خلاف لما ينص عليه نموذج عقود التوريدات الوارد في الدليل الإجرائي للنفقات الأقل من العتبة. -

ذكر المسير في رده أنه لا عبرة بتسمية الشركة الموردة ما دامت استظهرت في عرضها بإفادات خدمات مماثلة أرفق نسخا منها مع الرد. أما بخصوص التسليم على أساس إفادة الخدمة بدل محضر لجنة استلام المنصوص في دليل الإجراءات فقد ذكر المسير أن ذلك تم طبقا للمادة 2 من العقد واستجابة لضرورة تسريع الحصول على الأكسجين الذي لا يمكن انقطاع توفير عبواته عن المستشفى.

ترى المحكمة أنه نظرا لأهمية الغلاف المالي لهذه الصفقات (11,3 مليون أوقية) فإن تسديدها على أساس إفادة خدمة قد تكون موقعة من شخص واحد بدل لجنة، مخالف لمبدا الحيطة والحذر فضلا عن مخالفته لدليل الإجراءات، كما أن اقتناء عبوات الأكسجين هو عملية تسييرية روتينية يجب أن تخضع لمراعاة سقف المخزون الحرج الذي يسمح بإجراء عملية الاقتناء في ظروف عادية.

2.1.4 تحويلات مالية من موارد الصندوق لتمويل أنشطة ليست مبوبة في بنود مخصصاته

قامت وزارة الصحة بدفع تحويلات مالية من صندوق كورونا لصالح بعض المستشفيات بهدف دعم وحدات التلقيح بموجب القرار رقم 21/554 /و.ص الصادر عن وزير الصحة بتاريخ 05/11/2021 بلغ مجموع هذه التحويلات 10.000.000 أوقية ولم تتوصل البعثة بما يبرر تمويل هذه الأنشطة من موارد صندوق كورونا.

ورد في رد المسير أن هذه المبالغ تم تحويلها للمستشفيات بناء على مقرر من وزير المالية الذي هو رئيس لجنة تسيير صندوق كورونا.

يتضح من قراءة مقرر وزير المالية المذكور الذي أحاله المسير مع رده أن المبالغ المحالة والبالغة 96.747.387 أوقية موجهة لثلاثة أغراض انطلاقا من بنود محددة في الميزانية وهذه الأغراض هي:

- دعم لجان التكفل بكوفيد 19 في المستشفيات
- دعم تسيير مستشفى محمد بن زايد
- محروقات سيارات الإسعاف الخاصة بنقل مرضى كوفيد في مستشفى محمد بن زايد

يتضح من ذلك أن هذا التحويل ليس موجها لدعم وحدات التلقيح.

يضاف إلى ذلك أنه حسب النصوص التي تحكم تسيير صندوق كوفيد فإن كل مكونة من مكونات تدخله مبوبة في بنود الميزانية العامة للدولة والتصرف فيها لا يتم إلا ضمن تلك البنود المقررة.

2.2 تسيير مخزون الموارد العينية للصندوق

يتكون مخزون الموارد العينية للصندوق من:

- الهبات العينية المقدمة من الشركاء الخارجيين والمتبرعين المحليين
- المشتريات العينية من المداخيل النقدية للصندوق

تضم مواد هذا المخزون:

- ✓ مواد الوقاية (الكمامات ـ السترات ـ القفازات ....)

- ✓ مواد النظافة (المطهرات ـ الصابون ....)
- ✓ التجهيزات (أجهزة التنفس ـ الأسرة ـ معدات الفحص ...)
- ✓ اللقاحات ومستلزماتها

تشرف على تخزين هذه المواد مديرية البنى التحتية واللوازم والصيانة بوزارة الصحة.

بلغت القيمة الإجمالية للمداخيل العينية للصندوق 4.437.282.172,16

أوقية أي ما يمثل 42٪ من مداخيل الصندوق الإجمالية حسب تقرير اللجنة الوزارية المكلفة بالصندوق المنشور في ابريل 2022.

من خلال التحريات حول تسيير هذا المخزون لوحظ ما يلي:

2.2.1 غياب جهة إشراف لضبط ومركزة عمليات استلام المداخيل العينية للصندوق

لوحظ أن وثائق استلام الهبات العينية المقدمة في إطار الصندوق موقعة في الغالب من طرف مسؤول المخزن وحده، وتشكل وثيقة الاستلام الموقعة من طرفه وسيلة التوثيق الوحيدة لهذه الهبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المذكرة رقم 009 بتاريخ 11 يناير 2021 الصادرة عن الأمينة العامة السابقة لوزارة الصحة شكلت لجنة مكلفة باستلام وتوجيه وتخزين المواد والتجهيزات المستلمة في إطار مكافحة جائحة كورونا. يرأس هذه اللجنة المدير العام لمديرية البنى التحتية واللوازم والصيانة بوزارة الصحة، وتضم 3 ممثلين من نفس الإدارة وممثلين اثنين عن المديرية العامة للتنظيم والهيكلة وجودة العلاجات والخدمات DGORQSS وممثل عن المديرية العامة للصحة وآخر عن المديرية الإدارية والمالية.

وحسب مقتضيات دليل إجراءات الصندوق الصادر في يناير 2021 الفقرة 3.1.2 فإن هذه اللجنة ملزمة بإصدار محضر موقع عند كل عملية استلام للهبات وإحالة نسخة منه فورا من طرف رئيس اللجنة إلى كل من الفريق المكلف بتخزين المواد المستلمة والفريق المكلف بمديرية نظام المعلومات.

وقد أظهرت التحريات أن هذه اللجنة لم تمارس مهامها من الناحية العملية، حيث لا يوجد محضر استلام صادر عن هذه اللجنة في وثائق مسؤول المخزن التي اطلعت عليها البعثة ولا عند مسؤول قاعدة البيانات ((أمانتي)).

ينتج عن هذا الوضع غياب جهة إشراف تضبط وتمركز عمليات استلام المداخيل العينية للصندوق، مما يؤدي إلى عدم اليقين بأن جميع المداخيل العينية من الهبات الخارجية دخلت المخزن فعلا، كما يبعث على الشك في شمولية تسجيل تلك المداخيل في قاعدة البيانات ((أمانتي)). وذلك نظرا لغياب مصدر آخر خارج عن الجهتين المباشرتين للتسيير (المخزن وقاعدة البيانات) يعتمد عليه كأساس للمقارنة.

ورد في رد المسير أن مصادر توثيق مدخلات المخزن متعددة، وذكر منها التصريح الرسمي لصاحب الهبة ومحاضر استلام من طرف اللجنة المعينة بالمذكرة المنوه عنها في الملاحظة. وما

تم استلامه من طرف مسؤول المخزن وحده يتعلق ببعض المعدات قيمتها ضعيفة أو استلمت بشكل مستعجل.

لم تتضمن مرفقات رد المسير نماذج من مصادر التوثيق التي ذكرها. وتؤكد البعثة أن لديها تصريحا مرسلا بالبريد الألكتروني من طرف رئيس لجنة الاستلام المنشأة بالمذكرة المذكورة في الملاحظة يفيد في هذا التصريح أنه لم يطلع على المذكرة ولا علم له باللجنة المنشأة ولم يحضر قط أي استلام تم من طرفها.

2.2.2 عدم اطلاع الجهات المسيرة لمخزون الموارد العينية على دليل إجراءات تسييره

استلمت البعثة من المدير العام للمديرية العامة للموارد دليل إجراءات لتسيير المواد المتعلقة بمكافحة وباء كورونا، لكن تحريات البعثة أظهرت أن الجهات الأساسية التي تقع عليها المسؤولية المباشرة لتسيير المخزون (مسؤول المخزن- المشرف على مديرية نظام المعلومات) لم تكن على اطلاع بهذا الدليل. وهو ما يشكل خللا كبيرا في نظام الرقابة الداخلية لتسيير الموارد العينية للصندوق.

رد المسير أن دليل الإجراءات المذكور في الملاحظة هو مشروع مقترح بمبادرة من المديرية العامة للمصادر لم تتم المصادقة عليه لذلك لم يعمم.

تؤكد المحكمة أن المدير العام السابق للمصادر أخبر أن هذا الدليل أنجز بمبادرة منه وتم اعتماده. وفي كلتا الحالتين (معتمد ولم يعمم أو غير معتمد) فإن جوهر الملاحظة باق وهو الخلل الكبير في نظام الرقابة الداخلية لتسيير الموارد العينية للصندوق نتيجة غياب إجراءات محددة مسبقا ومطبقة فعلا.

2.2.3 غياب متابعة فعالة لتسيير المخزون

تتم متابعة تسيير المخزون من خلال مسك قاعدة بيانات لمدخلات ومخرجات المواد المخزنة، ومن خلال القيام بعمليات دورية للجرد المادي للمخزون، بغية التحقق من مطابقة معطيات قاعدة البيانات مع المعطيات الواقعية. واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضعية في حالة وجود انحرافات. ويتوفر الصندوق بالفعل على نظام معلومات باسم ((أمانتي)). يتضمن العديد من الخيارات التي تمكن من متابعة المخزون، كما تم القيام بالعديد من عمليات الجرد المادي لمواد المخزون.

لكن جميع عمليات الجرد التي أطلعت البعثة على محاضرها كانت تظهر فروقا كثيرة بين المخزون النظري المسجل في نظام المعلومات والمخزون الفعلي الذي تمت معاينته من خلال عملية الجرد. وتظهر هذه الفروق بالنقص في بعض المواد وبالزيادة في البعض الآخر. وبدلا من إجراء تحقيقات للوقوف على أسباب هذه الفروق واتخاذ ما يلزم لتفاديها، فإنه في كل مرة يقتصر تصحيح الوضعية على القيام بعمليات تسوية كتابية على قاعدة البيانات تقترحها لجنة الجرد، تتمثل تلك التسويات في إضافة الكميات الزائدة لقاعدة البيانات كمداخيل جديدة مع تحديد محضر اللجنة كأساس لتلك الإضافة، وإخراج الكميات الناقصة مع تحديد نظام ((أمانتي)) كمستفيد من عملية الإخراج.

ينتج من هذا الوضع غياب المساءلة على مستوى المخزن، وعدم موثوقية معطيات نظام المعلومات.
من ناحية أخرى لوحظ أن التقارير الدورية التي تصدرها اللجنة الوزارية المكلفة بالصندوق وتنشرها لجنة المتابعة، تكتفي بعرض مداخيل الموارد العينية للصندوق (هبات، مشتريات) ولا تتضمن أي شيء عن استخدام تلك الموارد، في حين تسهب في تفاصيل استخدام الموارد النقدية. وهو ما يشكل تقصيرا كبيرا في الجانب الأهم من المتابعة وهو متابعة الاستخدام وتحديد وجهة هذه المداخيل الكبيرة.
انطلاقا مما سبق يتضح وجود شكوك في صدقية المخزون المتوفر وفي موثوقية معطيات قاعدة البيانات، مما يستدعي القيام بعملية تدقيق شاملة للموارد العينية للصندوق تبدأ من البداية نظرا لغياب نقطة بداية موثوقة بعد ذلك.
ذكر المسير أن الفروق التي تظهر إثر عمليات الجرد ناتجة عن أن بعض التجهيزات التي تسجل في قاعدة البيانات كمخرجات يتأخر المستفيدون منها في سحبها من المخزن حتى إذا ما تم تحيين الجرد يعاد احتسابها خطأ ضمن الموجودات. كما ذكر المسير أن قاعدة المعلومات "أمانتي" هي أداة تسهيل أما مصدر الموثوقية فهو "سجلات الجرد العيني" التي تتم مراجعتها دوريا.
وبخصوص متابعة استخدام الهبات العينية فإنه يمكن للقطاع تزويد الجهات المعنية بقائمة المستفيدين من خلال آليتي "سجلات الجرد العيني" وقاعدة المعلومات "أمانتي". وتوجد مع الرد قائمة ببعض المستفيدين.
وبخصوص متابعة تقارير اللجنة الوزارية أفاد المسير أن اللقاحات التي تمثل 70٪ من الموارد العينية يرد استخدامها في التقارير بشكل مفصل يبين الكميات المتحصل عليها وتلك المستخدمة مع جداول تبين عدد الأفراد الذين استفادوا من مختلف الجرعات حسب الولايات.
يتضح من عناصر رد المسير أن عمليات جرد المخزون ترافقها أخطاء أيا كان سببها وأن قاعدة المعلومات ليست مصدرا للموثوقية. وهذا ما يؤكد الملاحظة. أما قدرة القطاع على تقديم قائمة ببعض المستفيدين من المخزون فلا يفيد شيئا فيما يتعلق بضعف نظام المتابعة.
وفيما يتعلق بالمتابعة من خلال تقارير اللجنة الوزارية فإنه يتضح من رد المسير أن التقارير تقتصر على تقديم تفاصيل عن استخدام اللقاحات ولم تتضمن شيئا فيما يتعلق بالمداخيل العينية غير اللقاحات.
إن تسيير مخزون اللقاحات لا يحمل مخاطر كبيرة، بعكس المداخيل العينية الأخرى من تجهيزات ذات قيمة كبيرة ومواد حماية وتنظيف قابلة للتفويت في السوق، وبالتالي تستدعي المتابعة الصارمة.

2.2.4 نواقص على مستوى تسيير المخزن

تتجسد هذه النواقص فيما يلي:

- **يتضمن المخزن العديد من المخزونات المودعة من طرف جهات أخرى خارجة عن مواد المداخيل العينية للصندوق. وقد أشار أحد محاضر جرد المخزون إلى ذلك وينتج عن ذلك خلط في وثائق تسيير هذه المخزونات (وثائق الدخول، سندات الخروج)**

أكد رد المسير عدم وجود مخزن خاص بمدخلات الصندوق العينية وأن ذلك لا يستبعد أن يكون مصدر خلط بعض الوثائق لكن يتم تصحيح تلك الاختلالات.

- **توجد عدة حالات خروج من المخزون تتم على أساس وثائق المصادقة على الإخراج من طرف الجهات المختصة لكنها ليست مرفقة بسندات إخراج صادرة من نظام المعلومات. وهو ما يشكل خرقا للإجراءات المتبعة، كما أنه يؤثر على موثوقية نظام المعلومات، حيث إن المخرجات التي لا تتم بسند إخراج صادر من نظام المعلومات لا يأخذها في الحسبان في قاعدة البيانات.**

أكد المسير في رده أن هذه الحالة تحدث نادرا وتعود غالبا لطابع الاستعجال.
ترى المحكمة أنه أيا كان حجم هذه الظاهرة أو الظروف التي تحدث فيها فهي مخلة بموثوقية نظام تسيير المخزون.

- **في أغلب الحالات يتم توقيع استلام المواد الخارجة من المخزن على سندات الخروج (Bons de sortie) من طرف أشخاص لا يحملون صفة تمثيل الجهة المستفيدة ولا يحملون توكيلا منها، مثل سائقي السيارات التي تنقل المواد. مما يضعف حجية وثائق تبرير الخروج من المخزن.**

ورد في رد المسير أن السائقين الذين يستلمون هم سائقو سيارات رسمية يحملون وثيقة إذن بمهمة موقعة من طرف المسؤول الأول للجهة المستفيدة وبذلك يعتبرون ممثلين عنها.
لم تطلع البعثة في الملفات على تكليف للسائق بمهمة استلام، الأثر الموجود على سند الخروج هو عبارة استلم من طرف السائق أو ما في معناها وتوقيع مع الاسم وأحيانا بدونه.
وترى المحكمة أن التكليف بمهمة الاستلام يتطلب أن يكون المستلم من الأشخاص المكلفين بالتسيير والمؤهلين للتأكد من المطابقة بين المواد المستلمة وما هو موجود في سند المنح.

2.3 اختلالات تتعلق بمسك محاسبة الصندوق

تطبيقا للمادة 3 من المرسوم 051-2020 بتاريخ 2020/04/06 المنشئ للصندوق، يحدد المقرر رقم 275 و.م. بتاريخ 2020/04/24 طرق تسيير الصندوق. وقد نصت المواد 8، 9، 10 و11 من هذا المقرر على أن مداخيل الصندوق تفتح لها اعتمادات في عنوان خاص من الميزانية العامة للدولة، يحدد فيه لكل عملية من عمليات تدخل الصندوق فصل فرعي تتولى الجهات المكلفة بتلك العمليات القيام بإجراءات تنفيذ النفقات عليه مباشرة.

كما نصت المادة 12 من المقرر على إنشاء الحساب رقم 434230092 في المخطط المحاسبي للدولة ليتم في إطاره مسك محاسبة الصندوق. وقد حددت تلك المادة آليات القيود المحاسبية في هذا الحساب وطريقة ربطها بعمليات الإنفاق التي تنفذ على بنود عنوان الميزانية الخاص بمجالات تدخل الصندوق.

ومن خلال تحليل كل من كشوف حساب الصندوق التي تم الحصول عليها من الخزينة العامة، وحالة تنفيذ بنود الميزانية العامة للدولة المتعلقة بنفقات الصندوق، والمقابلة بينهما استخلصت المحكمة الملاحظات التالية:

2.3.1 التسجيل المحاسبي لعمليات غير مبوبة في ميزانية الصندوق

عمليات تعويض التكفل بالمياه القروية المسجلة في كشف حساب الصندوق تمت خارج بند الميزانية المخصص لتدخلات الصندوق (الباب 94). وحسب الشروح المقدمة من مديرية الخزينة العامة المعنية بمسك الحساب فإن عمليات التعويض المذكورة أعلاه تمت مباشرة من مبالغ مسحوبة من عملية تصفية و"كالة النفاذ الشامل". ويشكل ذلك خرقا لمقتضيات المادة 10 من المقرر رقم 275 و.م. بتاريخ 2020/04/24 المحدد لطرق تسيير الصندوق التي تنص على أن " يتم تسجيل كل إجراء للصندوق في فصل فرعي مخصص له، وذلك بغض النظر عن الكيان الذي ينفذ الإجراء لضمان شفافية أكبر وإمكانية تتبع أفضل "
أفاد رد المسير أنه بموجب المادة 9 من المقرر المشترك رقم 000374 بتاريخ 2020/06/2 "يكلف مصفو وكالة النفاذ الشامل إلى الخدمات بتنفيذ دفعات النفقات المتعلقة بمجانية المياه في الوسط الريفي".

إن محل الملاحظة ليس مشروعية المداخيل المستخدمة في التكفل بالمياه القروية وإنما في كون طريقة استخدام هذه المداخيل مخالفة للإجراءات المقررة الموضحة في الملاحظة والتي تضمن الشفافية في استخدام تلك المداخيل.

2.3.2 التسجيل المحاسبي المتكرر

لاحظت المحكمة أن العديد من المبالغ التي سجلت في الجانب الدائن لحساب الصندوق سنة 2021 كمخصصات لتعويض التكفل بالمياه القروية في الولايات الداخلية تم تسجيلها في الجانب المدين من طرف المحاسبة المركزية كما سجلها المحاسبون الثانويون في الولايات أيضا في الجانب المدين أثناء تنفيذهم للمخصصات المحالة إليهم. ويصل المبلغ الإجمالي لهذه العمليات المكررة 55.832.991 أوقية موزعة على 44 عملية.

اكتفي المسير في رده بشرح كيف حدث هذا التكرار.

2.3.3 عمليات تسجيل في الجانب المدين لا يوجد لها مقابل في الجانب الدائن

لاحظت المحكمة وجود عدة عمليات تتعلق بتعويض التكفل بالمياه القروية مسجلة في الجانب المدين من الحساب لا يوجد مقابل لها في الجانب الدائن. تتساءل المحكمة عن المداخيل المقابلة لها. تبلغ القيمة الإجمالية لهذه العمليات 5.327.048 أوقية.
ورد في رد المسير أن الوضعية العامة لهذا الصنف من النفقات المستخرجة من النظام المعلوماتي "بيت المال" تؤكد ظهور هذه المبالغ في الجانبين الدائن والمدين.
تؤكد المحكمة أن كشف حساب الصندوق الذي استلمته من الخزينة العامة لم تظهر المبالغ المذكورة في الملاحظة في جانبه الدائن.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ولمكافحة كورونا فيروس فيما يلي:

أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة في المناقصات من أجل ضمان منافسة جدية ونزيهة تضمن ولوج أكبر قدر من الموردين الذين تتوفر فيهم الشروط للطلب العمومي بغية الحصول على أفضل المواد والخدمات بأقل تكلفة ممكنة.

ب. تحري الدقة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات من حيث المواصفات ومواقع الاستخدام، وذلك تفاديا لهدر الموارد في نفقات بدون مردود أو بمردود ضعيف. وفي هذا الإطار يكون من المناسب إشراك الإدارات والمؤسسات تحت الوصاية في تحديد احتياجاتها.

ت. وضع نظام رقابة داخلية صارم للمخزونات يشمل دليل إجراءات مفعل يغطي كافة المخاطر المحتملة، كما يشمل مسك قاعدة بيانات موثوقة ومحينة بشكل دائم إضافة إلى آلية للمتابعة الدورية المستمرة.

ث. القيام بعملية تدقيق شاملة للموارد العينية للصندوق تبدأ من البداية نطرا لغياب نقطة بداية موثوقة بعد ذلك.

ج. إدراج المداخيل العينية في حساب الصندوق لدى الخزينة العامة لكي يعكس الصورة الكاملة لوضعية موارد الصندوق، وذلك نظرا لأهمية المداخيل العينية ضمن موارد الصندوق (42%).

ح. تصحيح الخطأ المحاسبي المتعلق بالتسجيل المتكرر لبعض نفقات التكفل بالمياه القروية في الجانب المدين من حساب الصندوق، لأنه يؤدي إلى عدم صدقية رصيد الحساب.

القسم 6: برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية

1. تقديم المشروع

يتألف برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية (DECLIC) من مشروعين أحدهما يغطي ولايات كوركول ولعصابة وغيدي ماغا، والآخر يتركز في ولايتي الحوض الشرقي والحوض الغربي يطلق عليه(DECLIC 2 Hodhs) . ووقعت الدولة مع الوكالة الفرنسية للتنمية AFD اتفاقية تمويل خاصة لكل من المشروعين.

يركز هذا البرنامج في نهجه على اللامركزية في اتخاذ القرار والتنفيذ والمساهمة بشكل فعال في دعم الفاعلين البلديين وبناء الثقة مع السكان .كما يتيح دعم الديناميكيات المشتركة بين البلديات من خلال دعم جمعيات عواصم البلديات .وأخيراً يهدف المشروع الي المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد في المناطق المعنية من خلال دعم وتفضيل الشركات المحلية الصغيرة للقيام بهذا العمل.

تم ابرام اتفاقية DECLIC بتاريخ 2018/12/06 لتنتهي بتاريخ 30/06/ 2024، اما بالنسبة لمشروع DECLIC Hodhs 2 فإن الاتفاقية تم ابرامها بتاريخ 2019/12/13 لتنتهي بتاريخ 2025/06/30.

يهدف البرنامج إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان خمس ولايات (كوركول ولعصابة وغيدي ماغا والحوضين) من خلال منع النزاعات المتعلقة بمديرية الموارد الطبيعية ودعم جميع بلديات هذه الولايات في تقديم خدمات محسنة وتنمية مستدامة وتطوير الأراضي، فيما يتعلق بالصلاحيات المنقولة في إطار اللامركزية.

وقد حدد البرنامج لنفسه الأهداف التالية:

1. **بناء قدرات البلديات وتحسين الحكم المحلي؛**
2. **دعم تخطيط الموارد الطبيعية على المستوى الإقليمي؛**
3. **تعزيز العلاقات بين البلديات وشركائها؛**
4. **تقديم البلديات للخدمات الأساسية التي تلبي احتياجات السكان،**
5. **التنمية الاقتصادية المستدامة للأقاليم؛**
6. **دعم عملية اللامركزية.**

البرنامج مبني على أربع مكونات :

المكونة 1: تمويل البنية التحتية الأساسية (مثل المدارس، والآبار، وما إلى ذلك) ومشاريع التنمية الاقتصادية للموارد الطبيعية (الأسواق، فضاءات تجمع للمواشي، إلخ). في جميع بلديات الولايات المعنية.

المكونة 2: تعزيز مديرية المشاريع البلدية وقدرات الفاعلين المحليين ودعم مراجعة خطة التنمية البلدية(PDC) ،

دعم مديرية المشاريع البلدية وأنشطة بناء القدرات. والتركيز على منع النزاعات والتسيير المستدام للموارد الطبيعية في موقعين: شمال كارا كورو، وبلديتي دجول وتوكوماجي في جنوب كوركول.

المكونة 3: دعم تطوير وتنفيذ السياسات الوطنية بشأن اللامركزية والتنمية المحلية والاستصلاح الترابي.

المكونة 4: ضمان حسن التسيير والتقييم والمتابعة والتنسيق للبرنامج.

مصادر التمويل:

تكلفة تمويل مشروع DECLIC تبلغ 14.725 مليون يورو مفصلة في الجدول التالي:

مصدر التمويل	المبلغ باليورو	المبلغ بالأوقية
اتفاقية الحد من الاستدانة والتنمية(C2D IV)	8.745.304	358.557.464
اتفاقية الحد من الاستدانة والتنمية(C2D III)	2.479.696	101.667.536
منحة لمكونة التدخل السريع	1.500.000	61.500.000
التمويل المقابل للدولة	2.000.000	-
المجموع	14.725.000	-

بالنسبة لمشروع دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات المحلية (DECLIC2) في منطقة الحوضين فان المبلغ المخصص يبلغ 7.850.000 يورو.

النتائج المتوقعة للمشروع هي:

1) **تحسين قدرات البلديات على ممارسة صلاحياتها، وكذلك الحكم المحلي؛**
2) **تسيير الموارد الطبيعية على نحو مستدام بالمناطق المعنية؛**
3) **تقديم الخدمات الأساسية التي تلبي احتياجات السكان والمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة؛**
4) **تعزيز عملية اللامركزية.**

2. الملاحظات

2.1 ملاحظات حول الإجراءات

2.1.1 نواقص تتعلق بنظام الرقابة الداخلية

حسب الهيكل التنظيمي ودليل الإجراءات الإدارية والمالية فإن المشروع لا يتوفر على آلية للتدقيق الداخلي تمكنه من ضمان مشروعية التسيير وحماية أصوله المالية. ومن الملاحظ أن التقارير الرقابية المنصوص عليها في اتفاقية المشروع وتلك المحددة في دليل الإجراءات الإدارية والمالية لم يتم القيام بإعدادها، والتي نذكر منها:

- **التقارير السنوية عن حسابات المشروع من طرف المفتشية العامة للمالية؛**
- **التقرير السنوي عن النفقات دون العتبة' حيث يلزم دليل الإجراءات الإدارية والمالية رئيس اللجنة الداخلية للمشتريات القيام بذلك؛**
- **التقارير نصف السنوية عن تنفيذ الميزانية؛**
- **التقرير السنوي لمكتب التدقيق المستقل لسنة 2021.**

إن عدم تفعيل نظام الرقابة الداخلية من شأنه أن يضعف من مستوى الثقة في مصداقية البيانات والمعلومات المتوفرة عن عمليات التسيير المالي والإداري للمشروع.
في رده على هذه الملاحظة أكد المنسق أن لدى المشاريع نظام رقابة داخلي يتضمن، من بين أمور أخرى، الأدوات التالية:
- دليل إجراءات إدارية ومالية - دليل إجراءات خاص بتسيير صندوق الاستثمار البلدي - خبير في تقييم ومتابعة المشاريع.
فيما يتعلق بغياب تقارير الرقابة السنوية المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد خضع المشروع لعمليات تفتيش سنوية منذ تنفيذه (تدقيق السنوات المالية 2021/2020 من طرف الوكالة الفرنسية للتنمية)، تفتيش قامت به المفتشية العامة للدولة للسنوات (2020, 2021و2022) وتفتيش محكمة الحسابات للسنوات المالية (2020,2021 و2022).
تنبه المحكمة إلى أنها لم تحصل على أي من التقارير المنصوص عليها في نص الاتفاقية.
تحث المحكمة على القيام بإعداد التقارير المنصوص عليها في اتفاقية المشروع وتعزيز عمليات التدقيق الداخلي للبرنامج.

2.1.2 نواقص في محاسبة المشروع

محاسبة المشروع ممسوكة على ملف "Excel" مما يجعلها عرضة للتلاعب والتعديل، فقد أظهر تحليل الملف المحاسبي للمشروع أوجه القصور التالية:

2.1.2.1 عدم التطابق بين ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ العام

2.1.2.2 الأرصدة المتراكمة الواردة في ملف حسابات المشروع خاطئة
(أنظر في الأسطر الفارغة رقم 299 و303 و307 من دفتر الأستاذ DECLIC)

2.1.2.3 عدم الفصل بين محاسبة المشروعين
حيث تظهر أرصدة حسابات بنكية تتعلق بمشروع آخر مشروع (DECLIC 2 Hodhs في ملف حسابات مشروع.DECLIC)
ث- عدم احترام مبدأ استقلالية السنوات المالية.

في رده على النقطة "ث "من الملاحظة أورد المنسق على أن الهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح مثل المشاريع الإنمائية، لا ينطبق عليها الفصل بين السنوات المالية لأنها لا تخضع إلا لشرط وضع جدول لاستخدام الموارد وليس البيانات المالية (الميزانية العمومية وبيانات الإيرادات)

2.1.3 نواقص تتعلق بتبرير بدلات السفر

في اغلب الحالات يتم إصدار مأموريات سفر غير محددة المدة، مما قد يفتح الباب أمام المكلفين بتمديد فترة مهامهم بالانشغال في أمور غير ضرورية خلافا للمادة 3 من المرسوم رقم 2021-141 المتعلق بطرق وتكاليف تحمل المهام في الداخل لمسؤولي ووكلاء الدولة والحالات التالية تبين ذلك:

مأمورية سفر رقم	الوجهة	تاريخ المغادرة	تاريخ العودة
01/020	لعيون والنعمة	26/09/2020	نهاية المهمة
0002	الحوضين	26/09/2020	نهاية المهمة
106/WA	نواكشوط	14/06/2021	نهاية المهمة
142/WG	نواكشوط	14/06/2021	نهاية المهمة
20/W.H.C	نواكشوط	12/06/2021	نهاية المهمة

يضاف إلى ذلك خلو مأموريات السفر من تأشيرات السلطات الإدارية الجهوية والتي تؤكد الوصول الفعلي للمناطق المعنية وتنفيذها للمهام المطلوبة.

في رده على هذه الملاحظة، قال المنسق إن المشروع يقوم بإعداد ميزانية تقديرية للبعثات مع مراعاة صعوبات التضاريس والعزلة والمسافات الفاصلة بين البلديات والتي يصعب معها ضمان عودة البعثة في الوقت المحدد. كما تم الأخذ في الاعتبار المدة القصوى التي نص عليها مقرر الوزير الأول والمحددة بأسبوعين. ويضيف أن ختم أوامر البعثات يُعد ممارسة جيدة، ولكن في أغلب الأحيان لا يمكن اتباعه، لصعوبة الوصول إلى السلطات المحلية أحيانا.

تحث المحكمة على ضرورة تقييد المدة الزمنية لمأموريات السفر وتأشيرها عند المرور بالسلطات الإدارية الجهوية.

2.1.4 التعامل مع مكاتب وموردين لا يتوفرون على رقم تعريف ضريبي

من الملاحظ التعامل مع موردين ومكاتب غير محددي الهوية الضريبية، فأغلبهم لا يملك رقم تعريف ضريبي ولا سجلا تجاريا. وهو ما قد يؤدي إلى الاعفاء من الاقتطاعات الضريبية.

الجدول التالي يبين ذلك:

المؤسسة	الفاتورة رقم
CERTIF	13/2020 ,15/202 ,07/2020
Maurigraphe	408/MG/2020
ETS-ECS	0150/2020
BTEX	20/2020 ,010/2021
مكتب خبرة	046/2020
مكتب قانوني مترجم	--
مكتب خبير اللامركزية	--
مكتب خبرة	27508-21

رد المنسق بالتذكير أنه بدون التعريف الضريبي، لم يكن بمقدور مقدمي الخدمة المعنيين الاستفادة من دفوعاتهم على مستوى الخزينة العامة. تضع منسقية المشاريع تحت تصرف المحكمة جميع الوثائق المتعلقة بمقدمي الخدمة CERTIF,MAURIGRAPHE,ETS ECS ,BTEX.

أما بالنسبة للمكاتب الأخرى، فهؤلاء هم مستشارون فرديون وليسوا شركات خاضعة للتعريف الضريبي كما هو مذكور في الجدول.

تنبه المحكمة إلى أن الأشخاص المذكورين يشكلون مكاتب استشارة وعليه فإنهم ملزمون بإصدار فواتير تحمل رقم تعريف ضريبي (المادة 21-1-1 من مدونة الضرائب يجب على الصناعيين والتجار ومقدمي الخدمات وكذلك المؤسسات العمومية التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري تسليم فواتير إلى زبنائهم بغض النظر عن نظامهم الضريبي ويجب أن تتضمن الفاتورة بوضوح رقم التعريف الضريبي ورقم التسجيل في السجل التجاري..).

تحث المحكمة على عدم التعامل مع موردين لا يتوفرون على رقم تعريف ضريبي.

2.2 ملاحظات متعلقة بالتسيير:

2.2.1 مخالفات متعلقة بالضرائب والاقتطاعات الاجتماعية

تتمثل هذه المخالفات في:

2.2.1.1 أخطاء في احتساب الضرائب والاقتطاعات الاجتماعية

مكن تحليل كشوف الرواتب وملفات النفقات للسنوات المالية 2020 و2021 من ملاحظة وجود حساب خاطئ للضرائب والاقتطاعات الاجتماعية خلافا لأحكام المادة 114 من مدونة الضرائب، مما نتج عنه تسجيل فرق إجمالي قدره 744 954 1 أوقية كما هو مفصل في الجدول التالي:

السنة	موضوع الاقتطاع	حساب المشروع	حساب البعثة	المبالغ غير المقتطعة
2020	الضريبة على الأجور	836 259	1 641 502	805 243
2021	الضريبة على الأجور	1 814 450	2 435 909	621 459
مشروع DECLIC 2021 Hodhs	الضريبة على الأجور	402 900	532 077	129 177
2020	الضريبة على الأملاك المشيدة	-	104 160	104 160
2021	الضريبة على الأملاك المشيدة	-	28 080	28 080
2020	الصندوق الوطني للضمان اجتماعي	74 240	108 049	33 809
2021	الصندوق الوطني للضمان اجتماعي	2 250	235 066	232 816
المجموع		3 130 099	5 084 843	1 954 744

ويتضح من الجدول أن المشروع لا يقتطع الضريبة على الأملاك المشيدة.

2.2.1.2 عدم تسديد الاقتطاعات الضريبية والاجتماعية

وقد بلغت هذه الاقتطاعات 3.130.099 أوقية كما هو مبين في الجدول أعلاه، إضافة إلى مبلغ 112.937 أوقية من اقتطاعات الضريبة الجزافية الدنيا ويفصل الجدول التالي هذا المبلغ الأخير:

المؤسسة	رقم الأمر بالتسديد	الموضوع	مبلغ الخدمة المنجزة	مبلغ الضريبة الجزافية على الشركات
مكتب خبير في اللامركزية محمد محمود الشيخ البخاري	029/12/2020	أتعاب دورة تكوينية في لعيون والنعمة	35 000	1050
خبير في اللامركزية عبدي إبراهيم جارا	028/12/2020	أتعاب دورة تكوينية في لعيون والنعمة	31 500	945
خبير في اللامركزية إبراهيم جارا	027/12/2020	أتعاب دورة تكوينية في لعيون والنعمة	35 000	1050
قناة الوطنية	021/10/2020	تقرير حول دورة تكوينية في لعيون والنعمة	250 000	7 500
مكتب النجاح للدراسات والمتابعة والتقويم	018/10/2020	خدمة قهوة لفائدة الملتقى التكويني في لعيون والنعمة	1 306 960	39 208,80
خبير في اللامركزية محمد محمود الشيخ البخاري	022/10/2020	تكوين تربوي بالنعمة ولعيون	35 000	1050
BETEX	0139/08/2021	تنظيم ملتقى لفائدة السلطات الإدارية بنواكشوط	953 540	28 606,20
CERTIF	041/07/2020	استشارة اكتتاب	269 500	8 085
الوكالة الموريتانية للأنباء	075/10/2020	إدراج اعلان	50 000	1 500
مكتب استشارة في الاستصلاح الترابي والهندسة (عبد الجليل)	0116/06/2021	تكوين في برامج المعلوماتية المكتبية لفائدة وحدة التسيير	115 200	2 880
مكتب استشارة في الاستصلاح الترابي والهندسة (عبد الجليل)	0141/08/2021	كوين في برامج المعلوماتية المكتبية لفائدة وحدة التسيير	192 000	4 800
مكتب خبرة متابعة وتقييم المشاريع (بيكر جاكنا)	0150/08/2021	اعداد نظام للمتابعة وتقييم المشاريع	542 080	16 262,40
المجموع			2 258 820	112 937,40

وهو ما يمثل خرقا للمادة 132 من مدونة الضرائب، ويعرض هذا الوضع المشروع للإجراءات العقابية التي تنص عليها المادة 89 من مدونة الضرائب بحق أي دافع ضرائب لم يدفع خلال المواعيد النهائية القانونية، ضرائب من أي نوع تم تحصيلها لصالح الدولة والمجموعات المحلية التي هو مدين لها.

في رده على هذه الملاحظة أكد منسق البرنامج أن اتفاقات التمويل تمنح للمشاريع إعفاء ضريبيا بموجب القانون 97-008 المؤرخ 21 يناير 1997 بشأن نظام الضرائب والجمارك للمشاريع الممولة من هيئات التمويل الخارجية ومرسومه المطبق رقم 97 053 المتضمن دفتر الالتزامات الضريبية. ويضيف أن منسقية المشاريع أجرت مراسلات مع الوكالة الفرنسية للتنمية والهيئات العمومية المعنية (وزارة المالية، والمديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للسلطات المحلية والإقليمية، واللجنة الجبائية) حول هذه المسألة لضمان التغطية الكاملة لإعفاء المشروع من جميع الضرائب. ومع ذلك، وكإجراء احترازي، اقتطعت منسقية المشاريع بانتظام الضرائب وأمنتها في حسابات المشروع. وبخصوص الضريبة على الأجور فإن منسقية المشروع قامت بتطبيق نموذج مديرية الضرائب وطبق على جميع الرواتب الخام.

إن الضريبة على الأجور المتأتية من المرتبات العامة والخاصة والأجور والعلاوات المتعلقة بها، ضريبة يتحملها العامل ويقتصر دور المشروع على حسابها وإقتطاعها وايداعها في الخزينة العامة في الآجال القانونية وذلك طبقا للمادة 109 وما بعدها من المدونة العامة للضرائب.
كما تنبه المحكمة إلى أن المادة 2 من المرسوم رقم 053-97 المتعلق بالبنود الضريبية لصفقات المشاريع العامة المنفذة بتمويل خارجي تشير فقط إلى إعفاء الضرائب غير المباشرة المحملة على ميزانية الدولة (الرسوم الجمركية، الضريبة على القيمة المضافة والرسوم على الاستهلاك والرسوم الإحصائية).
وتشير المحكمة إلى أن المنسقية قامت باقتطاع الضريبة الجزافية الدنيا من أغلب المتعاملين والحالات المذكورة هي الاستثناء.

2.2.2 دفع تعويضات غير مستحقة

2.2.2.1 علاوات المسؤولية المالية لأطر المشروع

في سنة 2022 دفع مشروع DECLIC 2 HODHS علاوة المسؤولية المالية لفائدة المنسق الوطني والمسؤول الإداري والمالي ومساعدته، طبقا لقرار لجنة القيادة في 28 يوليو 2022 الذي أذن بصرف العلاوة المذكورة للأطر المذكورين أعلاه اعتبارا من هذا التاريخ وتعويضها بأثر رجعي إلى غاية فبراير 2020.
وقد سدد المشروع المدفوعات حسب الجدول التالي:

الوظيفة	المبلغ المستلم 2022 بالأوقية	رقم شك الخزينة
المنسق الوطني	1 240 000	771333
المسؤول الإداري والمالي	1 180 000	771334
مساعدة المسؤول الإداري والمالي	284 000	771335
المجموع	**2 704 000**	

وقد اظهر تحليل ملفات التسديد الملاحظات التالية:

- منح علاوة المسؤول الإداري ومساعده ليس من اختصاص اللجنة القيادية، إذ تنحصر اختصاصاتها في هذا المجال وفق المادة 5 من المقرر رقم MIDEC/2020/133 على منح العلاوة لرئيسها والمنسق وبدلات حضور الاعضاء.
- سريان قرارات لجنة القيادة اعتبارا من تاريخ الموافقة عليها

رداً على هذه الملاحظة، أشار المنسق إلى أن قرار لجنة القيادة المؤرخ 17 مارس 2020 حدد فقط علاوات المنسق لمشروع DECLIC قبل بدء مشروع DECLIC 2 Hodh الذي لم يبدأ إلا في سبتمبر 2020. وقامت لجنة القيادة بعد ذلك بمنح تعويض للمنسق عن المشروع الثاني طالما أن مقرر الإنشاء لكلا المشروعين واحد. وبالنسبة لمديري المشروعين (المسؤول الإداري المالي ومساعدته)، يكون تعويضهما تعاقديا بعد إجراء مفاوضات مع الأطراف المعنية وموافقة لجنة قيادة المشروع في إطار الميزانية السنوية. وعليه، يضيف المنسق، فإن هذا يمثل تداركًا لحقوق المعنيين المرتبطة بمسؤوليتهم المالية عن البرنامج المخطط له أصلا في عقودهم. ووُضع

تعديل للعقود عقب مفاوضـات مع الأطراف المهتمة تحديدا DECLIC 2 Hodhs وافقت عليه اللجنة القيادية وقدمته إلى مجلس الإدارة بالوكالة الفرنسـية للتعاون. وبناء على ذلك، فإن مرتبات الموظفين وتعويضـاتهم لا تقع عموما على عاتق قرار إنشـاء لجنة القيادة، بل على عاتق ميزانية التشغيل التي تقدم إلى لجنة القيادة والجهة المانحة.

إن منح علاوة المسؤولية المالية للمنسق الوطني للمشروع يبدأ من تاريخ إصدار قرار لجنة القيادة كما أن قرارات اللجنة لا تسري بأثر رجعي وأما بخصوص المنح للمسؤول الإداري والمالي ومساعدته فهو باطل حيث لا يدخل في صلاحيات لجنة القيادة.

2.2.2.2 تسديد الشهر الثالث عشر

من الملاحظ أن الشهر الثالث عشر تم تسديده بانتظام لموظفي مشروع DECLIC دون أن يتم النص عليه في عقود العمل المبرمة. وقد وصلت المبالغ المدفوعة للشهر الثالث عشر عن الفترة محل الرقابة 805.856 أوقية مفصلة على النحو التالي:

السنة	2020	2021	2022	المجموع
المبلغ	232.401	366.455	252.000	850.856

كما تم دفع الشهر الثالث على حساب مشروع DECLIC 2 Hodhs
والمبالغ المدفوعة عن الشهر الثالث عشر للفترة الخاضعة للرقابة بلغت 147.130 أوقية مفصلة على النحو التالي:

السنة	2021	2022	المجموع
المبلغ	86.130	61.000	147.130

أكد المنسق أن الشهر الثالث عشر ينص عليه عقد العمل في مادته الأولى، التي تخضع لأحكام الاتفاقية الجماعية المؤرخة بتاريخ 13 فبراير 1974 الذي ينص توافقيا على دفع الشهر الثالث عشر.

إن جميع عقود العمل التي أبرم المشروع مع عماله تنص في مادتها الأولي على أنه يخضع لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية عكس ما ورد في رد المنسق، كما أن مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية لم تتضمنا المنح التلقائي للشهر الثالث عشر الذي دأب عليه منسق المشروع.

2.2.2.3 اتعاب الخبراء

دفع مشروع DECLIC 2 Hodhs اعتبارًا من 2 أغسطس 2021 فاتورة خبير المحاسبة بمبلغ 387.500 أوقية المتعلقة بإعداد القوائم المالية للبرنامجين للسنة المالية 2020. وأثار تحليل هذه الملف النقاط التالية:

- **لا يوجد ما يبرر استخدام هذه المساعدة مع وجود موظفي المديرية المالية المكتتبين منذ عام 2020.**

- يعتبر إعداد القوائم المالية مهمة تقع على عاتـق المسؤول الإداري والمالي.
- لم تخضع هذه النفقة للمنافسة التي ينص عليها دليل الإجراءات.

ذكر المنسق إن إبرام العقد مع خبير محاسبة يبرره القلق بشأن مراقبة الجودة نظرًا لحساسية التمويل من المانحين، وبالتالي، فإن منسقية المشروع تود أن تخضع جميع البيانات المالية للمعايير المحاسبية الموريتانية. ويضيف، أنه نظرًا للتأخير في الحصول على موافقة الوكالة الفرنسية على اقتناء برنامجTompro2 من ناحية، ومن ناحية أخرى، الحاجة الملحة لتدقيق السنة المالية 2020 والذي تم الإعلان عنه في يوليو 2021، كان لزاما علي المنسقية أن تلجأ إلى خدمات خبير محاسبة.

2.3 الملاحظات على الصفقات

2.3.1 تجزئة النفقات

في إطار تنظيم ملتقيات تكوينية لفائدة السلطات الإدارية لبعض الولايات، لاحظت المحكمة أنه تم اللجوء إلى أسلوب تجزئة النفقات على مكاتب CERTIFو BETEX خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 2010-44 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية التي تنص على انه "يحظر أي تجزئة للطلبيات سواء كان مترتبا على مخالفة للخطة التوقيعية لإبرام الصفقات العمومية أم لا".

الجدول التالي يبين ذلك:

موضوع الصفقة	المبلغ	المتعهد	تاريخ المنح
ملتقى تكويني لفائدة السلطات الإدارية المنطقة3	1 055 000	BETEX	12/11/2020
ملتقى تكويني لفائدة السلطات الإدارية المنطقة4	973 000	BETEX	12/11/2020
ملتقى تكويني لتعزيز قدرات الولاة بنواكشوط	1 450 000	CERTIF	12/11/2020
ملتقى تكويني لفائدة السلطات الإدارية المنطقة 1	1 083 000	CERTIF	12/11/2020
ملتقى تكويني لفائدة السلطات الإدارية المنطقة2	1 051 000	CERTIF	12/11/2020

رد المنسق: باتباع التعليمات الواردة في رسالة الأمين العام للوزارة (رئيس لجنة قيادة المشروع) رقم 987 بتاريخ 12 أكتوبر 2020 وبناء على تعليمات الوزير طلب من المنسقية تحمل أعباء تكوين مختلف السلطات الإدارية للبلد. لقد طلب منا تقليل الوقت لمواءمة الجدول الزمني للسلطات الإدارية التي تمت تعبئتها بشكل استثنائي بسبب الشروط التي فرضتها ظروف جائحة كوفيد 19.

2.3.2 ملاحظات على عقود الخدمات الفكرية

من الملاحظ منح عقود لبعض مقدمي الخدمات دون اخضاعهم لإجراءات المنافسة المحددة في دليل الإجراءات الذي ينص على أنه يجب على السلطة المتعاقدة أن تطلب من موردين تقديم

عروض فيما يتجاوز عتبة الوحدة 200.000 أوقية ويقل عن عتبة 1,5 مليون أوقية حسب الفقرة "أ" صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات من دليل الإجراءات الإدارية والمالية، والحالات التالية تبين ذلك:

- عقد مع خبير محاسبة لإعداد القوائم المالية للمشروع للسنة المالية 2020، بمبلغ قدره 387.500 أوقية؛
- عقد تفاهم مباشر مع خبير بمبلغ قدره 384.000 أوقية لتنظيم دورة تكوينية في برنامج أكسل (Excel) لفائدة أعضاء الخلية الوطنية للتنسيق؛
- عقد تفاهم مباشر مع خبير معلوماتي مبلغ قدره 838.010 أوقية للإشراف على متابعة الاستثمارات البلدية.

حسب دليل إجراء المشروع المتعلق بإبرام الصفقات فإنه يمكن للسلطة المتعاقدة إبرام عقود خدمات فكرية دون اللجوء لأسلوب المنافسة في الحالات التالية فقط:

- الأنشطة التي تشكل امتدادا طبيعيا للمهام التي يقوم بها الاستشاري المعني .في هذه الحالة، يجب أن يكون تجديد مهمة الاستشاري المذكور أو تمديدها بعقد جديد مبررًا؛
- في ظروف استثنائية، مثل التدخل الفوري في أعقاب كارثة طبيعية أو حالات طوارئ تعلنها الدولة أو الإدارة الإقليمية المختصة ويعترف بها؛
- عندما يكون الاستشاري هو الشخص الوحيد الذي يمتلك المؤهلات المطلوبة أو عندما يكون لديه خبرة في الاهتمام الاستثنائي للمهمة المعنية.
- في عام 2021، سجل الحساب رقم633 أتعاب الاستشارات مبلغ 12.385.698 أوقية، بموجب الفاتورة رقم FAC0121050153 المتعلقة بأتعاب مكتب خبرة فرنسي بقيمة 269.120,12 يورو.

لاحظت المحكمة ما يلي:

- لم يتم التقيد بإجراءات منح الصفقات في هذا العقد،
- لم يتم احترام أي من المبادئ الإرشادية التي تم سنها بموجب القانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 وهو ما يخالف أحكام المادة 27 من مدونة الصفقات العمومية.

بالنسبة للعقد مع خبير المحاسبة رد المنسق أنه في عام 2021، لم يعد لدى وحدة التنسيق شخص مخصص للمحاسبة بسبب إعادة تحويل مساعد المسؤول الإداري والمالي المكلف بالمحاسبة إلى مصلحة العلاقات المؤسسية. ونظرًا لحساسية التمويل الخارجي، فقد تقرر الاستعانة بخبير معتمد في سلك النظام المحاسبي الوطني من أجل الحصول على رؤية خارجية مستقلة ومهنية. خلال سنة 2021 كان بمصلحة المديرية المالية 3 أشخاص من بينهم المسؤول الإداري والمالي وهو" معتمد في سلك الخبراء المحاسبيين" حسب زعمه ومساعد للمسؤول الإداري والمالي مكلف بالمحاسبة.

بالنسبة للخبير المكلف بالتكوين على برنامج أكسل المراقبة الفنية للاستثمارات، رد المنسق: أن المشروع اعتمد على دليل الإجراءات الإدارية والمالية وأنه يرى أن التفاهم المباشر هو أن قرارات اللجنة الداخلية للمشتريات في مسائل التفاهم المباشر لا يجب أن تُحال إلى لجنة رقابة الصفقات العمومية حتى لو نصت المادة 31 من القانون رقم 044-2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية على ذلك صراحة.

2.3.3 عقد تواطؤ

وقع المشروع عقد مساعدة محاسبية بتاريخ 9 دجنبر 2021 مع مكتب CERTIF بمبلغ قدره 950.000 أوقية. يأتي توقيع هذا العقد بعد 15 شهرًا من تاريخ اكتتاب مساعد للمسؤول الإداري والمالي للمشروع مكلف بالمحاسبة. عند تاريخ توقيع العقد، كانت المديرية المالية تتضمن الأشخاص التالية:

الوظيفة	تاريخ الإكتتاب
المسؤول الإداري والمالي	14فبراير2020
مساعدة المسؤول الإداري والمالي	20مارس 2020
نائب المسؤول الإداري والمالي مكلف بالمحاسبة	20أغسطس 2020

لم يرد المنسق على هذه الملاحظة.

العقد يغطي خدمات محاسبية هي ضمن المهام الأساسية للمسؤولين الموجودين فعليًا في المديرية المالية

2.3.4 ملاحظات على صفقات التوريدات

2.3.4.1 الصفقة رقم 256/F/001/CPMP/MIDEC/2022

تتعلق باقتناء معدات معلوماتية وأدوات مكتبية لفائدة المندوبيات الجهوية والخلية الوطنية للتنسيق بمبلغ قدره 2.613.364 أوقية، مدة التنفيذ 30 يوم.

تم تسجيل المخالفات التالية:

أ. **عدم تطبيق غرامة التأخير**

- **تاريخ الإبلاغ عن الصفقة 2022/07/04**
- **تاريخ محضر الاستلام 2022/08/18**
- **مدة التنفيذ 30 يوم**
- **مدة التأخير 14 يوم**
- **مبلغ غرامات التأخير 182.935 أوقية.**

ب. توقيع محضر الاستلام المؤقت بغياب أحد الأطراف

حسب محضر الاستلام فإن التوقيع تم بحضور عضوين من بين أربعة أعضاء وفي غياب المورد أو من يمثله.

تنص المادة 74(الاستلام المؤقت للصفقات) من المرسوم رقم 126-2017، إلى أنه يجب على صاحب الصفقة أن يشعر السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة باكتمال تنفيذ الصفقة. عندئذ يقام بإجراءات الاستلام المؤقت وهو محضر يلاحظ فيه بحضور الطرفين أن الاشغال والتوريدات مقبولة لان توضع موضع الاختبار لمدة معينة تسمى أجل الضمانة.

2.3.4.2 الصفقة رقم 0257/F/002/CPMP/MIDEC/2022

اقتناء معدات معلوماتية وأدوات مكتبية لفائدة المندوبيات الجهوية وAMOC بمبلغ قدره 6.507.200 أوقية، مدة التنفيذ 30 يوم.

تم رصد المخالفات التالية:

أ-عدم تطبيق غرامة التأخير

- **تاريخ الإبلاغ عن الصفقة 13/06/2022**
- **تاريخ محضر الاستلام 15/08/2022**
- **مدة التنفيذ 30 يوم**
- **مدة التأخير 32 يوم**
- **مبلغ غرامة التأخير 455.504 أوقية.**

ذكر المنسق انه لم يتم تطبيق غرامات التأخير لأسباب لوجستية متعلقة ببرمجة المشروع.

ب-عدم احترام اجل اصدار كفالة حسن التنفيذ

- **تاريخ إصدار كفالة حسن التنفيذ 2022/05/18**
- **تاريخ الإبلاغ عن الصفقة 2022/06/13**

لم يتم الالتزام بأجل اعداد الكفالة المحدد ب 15 يوما من تاريخ التبليغ عن الصفقة' هذه الممارسة تشكل خرقا لمقتضيات للمادة 51 من المرسوم رقم 126-2017 المطبق للقانون رقم 044-2010 المتعلق بمدونة الصفقات العمومية.

لم يرد المنسق على هذه الملاحظة.

2.3.4.3 ملاحظة تتعلق بالصفقتين معا

لقد تم تجزئة الصفقتين رقم (257,256) على الرغم أنهما من نفس الطبيعة (اقتناء معدات أدوات معلوماتية، ولوازم مكتبية للمندوبيات الجهوية) وتم منحهما وتوقيعهما في نفس الفترة (يوليو 2022)، لفائدة نفس المؤسسة وهو ما يثير شكوكا حول مدى شفافية وسلامة إجراءات إبرام العقدين.

لم يرد المنسق على الملاحظة.

2.4 ملاحظات على الأداء:

في إطار برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية، تم الاتفاق والمصادقة على اتفاقيات شراكة بين 73 بلدية بولايات لعصابة، كوركول وكيدي ماغا ومشروع DECLIC لدعم البلديات بتنفيذ أنشطة تنموية محلية. وقد تم رصد مبلغ 110.000.000 أوقية سنة 2021 من الوكالة الفرنسية للتنمية لفائدة صندوق الاستثمار البلدي، يمكن استغلال حق السحب بعد تحيين الخطة التنموية للبلدية وفق الاليات التالية:

-الثلث الأول في عام 2021 (مرحلة الانطلاق).
-الثلث الثاني في 2022(مرحلة التوطيد)
-الثلث الثالث والأخير في عام 2023(مرحلة النضج).

من خلال رصد المبالغ التي تم تخصيصها في إطار صندوق الاستثمار البلدي لسنة 2021(مرحلة الانطلاق) تبين أنه تم تمويل مشاريع صغيرة لفائدة 4 بلديات من أصل 73 بلدية بمبلغ قدره 19.502.455 أوقية، والجدول التالي يبين ذلك:

الولاية	المبلغ المخصص في الاتفاقيات الشراكة/بالأوقية	البلديات المستفيدة(2021)	المبلغ الخاص بالاتفاقية	المبلغ الخاص بمرحلة الانطلاق	المبلغ المستخدم
كوركول	122 515 267	فم لكليته	6 651 064	2 217 021	293 075
كوركول		بيلكه ليتام	3 079 617	1 026 539	430 610
كوركول		انجاجبني كانديكا	4 341 819	1 447 273	723 240
لعصابة	101 981 06	تناها	5 429 955	1 809 985	500 000
كيدي ماغا	83 785 080				

من بين 73 بلدية فإن 69 منها لم تحصل على المبالغ المالية المخصصة لسنة 2021(مرحلة الانطلاق) والمقدرة بمبلغ 108.049.755 أوقية أي أن نسبة التنفيذ الخاصة بهذه المرحلة من الاتفاقية تبلغ 1.77٪ وهو ما يبين مدى ضعف مواكبة المشروع للبلديات بتمكينها من استغلال التمويلات المتاحة خلال مرحلة الانطلاق.
وفي سنة 2022، الفترة ما بين (2022/1/01 إلى غاية 2022/10/13) تم إنفاق مبلغ 65.795.586 أوقية في إطار صندوق الاستثمار البلدي حيث بلغت نسبة التنفيذ 64.02٪.

على الرغم من أن المشروع يهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف المذكورة في المكونات الأربعة للمشروع إلا أن النشاطات تم حصرها في المكونة الأولى فقط متمثلة في الشق المتعلق بإعادة تأهيل أقسام مدرسية في بعض البلديات.

رد المنسق أن التأخير المذكور على مستوى المكونة رقم 1 المتعلقة بالأشغال الممولة من صندوق الاستثمار البلدي ترجع إلى:

- **الحظر الكلي سنة 2020 والجزئي سنة 2021.**

- **التأخير في الحصول على قرار عدم الاعتراض من الوكالة الفرنسية للتنمية، فقد تم اصدار قرار بعدم الممانعة في سنة 2021 بعد عدة أشهر من الانتظار.**
- **بالنسبة للمكونة رقم 2 فإن التأخير يرجع إلى إجراءات ابرام الصفقات بالنسبة لعروض المناقصات الدولية المتعلقة باكتتاب هيئة المساعدة في مديرية المشاريع البلدية (AMOC) وقرار عدم الاعتراض الصادر من الوكالة الفرنسية للتنمية الذي استغرق وقتا طويلا.**

على الرغم من هذه العوامل الخارجية، حققت منسقية المشاريع نتائج مهمة في سياق تحقيق الأهداف وتعزيز اللامركزية والتنمية المحلية.

تنبه المحكمة إلى أن التمويل لم يتم الحصول عليه بشكل كامل ومستوى الإنجاز من التمويلات المتاحة كان ضعيفا نسبيا.

تحث المحكمة منسقية المشاريع على بذل جهود مضاعفة والعمل على حسن استغلال الموارد المتاحة والاشراف والمتابعة المثلى للاستثمارات الممولة من طرف صندوق الاستثمار البلدي وتفعيل دور المكونات الأخرى لتحقيق الأهداف المسطرة.

3. التوصيات

أهم التوصيات المستخلصة من رقابة برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية:

- ✓ **تعزيز عمليات التدقيق الداخلي للمشروع؛**
- ✓ **اعداد التقارير المنصوص عليها في اتفاقية المشروع؛**
- ✓ **معالجة أوجه القصور الحاصلة في النظام المحاسبي واحترام المبادئ المحاسبية المعمول بها؛**
- ✓ **الحرص على التطبيق السليم للمدونة العامة للضرائب وتسديد المبالغ المقتطعة للخزينة العامة؛**
- ✓ **الكف عن تمويل نشاطات خارج مجال تدخل المشروع واحترام بنود اتفاقية البرنامج؛**
- ✓ **التوقف عن أسلوب تجزئة النفقات وابرام عقود التفاهم المباشر الغير مبررة وضرورة التقيد بمبادئ ونصوص الصفقات العمومية؛**
- ✓ **مواكبة البلديات في برمجة وتنفيذ الاتفاقيات واستغلال التمويلات المتاحة؛**
- ✓ **العمل على تعزيز عمليات الإشراف والمتابعة وتقييم المشاريع الممولة؛**
- ✓ **إصدار ومسك جميع الوثائق التبريرية للصرف واحترام دليل إجراءات البرنامج؛**
- ✓ **احترام وتطبيق مدونة الضرائب؛**
- ✓ **احترام المبادئ المحاسبية المعمول بها.**

القسم 7: تقرير التدقيق الخارجي لبرنامج دعم الميزانية الخاص بالاستجابة لازمة كوفيد 19 في دول الساحل الخمس

1. التقديم

قامت محكمة الحسابات، بناء على طلب من وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة وفقا لأحكام المادة 14 من القانون النظامي رقم 2018-032 المتعلق بمحكمة الحسابات، بتنفيذ مهمة تدقيق عمليات الحساب الخاص لبرنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل (PARC COVID-19 G5-SAHEL/ MAURITANIE) المفتوح بالعملة الأجنبية باسم الخزينة العامة في البنك المركزي الموريتاني (حساب رقم 3010343) وذلك عن الفترة من 2020/01/01 إلى 2021/12/31، برنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل هو منحة ممولة من البنك الإفريقي للتنمية، ويهدف إلى دعم مرحلة الاستجابة الصحية والاجتماعية للجائحة والمساهمة في التخفيف من المخاطر الاقتصادية الكلية ودعم صمود الاقتصاد.

2. الرأي حول تقرير التدفقات النقدية

يمكن البرنامج من تقديم تمويل لميزانية الدولة عبر تحويل مبلغ 7.500.000 وحدة حسابية إلى الخزينة العامة. يتم تسيير المبالغ المحولة حسب إجراءات الميزانية التي يسري العمل بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تم تحويل الدفعة المنفردة لمبلغ المنحة التي بلغت قيمتها 10.575.461,83 دولار أمريكي في حساب مفتوح باسم برنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل (PARC COVID-19 G5-SAHEL/ MAURITANIE) بتاريخ 2020/10/08. وقد قام البنك المركزي الموريتاني بتسوية هذا القيمة المقابلة لهذا المبلغ والتي تبلغ 382.514.454,39 أوقية عبر إضافتها كرصيد دائن إلى حساب الخزينة العامة رقم 321005 (حساب العمليات الخاصة بتسيير دعم ميزانية الدولة).

تم تنفيذ مهمة التدقيق وفقا للمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAI) والتي تلزم المدقق بالحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية في مجملها خالية من الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال أو عن الخطأ غير المقصود.
تنص المادة 66 من القانون رقم 2018-39 الصادر في 2018/10/09 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر في 19 يناير 1978 والمتعلق بالقانون النظامي الخاص بقوانين المالية، على ان مسؤولية مسك المحاسبة العامة للدولة تقع على عاتق المحاسبين العموميين، ويتم ذلك وفقا لأحكام المرسوم رقم 2019-186 الصادر في 2019/07/31 المتعلق بالنظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، بالإضافة إلى المعايير المحاسبية للدولة التي تم تحديدها بموجب القرار رقم 804/ م ع خ م ع / و م الصادر في 8 أكتوبر 2019.

ترى المحكمة أن العمليات المالية للحساب الخاص، من وجهة نظر المعايير المحاسبية للدولة، تظهر بصورة نزيهة وخالية من الأخطاء الجوهرية، الصورة الدقيقة للتدفقات المالية لبرنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل الخمس (PARC COVID-19 G5-SAHEL/ MAURITANIE).

3. الرأي حول نظام الرقابة الداخلية المتعلق بتسيير برنامج دعم الميزانية

قامت محكمة الحسابات، بناء على طلب من وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة وفقا لأحكام المادة 14 من القانون النظامي رقم 2018-032 المتعلق بمحكمة الحسابات، بتقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بتسيير برنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل (PARC COVID-19 G5-SAHEL/ MAURITANIE).

يتعلق تقييم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بتسيير البرنامج بملائمة وفاعلية الرقابة الداخلية فيما يلي:

- حماية موارد البرنامج.
- ضمان الاستخدام الملائم لأموال الصندوق وفقا لاتفاقية التمويل والقوانين والنظم السارية.
- التأكد من صحة وشمول وسلامة وصدقية التدفقات النقدية.
- منع وكشف الأخطاء والاختلالات والاحتيال في البيانات المالية.

وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية التمويل، فإن على وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، وعند الاقتضاء إلزام وكالة التنفيذ المكلفة من طرفها، بمسك سجلات لاستخدام موارد الصندوق، واعتماد إجراءات ملائمة لذلك الغرض، وأن تعمل وكالة التنفيذ على ضمان استخدام موارد المنحة وفقا لأحكام اتفاقية التمويل، والسياسات المؤسسية والتنظيمية إضافة إلى قواعد تسيير المالية العامة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يخضع تسيير موارد البرنامج لإجراءات تسيير الميزانية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تنص المادتان 69 و71 من القانون النظامي رقم 2018-039 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية على تطبيق نظام للرقابة الداخلية على المالية العامة. وتشكل صدقية المعلومات المالية أحد الأهداف المحددة لإرساء نظام الرقابة الداخلية.

ويحدد المرسوم رقم 2019-186 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية القواعد المتعلقة بالتسيير والمحاسبة ورقابة عمليات تنفيذ الميزانية العامة للدولة إضافة إلى مسؤوليات الوكلاء العموميين المتدخلين في عملية تنفيذ الميزانية.

شمل التقييم الذي قامت به المحكمة نظام المعلومات المالية للدولة، ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة في مختلف مراحل التسيير التي قد تؤثر على التدفقات المالية للبرنامج وتسيير واستخدام موارده المالية إضافة إلى التسجيل المحاسبي والمعلومات المالية.

تشمل مسؤوليات بعثة التدقيق التخطيط وتنفيذ إجراءات تقييم ملائمة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بتسيير البرنامج.

وقد خلص التقييم الذي قامت به المحكمة إلى أن نظام الرقابة الداخلية يشمل:

- **الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.**
- **الضوابط المتعلقة بالطلبية العامة (مدونة الصفقات العمومية، الخطط السنوية للشراء، إجراءات الشراء تحت سقف المناقصات، ... إلخ)**
- **الضوابط المتعلقة بالمرحلة الإدارية للنفقات (التعهد بالنفقات، والتصفية والأمر بالصرف)**
- **الضوابط المتعلقة بتسديد النفقات.**
- **الضوابط المتعلقة بعمليات الخزينة، وتبرير عمليات التحصيل، والنفقات والخزينة.**
- **الضوابط المتعلقة بعمليات تسيير للممتلكات.**
- **حفظ الوثائق المبررة للنفقات حسب التبويب المحدد لكل فئة من النفقات.**
- **مسك المحاسبة (المحاسبة العامة، محاسبة الميزانية، المحاسبة التحليلية، ومحاسبة المواد) ونظام المعلومات المحاسبية المطبق.**
- **الضوابط المتعلق بتسيير الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين (الرقابة القبلية والبعدية والمتزامنة) إضافة إلى التدقيق الداخلي الذي تمارسه المفتشية العامة للدولة، والمفتشية العامة للخزينة، ومديرية التدقيق والرقابة الداخلية، والمراقبون الماليون والمفتشيات الداخلية في القطاعات الوزارية.**

خلص التقييم المنفذ من المحكمة لنظام الرقابة الداخلية المتصل بتسيير برنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل إلى أنه ملائم ومطابق إلى حد كبير مع مستوى جوهري من الفاعلية يمكن من الحد المخاطر.

4. أهداف مهمة التدقيق

وفقا لرسالة التعهد رقم 0036/ رغ م ع / م ح الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2023، قامت بعثة مكونة من ثلاثة قضاة من غرفة المالية العامة بتنفيذ مهمة تدقيق التدفقات المالية لبرنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل (PARC COVID-19 G5-SAHEL/ MAURITANIE).

تم إسناد التدقيق الخارجي لبرنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل إلى محكمة الحسابات للفترة 2020-2021 بناء على رسالة التعهد رقم 01017 بتاريخ 2023/11/01 الصادرة من وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة.

تم تحديد تكليف المدقق الخارجي في المادة الرابعة من الاتفاقية (القسم 4.02 (ج) والمادة الثانية من الشروط المرجعية لمهمة التدقيق (أهداف التدقيق) والتي حددت الأهداف الرئيسية التالية:

- إبداء الرأي حول نزاهة وسلامة العمليات المتعلقة ببرنامج الحساب الخاص المفتوح بالعملة الأجنبية في البنك المركزي؛
- تقييم الالتزام فيما يتعلق بتسيير واستخدام أموال البرنامج وفقا للاتفاقية الموقعة؛
- تقديم رأي حول فعالية نظام الرقابة الداخلية المعمول به.

5. المنهجية والمعايير

تم تنفيذ التدقيق للتدفقات المالية لبرنامج دعم الميزانية للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل (PARC COVID-19 G5-SAHEL/ MAURITANIE) وفقًا للمعايير الدولية للمؤسسات العليا للرقابة المالية العامة(ISSAI) ، والاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية. تفرض هذه المعايير على المدقق الخارجي الالتزام بالقواعد الأخلاقية المهنية المتعلقة بالتدقيق، وتطبيق التقدير المهني والالتزام بالمنهج النقدي في تنفيذ عملية التدقيق.

تمت مناقشة التقرير المؤقت للتدقيق مع المسؤولين المعنيين، وبالأخص على مستوى وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، ووزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني.

6. تقديم برنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19

يقدم البرنامج استجابة لوضعية الطوارئ الناتجة عن جائحة فيروس كورونا، حيث يدعم التدابير الطارئة الأساسية التي تهدف إلى تخفيف الصدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الجائحة، وذلك من خلال دعم قطاع الصحة وتعزيز الحماية الاجتماعية للسكان، وحماية وظائف العاملين في القطاع الخاص، بما يشمل النساء والشباب.

تم تمويل البرنامج على هيئة دعم لميزانية الدولة، وتخصص موارد هذا الدعم المالي للبرنامج الاستعجالي للحكومة للاستجابة لأزمة كوفيد-19.

6.1 أهداف البرنامج

يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في تخفيف الآثار السلبية لأزمة كوفيد-19. وتشمل الأهداف المحددة للبرنامج دعم الاستجابة للأزمة الصحية، والحفاظ على موطن التشغيل، وتوفير الحماية للمواطنين، ودعم العاملين في القطاع الخاص.

6.2 مكونات البرنامج

يتوزع البرنامج إلى ثلاث مكونات هي كالتالي:

6.2.1 دعم الاستجابة للأزمة الصحية لكوفيد-19

تسهم هذه المكونة في تخصيص 2.5 مليار أوقية لصندوق التضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا لتحسين التنسيق ومتابعة العمل العمومي المتعلق بالاستجابة لكوفيد-19، وتمكين نظام الصحة الموريتاني من أن يصبح أكثر منعة وصمودا.

تدعم هذه المكونة الحصول على 20000 اختبار مسحة أنفية بلعومية للفيروس، ووضع نظام للمتابعة والتقييم على مستوى وزارة الصحة بضمان توفر وسائل فحص كوفيد-19 والوسائل الفنية واللوجستية لتقديم الرعاية الصحية للمرضى بشكل فعال.

6.2.2 دعم القطاع الاجتماعي والتوظيف

ستدعم هذه المكونة تنفيذ التدابير التالية:

- دعم 30,000 أسرة معالة من النساء أو المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة بمساعدة مالية شهرية لمدة ثلاثة (3) أشهر.
- تغطية فواتير المياه والكهرباء للأسر الفقيرة لمدة شهرين
- تغطية تكاليف المياه لبقية العام للمواطنين في جميع القرى
- إعفاء المهن الحرة والأنشطة الصغيرة من جميع الضرائب البلدية لمدة شهرين
- تغطية جميع الضرائب والرسوم المستحقة حسب النشاط الاقتصادي لمعيلي الأسر العاملين في قطاع الصيد التقليدي لبقية العام.
- تشكيل مخزون أمان يضم 156,000 طن من الأرز والقمح.
- تشكيل مخزون أمان من المواد الغذائية الأساسية مثل الزيت والسكر.
- رفع قدرات التخزين من خلال بناء مستودعات في نواكشوط (30,000 طن) وفي ثلاث (3) من عواصم الولايات على الأقل (5,000 طن لكل ولاية).
- إنشاء منسقية مشاريع تشغيل الشباب (CPE) .
- تطوير دليل عملي لبرنامج كبير لتشغيل الشباب، وإعداد دليل إجراءات إدارية ومالية لمنسقية مشاريع تشغيل الشباب، والهيكل التنظيمي، والشروط المرجعية المتعلقة بتوظيف الموظفين الأساسيين والأوصاف الوظيفية والمسؤوليات.

6.2.3 دعم القطاع الخاص

تدعم هذه المكونة زيادة الموارد المتاحة للبنوك التي ستزيد بدورها خطوط الائتمان للشركات العاملة في القطاع الخاص. كما تتيح أيضا توسيع نطاق الآليات المتاحة للبنوك للوصول إلى إعادة التمويل من البنك المركزي، وذلك من خلال:

- خفض سعر الفائدة الرئيسي من 6.5% إلى 5%؛
- خفض سعر الفائدة على القروض من 9% إلى 6.5%؛
- خفض نسبة الاحتياطي الإلزامي من 7% إلى 5%؛
- الحفاظ على سعر الفائدة على الودائع عند 0%
- تجميد شرط الإيداع بالأوقية لفتح الاعتمادات المستندية على المنتجات الأساسية.

كما تدعم هذه المكونة أيضا:

- تغطية 50٪ من كتلة الرواتب الشهرية لستة الأشهر الأولى من سنة 2020 لما مجموعه 100 وحدة صناعية غير متعلقة بقطاع الصيد؛
- تأجيل دفع مستحقات القروض المصرفية للشركات المشاركة في البرنامج الوطني للصمود والانتعاش الاقتصادي.

6.3 الإجراءات القبلية

يشترط لصرف الدفعة المنفردة الكاملة للمنحة تحقيق المستفيد للشروط التالية:

الإجراءات القبلية	دليل إثبات تنفيذ الإجراءات
تنفيذ خطة وطنية متعددة القطاعات للاستجابة لأزمة كوفيد-19	قرار مجلس الوزراء بشأن اعتماد الخطة الوطنية متعددة القطاعات للاستجابة لأزمة كوفيد-19
إنشاء صندوق التضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا	مرسوم إنشاء الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا
زيادة الموارد المتاحة للبنوك	تعليمات البنك المركزي الموريتاني بشأن تعديل الأسعار المطبقة على عمليات السياسة النقدية

6.4 التنفيذ والمتابعة والتقييم

يتم تنفيذ البرنامج في إطار المتابعة الاعتيادية لبرامج دعم الميزانية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تتولى وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة تنسيق تنفيذ البرنامج بالتنسيق مع ضابط الاتصال المكلف بدول الساحل الخمس (G5 Sahel). تتولى وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة مسؤولية جمع المعلومات من الهياكل الأخرى المشاركة في تنفيذ البرنامج وتحيل تقرير التنفيذ إلى البنك الإفريقي للتنمية بشكل ربع سنوي.

6.5 التسيير المالي وإبرام الصفقات والسحوبات

يخضع التسيير المالي للبرنامج واستخدام الموارد المالية للقوانين والنظم الوطنية والإجراءات المتعلقة بالمالية العامة المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وذلك نظرًا لطبيعة البرنامج (دعم الميزانية للاستجابة لأزمة كوفيد-19)، ويشمل ذلك مدونة الصفقات العمومية . سيساهم دعم الميزانية في تغطية احتياجات التمويل خلال عام 2020.

6.6 السحوبات

يتم صرف التمويل على دفعة واحدة إلى حساب الخزينة العامة المخصص لاستقبال التمويل فور استيفاء شروط الصرف.

6.7 التمويل

البرنامج هو منحة من موارد الصندوق الإفريقي للتنمية (FAD) بمبلغ 7,5 مليون وحدة حسابية (ما يعادل 10,6 مليون دولار) على هيئة دعم لميزانية الدولة.

7. التدفقات النقدية

تم صرف الدفعة المنفردة من المنحة البالغة 10.575.461,83 دولار أمريكي من قبل البنك الإفريقي للتنمية واستلامها من قبل البنك المركزي الموريتاني في الحساب المفتوح باسم برنامج دعم الميزانية للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل بتاريخ 2020/10/08. تم تسوية القيمة المقابلة لهذا المبلغ، التي تبلغ 382.514.454,39 أوقية، من قبل البنك المركزي الموريتاني بتاريخ 2021/01/19 عن طريق إضافة رصيد دائن إلى حساب الخزينة العامة رقم 3211005 (حساب العمليات الخاصة بتسيير دعم ميزانية الدولة).

يوضح الجدول التالي التدفقات المالية المتعلقة بعملية دعم الميزانية للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل:

التاريخ	البيان	مدين	دائن
2020/10/08	تحويل المستلم من صندوق التنمية الإفريقي		10.575.461,83 USD
2021/01/19	تسوية المبلغ المستلم من صندوق التنمية الإفريقي عن طريق إضافة رصيد دائن إلى حساب الخزينة العامة رقم 3211005 - حساب العمليات الخاصة بتسيير دعم ميزانية الدولة	10.575.461,83 USD	

8. الرأي حول الالتزام بشروط إدارة واستخدام الأموال المنصوص عليها في اتفاقية التمويل

تنفيذاً للمهمة التي كلفتها بها وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة بموجب المادة 14 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 2018/07/20، قامت محكمة الحسابات بتنفيذ تدقيق الالتزام بشروط تسيير واستخدام أموال برنامج دعم الميزانية المخصص للاستجابة لأزمة كوفيد-19 في دول الساحل (PARC COVID-19 G5-SAHEL/ MAURITANIE) وفقاً لاتفاقية التمويل الخاصة بالبرنامج.

وفقًا للمادة الرابعة من اتفاقية التمويل، تتولى وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة مسؤولية تنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام اتفاقية التمويل.

تشمل مسؤولية مهمة التدقيق التخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق اللازمة لإبداء الرأي حول مطابقة العمليات التي اطلعت عليها المهمة أثناء تدقيق التدفقات النقدية مع شروط اتفاقية التمويل الخاصة بالبرنامج.

9. الملاحظات

لم تتوصل المحكمة من طرف وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة بالعناصر أو الأدلة المطلوبة التي تثبت الالتزام بالشروط التالية المنصوص عليها في اتفاقية التمويل:

- **تزويد الصندوق خلال الثلاثين (30) يوماً التالية لصرف المنحة بأدلة كافية تثبت استلام موارد المنحة التي تم دفعها في الحساب العام للخزينة العامة المفتوح في سجلات البنك المركزي الموريتاني، (المادة 4.02 (أ) من الاتفاقية)؛**
- **تزويد الصندوق بنسخة من التقرير المالي لتنفيذ ميزانية الدولة لعام 2020 المصادق عليه من قبل البرلمان، (المادة 4.02 (ب) من الاتفاقية)؛**
- **تقديم تقارير التدقيق المنجزة من قبل المؤسسة العليا للرقابة إلى الصندوق خلال تسعة (9) أشهر من نهاية كل سنة مالية، (المادة 4.02 (ج) من الاتفاقية)؛**
- **إجراء تدقيق من طرف المفتشية العامة للمالية لعمليات إبرام الصفقات المتعلقة بأنشطة جائحة كوفيد-19 التي أجريت في إطار البرنامج، (المادة 6.04 (أ) من الاتفاقية)؛**
- **إرسال تقارير ربع سنوية للبرنامج إلى الصندوق خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية كل ربع سنة، (المادة 7.01 من الاتفاقية)؛**
- **تضمين موارد المنحة في قانون المالية المعدل (LFR) لعام 2020 وإرسال نسخة من هذا القانون إلى الصندوق بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان، (المادة 8.02 من الاتفاقية). وقد تضمن بند دعم الميزانية في قانون المالية المعدل لسنة 2020 إيرادات بمبلغ 4,4 مليار أوقية، تم تحصيلها بمقدار 3,57 مليار أوقية، تمثل الدعم المالي المقدم من البنك الدولي بمبلغ 2,69 مليار أوقية والمنح المقدمة من الاتحاد الأوروبي بمبلغ إجمالي قدره 882,25 مليون أوقية؛**
- **إجراء تدقيق للتدفقات المالية وأداء البرنامج بواسطة مدقق مستقل بتم تعيينه بطريقة تنافسية، وتقديم تقرير التدقيق إلى الصندوق خلال ستة (6) أشهر كحد أقصى بعد إغلاق الدورة المالية التي تم خلالها صرف التمويل، (المادة 8.03 من الاتفاقية)؛**
- **إرسال تقرير سنوي عن البرنامج (المادة 9.02 من الاتفاقية).**

تصادق المحكمة على أن العمليات المتعلقة بالبرنامج التي اطلعت عليها أثناء تدقيق التدفقات المالية متوافقة، في جميع جوانبها الجوهرية، باستثناء الملاحظات المذكورة أعلاه، مع أحكام اتفاقية التمويل الخاصة بالبرنامج.

الفصل الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تلعب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري دورًا محوريًا في تنفيذ السياسات العمومية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتخضع هذه المؤسسات لرقابة محكمة الحسابات، التي تهدف إلى ضمان حسن تسيير الأموال العمومية والامتثال للمعايير القانونية والتنظيمية.

نقدم فيما يلي أهم الملاحظات التي سجلتها عمليات الرقابة التي قامت بها المحكمة على هذه المؤسسات خلال الفترة التي يشملها التقرير الحالي:

قسم وحيد: الصندوق الوطني للتامين الصحي

1. تقديم

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين الصحي كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 بتاريخ 2005/09/29 المعدل بالقانون رقم 2010-018 بتاريخ 2010/02/03.

ويهدف الصندوق إلى تسيير النظام الصحي وضمان ظروف توازن التأمين الصحي وتحسين العرض والتغطية الصحية للمؤمنين وتمويل النظام الوطني للصحة عبر التكفل بالعلاجات المقدمة في الهيئات المحلية.

وتنص المادة الأولى من هذا الأمر القانوني على إلزامية النظام الصحي الأساسي وقيامه على مبدإ المشاركة والتكافل في تحمل المخاطر، كما تنص المادة الثانية على أن النظام يطبق على المؤمنين الموزعين على ثلاث مجموعات هي:

- **البرلمانيون وموظفو ووكلاء الدولة (المجموعة 1)**
- **أفراد القوات المسلحة في وضعية المباشرة (المجموعة 2)**
- **المستفيدون من معاشات التقاعد البرلمانية أو المدنية أو العسكرية (المجموعة 3).**

وقد شهد هذا النظام بعد إنشائه تطورات هامة من بينها امتداده إلى القطاع شبه العمومي وشخصيات القانون العام الاعتبارية (2010) وإلى عمال القطاع الخاص (2012) والبحارة (2016) والمستقلين (2020) والأسر المعوزة في إطار اتفاقية موقعة بين الصندوق ومندوبية تآزر (2021).

وفي سنة 2019 تم وضع تأمين فردي طوعي للأشخاص الذين لا يشملهم التأمين الصحي الإجباري ثم تم توقيفه سنة 2021.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الصحي يتلخص في عنصرين هما أنه يقوم على مبدإ المساهمة ومبدإ تشارك المخاطر من جهة وأن المساعدة الطبية تقوم على مبدإ التضامن الوطني.

وتنص المادة 6 من الأمر القانوني المذكور على أن تنظيم هذه المؤسسة الإداري والمالي وطرق تسييرها تحدد بمرسوم يتم بموجبه عند الاقتضاء "استثناء من الترتيبات التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري" فيما يخص التنظيم الإداري، النظام الأساسي للعمال، نظام الصفقات والعقود ونظام المحاسبة.

ويتكون الهيكل الإداري لصندوق التأمين الصحي من الوظائف التالية:

- مجلس لمديرية
- المديرية العامة وتضم المدير العام والمدير المساعد والمستشارين والملحقين والخلايا
- الأمانة العامة وتضم مديرية المصادر البشرية ومصلحة الوسائل العامة
- مديرية المالية والمحاسبة وتضم قطاع المالية وقطاع التحصيل ومصلحة المحاسبة
- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية وتضم مصلحة التدقيق ومصلحة الرقابة الداخلية ومصلحة التقارير وتحليل المعطيات
- مديرية التدقيق والرقابة الخارجية وتضم مصلحة رقابة البنوك ومصلحة رقابة المراكز الصحية ومصلحة رقابة الصيدليات ومصلحة رقابة المستشفيات ومصلحة رقابة العيادات الخاصة
- مديرية أنظمة المعلومات وتضم مصلحة الدراسات والتطوير ومصلحة الصيانة ومصلحة الشبكات ومصلحة مكلفة بقواعد البيانات والإنتاج
- المديرية الطبية وتضم مصلحة متابعة الرقابة الطبية ومصلحة تسيير المراجع والتسعيرات ومصلحة التقييم ومصلحة التسديد الخارجي ومصلحة توحيد القواعد والتعاقد ومصلحة الاستشارات والدراسات والممارسة الحسنة
- مديرية الخدمات وتضم قطاع الوسطاء المسددين وقطاع التعويضات
- مديرية الانتساب وتضم مصلحة الوظيفة العمومية والبرلمانيين ومصلحة الأسلاك المسلحة ومصلحة القطاع شبه العمومي والخاص والصيد التقليدي ومصلحة التجمعات المحلية والمشاريع والمنظمات ومصلحة المتقاعدين

أما ميزانيات المؤسسة خلال الفترة المراقبة فهي مبينة في الجدول التالي حسب تقديراتها وتوقعاتها.

البنود	2020		2021	
	التقديرات	التنفيذ	التقديرات	التنفيذ
الإيرادات	1.239.081.590	1.403.478.237	1.481.654.717	1.518.042.544
النفقات	1.239.081.590	1.038.057.756	1.481.654.717	1.273.070.627

وتوظف المؤسسة 311 عاملا دائما.

2. الملاحظات

2.1 رأي حول الحسابات

2.1.1 غياب مخطط محاسبي خاص بالصندوق الوطني للتأمين الصحي

لا يوجد مقرر مشترك بين وزارة المالية ووزارة الصحة يحدد النظام المحاسبي للصندوق الوطني للتأمين الصحي وفقا للمادة 34 من الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ويفصل هذا المقرر المحاسبة الخاصة بكل فئة من المؤمنين.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام إلى أن "الأمر القانوني رقم 006/2005 بتاريخ 2005/09/29 يقرر إنشاء مخطط محاسبي خاص بالصندوق وأن إعداد المخططات المحاسبية الخاصة بشكل عام اختصاص المجلس الوطني للمحاسبة".

وأضاف أن هذه الملاحظة قد أشار إليها مفوض الحسابات من قبل في تقريره الموجه إلى وزير المالية الذي أبدى استعداده لتمويل هذا المشروع. وفي هذا الإطار أحال إليه الصندوق هيكلة حسابات يمكن أن تكون أساسا لإعداد هذا المخطط المحاسبي".

إن الرسالة الموجهة إلى وزير المالية بخصوص هذا الموضوع لا تحمل طابع استلام ولا تاريخ وصولها إلى مصالح الوصاية المالية.

2.1.2 فتح حسابات لدى وسطاء تحويل الأموال ومؤسسات المالية الصغرى

لاحظت المحكمة أن الصندوق قام بفتح حسابات إيداع لدى الوسطاء التاليين.

التاريخ	رقم الحساب	الاسم التجاري	الفئة
2019/03/07	0-100-20-0001925	National Cash	مؤسسة مالية صغرى
2019/04/30	0-100-20-0002591	Développement Finance Islamique	مؤسسة مالية صغرى
2019/12/19	0-100-100010005	Tedamoun pour la finance islamique	مؤسسة مالية صغرى
2019/12/31	0-100-100000035	Al Manara Finance Islamique	مؤسسة مالية صغرى

إن فتح هذه الحسابات غير ضروري رغم أنها غير مربحة ومعرضة للضياع في حال إفلاس هذه المؤسسات الذي يظل واردا نظرا لطبيعتها كما أنها لا تعتبر حسابات ادخار. يضاف الى ذلك أن هذا النوع من العمليات لا يدخل في إطار ترقية قطاع الصحة العمومية وعليه فإنه يشكل انحرافا عن أهداف المؤسسة.

في رده على هذه الملاحظة قال المدير العام إن "هيئات المالية الصغرى المعنية حصلت على اعتماد من البنك المركزي لتنفيذ جميع العمليات التي تقوم بها أي مؤسسة مالية تقليدية (إيداع، تسديد، قروض، إلخ). وعليه فإن الصندوق لا يمكنه أن يميزها عن البنوك المعتمدة".

وأضاف المدير العام أنه "ليس لدى الصندوق أي دفتر شيكات لهذه البنوك أو مؤسسات المالية الصغرى".

يشار إلى أن الأمر القانوني رقم 005/2007 المتضمن تنظيم المؤسسات المالية الصغرى يعرف في مادته الأولي هذه المؤسسات على أنها مؤسسات مالية ذات نظام أساسي خاص تقوم بصفة اعتيادية بعمليات قرض و/او جمع الادخار والموجهة أساسا إلى أعضاء أو زبناء معوزين أو قليلي الدخل وليس إلى شركات رأسمالية أكبر حجما مثل الصندوق.

كما أن المدير العام للصندوق طلب دفاتر شيكات للسحب والجدول التالي يعطي نموذجا من ذلك.

الاسم التجاري	الفئة	مصاريف دفتر الشيكات
National Cash	ب	200 (2019/03/13)
Développement Finance Islamique	ب	200 (2020/11/05)
Al Manara Finance Islamique	ب	230 (2020/06/02)

واضافة الي ذلك لاحظت المحكمة تحويلات مالية على مستوى الحسابات المفتوحة لدى مؤسسات المالية الصغرى من فئة ب والتي تقوم بصفة اعتيادية بعمليات قرض و/او جمع الادخار مما يثير الشكوك حول هذه العلاقة رغم أن هذه الأخيرة يجب أن تقترح خدماتها على زبناء معوزين أو قليلي الدخل.

2.1.3 غياب قاعدة بيانات للمساهمين والمؤمنين

لاحظت المحكمة أن الصندوق لا يتوفر على معلومات دقيقة عن عدد المساهمين الذين يشكلون مجموعته الحقيقية وخاصة مساهمي القطاع العمومي الذي يعتبر الجزء الأكبر وبالتالي تكون إحدى مهام الصندوق الرئيسية موضع شك وهي "توازن التأمين الصحي".

وعليه، وفي غياب لائحة إسمية للمساهمين الواردين من المصالح العمومية فإن الصندوق لا يمكن أن يوفر معطيات صحيحة حول المجموعة المؤمنة إلا المساهمين الذين لديهم رقم وطني للتأمين الصحي (INAM).
إن هذه الوضعية تؤدي إلى وقوع أخطاء في الاحتسابات الاكتوارية التي تقوم بها المؤسسة من أجل إنشاء المؤن الفنية باعتبار أن هذه الأخيرة تحتسب على أساس المؤمنين المرقمين وليس على مجموع المساهمين.
على الصندوق أن يحرص على تسجيل جميع المؤمنين الرئيسين وذوي الحقوق الذين يتم اقتطاع مساهماتهم من المصدر من طرف المصالح العمومية.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أنه "إذا كانت الشركات الخصوصية تحترم بدقة هذا الالتزام فإن ذلك ليس هو الواقع للأسف بالنسبة للموظفين حيث إن المديرية العامة للميزانية لا تحيل بانتظام الوضعية المفصلة لهذه المجموعة".

2.1.4 عدم احترام مبدأ الحيطة والحذر المحاسبي

لاحظت المحكمة أن الصندوق يقوم بتسجيل مداخيل غير مؤكدة (بناء على لوائح المنتسبين بدل قوائم المؤمنين) خلافا لمبدأ الحذر المحاسبي الذي يقضي بعدم تسجيل مداخيل غير مؤكدة.
يشار الى أن مساهمات مؤمني القطاع العمومي هي وحدها المؤكدة دون مؤمني القطاع الخاص.
في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أن "تقدير الإيرادات يقوم على أساس تصريحات المشغلين فقط وعليه فإنها تعتبر مؤكدة".

2.2 ملاحظات متعلقة بالإجراءات

2.2.1 عدم متابعة احترام التصريحات الفصلية للأجور

لا تقوم الهيئات والمؤسسات المشغلة لفئات المؤمنين من البرلمانيين وموظفي ووكلاء الدولة وأفراد القوات المسلحة في وضعية المباشرة إضافة إلى المستفيدين من معاشات التقاعد البرلمانية والمستفيدين من معاشات التقاعد المدنية والعسكرية بإيداع التصريح الفصلي للأجور خلافا للنص الخاص بتصريحات مؤسسات القطاع العام والاكتفاء بإرسال كشف الخزينة العامة إلى الصندوق الوطني للتأمين الصحي.
وقد نتج عن هذه الوضعية صعوبة في مقاربة للكشف الوارد من الخزينة العامة مع قاعدة بيانات الصندوق لتحديد المؤسسات التي لم تف بدفع مساهماتها.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أن التصريحات الفصلية للقطاع الخاص تقدم كل فصل ويتم تحليلها ومقارنتها بالتصريحات الأصلية، وكان هذا النظام مماثلا في القطاع شبه العمومي قبل قرار السلطات العمومية بفرض الاقتطاع من المصدر الذي نتج عنه اضطراب في العملية. كما أن المديرية العامة للميزانية والقوات المسلحة ظلت مترددة في تقديم لوائح عمالها للصندوق وذلك منذ إنشائه.

توصـي المحكمة الصندوق بضرورة متابعة التصريحات الفصلية لأجور الهيئات والمؤسسات المنتسبة للنظام الصحي المعتمد كما ينص عليه القانون.

2.2.2 عدم تفعيل التصريح الإلكتروني الخاص بالمساهمات E-Déclarations

حسب العقد المبرم مع شركة GTI المتعلق بصيانة وتطوير برنامج تسيير المساهمات، يتوفر التطبيق المعلوماتي Vision Plus على إمكانية التصريح عن بعد بمساهمات من طرف الفئات المؤمنة في حين تبقي هذه الميزة غير مفعلة من طرف قطاع التحصيل بالمديرية المالية والمحاسبة للصندوق الوطني للتأمين الصحي.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق أن "تطبيق E-Déclarations تم تصميمه ووضعه للخدمة من طرف الصندوق منذ عدة سنوات ولا يزال مشغلا ولكن القليل من الشركات هو الذي يتوفر على فضاء الكتروني".

يشار إلى أنه من الضروري تفعيل تطبيق E-Déclarations.

2.2.3 عدم تفعيل الخلية المكلفة بمحاربة الاحتيال

لاحظت المحكمة أن هذه الخلية لم يصلها أي ملف خلال السنوات المراقبة وهو ما يوحي بعدم جدية المديرية العامة في مواجهة التهرب رغم أنها وجهت للمديرية رسالة بتاريخ 2019/08/19 تحصي فيها 2530 ملفا مشتبها فيها منها 12 حالة مؤن (إقامة بالخارج) حصل عليها مؤمنون مرفوعون ولم يسافروا كلفت 495.000 أوقية و4 حالات تزوير رفع طبي اكتشفتها اللجنة بعد

حصول المستفيدين على العلاج وكلفت 4.104.378,4 أوقية كان على الصندوق تقييدها كخسارة استثنائية.

وزيادة على عدم تفعيل هذه اللجنة فإن المحكمة لم تطلع على الدور الذي تلعبه الإدارات الفنية التالية مع وجود مثل هذه الممارسات:

- **المديرية الطبية التي تترأس لجنة الرفع الطبي في المؤسسة والمكلفة بدراسة طلبات الرفع الموجهة إلى المجلس الوطني للصحة بعد موافقة المديرية العامة.**
- **إدارات الخدمات التي تصدق على تسديد التكاليف للمستفيد بعد فحص ملفات العلاج الطبي.**
- **المديرية المالية والمحاسبة التي تقوم بالتسديد للمستفيدين.**

إن وجود حالات تزوير يكشف عدم جدية أو عدم وجود الرقابة السابقة للملفات المقدمة والتي من المفروض أن تمر بكل هذه الإدارات من أجل التأكد من صحة وصدقية المعلومات المتعلقة بالمنتسبين. وفي هذا الإطار يشار إلى أن مذكرة العمل رقم 0010 الصادرة عن المديرية العامة للمؤسسة بتاريخ 2017/10/31 لم تحترم طيلة السنوات المراقبة وهو ما أدى إلى تحمل المؤسسة لأعباء مالية لغير مستحقين. يضاف الى ذلك أنه لا يوجد ما يثبت أن المديرية العامة اتخذت إجراءات معينة اتجاه حالات التزوير التي تم اكتشافها.

أشار المدير العام للصندوق في رده على هذه الملاحظة إلى أن "حالات الاحتيال المشار إليها في التقرير تعود إلى سنوات سابقة (2009) وقد تمت معالجتها في حينها".

إن حالات الاحتيال 13 التي يعنيها المدير العام ليست موضوع الملاحظة، بل الحالات المتعلقة بمؤمنين استفادوا من علاجات في الخارج بصفة احتيالية ولم تظهر أرقامهم التعريفية في قوائم الاحتيالات المرسلة إلى المسير. ويتعلق الأمر بكل من:

الرقم التعريفي للمؤمن الرئيسي	الرقم التعريفي للمصاحب	الوجهة	تاريخ الرفع	المبلغ المفوتر بالأوقية
46537-A	09357-A	المغرب	2013/07/22	1.182.453
00289-A	00289-A	تونس	2009/09/26	505.536
89060-R	13891-R	المعرب	2009/10/30	170.897
86205-A	86232-A	المغرب	2010/02/11	2.245.491

المصدر: خلية محاربة الاحتيال

يشار إلى أن 4 من المستفيدين 13 سددوا مبلغ 3.600.000 أوقية وبقية المبلغ المستحق للصندوق على المؤمنين لم تسدد حتى تاريخ مغادرة البعثة.

2.3 ملاحظات متعلقة بالنفقات

2.3.1 تسبيقات للعيادات غير مقررة في الاتفاقيات

لاحظت المحكمة أن الصندوق يمنح تسبيقات بنسبة 80 ٪ من الفواتير بدون الضمانة التي يلزم ان تقدمها العيادات الخاصة لتسديدها وذلك قبل إجراء التدقيقات المطلوبة والتأكد من شرعية التعويض واحترام إجراءاته.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أنه "في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الهيئات الصحية وباعتبار مشاكل الموارد التي تواجهها ولكي لا يتأخر التسديد فإن الصندوق اتفق مع الوسطاء على أن يقدم لهم تسبيقات على فواترهم التي وصلت للصندوق ولكن بشرط أن تكون الخدمة قد أنجزت بالفعل وأن يكون الملف مسيرا من طرف ممثل الصندوق على مستوى المستشفى وأودع بالفعل لدى مديرية الخدمات، وبالتالي فإن الدور الذي يلعبه الصندوق في إطار اتفاقيات البرامج مع الهيئات الصحية نابع من إرادة السلطات العمومية لدعم صيدليات المستشفيات العمومية وليس الصيدليات الخصوصية.

2.3.2 اكتتاب غير شرعي

قامت المديرية العامة للصندوق في أكتوبر 2021 باكتتاب 4 أشخاص كانت تربطهم عقود خدمات مع المؤسسة دون المرور بالإجراءات القانونية للمسابقات وخاصة المادة 51 من القانون رقم 93-009 بتاريخ 1993/01/18 المتضمن للنظام العام لموظفي ووكلاء الدولة والمرسوم رقم 2019-050 الصادر بتاريخ 21 مارس 2019 المحدد لشروط توظيف وامتيازات الوكلاء العقدويين للدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

ذكر المدير العام في رده على هذه الملاحظة إلى أن "العمال الاربعة موضوع الملاحظة تم اكتتابهم منذ 2014 بعقود خدمات وذلك بعزم تخصيصهم لهيئة يتم إنشاؤها لاحقا مكلفة بتحصيل جميع المساهمات. ويأتي توقيع عقود هؤلاء العمال لتسوية وضعية إدارية كانت قائمة وبالمناسبة فإنهم يخضعون ككل عمال الصندوق لنفس القواعد".

إن المديرية العامة للصندوق لم تحترم الإجراءات التنظيمية للاكتتاب وخاصة المادة 51 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 1993/01/18 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي ووكلاء الدولة.

2.3.3 استغلال غير شرعي للمتدربين

يلجأ الصندوق بصفة اعتيادية إلى خدمات العمال المتدربين الذين يمكن لهم الولوج إلى ملفات منتسبي الصندوق والخدمات الطبية ذات الطابع السري. وتؤدي هذه الوضعية إلى اعتبار هذه العمالة في وضع اكتتاب مقنع خلافا للمسطرة الشرعية للاكتتابات. وقد بلغ عدد هؤلاء 83 متدربا موزعين على مختلف المصالح أو مراكز الاستطباب أو الصيدليات بوصفهم مراقبين.

إن بعض هؤلاء المتدربين يتقاضون علاوات متعلقة بالتدريب وأخرى متعلقة بالمداومة المقام بها في نقاط التنسيق في المستشفيات العمومية وهذه متعلقة بالخدمات المسداة منذ 2015.

من ناحية أخرى فإن الخلية المكلفة بالشبكات والعلاقات مع المؤمنين تعد بعض القوائم لوضعية المداومة المقام بها في نقاط التنسيق في المستشفيات العمومية وتطلق على بعض المتدربين تسمية "متدرب دائم" (وضعية المداومة في مركز استطباب الأمومة والطفولة من 2021/06/01 إلى 2021/06/30 المسددة بشيك الخزينة رقم 743493 بتاريخ 2021/07/16 وبمبلغ قدره 13.386 أوقية.

أشار المدير العام للصندوق في رده على هذه الملاحظة إلى أن " الصندوق استقبل عشرات من المتدربين بطلب منهم من أجل الحصول على تجربة مهنية تساعدهم في بحثهم عن العمل. وقد

يلجأ الصندوق أحيانا إلى هؤلاء المتدربين للقيام ببعض المداومات في المستشفيات أو لمعالجة بعض المسائل العالقة ومن ثم يتم اللجوء إليه ويستفيد أحيانا من تعويضات مؤقتة وبمبالغ زهيدة نسبيا".

لا ينبغي للمديرية العامة للصندوق أن تستمر في استغلال المتدربين بصفة غير شرعية بالرغم من أن بعضهم يستفيد من تعويضات عن التدريب أو عن المداومات المقام بها في المستشفيات منذ 2015/07/20.

2.3.4 تعويض نظارات تصحيح الرؤية لوسطاء غير مختصين

قام الصندوق بتعويض نظارات تصحيح الرؤية لعيادات متخصصة في الطب العام وفي الأشعة والتشخيص وفي إعادة تنشيط الأعضاء والدلك والرياضة ولعيادات أسنان وطب عظام وإعادة التأهيل الوظيفي وطب أطفال وإخصائي غدد وسكري وذلك خلال السنوات 2019 و2020 و2021 و2022. إن هؤلاء الوسطاء لا يوجدون في محضر الاجتماع المحدد للائحة البصريين المعتمدين لدى الصندوق لبيع نظارات تصحيح الرؤية.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق أنه "يجب على العيادات كي تستفيد من التعويض أن تكون أولا معتمدة بوصفها وسيطا مسددا ولا تستفيد أي عيادة من هذا النظام. والتسديدات المشار إليها في التقرير تمثل تعويضات إسعافية لصالح مؤمنين تم تسجيل وصفاتهم بشكل غير صحيح". ويضيف أنه "في وقت معالجة الملف الإسعافي يقوم الوكيل المخزن بالضغط على خانة غير صحيحة في القائمة المعروضة أو لا يتمكن من قراءة الاسم الصحيح المناسب فيضغط على خانة أخرى غير مطابقة ليمرر الملف. وهذا هو الذي يفسر أن وسطاء غير معروفين تكرروا عدة مرات وأن وصفات تم تسجيلها في مكان المؤمنين المستفيدين".

إن هذا الرد غير مقنع، ذلك أن تعويض نظارات الرؤية سدد لعيادات متخصصة في الطب العام وفي الراديو والتشخيص وفي إعادة التأهيل والدلك والرياضة ولعيادات أسنان وطب عظام وإعادة التأهيل الوظيفي وطب أطفال وإخصائي غدد وسكري بدأ منذ 2019 وما زال مستمرا في 2022.

2.3.5 نفقات غير ضرورية

لجأ الصندوق إلى خدمات استشاريين في مجال الاتصال والمساعدة المحاسبية والمالية والمصادر البشرية، لتقديم المشورة للمسئولين الثلاث المعنيين بهذه المجالات و هم : مستشار مكلف بالاتصال، مدير المالية والمحاسبة و رئيس قطاع المصادر البشرية. إن هذه العقود غير ضرورية، لأن مختلف هذه الخدمات تقوم بها مصالح فنية وإدارية موجودة في هيكلة الصندوق. يشار الى أن هذه العقود تكلف الصندوق مبلغا سنويا قدره 1.247.699 **أوقية.**

تاريخ العقد	الوسيط	موضوع العقد	المبلغ السنوي للعقد (أوقية)	مدة العقد	ملاحظة
2014	BETAC OM	وضع استراتيجية للاتصال	767.699,7	سنتان قابلتان للتجديد الضمني	الاستراتيجية لم تعد سارية.
2014	CABINE T COR	المساعدة المحاسبية والمالية	360.000	سنة واحدة قابلة للتجديد الضمني	غياب تقرير دوري عن التدقيق الداخلي

2020	CGF	المساعدة والاستشارة في مجال المصار البشرية	120.000	سنة واحدة قابلة للتجديد الضمني	اكتتاب لحاملي شهادات ماستر في المحاسبة والمالية.

ويلخص الجدول التالي هذه عقود:

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أن "الأمر يتعلق بثلاثة عقود للمساعدة الفنية في مجال الاتصال والمصادر البشرية والخبرة المحاسبية وقد تم توقيع العقدين الأولين سنة 2014 والأخير سنة 2020 بعد تقاعد خبير المحاسبة الذي كان يشغل منصب المدير المالي والمحاسب للصندوق".

إن هذه العقود يمكن للصندوق الاستغناء عنها وخاصة العقد مع المكتب المكلف بالاتصال الموقع منذ شهر أغسطس 2014 والذي يمثل مبلغه 97 % من مرتب السنوي للمستشار المكلف بالاتصال داخل الصندوق.

2.3.6 عدم احترام مسطرة انتقاء وسطاء نظارات تصحيح الرؤية

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/07/10 قررت اللجنة المكلفة بوضع المرحلة التجريبية من تعويض النظارات للوسطاء انتقاء 12 فضاء بصريا كوسطاء مكون من 3 مجموعات بصرية واقترحت "على مسئول العيادة البصرية المسماة "نور" (المنتقاة في المجموعة الأولى) اعتماد مؤسسته الموجودة قرب مركز الاستطباب العسكري وذلك من أجل تغطية المنطقة الشمالية للمستشفى العسكري".

لوحظ أن مرحلة الانتقاء من طرف اللجنة التي تترأسها مديرية الخدمات تمثلت في دراسة ملف غير مكتمل حيث ان المستفيد لم يستجب للشروط المعدة مسبقا من طرف الصندوق لكل منتسب لهذه الخدمة (اعتماد الصندوق) ومنحته فرصة ثانية وهو ما قد يعتبر تحيزا.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أنه "في محضر لجنة الانتقاء بتاريخ 2019/07/07 (المحرر يوم 07/10) تم اختيار 12 مركزا للبصريات في للمرحلة التجريبية وكان الفضاء البصري المذكور في ملتقى BMD في المرتبة 13. وبما أنه كان المركز الوحيد المتوفر على فرع في المنطقة الشمالية من نواكشوط غير بعيد من الهيئات الصحية الموجودة في تلك المنطقة (المستشفى العسكري، مركز تيارت الصحي) فقد اقترحت لجنة الانتقاء اعتماد فرعه الشمالي ودمجه في المنطقة التجريبية لخدمة مؤمني تلك المنطقة. وعليه فإن اختياره كان مبررا لأنه الأول في لائحة الانتظار والوحيد الموجود في المنطقة المستهدفة".

تشير المحكمة إلى أن هذا الوسيط لا تتوفر فيه الشروط المعدة مسبقا من طرف الصندوق لكل منتسب لهذه الخدمة (التعاقد مع الصندوق) وتنبه إلى أن إعطاء فرصة ثانية من أجل الانتقاء يعتبر منح امتياز مخالفا للإجراءات المحددة من طرف مديرية الصندوق.

2.4 ملاحظات متعلقة بالأداء

2.4.1 خطر عدم استمرارية خدمة التأمين الصحي

لوحظ وجود مجموعة من الممارسات التي قد تشكل خطرا على استمرارية الصندوق يذكر منها على سبيل المثال:

- انطلاق مشروع الصندوق الوطني للتأمين الصحي المتعلق بالتأمين الصحي الطوعي في فبراير 2019 مع وجود 2653 مؤمنا رئيسيا و4591 مؤمنا تابعا (المستمرون في الاستفادة من الانتساب) عند تاريخ 2022/06/16.
- انتسابات مزورة في القطاعات غير القطاع العمومي.
- الدفع المتأخر للمشاركات المقتطعة من طرف الخزينة العمومية للفترة الممتدة من 01 يوليو 2021 إلى فبراير 2022.
- وفي غياب مجموعة نشطة سيصبح مبدأ التأمين مختلا.

كل هذه العوامل تنبئ بخطر عدم استمرارية خدمة التأمين الصحي الذي يكفله الصندوق لمنتسبيه.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أن "وضع تجربة نموذجية للتأمين الطوعي وإدماج 100.000 أسرة في تآزر تشكل قرارات سياسية اتخذتها السلطات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية لتعميم التأمين الصحي التي يكلف الصندوق بتنفيذها. ويضيف المدير العام أنه "من المؤكد كما لاحظت المحكمة أن الإصرار على التأخير في التسديدات والتحايل يهددان فعلا استمرارية وتوازن النظام".

إن على مديرية الصندوق أن تلفت نظر السلطات العمومية على:

- أن الأعباء المتعلقة بالتأمين الصحي الطوعي لشهر فبراير 2019 طالت 2653 مؤمنا رئيسيا و4591 مؤمنا تابعا (المستمرون في الاستفادة من الانتساب) عند تاريخ 2022/06/16.
- الدفع المتأخر للمشاركات المقتطعة من طرف الخزينة كما هو الحال بالنسبة لاقتطاعات المعاش.
- غياب إطار قانوني يمكن الصندوق من اتخاذ إجراءات مناسبة ضد المنتسبين المدينين

2.4.2 غياب سياسة للتحسيس والوقاية من الأمراض المزمنة

لوحظ أن الموقع الإلكتروني للصندوق يفتقر إلى إعلانات إشهارية متعلقة بتحسيس المواطنين من أجل تحصينهم من مخاطر الأمراض المعدية كغياب تعاليق علمية مثلا ولو افتراضية.

يجب أن يكون الصندوق قطبا للمعلومات المتعلقة بالصحة العمومية (على سبيل المثال نشر إحصائيات حول نسبة الأمراض الوبائية والمزمنة الشائعة، نسبة الوصفات البديلة التي يكتبها الأطباء للمرضى في منطقة جغرافية معينة تحديدا. ...) وذلك من أجل تحسيس المواطنين عبر الموقع الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أنه "وعيا منه بأهمية الوقاية يخصص سنويا في ميزانيته مبلغا معتبرا لدعم جميع نشاطات الوقاية المطورة في إطار الاستراتيجية الوطنية المعتمدة في مجال الصحة وشرط هذا الدعم الوحيد هو ان يكون النشاط مقاما به من طرف الأطباء ومعتمدا من طرف وزارة الصحة. وفي هذا الإطار قام بدعم عدة شركات وطنية وملتقيات وورشات منظمة على المستوى الوطني.

إن الجهود المبذولة في مجال التحسيس تبقى دون المستوى وتحتاج نشر توعيات علمية ولو افتراضيا وإنشاء قطب للمعلومات في مجال الصحة العمومية وذلك بهدف تحسيس المواطنين من خلال الموقع الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي.

2.4.3 عدم كفاية مساهمات مندوبية تآزر للتغطية المقدرة للحوادث

وقع الصندوق اتفاقية بتاريخ 2021/01/13 متعلقة بتغطية التأمين الصحي ل 100.000 أسرة فقيرة من برنامج التكافل في مندوبية تآزر. يشار أن المساهمة المدفوعة من تآزر باسم كل مؤمن رئيسي لا تحترم نسبة التغطية ضد الحوادث المحتسبة من طرف مصالح الصندوق كما هو مبين في الجدول التالي:

المبالغ بالأوقية

مؤمنون رئيسيون	مساهمة/أسرة	مساهمة مؤمن بأجر SMIG (3.000)	مساهمة الشركة عن مؤمن بالحد الأدنى للأجور(3.000)	فارق بين مبلغ تآزر ومبلغ مؤمن بالحد الأدنى للأجور(3.000)	خسارة الصندوق في 77808 أسرة خلال السنة
77808	175	120	150	95	29.567.040
			270		

إن مبلغ 175 أوقية (مساهمة عن كل أسرة) لا يغطي الحوادث التي سيتعرض لها الصندوق في السنوات المقبلة خاصة وأن مندوبية تآزر لا يعتبرها الصندوق كمجموعة ناشطة.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير العام للصندوق إلى أنه "يشاطر تماما رأي المحكمة بخصوص عدم ملائمة مساهمة مؤمني تآزر مع معدل كلفة المؤمن. وخلال نقاش الاتفاقية شدد على هذه النقطة وطلبن إدراج ترتيبات تمكن من مراجعة الاتفاقية عند نهاية السنة الأولى. وتفرض هذه المراجعة نفسها بإلحاح خاصة أن مجموعة تآزر عندما يتم إدراجها بالكامل ستمثل ما يزيد على 40 % من المؤمنين. وعليه فإن بقاء هذه المؤسسة وتوازنها المالي مرهونان بهذه المراجعة.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة الصندوق الوطني للتامين الصحي فيما يلي:

- **إعداد مخطط محاسبي خاص بالمؤسسة والمصادقة عليه.**
- **احترام التشريعات المتعلقة بمؤسسات المالية الصغرى وخاصة فيما يتعلق بفتح الحسابات والإيداعات غير المربحة.**
- **بذل الجهود اللازمة من أجل تسجيل جميع المؤمنين وذوي الحقوق المحتملين؛**
- **احترام مبدأ الحيطة والحذر المحاسبي القاضي بتسجيل المداخيل المؤكد تحقيقها فقط؛**
- **احترام القوانين المعمول بها وخاصة تلك المتعلقة بالقواعد الضريبية؛**
- **اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل متابعة التصريحات الفصلية للمؤمنين وذلك لتمكينه من تقدير المساهمات المحتملة؛**
- **تفعيل الخلية المكلفة بمحاربة الاحتيال واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المستحقات المتبقية على المؤمنين؛**
- **التوقف عن تسديد التعويضات لوسطاء غير معروفين وغير معتمدين لدى الصندوق؛**
- **توصي المحكمة المديرية العامة للصندوق باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تفادي خطر عدم استمرارية خدمة التأمين الصحي؛**
- **تعزيز الجهود في مجال التحسيس من خلال نشر توعيات علمية ولو افتراضيا وإنشاء قطب للمعلومات في مجال الصحة العمومية وتكثيف التحسيس عبر الموقع الألكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنبيه السلطات العمومية على ضرورة مراجعة الاتفاقية المتعلقة بدمج المجموعة التي تتكفل بها مندوبية تآزر وذلك لضمان بقاء هذه المؤسسة والمحافظة على توازنها المالي.**
- **احترام بنود الاتفاقيات الخاصة بالتسبيقات.**
- **بذل الجهود اللازمة من أجل تسجيل جميع المؤمنين وذوي الحقوق المحتملين ومن جهة أخرى السلطات العمومية بتزويد الصندوق بقاعدة بيانات شاملة ومحينة للفئة المستفيدة من خدماته.**

الفصل 3: المؤسسات العمومية

تُعد المؤسسات العمومية من الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها التنموية والاقتصادية، حيث تلعب دورًا هاما في تقديم الخدمات العمومية، وتسيير القطاعات الحيوية مثل النقل والطاقة والصحة، وغيرها. وتتميز هذه المؤسسات بطابعها القانوني الخاص الذي يمنحها استقلالية نسبية في التسيير، مع بقائها خاضعةً للرقابة لضمان الامتثال للمعايير المالية والإدارية، وتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي أنشئت من أجلها.

وفي إطار عمليات التدقيق التي أجرتها محكمة الحسابات، تم تقييم مدى كفاءة وشفافية تسيير المؤسسات العمومية، ومدى التزامها بالإجراءات القانونية والتنظيمية، إضافةً إلى مراجعة أدائها المالي والإداري. كما ركز التدقيق على تحليل الحكامة الرشيدة لهذه المؤسسات، وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، ومدى تحقيقها للقيمة المضافة للاقتصاد الوطني، مع رصد أبرز التحديات التي تواجهها، مثل سوء التسيير، وضعف الموارد، والمخالفات المالية المحتملة.

يهدف هذا المحور إلى تقديم مراجعة تفصيلية لأداء المؤسسات العمومية خلال الفترة المشمولة بالتدقيق، مع إبراز نقاط القوة والضعف، وتقديم توصيات لتعزيز الحكامة الرشيدة، وتحسين كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في أداء مهامها، وضمان استدامة مواردها بما يخدم الصالح العام.

القسم 1: الشركة الموريتانية للكهرباء

1. تقديم الشركة

أنشئت الشركة الموريتانية للكهرباء بمقتضى المرسوم رقم 2001-88 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2001، المتضمن تقسيم الشركة الوطنية للماء والكهرباء إلى وحدتين منفصلتين تتكفلان على التوالي بالماء وبالكهرباء وهما الشركة الوطنية للماء والشركة الموريتانية للكهرباء. ويبلغ رأس مالها 14.736.416.589 أوقية.

وتقوم الشركة بوظائف إنتاج، وشراء، ونقل، وتوزيع وتسويق الطاقة الكهربائية في الوسط الحضري وشبه الحضري، وذلك على امتداد التراب الوطني. وتوزع كذلك جزءا من الطاقة في بعض الدول المجاورة على شكل صادرات.

يبلغ مجموع العاملين بالشركة الموريتانية للكهرباء 2300 عاملا موزعين على النحو التالي:

- **عمال دائمون: 804**
- **عمال مؤقتون: 1061**
- **عمال مقاولة من الباطن: 435**

يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة في الوقت الحالي – زيادة على المدير العام والمدير العام المساعد والمستشارين والمكلفين بمهام- ما يلي:

- **المديرية المركزية للمصادر البشرية**
- **المديرية المركزية للكهربة الريفية**
- **المديرية المركزية للإنتاج والنقل**
- **المديرية المركزية التجارية**
- **المديرية المركزية للتوزيع**

- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط ومتابعة الأداء
- المديرية المركزية للتموين والوسائل العامة
- مديرية تنفيذ المشاريع
- الخلية الخاصة بمعالجة ديون الشركة
- مديرية رقابة التسيير والتدقيق
- المديرية المالية والمحاسبة
- مديرية النظام المعلوماتي
- مديرية مدرسة المهن
- مديرية الجودة والصحة والسلامة

ويقدم الجدول التالي ميزانية الشركة للسنوات المالية 2021-2022-2023:

البيان	2021	2022	2023
التسيير	6.555.241.090	8.950.966.217	10.166.333.714
الاستثمار الممول ذاتيا	667.825.182	777.931.432	839.638.052
الاستثمار الخارجي	4.576.855.389	5.904.731.284	4.892.638.000
مجموع النفقات المتوقعة	11.799.921.661	15.633.628.933	15.898.609.766
الإيرادات المتوقعة	7.396.209.867	7.121.253.949	9.671.714.913

وقد سجلت الشركة خسائر في السنوات 2021 و2022 بلغت على التوالي 56.947.016 أوقية و52.116.232 أوقية.

2. الملاحظات

2.1 الرأي حول الحسابات

2.1.1 غياب الجرد المادي للأصول الثابتة

لم تقم الشركة بجرد مادي لأصولها الثابتة المقدرة ب 2.797.668.297 أوقية بتاريخ 2022/12/31 خلافا للمادة 27 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنظم للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة، وبالتالي فإن قيمتها المسجلة في الموازنة لا تعكس بالضرورة القيمة الحقيقية لها. كما أن نتائج الجرد الذي تم إنجازه سنة 2021 لم يتم تقييدها بعد في المحاسبة.
ذكر المدير العام السابق في رده ان الشركة لم تقم بأي جرد مادي لأصولها منذ 1995 وانها تعاقدت في 2021 مع مكتب دراسات لإعداد الجرد وسيتم تقييده في القوائم المالية لسنة 2023.

2.1.2 عدم تقييد النظام المعلوماتي

لم يظهر النظام المعلوماتي المندثر كليا في القوائم المالية بالرغم من أنه لا يزال مستخدما وذلك خلافا لمقتضيات تقييم الأصول الثابتة في الفصل الثاني من المخطط المحاسبي الموريتاني التي تنص على أن الأصول الثابتة المندثرة كليا، يجب أن تظهر في الموازنة ما دامت موجودة فعليا في الشركة.

ذكر المدير العام السابق بان النظام المذكور تم اقتناءه قبل سنة 2000 وانه أعطى الأوامر للمصالح الفنية من اجل تقييده قبل انتهاء عملية إعادة هيكلة الشركة الجارية.

2.1.3 عدم تصفية حسابات الأصول الثابتة قيد الإنشاء

لوحظ أن بعض الأصول الثابتة المنتهية والمستخدمة ما زالت تظهر في حسابات الأصول الثابتة قيد الإنشاء، مما يحول دون إمكانية احتساب الإهلاكات المتعلقة بها، وهو ما يعطي صورة غير حقيقية لحسابات النتائج.

ذكر المدير العام السابق في هذا الصدد أن المديرية المالية لا يمكنها أن تقوم بهذا الاجراء مالم تستلم إشعارا ببدء تشغيل الأصول بالإضافة إلى محاضر الاستلام النهائية من الإدارات المعنية.

2.1.4 عدم تقييد بعض العمليات في المحاسبة

من خلال المقاربات البنكية، لوحظ وجود الكثير من العمليات التي لم يتم تقييدها محاسبيا والتي يعود بعضها إلى سنوات سابقة.

ويبين الجدول التالي أمثلة من هذه العمليات:

البنك	التاريخ	البيان	المبلغ	
			المدين	الدائن
البنك الموريتاني للاستثمار	2018/04/18	دفع شيك رقم 3124859		189.000
		تحويل ل Stoneline		2.495.762
	2019/06/12	تحويلات لبنوك آخرين وصل تحويل رقم 2036-9243		1.570.727
	2019/08/15	تسديد شيك رقم 3203882		360.128
	2019/10/22	تسديد فاتورة	245.184	
	2020/01/03	تحويل		3.102.351
	2020/01/21	تحويل		3.285.878
	2020/03/09	سحب شيك رقم 3203850		879.258
	2020/04/28	تحويل الخزينة العامة		1.552.000
بنك التمويلات الإسلامية	2018/06/26	مورد		26.418
	2018/08/03	دفع LC DR		851.334
	2019/01/24	تحويل	8.275.483	
	2019/05/07	تسديد القسط المستحق TRF		8.971.798
	2019/08/28	دفع	304.000	
	2019/10/17	تحصيل شيك	459.545	
	2020/05/21	تحويل		960.738

اشار المدير العام السابق انه أطلق مشروعا مخصصا لتحليل وتسوية العمليات العالقة مكن من تسوية جميع العمليات لسنوات 2021 و2022 و2023 وان المشروع مازال متواصلا من اجل تسوية وتقييد العمليات السابقة على إدارته.

2.1.5 رصيد دائن للصندوق

لقد وصل الرصيد الإجمالي الدائن لحسابات الصندوق على مستوى بعض المراكز التجارية في 2022/12/31 إلى 2.106.024 أوقية وذلك خلافا للمخطط المحاسبي الموريتاني الذي ينص على أن رصيد الصندوق يكون دائما مدينا أو معدوما.

ويبين الجدول التالي الأرصدة الدائنة لبعض هذه الصناديق:

الصندوق	المبلغ
مركز لكصر	1.169.342
مركز دار النعيم	472.941
مركز المجرية	340.857
مركز تفرغ زينة	122.885
المجموع	**2.106.025**

اشار المدير العام السابق في رده انه فيما يخص صندوق المجرية فقد سجل اختلاسا وتم تسديده اما فيما يخص ارصدة صناديق بقية المراكز فهي عبارة عن إشعارات دائنة لزبناء سددوا فواتيرهم عن طريق تحويلات مصرفية وتم تحصيلها جزئيا وبقيت أرصدة دائنة في الصناديق ليلا يضيع حق اصحابها لحين تسويتها من طرف المديرية التجارية.

2.1.6 حسابات تحويل الأموال بأرصدة

لقد ظهرت حسابات تحويل الأموال بأرصدة مدينة ودائنة في 2021/12/31 و 2022/12/31 وذلك خلافا لمقتضيات المخطط المحاسبي الذي ينص على أن رصيد حسابات تحويل الأموال يجب أن يكون معدوما مع اختتام السنة المالية المعنية.

ويوضح الجدول التالي أرصدة هذه الحسابات:

الحساب	الأرصدة المدينة		الارصدة الدائنة	
	2021/12/31	2022/12/31	2021/12/31	2022/12/31
حسابات تحويل الأموال	26.751.119	34.161.344	26.293.215	26.250.698

أشار المدير العام السابق إلى ان جل المبالغ كأرصدة مدينة في هذه الحسابات عبارة عن مبالغ سددت من طرف الزبناء في أخريوم من السنة في إطار ما يسمى قفل الصناديق وتم إخراجها من صناديقها الى حساب الأموال على أن تتم تسويتها الشهر الأول من كل سنة.

2.1.7 حسابات تسوية وانتظار برصيد

لقد ظهرت حسابات التسوية والانتظار بأرصدة مدينة ودائنة في القوائم المالية للسنوات 2021 و2022 ويعود بعضها لسنوات سابقة دون أن تتم تسويتها.

ويوضح الجدول التالي أرصدة هذه الحسابات:

الحساب	الأرصدة المدينة		الارصدة الدائنة	
	2021/12/31	2022/12/31	2021/12/31	2022/12/31
حسابات تسوية وانتظار	442.373.604	313.828.105	363.725.946	353.085.694

أشار المدير العام السابق إلى إن جل المبالغ تعود لسنوات سابقة لإدارته وانه حرص على معالجة ما أمكن منها في إطار البرنامج المذكور سلفا.

2.2 رقابة التسيير

2.2.1 الإجراءات

2.2.1.1 نظام معلوماتي متقادم

يعتمد النظام المعلوماتي غير المندمج للشركة على لغة برمجة متقادمة (langage Cobol) تعود إلى الثمانينات ولم تعد تلبي أغلب حاجياتها. كما يعاني من مشاكل عديدة منها:

- عدم السماح بالمتابعة الدقيقة للمشتركين نظرا لعدم إمكانية اعتماده للرقم الوطني للتعريف على سبيل المثال يمكن للزبناء المدينين الاشتراك من جديد في مناطق أخرى دون إمكانية التعرف عليهم.
- عدم الأخذ في الاعتبار المبالغ اليومية المدفوعة من طرف الزبناء بصورة آنية حيت يتم اعتمادها بعد يوم من تسديدها مما قد ينجم عنه خطر انقطاع الخدمة عنهم،
- عدم السماح بإعداد المخرجات المالية بشكل تلقائي.

اعتبر المدير العام السابق ان النظام المعلوماتي متهالك فعليا وانه خلال فترة إدارته قام بمناقصة من اجل اقتناء نظام مندمج سينهي كثيرا من المسلكيات المخلة بالشفافية.

2.2.1.2 الفوترة التقديرية لاستهلاك الكهرباء

يعتمد أغلب المراكز التجارية على نظام الفوترة الجزافي بدلا من القيام بكشف فعلي للكميات المستهلكة مما قد يؤثر سلبا على مصالح الشركة والزبناء على حد سواء.

اشار المدير العام السابق ان فرق الشركة المكلفة بالكشف تتعرض احيانا لتحايل بعض الزبناء من خلال غلق ابواب المنازل او وضع العدادات في محلات مغلقة، كما اعتبر ان الحل الوحيد الذي يقضي على هذه الظاهرة هو تركيب العدادات الذكية ذات الدفع

المسبق الذي يدخل ضمن برنامج إصلاحي قام به يهدف الى تعميم العدادات الذكية على جميع المراكز خلال خمس سنوات.

2.2.2 النفقات

2.2.2.1 اختلالات في تشغيل وتسيير العمال المؤقتين

يصل عدد العمال غير الدائمين إلى ما يقارب 1061 عاملا أي نسبة 57% من عمال الشركة ولا يتوفرون على عقود عمل وبتعويضات زهيدة تصل أحيانا 4.000 أوقية ويتولون مسؤوليات حيوية (أمناء صندوق، كاشفو عدادات، وكلاء فوترة، وكلاء محاسبة...) قد لا يكونون مؤهلين للقيام بها في بعض الأحيان مما قد يعرض الشركة لمخاطر مختلفة.

وتشكل هذه الوضعية عبئا على الشركة حيث تقف عائقا أمام اكتتاب كفاءات جديدة بالرغم من الحاجة الماسة إليها.

ذكر المدير العام السابق انه تم انشاء لجنة لإحصاء العمال غير الدائمين استعدادا لاكتتابهم تدريجيا حيث تم اكتتاب اول دفعة شهر مايو 2021 بشكل شفاف مما شكل نقلة نوعية في هذا الملف العالق منذ سنوات طويلة الا ان تسريعه اصطدم بأزمة ارتفاع المحروقات عالميا وعدم وجود دعم ميزاني.

2.2.2.2 عدم تسديد الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي

لوحظ تراكم الديون الضريبية ومتأخرات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي على الشركة من سنة إلى أخرى خلافا للمادتين 83 و144 من القانون رقم 2019-018 المتضمن للمدونة العامة للضرائب والمادة 19 من المقرر رقم 116 بتاريخ 17 سبتمبر 1974 المحدد لترتيبات انتماء أرباب العمل ودفع المشاركات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمادة 4 من المرسوم رقم 2015-088 الذي يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010-081 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، المحدد لنسب مساهمة بعض المستفيدين من نظام التأمين الصحي. ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه الديون خلال سنوات الرقابة:

البيان	2021	2022
الديون الضريبية	3 290 094 895	4 296 195 525
مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي	24 479 902	34 299 759
مستحقات الصندوق الوطني للتأمين الصحي	162 419 504	167 234 977
المجموع	**3.476.994.301**	**4 497 730 261**

اشار المدير العام السابق الى انه في النصف الأول من سنة 2021 تم دفع كل المستحقات الضريبية الا انه مع ازمة المحروقات قد تعذر مواصلة تسديد المستحقات حيث تم إبرام اتفاق مع المديرية العامة للضرائب يقضي بالدفع على شكل اقساط شهرية، اما بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي فيعتبر ان الشركة يجب ان تدفع مستحقات العمال المؤقتين وهو ما كان موضوع رفض من طرف الشركة لصعوبة تدقيق ذلك. وبالنسبة لعدم تسديد مستحقات الصندوق الوطني للتأمين الصحي فان ذلك عائد الى تبعات الأزمة المالية نتيجة العوامل الخارجية الانفة الذكر.

2.2.3 الإيرادات

2.2.3.1 زبناء لم يسددوا أي فاتورة منذ اشتراكهم

لوحظ أن ما يزيد على 20.000 مشترك تتوزع ما بين عمومي وخصوصي لم يسددوا الفواتير منذ اشتراكهم التي يبلغ مجموعها 594.882.486 أوقية بتاريخ 12 أغسطس 2023.

وقد تركز التدقيق على المشتركين الخصوصيين من الجهدين المنخفض والمتوسط.

أ. زبناء الجهد المنخفض

لاحظت المحكمة أن عددا كبيرا من زبناء الجهد المنخفض لم يسددوا الفواتير منذ اشتراكهم والتي يعود بعضها إلى سنوات 2003 و2004 ومازالوا يتوفرون على خدمة الكهرباء دون أن يتم قطعها وذلك خلافا للمادة 2.2 من القانون رقم 2001-25 المتضمن للبرنامج التعاقدي التي تنص على قيام الشركة بالقطع الفوري للخدمة بالنسبة للزبناء الذين لم يسددوا في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الفوترة.

وقد نجم عن هذه الوضعية ضرر مالي قدره 35.217.000 أوقية ويبين الجدول التالي أمثلة من هذه الحالات حسب أهمية المبالغ:

رقم الاشتراك	سنة الاشتراك	عدد الفواتير غير المسددة	الرصيد
40GR210	2015	14	2 717 183
414840302374	2009	23	2 682 916
41GR210	2015	16	2 360 218
403614201211	2022	9	2 026 008
112120579174	2016	33	1 095 559
290413013126	2021	27	809 138
120413032274	2019	41	809 206
211212400137	2012	47	767 294
369600138148	2019	24	659 375
42GR210	2015	8	590 465
411701801234	2021	11	538 857
441501201294	2016	41	422 258
40GR843	2018	22	366 163
701101201132	2021	12	364 808
466024302164	2012	51	335 077
112620026609	2007	36	316 919
344704102140	2013	40	301 211
560202052115	2018	33	297 325
404632001602	2020	15	292 029
	المجموع		17 752 009

ارجع المدير العام السابق هذه الوضعية إلى نقص الوسائل المناسبة لمتابعة المشتركين الذين تزايد عددهم بشكل كبير والى تفشى ظاهرة الاحتيال حيث يبادر الزبناء تلقائيا بعد قطع الخدمة عنهم الى ارجاعها عن طريق شبكة بعضها معلن ومعروف المكان.
تشير المحكمة أن الرد كان عاما في حين أن الملاحظة تتعلق بوضعية زبناء محددين لم يسبق لهم ان سددوا أي فاتورة منذ اشتراكهم ولم يتم فسخ عقودهم.

ب. زبناء الجهد المتوسط

لوحظ أن بعض زبناء الجهد المتوسط الذين يمارسون أساسا أنشطة تجارية وصناعية، لم يسددوا أي فاتورة منذ اشتراكهم وبعضهم ما زال يتوفر على خدمة الكهرباء وذلك خلافا للمادة 2.2 من القانون رقم 2001-25 المتضمن للبرنامج التعاقدي التي تنص على قيام الشركة بالقطع الفوري للخدمة بالنسبة للزبناء الذين لم يسددوا في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الفوترة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لم تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة من أجل استرجاع المستحقات على بعض الزبناء الذين تم فسخ اشتراكاتهم.

وهو ما نجم عنه ضرر مالي للشركة قدره 14.069.771 أوقية كما هو مبين في الجدول التالي:

رقم الاشتراك	تاريخ الاشتراك	تاريخ فسخ العقد	عدد الفواتير غير المسددة	الرصيد بتاريخ 2023/08/12
40MT40029	2016/08/30	2021/04/19	22	906 916
65MT65008	2021/12/13	مشترك لحد الآن	11	856 809
11MT11447	2021/12/10	مشترك لحد الآن	19	694 302
44MT44062	2011/04/18	2011/10/26	6	672 291
28MT28192	2020/03/10	2022/10/01	7	595 694
65MT65015	2022/11/30	مشترك لحد الآن	7	558 759
43MT43418	2019/11/21	2020/07/01	6	549 981
65MT65009	2022/11/07	مشترك لحد الآن	9	426 757
80MT80007	2022/11/03	مشترك لحد الآن	7	403 637
42MT42413	2021/01/04	2021/07/28	6	237 330
43MT43417	2020/01/01	2020/07/01	5	228 804
65MT65016	2022/12/06	مشترك لحد الآن	8	227 296
43MT43419	2019/11/21	2020/07/01	5	207 748
39MT39428	2022/11/16	مشترك لحد الآن	5	179 941
43MT43008	2008/04/03	2010/08/25		3 764 085
43MT43075	1997/08/01	2009/10/01		1 914 545
43MT43037	2014/07/01	2015/01/20		721 473
43MT43105	2005/10/17	2011/01/23		595 077
44MT44078	2006/08/30	2014/10/01		204 406
43MT43080	2007/07/06	2011/11/30		123 920
المجموع				14 069 771

2.2.3.2 تراكم فواتير زبناء الجهد المتوسط

لاحظت المحكمة أن عددا معتبرا من الزبناء راكم العديد من الفواتير يصل أحيانا إلى أكثر من ستين فاتورة وذلك خلافا للمادة 2.2 من القانون رقم 2001-25 المتضمن للبرنامج التعاقدي التي تنص على قيام الشركة بالقطع الفوري للخدمة بالنسبة للزبناء الذين لم يسددوا في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الفوترة.

ونجم عن هذه الوضعية ضرر مالي قدره 494.111.831 أوقية. ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة:

رقم الاشتراك	تاريخ آخر تسديد	عدد الفواتير غير المسددة	الرصيد في 2023/08/12
50MT50004	2023/08/02	9	190 540 889
44MT44286	2023/08/01	18	19 159 415
10MT10430	2023/08/09	17	18 361 604
43MT43108	2023/07/17	14	16 644 523
44MT44033	2019/12/23	49	13 195 159
43MT43088	2022/07/07	15	9 978 628
42MT42018	2023/07/18	6	12 999 707
43MT43420	2023/07/27	13	9 978 628
40MT40039	2023/04/13	10	7 935 188
44MT44285	2020/01/28	28	7 728 435
المجموع			306.522.176

2.2.3.3 زبناء جهد متوسط توقف نشاطهم بأرصدة مدينة

لم تقم الشركة بتحصيل المبالغ المتراكمة على بعض الزبناء قبل توقف نشاطهم. كما لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعها وهو ما شكل ضررا على الشركة قدره 42.887.227 أوقية.

ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة:

رقم الاشتراك	تاريخ آخر تسديد	الرصيد
44MT44285	2020/01/28	7.921.992
43MT43064	2016/12/05	7.249.438
43MT43008	لم يسبق أن سدد	3.764.085
44MT44083	2020/09/02	3.107.762
44MT44065	2019/02/04	2.006.958
43M43075	لم يسبق أن سدد	1.914.545
44MT44036	2019/03/23	1.781.619
44MT44255	2018/08/27	1.378.530
43MT43060	2020/01/30	1.289.898
43MT43429	2021/12/30	1.227.856
المجموع		31.642.683

ذكر المدير العام السابق في رده على هذه الملاحظات مجتمعة أن أكثر من 85 % من هذه المستحقات محل نزاع أو خاضعة لدعوى قضائية او تم فسخ عقودهم في فترات سابقة لإدارته.

تشير المحكمة الى ان المدير العام السابق لم يقدم ردا على الملاحظة الاولى والثانية والمتعلقتين على التوالي بوجود زبناء جهد متوسط لم يسددوا أي فاتورة منذ اشتراكهم مع توفر بعضهم على خدمة الكهرباء والزبناء اللذين راكموا العديد من الفواتير، اما ما يتعلق بالملاحظة الثالثة والمتعلقة بزبناء جهد متوسط توقف نشاطهم بأرصدة مدينة فانه لم يقدم ادلة تثبت الدعاوي القضائية المرفوعة ضد هؤلاء الزبناء.

2.2.3.4 تراكم كبير لمتأخرات الزبناء العموميين

بلغت متأخرات زبناء القطاع العام 598.933.330 أوقية في 2022/12/31 (أي بنسبة 18%) دون أن تقوم الشركة بالإجراءات اللازمة لتحصيلها وذلك خلافا لمقتضيات المادة 2.3 من القانون رقم 2001-25 المتضمن للبرنامج التعاقدي التي تنص على قيام الشركة بإشعار الدولة برصيد حسابات الزبناء المضمونين عندما يتجاوز 500.000 أوقية على أن تقوم الدولة بتسديده في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.

ويوضح الجدول التالي تفاصيل تلك المتأخرات:

طبيعة الزبناء	الرصيد بتاريخ 2022/12/31
الإنارة العمومية	158.791.721
المديرية العمومية للنفقات المشتركة	45.375.735
الشركات العمومية	369.746.285
هيئات عمومية أخرى	25.019.589
المجموع	598.933.330

اشار المدير العام السابق انه تم ارسال رسائل كثيرة الى السلطات الوصية للتذكير بضرورة التسديد كما تم انشاء لجنة وزارية بخصوص تراكم الديون غير المسددة وعلى الرغم من هذا كله فان الوضع لم يتغير كما انه يصعب قطع الكهرباء عن مؤسسات تقدم خدمات عمومية حيوية.

2.2.3.5 اشتراكات على عناوين مدينة

أ. زبناء جهد منخفض

لوحظ من خلال التدقيق في اشتراكات الزبناء المدينين من الجهد المنخفض أنه يتم السماح لبعضهم بإعادة الاشتراك من جديد على عناوين مدينة، وذلك من خلال منح عناوين مضللة للنظام المعلوماتي الذي لا يسمح بإعادة الاشتراك في مثل هذه الحالات وذلك تفاديا لسداد المبالغ المدينة.

ويبين الجدول التالي أمثلة على الحالات المذكورة:

الاشتراك القديم	تاريخ فسخ الاشتراك	الاشتراك الجديد	تاريخ الاشتراك الجديد	رصيد الاشتراك القديم بتاريخ 2023/08/12
412215302030	2018/12/28	412215304331	2021/08/30	119.615
481502715119	2022/02/03	481501271519	2022/07/14	37.961

الاشتراك القديم	تاريخ فسخ الاشتراك	الاشتراك الجديد	تاريخ الاشتراك الجديد	رصيد الاشتراك القديم بتاريخ 2023/08/12
446933503155	2018/12/24	446933501464	2022/07/12	14.084
463410903521	2019/01/30	463410906224	2021/02/24	28.348
44A128203137	2019/07/10	44A128201113	2022/04/25	17.929
500716301349	2021/12/21	500716302139	2022/02/15	28.823
502044301194	2022/04/19	502044302606	2023/01/10	10.687
502051901239	2022/03/20	502051902630	2022/04/12	11.252
المجموع				268.699

اشار المدير العام السابق بان الامر يتعلق اساسا بمناطق تفتقد بعض احيائها الى مخططات معتمدة او زبناء مسجلين سابقا على عناوين مغلوطة وقد تم تكليف مشروع تدقيق المحفظة التجارية بتصحيح كل هذه الاختلالات.

تشير المحكمة الى ان من بين الامثلة المذكورة زبناء في مناطق تتوفر على مخططات معتمدة.

ب. زبناء جهد متوسط

كما لاحظت المحكمة من خلال التدقيق في محفظة زبناء الجهد المتوسط التي تتكون أساسا من الزبناء الذين يمارسون أنشطة تجارية وصناعية، وجود تواطؤ مع بعض الزبناء المدينين حيث يتم فسح عقود اشتراكاتهم وإعادة اشتراكهم من جديد كزبناء جهد منخفض دون أن يسددوا المبالغ المستحقة عليهم. ونتج عن هذه الوضعية ضرر مالي قدره 4.903.038 أوقية.

ويوضح الجدول التالي هذه الحالات:

الاشتراك القديم (جهد متوسط)	الاشتراك الجديد (جهد منخفض)	الرصيد بتاريخ 2023/08/12
40MT40033	405101704229	1 069 329
41MT41028	407674806204	820 413
50MT50008	460900101210	2 545 721
43MT43053	437403801305	336 265
44MT44001	447630202177	131 310
المجموع		4 903 038

اشار المدير العام السابق الى ان الامر يتعلق بزبناء في وضعيات مختلفة منها ما هو تحت امر قضائي ومنها ما تم فسخ عقده منذ 2020 ولم تطرأ عليه أي فوترة.

لم تتوصل المحكمة الى عرائض فتح الدعوى تجاه هؤلاء الزبناء المدينين.

2.2.3.6 هدر كبير في كميات الطاقة المستلمة

بلغت كميات الإنتاج الإجمالي للكهرباء للسنوات 2021-2022 على التوالي 1.339.010 ميغاوات/ساعة و1.480.033 ميغاوات/ساعة. كما بلغت الكميات الفعلية المستلمة 1.235.739 ميغاوات/ساعة سنة 2021 مقابل 1.361.631 ميغاوات/ساعة سنة 2022.

لاحظت المحكمة فروقا كبيرة بين الكميات المستلمة وتلك المفوترة بلغت 360.789 ميغاوات/ساعة سنة 2021 و339.250 ميغاوات/ساعة سنة 2022 أي ما مجموعه 700.039 ميغاوات/ساعة. وترجع هذه الوضعية إلى عدة أسباب منها (التوصيلات المباشرة، التوصيلات خارج عدادات الكهرباء، تخفيض سرعة العدادات، تغيير شدة التيار الكهربائي...).

ويقدر الضرر المالي الناجم عن هذه الوضعية خلال السنتين المذكورتين بمبلغ 2.835.157.950 أوقية.

ويبين الجدول التالي تفاصيل هذا الضرر:

البيان	2021	2022	المجموع المتراكم
الكميات المستلمة	1.235.739	1.361.631	2.597.370
الكميات المفوترة	874.950	1.012.381	1.887.331
الفروق بالميغاوات/ساعة	360.789	349.250	710.039
الفروق بالكيلوات/ساعة	360.789.000	349.250.000	710.039.000
قيمة الفروق	**1.461.195.450**	**1.414.462.500**	**2.875.657.950**

ملاحظة: السعر المتوسط 4.05 أوقية للكيلوات/ساعة

ويبين الجدول التالي حجم هذه الخسائر على مستوى المراكز التجارية في نواكشوط و نواذيبو خلال سنة 2021:

المركز	كمية الطاقة المهدورة بالكيلوات/ساعة	المبلغ
تفرغ زينة 2	40 987 888	166 000 946
دار النعيم 1	37 782 885	153 020 684
الميناء	23 027 649	93 261 978
الترحيل 1	22 051 485	89 308 514
الرياض	19 561 862	79 225 541
السبخة	18 284 974	74 054 145
تفرغ زينة 1	17 608 712	71 315 284
الترحيل 2	16 986 956	68 797 172
لكصر	16 636 857	67 379 271
انواذيبو 1	15 718 787	63 661 087
تيارت	12 963 315	52 501 426
توجنين	11 611 082	47 024 882
كابتال	9 256 067	37 487 071
عرفات 2	9 229 416	37 379 135
عرفات 1	8 682 704	35 164 951
انواذيبو 2	7 106 567	28 781 596
المجموع	**287 497 206**	**1 164 363 683**

في رده على هذه الملاحظة، اشار المدير العام السابق الى ان الشركة لا تملك منصة رقمية تسمح بالقياس الدقيق للطاقة المقدمة وان المحطات غير مجهزة بالأجهزة اللازمة لهذه العملية بل يعتمد على تقديرات لا تسمح بفصل الخسائر الفنية للجهد المنخفض عن الخسائر غير الفنية. كما اشار الى انه تم إطلاق مشروع انشاء منصة لهذا الغرض سنة 2021 , وقد اكتمل العمل في مراكز تفرغ زينه و لكصرويجرى الان في تيارت على ان يعمم على مناطق الوطن.

تشير المحكمة الى ان المعطيات المذكورة معتمدة في تقارير الانشطة السنوية والتي من المفروض دقتها.

2.2 الصفقات العمومية

2.3.1 مشاركة بعض أعضاء لجنة الصفقات في لجنة تقييم العروض

لوحظ أن بعض أعضاء لجنة الصفقات يتم تكليفهم بتقييم عروض بعض الصفقات خلافا للمادة 1.13 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022 المطبق للقانون رقم 2021-024 المتضمن مدونة الصفقات العمومية التي تنص على أنه تكلف لجنة الصفقات رئيس وأعضاء لجنة خاصة بتقييم العروض من خارج أعضائها.

ويوضح الجدول التالي بعض الأمثلة:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ	ملاحظة
2022/CMI/10	اقتناء معدات للإنارة العمومية لمدينة نواكشوط و انواذيبو وكيفه	2.040.146 أورو أي 80.993.796 أوقية	حسب المحضر رقم CMI/30/ 2022 بتاريخ 2022/12/06 تم تكليف مدير الإشغال الجديدة ومديرة المالية والمحاسبة، العضوين في لجنة الصفقات عضوين في لجنة تقييم العروض
2023/CMI/01 الجزء 1	اقتناء معدات للشبكة الكهربائية لشركة معادن في الشامي	556.357 أورو أي 21.976.101 أوقية	حسب المحضر رقم CMI/28/ 2022 بتاريخ 2022/11/15 تم تكليف مدير الإشغال الجديدة، العضو في لجنة الصفقات عضوا في لجنة تقييم العروض
2023/CMI/02 الجزء 2	اقتناء معدات للشبكة الكهربائية لشركة معادن في الشامي	337.379 أورو أي 13.326.470 أوقية	حسب المحضر رقم CMI/28/ 2022 بتاريخ 2022/11/15 تم تكليف مدير الإشغال الجديدة، العضو في لجنة الصفقات عضوا في لجنة تقييم العروض

اشار المدير العام السابق الى ان اللجوء الي هذا الاجراء كان اضطراريا بسبب نقص الخبرات الفنية وانه تم التغلب عليه من خلال انشاء فرق للتقييم اكتتب لها مهندسون.

تعتبر المحكمة ان مشاركة بعض أعضاء لجنة الصفقات في لجنة تقييم العروض مخالف للمادة 113 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022 المطبق للقانون رقم 2021-024 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

2.3.2 كفالة حسن تنفيذ غير مستوفية الشروط

في إطار تنفيذ الصفقة رقم 2022/CAE/10 المتعلقة باقتناء أسلاك توصيل الطاقة الكهربائية، تم اعتماد كفالة حسن تنفيذ رقم LG014-20222 بتاريخ 26 يوليو 2022 بمبلغ قدره 102.007 أورو أي 3.881.366 أوقية صادرة من بنك إفريقيا بالمغرب وهو ما يخالف ملف المناقصة الذي ينص على أن الكفالة يجب أن تصدر من طرف بنك محلي.

وتجدر الإشارة إلى أن الكفالة المعنية تم إبلاغها للشركة من طرف البنك الوطني لموريتانيا الذي أشار إلى عدم التزامه بها وبما قد يترتب عليها من مسؤولية.

اشار المدير العام السابق الى ان هذه الكفالة مستوفية الشروط وان الشركة لا تدفع المبلغ المستحق الا بعد تسليم البضاعة والتأكد منها.

تذكر المحكمة أن رسالة البنك الوطني لموريتانيا توضح انه غير مسؤول عن عدم التزام بنك افريقيا عنها. كما تشير ان كفالة التنفيذ لا تتعلق بضمان تسليم البضاعة بل بضمان سلامتها من العيوب وخصوصا تلك الخفية منها والتي لا تظهر عادة الا بعد استغلالها.

تعتبر المحكمة ان كفالة حسن التنفيذ غير مستوفية الشروط وهو ما يخالف ترتيبات المادة 49 من المرسوم رقم 2012-180 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011 والمعدل للمرسوم رقم 2012-84 المطبق لقانون الصفقات العمومية

2.4 رقابة الأداء

2.4.1 نواقص في تحقيق بعض الأهداف العامة

لقد حدد البرنامج التعاقدي أن تصل نسبة المردود الإجمالي للشركة (كمية الطاقة المفوترة/كمية الطاقة المنتجة) إلى 88٪ في سنة 1995. وبالرغم من الامتيازات الممنوحة للشركة، فإن هذه النسبة لا تزال دون المستوى حيث بلغت في السنوات 2021-2022-2023 على التوالي 66٪ و69٪ و70٪.

وبالرغم من وصول المردود الفني (كمية الطاقة المستلمة/كمية الطاقة المنتجة) إلى نسبة مقبولة (92٪ في المتوسط)، فإن ضعف المردود الإجمالي يرجع إلى تدني مستويات المردود التجاري (كمية الطاقة المفوترة /كمية الطاقة المستلمة) التي بلغت خلال السنوات 2021-2022-2023 على التوالي إلى 71٪ و75٪ و76٪. وهو ما يعني أن نسب 29٪ و25٪ و24٪ من الطاقة المستلمة تم هدرها.

ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه المؤشرات:

المؤشر	تعريف المؤشر	الهدف	الإنجازات
المردود الإجمالي	كمية الطاقة المفوترة/كمية الطاقة المنتجة	≥88٪	66٪ سنة 2021
			69٪ سنة 2022
			70٪ سنة 2023
المردود الفني	كمية الطاقة المستلمة/كمية الطاقة المنتجة	≥94٪	93٪ سنة 2021
			92٪ سنة 2022
			92٪ سنة 2023
المردود التجاري		≥94٪	71٪ سنة 2021

	كمية الطاقة المفوترة /كمية الطاقة المستلمة		75٪ سنة 2022
			76٪ سنة 2023

كما لوحظ ضعف كبير غير مبرر في المردود التجاري على مستوى بعض المراكز حيث لم تتجاوز النسبة 12٪ في مركز بيرت و27٪ في مركز ادجاكيلي في سنة 2021.

ويبين الجدول التالي قائمة ببعض المراكز التي لم يتجاوز مردودها التجاري 50٪:

المركز	نسبة المردود التجاري
بيرت	12٪
ادجاكيلي	27٪
بوكي	28٪
امباني	35٪
واد الناقة	39٪
الميناء	42٪
الترحيل 1	42٪
مقامة	43٪
الترحيل 2	45٪

أشار المدير العام السابق إلى تزايد مؤشرات الأداء خلال سنوات إدارته للشركة رغم الاكراهات المتعددة.

2.4.2 ضعف تحصيل الديون

لا يزال مستوى تحصيل الديون دون المستوى المطلوب مقارنة مع الهدف المرسوم في البرنامج التعاقدي) نسبة 95٪) حيث بلغ 62٪ سنة 2021 و64٪ سنة 2022 و53٪ سنة 2023 (النصف الأول).

وقد شهدت بعض المراكز ضعفا كبيرا في التحصيل حيث لم يتجاوز مستوى التحصيل في سنة 2021 نسبة 15٪ في بنشاب و16.5٪ في كوراي و21٪ في بولنوار.

ويبين الجدول التالي أمثلة من المراكز التي لم تتجاوز نسبة التحصيل فيها 50٪:

المركز	نسبة التحصيل
بنشاب	15٪
كوراي	16.5٪
بولنوار	21٪
ترمسة	22٪
لعوينات	22٪
انبيكت لحواش	24٪
الشامي	25٪
جونابة	30٪
ول ينج	38٪

اشار المدير العام السابق الى ان التحصيل المتعلق بالزبناء العموميين فان الشركة لا تستطيع استخدام اساليب الضغط المعتادة لإجبارهم على التسديد اما بالنسبة لزبناء القطاع الخاص فان حملات التحصيل المقام بها منذ 2021 مكنت من تحقيق تحسن واضح.

2.4.3 عدم التوازن المالي للشركة

تعاني الشركة من اختلالات بنيوية تمثلت في عدم تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة وهو ما نتج عنه عجز متزايد في رأس المال العامل حيث انتقل العجز من 1.061.152.774 أوقية سنة 2020 إلى 5.334.028.053 أوقية سنة 2022 أي بزيادة قدرها 4.272.875.279 أوقية أي بنسبة 403٪.

كما لوحظ عجز حاد في صافي السيولة حيث أن المتوفرات لا تغطي ديون الشركة القصيرة الأجل. وقد بلغ صافي السيولة خلال السنوات 2020-2021-2022 على التوالي 1.024.658.882- أوقية و2.373.341.503 - أوقية و4.503.111.332- أوقية.

ويبين الجدول التالي حساب مؤشرات التوازن المالي:

	2020	2021	2022
الأموال الدائمة	29 117 106 231	30 581 065 268	27 254 936 315
الأصول الثابتة	30 178 259 005	31 847 592 157	32 588 964 368
رأس المال العامل	(1 061 152 774 -)	(- 1 266 526 889)	(- 5 334 028 053)
الأصول المتداولة	6 380 074 355	7 714 841 985	8 920 536 994
ديون القصيرة الاجل	6 416 568 247	6 608 027 371	9 751 453 715
الحاجة لرأس المال العامل	(-36 493 892)	1 106 814 614	(- 830 916 721)
أصول الخزينة	875 071 919	641 241 462	652 280 460
ديون الخزينة	1 899 730 802,00	3 014 582 968	5 155 391 793
صافي الخزينة	(- 1 024 658 882)	(- 2 373 341 503)	(-4 503 111 332)

2.4.4 ضعف حاد في المؤشرات المالية

2.4.4.1 نسبة الاستقلالية المالية

لا تتمتع الشركة بالاستقلالية المالية عن مموليها حيث أن أموالها الذاتية لا تمثل سوى نسب ضئيلة من مواردها الدائمة حيث بلغت 27٪ سنة 2021 و17٪ سنة 2022. في حين أن النسبة ينبغي ألا تقل عن 50٪ كحد أدنى.

2.4.4.2 نسبة الملاءة المالية

تعاني الشركة من عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها حيث أن نسب الأموال الذاتية مقارنة مع مجموع الخصوم شهدت تدنيا ملحوظا مما قد يعرضها لمخاطر الإفلاس. وقد بلغت هذه النسب 21٪ سنة 2021 و11٪ سنة 2022.

2.4.4.3 نسبة المديونية

عرفت نسب المديونية ارتفاعا كبيرا حيث وصلت 385٪ سنة 2021 و800٪ سنة 2022 مما يجعل من الصعوبة بمكان الحصول على ثقة الممولين من خلال منح تمويلات جديدة.

2.4.4.4 نسب السيولة

- **نسبة السيولة العامة**

تعاني الشركة من عجز حاد في السيولة حيث أن الأصول المتداولة لا تكفي لتغطية الديون قصيرة الأجل. وقد تراجعت نسبة السيولة العامة من 87٪ سنة 2021 إلى 64٪ سنة 2022.

- **نسب السيولة المختزلة والآنية**

وصلت نسب الأصول المتداولة دون احتساب المخزون مقارنة بالديون قصيرة الأجل 73٪ سنة 2021 و53٪ سنة 2022 بينما بلغت نسب السيولة الآنية (المتوفرات مقارنة بالديون قصيرة الأجل) إلى مستويات متدنية جدا وصلت 7٪ سنة 2021 و4٪ سنة 2022 مما ينذر بخطر التوقف عن التسديد.

ويبين الجدول التالي تفاصيل هذه النسب:

النسب	تعريف	2020	2021	2022
نسبة الاستقلالية المالية	الأموال الذاتية/الأموال الدائمة ≥0.5	0.27	0.27	0.17
نسبة الملاءة المالية	الأموال الذاتية/الخصوم	0.21	0.21	0.11
نسبة المديونية	مجموع الديون/الأموال الذاتية	3.69	3.85	8.19
نسبة السيولة العامة	الأصول المتداولة/الديون قصيرة الأجل≥1	0.87	0.87	0.64
نسبة السيولة المختزلة	الأصول المتداولة خارج المخزون/الديون قصيرة الأجل	0.7	0.73	0.53
نسبة السيولة الآنية	المتوفرات/الديون قصيرة الأجل	0.11	0.07	0.04

اشار المدير العام السابق في رده على الملاحظتين السابقتين ان الوضعية ناتجة عن عدة عوامل خارجية مثل الارتفاع المذهل في اسعار المواد الهيدروكربونية والازمة شبه المستمرة في نظام امداد زيت الوقود الثقيل والتأخير في دفع الادارة والزبناء المماثلين، كما اشار الى ان الشركة بذلت جهودا استثنائية من اجل تخفيف انعكاس هذه العوامل على الأداء.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة الشركة الموريتانية للكهرباء فيما يلي:

- **ضرورة تقييد الأصول سنويا في القوائم المالية.**
- **ضرورة تقييد النظام المعلوماتي في القوائم المالية.**
- **متابعته من اجل تسوية وتقييد جميع العمليات العالقة.**
- **ضرورة تسوية أرصدة الصناديق موضوع الملاحظة.**

- ضرورة تسوية الأرصدة خاصة تلك الدائنة منها المقيدة في حسابات تحويل الأموال.
- ضرورة معالجة جميع حسابات التسوية والانتظار من اجل أن تكون أرصدتها معدومة.
- أخذ في الاعتبار جميع المخاطر المتعلقة بنشاط الشركة.
- بذل كافة الوسائل من اجل الحد من التقدير الجزافي لاستهلاكات الكهرباء ريثما يكتمل برنامج تركيب العدادات الذكية.
- العمل على تحصيل متأخرات الزبناء العموميين لما يترتب على ذلك من تحسين أداء الشركة.
- عدم تكرار هذه الممارسات مستقبلا.
- اتخاذ كافة الاجراءات من اجل استرجاع المستحقات.
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من الخسائر في الكميات المنتجة من الطاقة.
- العمل على تحسين كافة المؤشرات من خلال العمل على تحصيل كافة الديون.
- الالتزام بإجراء التسويات المحاسبية اللازمة لحسابات الودائع والكفالات
- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي العام، خصوصا فيما يتعلق بمخصصات المؤونة على أرصدة الأصول.
- الالتزام بأحكام مدونة التجارة والمخطط المحاسبي العام، خصوصا فيما يتعلق بعمليات الجرد السنوي للأصول الثابتة.
- اتباع نسق إهلاك يعكس الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصول الثابتة حسب ما تمليه المبادئ المحاسبية المعمول بها.
- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي العام، خصوصا فيما بعمليات الجرد السنوي للمخزون.
- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي خصوصا ما يتعلق منها بمخصصات المؤونات على حسابات الزبناء.
- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي خصوصا ما يتعلق منها بتحيين أرصدة الأغيار بالعملات الأجنبية.
- العمل على دقة وموثوقية مخرجات النظام المحاسبي
- فحص وضعية هذه الديون واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- أخذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل ديون الشركة والمحافظة على أصولها.
- العمل على تحسين مؤشرات الأداء والرفع من القدرة التنافسية لها.

القسم 2: الموريتانية للطيران

1. التقديم

أنشئت الشركة الموريتانية للطيران بمقتضى المرسوم رقم 2009-169 الصادر بتاريخ 2009/05/03، وهي شركة وطنية ذات رأس مال عمومي، وقد حدد المرسوم 2009/169 الأهداف الأساسية للشركة في تمكين الدولة من أداة للسيادة في سبيل تحقيق المهام ذات المنفعة الوطنية وسد العجز في مجال النقل الجوي على مستوى الداخل والخارج، وفي هذا الإطار تقوم الشركة بالمهام التالية :

- النقل الجوي للأشخاص والبضائع
- القيام بجميع العمليات المتعلقة بالنقل الجوي
- إنشاء مؤسسات أو فروع لها، بالموازاة مع نشاطها الأساسي
- المشاركة في جميع الأنشطة والعمليات التي لها علاقة بأنشطتها

يتكون الهيكل التنظيمي للشركة من: مدير عام يتبع له بشكل مباشر مفتش عام وملحق ومستشارون، وخمسة قطاعات وهي :قطاع التدقيق، قطاع نظام المعلومات، قطاع الجودة، قطاع إداري وقطاع المحطات. هذا بالإضافة إلى خمس إدارات وهي :المديرية التجارية، المديرية الفنية، مديرية الاستغلال، مديرية عمليات الرحلات، والمديرية المالية.

يبلغ مجموع عمال الشركة بشكل مجمل 304 عاملا موزعين على النحو التالي:

- عدد العمال الدائمين خلال الفترة: 245
- عدد العمال غير الدائمين خلال الفترة: 19
- عدد مقدمي الخدمات: 40

ويتكون أسطول الشركة من ست طائرات يبين الجدول التالي معلومات مفصلة عنها:

النوع	الترقيم	تاريخ أول تشغيل	تاريخ الاقتناء	عدد المقاعد	ثمن الشراء بالأوقية
بوينغ B737-700	CLC	يوليو 2005	مارس 2011	114	999 000 000
امبراير ERJ 145	CLD	سبتمبر 2003	يوليو 2014	50	229 400 000
بوينغ B737-800	CLE	نوفمبر 2016	نوفمبر 2016	160	1 702 000 000
بوينغ B737MAX	CLJ	دجمبر 2016	دجمبر 2016	160	1 988 750 000
امبراير ERJ 175	CLO	مارس 2019	مارس 2019	76	962 000 000
امبراير ERJ 175	CLL	ابريل 2019	ابريل 2019	76	962 000 000

وتعتمد الشركة في نشاطها أساسا على رحلات أسبوعية على الخطوط التالية:

- خط الشمال، ويشمل: تونس، الدار البيضاء، لاس بالماس، بالإضافة إلى جزء معطل يشمل الجزائر وباريس؛
- خط الجنوب، ويشمل جل دول غرب افريقيا انطلاقا من دكار وباماكو، إلى ابرزافيل.

وقد عرفت الشركة خلال الفترة المراقبة زيادة في رأس المال بنسبة 227٪ أي 4.768.000.100 أوقية، صادقت عليها الجمعية العامة الاستثنائية في يونيو 2022. وحملة أسهم الشركة هم كالتالي:

حامل الأسهم	قبل الزيادة	بعد الزيادة	قيمة الحصة بالأوقية
الدولة الموريتانية	51.64٪	75.20٪	5 163 786 000
الشركة الوطنية للصناعة والمناجم	15.03٪	11.80٪	810 306 000
ميناء الصداقة	20.88٪	9.20٪	631 764 000
ميناء نواذيبو	12.45٪	3.80٪	261 144 000
المجموع	100٪	100٪	6 867 000 000

ويبين الجدول التالي مجموع أصول وخصوم الشركة وكذلك مجموع الإيرادات والنفقات بالأوقية خلال سنتي 2021 و2022.

السنة	مجموع الأصول والخصوم	مجموع النفقات	مجموع الإيرادات
2021	6 644 195 861	2 215 651 133	1 785 717 951
2022	6 652 581 124	2 724 684 434	2 533 840 591

2. الملاحظات

2.1 الرأي حول الحسابات:

2.1.1 عدم تسوية رصيد حساب "ودائع وكفالات مدفوعة"

يظهر الحساب رقم 26500 (ودائع وكفالات مدفوعة) بتاريخ 30 يونيو 2023 رصيدا مدينا قدره 43 125 525 أوقية وقد تبين أن مبلغ 26 041 655 أوقية يعود لودائع تتعلق بعمليات شراء وكراء حدثت قبل 2015 وقد تم إنجاز جميع هذه العقود منذ تاريخ بعيد. ومن أمثلة ذلك:

التاريخ	المبلغ	المعني
2011/01/31	4 975 403	AVATRAVE
2012/08/02	1 125 720	OILBYA

ترى المحكمة أن بقاء هذه الودائع إلى هذا التاريخ في الجانب المدين من هذا الحساب منذ 2015 أمر غير طبيعي ويعتبر دليلا على عدم القيام بالعمليات المحاسبية بشكل منتظم.

أورد المدير العام السابق للشركة في رده على هذه الملاحظة أنه حسب ما أفادت به المديرية المالية فإن الوديعة المتعلقة بOLIBYA هي الاسم التجاري القديم لOLA ENERGY والتي لاتزال الشركة تتعامل معها أما فيما يخص الوديعة المتعلقة بAVATRAVE فقد أشار المسير السابق إلى أنه مورد لمخزون قطع الغيار.

تشير المحكمة إلى أن المسير لم يشفع رده بوثائق إثبات فيما يتعلق بالوديعة الأولى والثانية التي أشار إلى أنهما ودائع جارية.

2.1.2 عدم تكوين مخصص مؤونة على رصيد لدى أحد البنوك الأجنبية

تمتلك الشركة بتاريخ 30 يونيو2023 رصيدا دائنا لدى مصرف GTBANK FREETOWN بمبلغ 233 373 585 SSL1 أي ما يقارب 86 926 7 أوقية. ومنذ 2019 لم تحصل أي حركة في هذا الحساب بالرغم من طلب تحويل أرسلته الشركة لهذا المصرف بتاريخ 2022/01/10 بقيمة 000 100 دولار إلى حساب الشركة في GBM ولم يحصل أي رد على هذا الطلب كما لم يحصل أي رد على طلبات الشركة المتكررة لكشف الحساب. وعليه فإن المحكمة ترى أن هذا الرصيد صار مشكوكا في قابليته للتحصيل وهو ما يقتضي على الأقل تكوين مخصص محاسبي له.

رد المسير على هذه الملاحظة بالقول إن المشكلة ليست في عدم صحة المبلغ أو عدم اعتراف البنك المعني به، معززا ذلك بنسخة من مراسلات الكترونية مع البنك، وإنما في عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الحوالات الخارجية، كما أشار إلى أنه كان الأولى بالشركة محاولة استرجاع الرصيد قبل وقف رحلاتها إلى سيراليون.

ترى المحكمة أن عناصر رد المسير مما يعزز وجوب تكوين مخصص مؤونة محاسبيا على الأقل.

2.1.3 عدم جرد جزء كبير من المعدات وقطع غيار الطائرات

لم تقم الشركة بالجرد السنوي الشامل للأصول في العامين 2021 و2022، وهو ما يخالف أحكام المادة 23 من مدونة التجارة التي تنص على أن" على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بمسك محاسبة أن يعدوا مرة في العام على الأقل جردا يتضمن عناصر الأصول والخصوم لمؤسساتهم، وتنقل تفاصيل هذا الجرد في دفتر الجرد''.

يشار إلى أن هنالك جردا أجري في ختام 2021 وآخر في ابريل 2023 لكنه لم يشمل كل الأصول بل اقتصر على المعدات المكتبية والمحاسبية، وعلاوة على ذلك فإن الجرد المذكور لم يتضمن تقويم العناصر المجرودة ولا مطابقتها مع المعلومات المحاسبية، وبالتالي لا يفي بالغرض المتوخى منه أصلا.

وجدير بالذكر أن قيمة الأصول في 31 دجنبر2022 تقدرب 11.647.130.132 أوقية.

رد المسير على هذه الملاحظة بأن الجرد في حد ذاته ليس المشكلة وإنما تقويم العناصر المجرودة، كما أشار إلى أن الشركة أدرجت في خطتها السنوية للشراءات اكتتاب مكتب متخصص من أجل إنجاز مهمة الجرد نظرا لتعقيد عملية التقويم والمطابقة مع المحاسبة.

تذكر المحكمة أن الجرد المادي للأصول دون تقويمها ومطابقتها مع المحاسبة يظل دون جدوى.

2.1.4 عدم ملاءمة نسق الإهلاك المطبق على بعض الأصول

تتبع الشركة محاسبيا طريقة للإهلاك تتخذ نسقا موحدا للإهلاك على مدة قدرها عشرين سنة بالنسبة لكل ماله علاقة بأسطول الطائرات، سواء المحركات أو جسم الطائرة أو العجلات أو حتى مصاريف استبدال قطع الغيار الصغيرة. وترى المحكمة أن هذه الطريقة لا تسمح بإظهار الصورة المحاسبية الصحيحة لقيمة الأسطول، إذ أن طريقة إهلاك المكونات كل على حدة ربما تكون أكثر ملاءمة، نظرا لأن مكونات الطائرة متباينة بشكل جوهري في مدة الاستخدام وفي معايير انتهاء الصلاحية فبعضها يستهلك تبعا لمدة معينة وبعضها تبعا لساعات الطيران وبعضها تبعا لعدد مرات الإقلاع والهبوط.

وسيفضي هذا النسق تلقائيا حين اندثار الطائرات كليا إلى بقاء قيم جوهرية في المحاسبة لمصاريف الصيانة واستبدال قطع الغيار (مثل العجلات وبعض القطع الأخرى) عدة سنوات في حين أن الأصل لم يعد موجودا.

رد المسير على هذه الملاحظة بتأكيد ضرورة اعتماد طريقة الإهلاك حسب المكونات، مشيرا إلى أن دراسة أجريت سنة 2014 من أجل اعتمادها لكنها لم تتبع بتطبيق نظرا لأثرها المحتمل على وضعية الحسابات خصوصا مع محاولة الدولة لتحسين الوضعية المالية للشركة.

2.1.5 عدم تحيين وتسجيل المخزون

تُظهر حسابات الشركة في السنوات موضوع الرقابة مخزونا برصيد 55.689.433 أوقية، مكون من:

- **مخزون قطع غيار بالمستودع الفني بقيمة 12.834.500 أوقية،**
- **مخزون قطع غيار محرك قيمتها 42.854.933 أوقية**

إلا أن هذه القيم لا تعكس الصورة الحقيقية المحينة للمخزون، إذ أنها تعود للسنوات 2015 و2017، ولم تراجع في السنوات التالية بناء على الجرد السنوي الذي تقوم به المديرية الفنية كل عام، وذلك بترحيل عناصر المشتريات من القطع الفنية التي لم يتم استخدامها إلى "حساب المخزون" عن طريق حساب "تغيرات المخزون" حسب المبادئ المحاسبية المعمول بها.

ففيما يتعلق بمخزون المستودع الفني فقيمته حسب الجرد الذي قامت به المديرية الفنية في نهاية 2022 تبلغ 13.538.435 أوقية، بينما احتفظت المحاسبة له بقيمة 12.834.500 أوقية مسجلة منذ 2017.

أما فيما يخص القطع الأخرى فهي تعتبر مخزونا ميتا لقطع مفصولة من محرك مبيع سنة 2015، وقد اكتفت الشركة بتكوين مخصص له بنسبة 50%، أي أن قيمته المحاسبية الصافية تبلغ 21 427 467 أوقية.

أورد المسير في رده على هذه الملاحظة بأن المديرية المالية أكدت أن الجرد أجري بتاريخ 2021/12/31 أما بخصوص تقييم الجرد فقد صرح بعدم القيام به راجعا السبب إلى مشكلة في التواصل بين المديرية الفنية والمديرية المالية.

أما بخصوص المخزون الميت فقد رد المسير بأنه لا يعتبر مخزونا ميتا و إن الشركة تنوى بيعه.

2.1.6 تقييد خاطئ للمخصصات على أرصدة الزبناء

لاحظت المحكمة أن أرصدة الزبائن التي تم عليها تقييد مخصص تدني القيمة في السنوات الماضية لم يتم نقلها في الحساب المخصص للعملاء المشكوك فيهم 412 وهو ما يتعارض مع أحكام مخطط المحاسبة الوطني. كما أن سياسة الشركة لتقييد مخصصات تدني القيمة على حسابات الزبناء غير مناسبة إذ لا تراعي فحص وضعية كل زبون على حدة، بل تكتفي بتعميم نسبة مئوية على الدين حسب تقادمه، مما يؤدي إلى بقاء بعض المخصصات بدون موضوع فهي تتعلق بديون سددت لاحقا دون إلغاء مخصصاتها. ومن أمثلة ذلك:

الزبون	المخصص	الملاحظة
SNIM	5 466 411 أوقية	تسديد 600 000 في 2021 وتسديد أكثر من مليونين 2019
آمانة للنقل	(506 984) أوقية	بدون موضوع (لا دين عليها)
TENADITOURS	852 516 أوقية	تسديد 391 580 سنة 2020
GSA CASA	281 820 أوقية	تسديد 55 010 سنة 2020
MTS	604 344 أوقية	تسديد 487 189 سنة 2020

أورد المسير في رده على الشق الأول من الملاحظة أن معظم هؤلاء الزبناء هم شركاء أو مساهمين تربطهم علاقة عمل دائمة مع الشركة، أما بخصوص بقاء بعض المخصصات بدون موضوع فقد رد المسير بأن الشركة تقوم بإلغاء مخصصات المؤونات إلا أنه لم يشفع رده بوثائق إثبات.

2.1.7 فروق في حساب تحيين أرصدة الغير

لاحظت المحكمة فروقا في حساب تحيين أرصدة الأغيار الممسوكة بالعملات الأجنبية، في إقفال السنة المالية 2022، وذلك كما هو مبين في الجدول التالي:

البيان	الزبناء	الموردين
حساب التحيين في المحاسبة	-3 425 659	-19 777 814
حساب التحيين المحسوب من طرف البعثة	-35 138 004	12 506 040
الفارق	38 563 663	32 283 854

رد المسير على هذه الملاحظة بتأكيد صحة تحيين الأرصدة المنجز من طرف المديرية المالية مشيرا إلى المصادقة عليه من طرف مفوض الحسابات، دون أن يضيف عناصر جديدة.

ترى المحكمة أن المسير لم يضف جديدا. وتذكر أن منشأ الخطأ المحاسبي هو جمع أرصدة بعملات أجنبية مختلفة في رصيد واحد دون توحيد عملة الحساب.

2.1.8 نواقص في مخرجات النظام المحاسبي

فيما يلي بعض الاختلالات التي لوحظت في مخرجات برنامج المحاسبة:

- **عدم تطابق بين الرصيد النهائي 2020 وبين الرصيد الافتتاحي 2021 لبعض الحسابات، كما هو مبين في الجدول التالي:**

رقم الحساب	اسم الحساب	رصيد إقفال 2020	رصيد افتتاح 2021
560900	صندوق مداخيل وكالة نواكشوط	1 929 769	0
560910	صندوق مداخيل وكالة كوناكري	7 342	0
560911	صندوق مداخيل وكالة BKO	-227 287	0
564100	صندوق مديرية الشحن	300	0
564101	صندوق مداخيل النعمة	-36 253	0

- **ظهور بعض حسابات الصناديق برصيد دائن، كما هو مبين في الجدول التالي:**

رقم الحساب	اسم الحساب	تاريخ الإقفال	الرصيد
560905	صندوق مداخيل تونس	31/12/2022	-1 106 682
560919	صندوق مداخيل نواذيبو	31/12/2022	-114 830
564101	صندوق مداخيل النعمة	31/12/2022	-110 185

- **عدم تطابق بين الأرصدة العامة وأرصدة الحسابات المساعدة للزبناء:**

تاريخ الإقفال	رصيد الحسابات العامة	رصيد الحسابات المساعدة	الفرق
31/12/2022	580 742 967	573 797 294	6 945 672

رد المسير على هذه الملاحظة بأن هذه الاختلالات ترجع إلى تقادم النسخة التي كانت مستخدمة من البرنامج المعلوماتي قبل يوليو 2021، وعدم اكتمال الانتقال إلى النسخة الجديدة من النظام المعلوماتي.

2.1.9 ديون لموردين جامدة في الحسابات منذ سنوات

أظهر فحص حسابات الشركة أرصدة لما يزيد على 140 موردا بمجموع قدره 161.560.854 أوقية في حسابات بعضها جامد منذ ما يزيد على عشر سنوات، لم تبتّ الشركة في أمرها، فلا هي سددتها رغم الاعتراف بها ضمنيا بإبقائها في الحسابات، ولا هي ألغتها من الحسابات.

ومن جهة أخرى يظهر حساب المؤسسة المسيرة لأحد مطارات المنطقة ديونا متراكمة على كاهل الشركة بلغت حتى منتصف أكتوبر 2023 ما قيمته 336.643.696 أوقية، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على استمرارية نشاط الشركة، إذ أن أي تعليق للسماح للشركة بالاستفادة من المطار المذكور سيحرمها من حصتها المعتبرة في السوق الإقليمية.

رد المسير على هذه الملاحظة بأن ستة من الموردين ديونهم تمثل 70٪ من الديون المتراكمة لديهم خلافات مع الشركة سوي بعضها في 2024 وأرجع السبب إلى الوضعية المالية للشركة التي فاقمتها جائحة كورونا وغلاء الوقود 2022.

2.2 رقابة التسيير

2.2.1 اكتتاب مقدمي خدمات دون اللجوء إلى المنافسة

قامت الشركة بالتعاقد مع 40 مقدم خدمات دون اللجوء إلى المنافسة، لشغل بعض المناصب منها ما هو حساس كمدير إدارة مركزية، رئيس فرع وميكانيكي...

وهو ما يخالف المادة 395 من قانون العمل رقم 017-2004 والتي تنص على عدم التمييز والمساواة بين الجميع في الفرص في مجال التشغيل.

كما أنه يخالف المادة 2 من القانون رقم 024-2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية التي تشدد على مبادئ المساواة في النفاذ للطلبيات العمومية والمساواة بين الراغبين في المنافسة والشفافية في الإجراءات.

تجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من مقدمي الخدمات هؤلاء هم عمال سابقون متقاعدون.

رد المسير على هذه الملاحظة بالقول إنه ينبغي تصنيف مقدمي الخدمات المعنيين إلى ثلاث فئات:

- الذين وُقعت عقودهم قبل 10 مارس 2021، أي قبل استلام المدير السابق مهامه، وعددهم 19، وأغلبهم ميكانيكيو طائرات وطواقم تأطير، ولم يكن متاحا من الحلول سوى تجديد عقودهم ببساطة نتيجة لحاجة الشركة الماسة إلى خدماتهم وغياب كفاءات تعوضهم في السوق المحلية خصوصا أن تكوين أي مكتتب جديد في مجالهم يأخذ من سنتين إلى ثلاث سنوات من أجل أن يكون قادرا على شغل منصبه، كما أنه بالنسبة للميكانيكيين بالخصوص فإن أي إعلان اكتتاب مفتوح للعموم سوف يعطيهم فرصة للمطالبة بزيادة رواتبهم بشكل كبير ولن يكون أمام الشركة من خيار سوى قبول شروطهم.
- فئة مراقبي الأمتعة، وعددهم 13، لكنهم مستقلون عن رؤساء المحطات، ومهمتهم هي التأكد من تطابق هويات المسافرين عند الوصول مع الهويات المسجلة على الأمتعة،

وذلك من أجل وضع حد لشبكات الاحتيال التي تشحن على الرحلات أمتعة بأسماء المسافرين الذين يسجلون أمتعة بوزن أقل من المسموح لهم وذلك دون علمهم، بالتمالؤ مع عمال المحطات، مما يعرض الرحلات للعديد من المخاطر.

- فئة ثالثة وتضم محاسبا ومراقبا فنيا وملاحِين ورؤساء محطات وآخرين، وقد اكتتبوا نتيجة لأنه كان ومازال لدى الشركة نقص في الطواقم.

ترى المحكمة أن سد النقص بالاكتتاب سواء من سوق العمل أو من العمال المتقاعدين ينبغي أن يتم بالطرق القانونية.

تعتبر المحكمة أن الاكتتاب دون اللجوء إلى المنافسة مخالف لمقتضيات المادة 395 من قانون العمل رقم 017-2004.

2.2.2 منح امتيازات غير مستحقة لمقدمي خدمات

لاحظت المحكمة ان الشركة أبرمت عقودا مع 40 شخصا من مقدمي الخدمات عن طريق عقود سنوية بالتفاهم المباشر، وينص كل عقد على مقابل شهري لكل مقدم خدمة، حيث استفاد كل مقدم خدمة من امتيازات غير مستحقة تمثلت في راتب سنوي عن أربعة عشر شهرا على غرار الموظفين وهو امتياز لا تنص عليه عقودهم مع الشركة، وبلغت قيمة هذه الامتيازات 4.766.692 أوقية عن سنتي 2021 و2022.

لم يرد المسير على هذه الملاحظة.

تعتبر المحكمة أن منح امتيازات غير مستحقة مخالف للنظم المعمول بها

2.2.3 عدم احتساب ضريبة الأجور على الرواتب الإضافية

لم تقم الشركة باحتساب الضريبة على الأجور على الرواتب الإضافية المسددة للعمال خلال سنتي 2021 و2022، مما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة رقم 113 من المدونة العامة للضرائب والتي تنص على أنه تطبق الضريبة على المرتب الإجمالي الذي يتحصل عليه الأجير ويتمثل في: المرتب نفسه، تضاف إليه التعويضات والعلاوات والمكافآت والعناصر الثانوية الأخرى. ويقدر مبلغ الضريبة على الأجور شهريا ب 4.000.000 أوقية.

رد المسير على هذه الملاحظة بالقول إنه يعطي التعليمات للمصالح المعنية بالالتزام الدقيق بالقوانين المعمول بها، مشيرا إلى ان مسألة الأجور الإضافية كانت مشكلا دائما، كما أضاف أنه حسب علمه فإن أيا من مكاتب مراقبي الحسابات لم يبد قط أي ملاحظة بهذا الخصوص.

تعتبر المحكمة أن عدم احتساب الضريبة على الأجور على الرواتب الإضافية مخالف للنظم المعمول بها وخاصة المدونة العامة للضرائب

2.2.4 مستحقات ضريبية غير مسددة

لم تقم الشركة بتسديد مستحقات "الضريبة على الشركات"، "الضريبة على الأجور" و"الضريبة على مقدمي الخدمات المقيمين" منذ سنة 2020، وذلك مخالفة للمواد 116، و128 و131 من

المدونة العامة للضرائب، التي تلزم الشركات بالتصريح حول الاقتطاعات التي تتم في كل شهر في أجل أقصاه الخامس عشر من الشهر الموالي. ويبين الجدول التالي هذه المتأخرات:

الضريبة	المتأخرات بتاريخ 2023/06/30
الضريبة على الشركات	100 902 920
الضريبة على الأجور	162 108 708
الضريبة على مقدمي الخدمات المقيمين	8 079 521

رد المسير على هذه الملاحظة بالقول إن لدى الشركة مشاكل في السداد جعلتها في كثير من الأحيان تخضع من طرف موردیها لنظام الدفع المسبق والكفالات من أجل استمرار التعامل معها.

تذكر المحكمة بضرورة الالتزام بأحكام المدونة العامة للضرائب.

تعتبر المحكمة أن عدم تسديد المستحقات الضريبية مخالف للنظم المعمول بها وخاصة المدونة العامة للضرائب.

2.2.5 تقصير في تحصيل بعض ديون للشركة

لاحظت المحكمة أن الشركة ليست لها سياسة ناجعة في تحصيل ديونها المتراكمة لدى الزبناء، إذ أن ما يزيد على 70 من حسابات الزبناء تظهر أرصدة بقيمة 51 888 727 أوقية، أغلبها جامد منذ عشر سنوات، والباقي جامد منذ ثلاث سنوات على الأقل.

يشار إلى أنه من ضمن قائمة الزبناء المذكورين، من له دين من جهته على الشركة، ولم تقم هذه الأخيرة بتحصيل دينها منه ولا بالمقاصة ولا بالتسديد، ويبين الجدول التالي المؤسسات المعنية:

حساب دائن	حساب مدين	المورد/الزبون	رصيد دائن	رصيد مدين
400576	411515	شركة مطارات موريتانيا	28 050 878	1 035 332
400541	411540	الوكالة الوطنية للطيران المدني	52 801 441	4 875 224
400726	412001	AIRWAYS الخطوط الموريتانية	4 000 000	1 128 960
400578	411508	الشركة الوطنية للصناعة والمناجم	1 217 736	2 788 314
400552	411539	فندق حليمة	850 210	699 673
400621	411591	التلفزة الموريتانية	790 000	136 377
400697	411525	MTS	305 078	117 155
400535	411622	المطبعة الوطنية	8 229	30 040

زيادة على ذلك، فنفس الشيء ينطبق على دفعات وتسبقات مجموعها 8 812 375 أوقية دفعتها الشركة في السابق لموردين، ولم تسترجع، ويرجع تاريخها لعدة سنوات، كما يبينه الجدول التالي:

رقم الحساب	المورد	المبلغ بالأوقية	التاريخ
401722	CAMBATANI	2 053 926	منذ أكثر من 3 سنوات
401688	R A E	2 027 318	منذ أكثر من 3 سنوات

401947	VIVO ENERGY CI	1 345 412	منذ أكثر من 3 سنوات
401666	AEROPORT DU SENEGAL ADS	1 169 614	منذ عشر سنوات
401905	SKY HANDLING PARTNER	844 722	منذ 2018
401665	S H S SENEGAL HANDL SERVICES	743 604	منذ 2016
401749	DISTRICT ABIDJAN	627 779	منذ 2017
	المجموع	8 812 375	

رد المسير على الشق الأول من الملاحظة بذكر خمسة من الزبناء المعنيين، مشيرا إلى أن أحدهم غادر البلاد، وآخر لديه ديون بالمقابل وهي موضوع نزاع لما يبت فيه، وأن آخر سدد 787 دفعات خلال 2022 و2023 (ولم يشفع رده هذا بوثائق الإثبات) وآخر يتعلق بمساهم في الشركة، والخامس لم يسدد رغم المطالبات المتكررة. كما أضاف أن معظم الديون يعود لما قبل استلامه لمهامه في الشركة.

ورد على الشق الثاني من الملاحظة (المتعلق بتسبقات لدى الموردين) بأن ثلاثة من الموردين المذكورين في نزاع مع الشركة، وأن الأربعة الآخرين لديهم ديون بالمقابل على الشركة.

2.2.6 تسديد فواتير دون معرفات ضريبية

لاحظت المحكمة قبول وتسديد فواتير بدون معرفات ضريبية، في مخالفة للمادة 1220 من مدونة التجارة وكذا المادة 14 من القانون رقم 2019-018 المتضمن المدونة العامة للضرائب؛

ويبين الجدول التالي أمثلة من الاختلالات المذكورة: (المبالغ المذكورة بالأوقية)

المورد	المعرف	الصفقة	المبلغ	التاريخ	الملاحظة
EXTRA services	غير مذكور	تجهيزات مكتبية	195 000	2022/12/29	فاتورة بدون معرف ضريبي
موبيل زون	غير مذكور	شراء هاتف	38 000	2022/06/16	فاتورة بدون معرف ضريبي
ABSITT	غير مذكور	معدات معلوماتية	88 500	2022/03/08	فاتورة بدون معرف ضريبي
ABSITT	غير مذكور	معدات معلوماتية	27 000	2022/02/22	فاتورة بدون معرف ضريبي

رد المسير على الملاحظة بالقول إن الفواتير بدون معرفات ضريبية هي لموردين لديهم فعلا معرفات ضريبية.

تشير المحكمة إلى أن الموردين الذين أشار المسير أن لديهم معرفات ضريبية، لم يضمنوها في فواتيرهم.

تعتبر المحكمة أن تسديد فواتير لا تحمل رقم المعرف الضريبي للمورد مخالف للنظم المعمول بها وخاصة المدونة العامة للضرائب

2.3 رقابة الأداء

2.3.1 تعطل جزء كبير من أسطول الشركة

عانى أسطول الشركة خلال الفترة المراقبة (يناير 2021 حتى يونيو 2023) من العديد من الأعطال والتي لم يتم التغلب عليها على الأقل حتى نهاية يونيو 2023. الجدول التالي يوضح تفاصيل هذه الأعطال:

الطائرة	تاريخ التوقف عن الخدمة
بوينغ 737-700	2021/05/18
بوينغ 737-800 ماكس 8	2022/03/10
آمبراير145	2022/07/01

وقد نجم عن هذه الأعطال الكثير من الأضرار منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي نذكر منها على سبيل المثال

- اللجوء إلى كراء طائرات وقد كلف الشركة خلال الفترة المراقبة 43.917.340 أوقية سنة 2021 و55.510.642 أوقية سنة2022 ،
- تكاليف إيواء طواقم الطائرات المؤجرة التي بلغت خلال سنتي 2021 و2022 مبلغ 7.685.459 أوقية.
- تسديد رواتب طيارين لم يقوموا بساعات العمل المحددة في عقود العمل.

في رده على هذه الملاحظة أورد المسير بأن أسباب عدم القيام بالصيانة كان نتيجة لتداعيات كارثة كوفيد 19 التي ضربت قطاع النقل الجوي بشدة وما نتج عنه من تسريح ورشات إصلاح الطائرات للعمال مما أدى لنقص القدرة الاستيعابية لهذه الورشات وجعل من الصعوبة إيجاد قبول للصيانة وخاصة بالنسبة للشركات الصغيرة كالموريتانية للطيران.

بالنسبة للطائرة بوينغ 737-800 ماكس أورد المسير أن سبب التعطل يرجع للمصنع الذي اكتشف وجود مشاكل فنية تستوجب فحصها.

هذا بالإضافة - حسب رد المسير - إلى أن القوائم المالية للشركة تظهر خسائر متراكمة وأن العديد من الورشات تحتفظ بصورة غير جيدة عن الشركة فيما يخص التسديد.

2.3.2 عدم توحيد الأسطول

يتكون أسطول الموريتانية للطيران من ثلاث طائرات من نوع بوينغ وثلاث طائرات من نوع آمبراير، وهو ما قد ينجم عنه العديد من السلبيات منها ما له أثر مادي نذكر منها على سبيل المثال:

- التكوينات المستمرة للطيارين على ملاحة النوعيتين بوينغ وآمبراير مما يتسبب في مضاعفة تكاليف التكوين

- التكوينات المستمرة للميكانيكيين على إصلاح الصنفين بوينغ وآمبراير
- زيادة في رواتب الطيارين نتيجة لازدواجية رخصة الملاحة
- وجود مخزونين غير متجانسين لقطع الغيار يتم تسييركل منهما على حده.

أورد المسير في رده على هذه الملاحظة أن عدم توحيد الأسطول يعتبر نقطة ضعف في الشركة وأنه كان نتيجة "لقرارات شراء ارتجالية سنتي 2017 و2019".

2.3.3 إلغاء وتأخر في مواعيد العديد من رحلات الشركة

لقد قامت الشركة بإلغاء العديد من الرحلات المبرمجة في حين حصل العديد من التأخرات في مواعيد الرحلات المنجزة. الجدول التالي يبين وضعية رحلات الشركة لشهر شتنبر 2022 وشهري فبراير ومايو 2023:

الشهر	عدد الرحلات المبرمجة	عدد الرحلات الملغية	عدد الرحلات المنجزة	عدد التأخرات التي تفوق 15 دقيقة	متوسط التأخر بالدقيقة
سبتمبر2022	428	28	400	226	63
فبراير2023	371	17	354	155	143
مايو2023	365	11	354	216	30

ترى المحكمة أن هذا العدد من الإلغاء والتأخر في مواعيد رحلات الشركة يضر كثيرا بصورتها ويقلل من قدرتها التنافسية هذا بالإضافة إلى التكاليف التي تنتج عنه مثل كراء طائرات على وجه الاستعجال وإيواء الركاب ....

في رده على هذه الملاحظة، أشار المسير أن مؤشر الأداء المتمثل في إلغاء وتأخر في مواعيد العديد من رحلات الشركة هو في الحقيقة ينطبق على سلسلة من العمليات تسبق عمل الشركة كتهيئة الطائرة؛ الطعام؛ الفحص الفني....

كما أورد المسير مقارنة عدد التأخرات التي تفوق 15 دقيقة بين الموريتانية للطيران والخطوط الجوية الفرنسية وكانت الفروق طفيفة.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الواردة في تقرير رقابة الموريتانية للطيران فيما يلي:

- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي العام، خصوصا فيما يتعلق بمخصصات المؤونة على أرصدة الأصول.
- الالتزام بأحكام مدونة التجارة والمخطط المحاسبي العام، خصوصا فيما يتعلق بعمليات الجرد السنوي للأصول الثابتة.

- اتباع نسق إهلاك يعكس الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصول الثابتة حسب ما تمليه المبادئ المحاسبية المعمول بها.
- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي العام، خصوصا فيما بعمليات الجرد السنوي للمخزون.
- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي خصوصا ما يتعلق منها بمخصصات المؤونات على حسابات الزبناء.
- الالتزام بأحكام المخطط المحاسبي خصوصا ما يتعلق منها بتحيين أرصدة الأغيار بالعملات الأجنبية.
- توصى المحكمة الإدارة العامة للشركة بالعمل على دقة وموثوقية مخرجات النظام المحاسبي.
- فحص وضعية هذه الديون واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- أخذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل ديون الشركة والمحافظة على أصولها.
- العمل على تحسين مؤشرات الأداء والرفع من القدرة التنافسية لها.

القسم 3: شركة مسالخ نواكشوط

1. تقديم

تم إنشاء شركة مسالخ نواكشوط طبقا للمرسوم رقم 59-97 والصادر بتاريخ 28 يونيو 1997، كشركة ذات اقتصاد مشترك، برأس مال قدره 55.300.000 أوقية. وتخضع الشركة لوصاية وزارة التنمية الحيوانية.

تهدف الشركة، حسب المادة 2 من المرسوم المذكور آنفا، إلى:

1) **تصور وتنفيذ واستغلال وتسيير المسالخ ومساحتها في نواكشوط مع مراعاة أكبر قدر ممكن من ظروف الصحة والنظافة، ومع تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية فيما يخص ذبح المواشي؛**
2) **تحويل وتثمين وتسويق على المستوى الداخلي والخارجي للمنتوجات من أصل حيواني (اللحوم، الجلود، الأهب، القرون، الحوافر.... إلخ) وجميع النشاطات المرتبطة بالقطاع (تسويق المواشي وحظرها ... إلخ).**

تسير الشركة ثلاث مسالخ على مستوى نواكشوط وهم:

- **مسلخ تنويش : مخصص للإبل والبقر**
- **مسلخ الميناء: مخصص للضأن والماعز**
- **مسلخ الحي الساكن: مخصص للضأن والماعز**
-

1. **<u>الهيكل التنظيمي للشركة</u>:**

- **المديرية العامة :(المدير العام، المدير العام المساعد، السكرتاريا المركزية)**
- **مديرية الاستغلال**
- **المديرية المالية**

2. **<u>ميزانيات الشركة خلال الفترة</u>: بلغت ميزانيات الشركة خلال سنوات الرقابة ما يلي:**

	ميزانية **2021**	ميزانية **2022**
نفقات التشغيل	24 050 000	23 537 000
نفقات الاستثمار	43 650 000	1 500 000
مجموع النفقات	**67 700 000**	**25 037 000**
<u>إتاوة السلخ</u>	**26 900 000**	**19 700 000**
إبل وأبقار- تنويش	22 400 000	16 000 000
ضأن وماعز-الميناء	4 500 000	3 500 000
ضأن وماعز -الحي الساكن		200 000
<u>مداخيل أخرى</u>	-	**5 103 000**

دعم مؤسسي (من طرف الوزارة)		5 103 000
مجموع المداخيل	26 900 000	24 803 000

3. **قائمة المركز المالي خلال الفترة:**

الأصول	2021	2022	الخصوم	2021	2022
أصول غير ملموسة	-	-	رأس المال الخسارات المتراكمة النتيجة السنوية معونة الدولة **الوضعية الصافية**	55 300 000 65 994 404- 3 367 610- 12 504 381 **1 557 633-**	55 300 000 69 362 014- 190 717 6 491 334 **7 379 693-**
أصول ملموسة	13 760 930	10 034 719	الخصوم المتداولة (غير المموّنين)	29 711 796	31 739 628
أصول قيد الإنشاء	-	-	المموّنين	138 436	88 072
أصول مالية	2 110	2 110	الخصوم طويلة الأجل	-	-
الأصول المتداولة	14 370 786	14 265 235			
المجموع	**28 282 600**	**24 447 738**	**المجموع**	**28 282 600**	**24 447 738**

بلغ عدد عمال الشركة خلال الفترة الخاضعة للرقابة 85 **عاملا موزعين كالآتي:**

- **عدد العمال الدائمون: 54**
- **عدد العمال غير الدائمون: 31**

2. الملاحظات

2.1 الرأي حول الحسابات

2.1.1 غياب الجرد المادي

تمت ملاحظة عدم قيام الشركة بالجرد المادي لأصولها الثابتة، خلال سنوات 2020 و2021 و2022، **خلافا لمقتضيات المخطط المحاسبي العام الذي ينص في بابه الثاني (أصول) على وجوب القيام في نهاية كل سنة مالية بجرد مادي شامل لجميع الأصول المقيدة في القوائم المالية.**
بالإضافة إلى المادة 27 **من الأمر القانوني رقم** 90-09 **الصادر بتاريخ** 1990/04/04 **المنظم للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التي تنص على أنه: "يجب وضع الجرد والحصيلة والحسابات الخاصة بكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات، وذلك قبل انعقاد**

مجلس الإدارة الذي يهدف إلى إقرارها قبل نهاية أجل ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالية".
وصلت قيمة الأصول الثابتة للشركة خلال فترة الرقابة إلى:

	2020	2021	2022
الأصول الثابتة	19.723.436	13.760.930	10.034.719
النسبة مقارنة بمجموع الموازنة %	56	49	41

لاحظت المحكمة أيضا بعض النواقص في متابعة أصول الشركة، خلافا لمقتضيات المخطط المحاسبي العام، حيث لم تقم ب:

- ترقيم الأصول: لتسهيل عملية المتابعة والجرد؛
- إنشاء ملفات للأصول الثابتة: لمتابعة دخولها وخروجها؛

في معرض رده على الملاحظة أقر المسير بما يتعلق بغياب الجرد المادي قائلا: "نوافقكم الرأي في عدم وجود محاضر جرد سنوي". أما فيما يخص الشق المتعلق بترقيم الأصول وإنشاء ملفات لها، فقد أورد أن "الشركة تعتمد على نظام ترقيم للأصول منذ سنة 2019".

تشير المحكمة إلى أن المسير لم يقدم دليلا كافيا على ما ذكره بخصوص وجود نظام ترقيم للأصول.

2.1.2 عدم التصديق على حسابات الشركة

لاحظت المحكمة أن حسابات الشركة، لسنوات 2020 و2021 و2022، لم تتم المصادقة عليها من قبل مفوض الحسابات، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 24 من الأمر القانوني رقم 90-09 المنظم للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها مع الدولة الصادر بتاريخ 1990/04/04، التي تنص على أنه: " يعين في كل مؤسسة عمومية وشركة ذات رأس المال العمومي مفوض حسابات أو عدة مفوضين وذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. يتولى مفوضو الحسابات تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة أو الشركة فضلا عن رقابة صحة الكشوف والموازنات والحسابات ".
أكد المسير في رده على الملاحظة أن" الشركة راسلت وزارة المالية عديد المرات (أربعة رسائل) ولم تلق أي تجاوب منها".

تؤكد المحكمة على ضرورة احترام مقتضيات المادة 24 من الأمر القانوني رقم 90-09 المنظم للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي.

2.1.3 تقييد محاسبي خاطئ

تقوم الشركة بتقييد نفقاتها المتعلقة بمسلخ الحي الساكن باستخدام الحساب 18 حسابات ارتباط المؤسسات والفروع وشركات المحاصة، خلافا لمقتضيات المخطط المحاسبي العام، الذي ينص على أن الحساب 18: " يتولى الربط اللازم بين حسابات المؤسسات والمحاسبة المركزية للشركات

التي لها مؤسسات أو فروع مستقلة محاسبيا. وهو يعمل كحساب جار ويسجل خصيصا مبادلات اللوازم أو أداء العناصر التي توجد قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشر في أحد حسابات المؤسسة المتنازلة ".

مما سبق نستنتج أن استخدام هذا الحساب في هذه الحالة غير صحيح؛ حيث أن مسلخ الحي الساكن ليس مؤسسة أو فرع أو شركة محاصة، بل هو مجرد منشئة من منشآت الشركة.

الجدول التالي يبين بعض العمليات المسجلة في هذا الحساب:

التاريخ	الحساب	الموضوع	الرمز	المرجع	مدين	دائن
01/01/2022	180100	الرصيد بتاريخ 01-01-22	RAN	6	21 000	
25/01/2022	180100	شيك رقم 94762755 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	24	21 000	
16/02/2022	180100	شيك رقم 994762768 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	67	21 000	
07/03/2022	180100	شيك رقم 5214 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	111	21 000	
31/03/2022	180100	شيك رقم 5235 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	154	21 000	
27/04/2022	180100	شيك رقم 5247 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	192	21 000	
05/05/2022	180100	إيداع مخصص الحي الساكن	OD	30		21 000
05/05/2022	180100	إيداع مخصص الحي الساكن	OD	31		21 000
31/05/2022	180100	شيك رقم 5267 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	237	21 000	
25/06/2022	180100	شيك رقم 5284 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	271	21 000	
30/06/2022	180100	إيداع مخصص الحي الساكن	OD	49		21 000
30/06/2022	180100	إيداع مخصص الحي الساكن	OD	50		21 000
25/07/2022	180100	شيك رقم 12860 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	308	21 000	
05/09/2022	180100	إيداع مخصص الحي الساكن	OD	74		21 000
07/09/2022	180100	شيك رقم 12900 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	355	21 000	
27/09/2022	180100	شيك رقم 12893 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	375	21 000	
31/10/2022	180100	شيك رقم 21724 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	419	21 000	
05/12/2022	180100	شيك رقم 21741 سداد مخصص الحي الساكن	BAMIS	480	21 000	
31/12/2022	180100	مركزة مخصص الحي الساكن	OD	105		63 000
31/12/2022	180100	مركزة مخصص الحي الساكن	OD	114		21 000
31/12/2022	180100	مركزة مخصص الحي الساكن	OD	115		42 000
31/12/2022	180100	مركزة مخصص الحي الساكن	OD	116		42 000

أقر المسير بما ورد في الملاحظة حيث ذكر أن " استخدام الحساب 18 غير وارد في حالة مسلخ الحي الساكن"، مشيرا إلى تعهده بالتصحيحات المطلوبة، وعليه تأخذ المحكمة علما بذلك.

2.1.4 عدم تقييد مؤونة لبعض الأحكام والدعاوى القضائية

لاحظت المحكمة أن الشركة معرضة لمخاطر صرف مبلغ قدره 24.200.188 أوقية على إثر حكم قضائي صادر ضدها لصالح بعض عمالها بتاريخ 2019/02/06. نشير إلى أنه على الرغم من استئناف الحكم من قبل الشركة إلا أن القضية لا تزال على مستوى القضاء.
لم تقم الشركة بتقييد مؤونة لتغطية هذا الخطر خلافا للفقرة 19 مؤونة مخاطر وأعباء من المخطط المحاسبي التي تنص على وجوب تقييد مؤونة لتغطية المخاطر التي يمكن أن تؤثر على نشاط الشركة مثل النزاعات، الأمر الذي لم يتم احترامه من قبل الشركة.
أشار المسير إلى أن السبب في عدم تقييد هذه المؤونة يعود إلى الوضعية المالية السيئة للشركة.
تذكر المحكمة بوجوب تقييد المؤونة لتغطية المخاطر بغض النظر عن وضعية الشركة.

2.2 رقابة التسيير

2.2.1 غياب دليل إجراءات وهيكل تنظيمي للشركة

خلافا لمقتضيات المادتين 20 و29 من الأمر القانوني رقم 09-90 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، لا تتوفر الشركة على دليل إجراءات إدارية ومالية يحدد المسطرة الإدارية التي يجب تطبيقها خلال تنفيذ النشاطات والتنسيق بين مختلف المصالح؛ ولا تتوفر الشركة أيضا على هيكل تنظيمي يمكن من توزيع الأعمال والأنشطة بين الوحدات.
تشير المحكمة إلى أنه من خلال تقييمها لنظام الرقابة الداخلية تمت ملاحظة نواقص من شأنها أن تشكل خطرا على قوته ونجاعته، ويتعلق الأمر ب:

- جمع مسؤول المشتريات عدة مهام متعارضة، حيث أنه هو من يعبر عن الحاجة في أغلب المشتريات ويتصل بالموردين ويعد وصل الطلب ويستلم الطلبيات ويتأكد من تطابقها.
  وكذلك مسؤولو المسالخ الثلاثة يعدون الفواتير ويستلمون المبالغ ويمسكون الصناديق (باستثناء مسلخ الميناء الذي يتوفر على أمين صندوق)، وهو ما يشكل خطرا على شمولية ومصداقية المداخيل المسجلة على مستوى المسالخ ؛
- غياب نظام تخزين المعلومات المحاسبية والمعلومات الأخرى للشركة يمكن من حفظها على مستوى تخزين خارجي (خوادم معلوماتية ...) وذلك حفاظا عليها من الضياع؛
- عدم إجراء جرد مادي لجميع الصناديق بشكل دوري وخصوصا عند نهاية السنة المالية خلافا لمقتضيات المخطط المحاسبي.

في رده على الملاحظة أقر المسير بغياب دليل إجراءات وهيكل تنظيمي للشركة مشيرا إلى مراسلته للوزارة الوصية لغرض تصحيح الوضعية (الرسالة رقم 038 بتاريخ 2 أغشت 2023).
أما فيما يتعلق بالنواقص على مستوى الرقابة الداخلية فقد أشار إلى استحداث لجنة مشتريات داخلية مصلحة للتدقيق الداخلي بعد مغادرة البعثة دون أن يقدم وثائق على ذلك.

2.2.2 غياب نظام أساسي للعمال

لا تتوفر الشركة على نظام أساسي خاص بعمالها الإداريين والفنيين وعمال الخدمات الذين يناهز عددهم المائة من مختلف المستويات والفئات المهنية وذلك خلافا لمقتضيات المادة 6 من الأمر القانوني رقم 90-09 المنظم للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها مع الدولة.
أقر المسير بعدم وجود نظام أساسي للعمال مرجعا ذلك إلى الوضعية المالية للشركة.
تشير المحكمة إلى إلزامية وجود نظام أساسي للعمال بغض النظر عن وضعية الشركة المالية.
والشركات ذات رأس المال العمومي، خصوصا منه ما يتعلق بإنشاء نظام أساسي للعمال.

2.2.3 عدم تحرير جزء من رأس المال

تتضمن حسابات الشركة منذ إنشائها (بتاريخ 28 يونيو 1997) رصيد في بند رأس المال المكتتب غير المدفوع بقيمة 13.897.916 أوقية. إن هذا الرصيد المسجل في الوضعية الصافية للشركة (رأس المال) ليس إلا مجرد تعهد بالدفع منذ حوالي 25 سنة لم يتم تحريره في خرق لمقتضيات المادة 536 من مدونة التجارة التي تنص على أنه: "يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها وأذنت بها". من شأن ذلك أيضا ألا تعكس القوائم المالية الصورة الحقيقية للشركة.
ويتعلق الأمر ب "المساهمين" التاليين (حسب المرسوم رقم 59-97 المنشئ للشركة):

- الإتحاد الوطني لجزاري موريتانا 4٪
- اتحادية المزارعين والمنمين الموريتانيين 3٪
- التجمع الوطني للتعاونيات الرعوية 3٪
- الإتحادية الوطنية للمنمين الموريتانيين 3.4٪
- اتحادية تجار المواشي 3.4٪
- شركاء خصوصيون آخرون 3٪

من الجدير بالذكر أن الشركة سجلت نتائج عجز منذ السنة المالية 2012، مع تحقيق مبلغ تراكمي في تاريخ 2019/12/31 يقدر ب 130.472.975 أوقية.
الجدول أسفله يبين الوضعية المالية للشركة خلال السنوات الخاضعة للرقابة:

	2021	2022
الناتج الصافي	-3.367.610	190.717
الناتج الصافي التراكمي	-65.952.641	-69.320.251
الخسارة التراكمية	-69.362.014	-69.171.297
رأس المال	55.300.000	55.300.000
نسبة الخسارة التراكمية مقارنة برأس المال	-125,4%	-125,1%

لقد أصبح الوضع الصافي سالبا وتجاوزت خسارة الشركة رأس مالها ابتداء من سنة 2019، وهو ما من شأنه أن يثير تساؤلات حول استمرارية الشركة.

نشير إلى أن المادة 571 من مدونة التجارة تنص على أنه:" إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة بالكشوف الإجمالية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الأشهر الثلاثة الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان".
هذه الوضعية تثبت بشكل قاطع أن الوضع المالي للشركة في حالة تدهور مستمر.
لم يعلق المسير على ماورد في الملاحظة.
تؤكد المحكمة على ضرورة احترام الآجال القانونية لزيادة رأس المال المكتتب حسب مقتضيات المادة 536 من المدونة التجارية. وتدعو الشركة إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعها القانوني والمالي.

2.2.4 خروج أصول متهالكة كليا دون موافقة مجلس الإدارة

لاحظت المحكمة قيام الشركة بإخراج بعض أصولها الثابتة دون الحصول على مصادقة مجلس الإدارة، خلافا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 09-90 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وخلافا لمدونة التجارة.
الجدول التالي يبين التقييد المحاسبي الذي تم إجراؤه:

التاريخ	الحساب	الموضوع	الرمز	المرجع	مدين	دائن
31/12/21	214000	خروج أصول متهالكة كليا	OD	107	8 931 239	
31/12/21	214001	خروج أصول متهالكة كليا	OD	107	52 488	
31/12/21	214100	خروج أصول متهالكة كليا	OD	108	11 000	
31/12/21	215000	خروج أصول متهالكة كليا	OD	109	10 086 624	
31/12/21	216000	خروج أصول متهالكة كليا	OD	110	1 103 716	
31/12/21	218000	خروج أصول متهالكة كليا	OD	111	562 183	
31/12/21	218100	خروج أصول متهالكة كليا	OD	113	108 500	
31/12/21	218180	خروج أصول متهالكة كليا	OD	114	169 560	
31/12/21	218188	خروج أصول متهالكة كليا	OD	115	312 720	
31/12/21	218800	خروج أصول متهالكة كليا	OD	112	18 936	
31/12/21	281400	خروج أصول متهالكة كليا	OD	107		8 931 239
31/12/21	281440	خروج أصول متهالكة كليا	OD	107		52 488
31/12/21	281460	خروج أصول متهالكة كليا	OD	108		11 000
31/12/21	281500	خروج أصول متهالكة كليا	OD	109		10 086 624
31/12/21	281600	خروج أصول متهالكة كليا	OD	110		1 103 716
31/12/21	281800	خروج أصول متهالكة كليا	OD	111		562 183
31/12/21	281820	خروج أصول متهالكة كليا	OD	114		169 560
31/12/21	281821	خروج أصول متهالكة كليا	OD	113		108 500
31/12/21	281830	خروج أصول متهالكة كليا	OD	115		312 720
31/12/21	281880	خروج أصول متهالكة كليا	OD	112		18 936

أقر المسير، في رده على الملاحظة، بما توصلت إليه المحكمة مشيرا إلى "أن هذا التقييد المحاسبي الذي قام به المحاسب يعتبر خاطئا "، وتعهد "بالقيام بالتسويات اللازمة"، وعليه تأخذ المحكمة علما بتعهداته.

2.2.5 غياب إطار تحديد اتاوة الذبح

لقد اقترحت دراسة جدوى الشركة، التي أجريت في عام 1997 عند إنشائها، الإتاوات (الحد الأدنى للجدوائية المالية) التي يتعين دفعها للرأس مقابل استخدام خدمات المسلخ التي تشكل الدخل الوحيد للشركة (باستثناء المعونات)، تم تقييمها على النحو التالي:

- الإبل: 360 أوقية؛
- البقر: 280 أوقية؛
- الماعز والضأن: 40 أوقية؛

تم إبرام اتفاق ينص على تقديم خدمات المسلخ لمدة 3 أشهر كفترة اختبار مقابل الرسوم المحددة على النحو التالي:

- الإبل: 140 أوقية؛
- البقر: 120 أوقية؛
- الماعز والضأن: 20 أوقية؛

إلا أن هذه الإتاوات الأخيرة لم تتغير إلى غاية تاريخ مغادرة البعثة.
قام وزير المالية في تاريخ 2016/05/09، وبعد مراسلات مع الوزارة الوصية حول هذا الموضوع، باقتراح تطبيق الرسوم التالية (الرسالة رقم 592/وإم/2016):

- الإبل: 240 أوقية؛
- البقر: 230 أوقية؛
- الماعز والضأن: 30 أوقية؛

ولم يتم تطبيق هذا الاقتراح بسبب اعتراض وإضراب اتحاد الجزارين.
وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتاوات تشكل مصادر الدخل الأساسية للشركة، حيث تمكن من تغطية نفقات التشغيل والاستثمارات الخاصة بها.
إن غياب إطار قانوني أو تعاقدي لتحديد إتاوة الذبح يشكل تهديدا لاستمرارية الشركة.
أكد المسير ما توصلت إليه المحكمة مرجعا ذلك إلى "ضعف تفاعل القطاعات الوصية".

2.2.6 عدم سداد المتأخرات الضريبية ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي

لم تقم الشركة بسداد متأخراتها الضريبية ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي خلال الفترة الخاضعة للرقابة ما أدى إلى تراكمها من سنة إلى أخرى وذلك خلافا للقوانين والنظم المعمول بها، والتي تنص على وجوب تسديد المستحقات بشكل تلقائي.
تشير المحكمة إلى أن الشركة تقوم بالاقتطاعات الضريبية والاجتماعية بشكل دوري إلا أنها لم تقم بسدادها خلال الفترة الخاضعة للرقابة، وهو ما يعرضها لعقوبات وغرامات ويعرض العمال للحرمان من الخدمات الاجتماعية (المخصصات الأسرية وخدمات مستوصف العمال والتأمين الصحي....).

و يبين الجدول التالي تطور رصيد هذه الديون خلال سنوات الرقابة:

	2021	2022	نسبة الزيادة %
الديون الضريبية	15.611.680	16.612.463	6
مستحقات صندوق الضمان الاجتماعي	8.328.314	9.236.442	11
مستحقات الصندوق الوطني للتأمين الصحي	4.831.835	5.618.877	16
المجموع	28.771.829	31.467.782	9

يشار إلى أنه فيما يتعلق بضريبة الرواتب والأجور، تنص المادة 69 من القانون العام للضرائب على أنه: "يجب سداد المبالغ المقتطعة المتعلقة بالمدفوعات التي تتم خلال شهر معين في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي، في السجل النقدي لمحاسب الخزينة ".
كما ان المرسوم رقم 2015-088 الصادر بتاريخ 2015/05/18 المتعلق بالتأمين الصحي، ينص في مادته الثالثة على أن: "تُدفع الاشتراكات في نظام التأمين الصحي كل ثلاثة أشهر من قبل المصالح المختصة للمؤسسات العامة والشركات المملوكة للقطاع العام والأشخاص الاعتباريين الخاضعين بموجب القانون العام ".
وتنص المادة 4 من نفس المرسوم على ما يلي: "يتم دفع الاشتراكات في موعد أقصاه الخامس عشر من الشهر التالي للربع المعني".
وينص المرسوم رقم 561 بتاريخ 2015/04/07 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مادته 19 على أنه: "يجب دفع الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أول 15 يومًا من كل ربع سنة تقويمي بالنسبة لمساهمات الربع التقويمي السابق ".
أقر المسير بما ورد في الملاحظة مشيرا إلى أن ذلك "يعود أساسا إلى الوضعية المالية للشركة".

2.2.7 نواقص في تسيير وحماية مسالخ الشركة

على إثر زيارة ميدانية قامت بها البعثة للمسالخ التابعة للشركة، لوحظت النواقص التالية:

- ضعف كبير لدور الشركة في تنظيم ورقابة عمليات الذبح والسلخ على مستوى مسلخ تنويش : حيث أن الجزارين الخارجيين هم من يقومون بكل ما سبق، على الرغم من توفر الشركة على عمال جزارين (20 جزارا)؛
- غياب آلية لحماية المسلخ؛
- عدم احترام معايير النظافة على مستوى جميع المسالخ: ذلك أن عمليات التنظيف والتعقيم، التي تقوم بها الشركة، بدائية ولا يستخدم فيها أي نوع من المعقمات الصحية مما يشكل خطرا على صحة المواطنين المستهلكين والمجاورين للمسلخ.

نشير إلى أن الشركة ملزمة طبقا للمادة 2 من مرسوم إنشائها ب: " مراعاة أكبر قدر ممكن من ظروف الصحة والنظافة "؛

- غياب كاميرات للمراقبة داخل المسالخ، مما يصعب عمليات الرقابة والمتابعة؛
- عدم ترميم أرضيات المسالخ، مما يجعلها غير قابلة للاستعمال خلال فترة الأمطار.

لم يعلق المسير إلا على الفقرة المتعلقة بعدم احترام معايير النظافة وبعدم ترميم أرضيات المسالخ مبينا أن الشركة تقوم، بشكل دوري، بترميم الارضيات وتعقيمها بالمواد المعقمة المسموح باستخدامها في المسالخ ويتم تفريغ النفايات ودفنها على بعد 5 كلمتر من موقع المسلخ.

تشير المحكمة إلى أنه فيما يخص الفقرة المتعلقة بعدم احترام معايير النظافة، وبالرغم من المجهود المذكور آنفا، إلا أن نظافة المسلخ تبقى دون المطلوب.

2.2.8 غياب الرقابة البيطرية على عمليات الذبح العائلي

لاحظت المحكمة أن جميع عمليات الذبح العائلي (Abattage familial) لا تتم رقابتها وفحصها من طرف البيطريين المتواجدين في المسلخ، خلافا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 24-2004 المتضمن لمدونة التنمية الحيوانية التي تنص على أنه: " يجب سعيا إلى حماية الصحة العمومية القيام بالفحص البيطري المسبق للحيوانات في الأسواق وذلك قبل ذبحها.

نشير إلى أن المادة 2 من المرسوم المنشئ للشركة ينص على أن الشركة: "تهدف إلى تصور وتنفيذ واستغلال وتسيير المسالخ ومساحتها في نواكشوط مع مراعاة أكبر قدر ممكن من ظروف الصحة والنظافة ".

يبين الجدول التالي عدد عمليات الذبح العائلي خلال السنوات الخاضعة للرقابة:

النوعية	2021	2022
الإبل	2.521	1.004
البقر	1.847	613
المجموع	4.368	1.617

لم يعلق المسير على ماورد في الملاحظة.

2.3 رقابة الأداء

2.3.1 عدم قيام الشركة ببعض الأنشطة الداخلة في اختصاصها

لاحظت المحكمة أن الشركة، منذ إنشائها سنة 1997، لم تقم بممارسة بعض الأنشطة التي تندرج ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في مرسوم إنشائها، ويتعلق الأمر: ب "تحويل وتثمين وتسويق على المستوى الداخلي والخارجي للمنتوجات من أصل حيواني (اللحوم، الجلود، القرون، الاظافر...إلخ) وجميع النشاطات المرتبطة بالقطاع (تسويق المواشي وحظرها ... إلخ)".

تجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تستفيد من مخلفات عمليات الذبح، من جلود وقرون واظافر...الخ، رغم مالها من قيمة سوقية، وخصوصا إذا كانت بكميات كبيرة نسبيا، حيث وصل عدد المواشي المذبوحة خلال فترة الرقابة إلى:

النوعية	2021	2022
الإبل	41.408	39.619
البقر	25.872	36.542
الضأن والماعز	174.185	151.356

نشير أيضا إلى أن عدم قيام الشركة بتفعيل الشق المتعلق بتسويق المواشي ولحومها على الرغم من المردودية الاقتصادية الكبيرة المتوقعة للشركة والأثر الاجتماعي على المواطنين، يعد من الأسباب الأساسية لتدهور وضعية الشركة الاقتصادية، حيث أن هذين النشاطين سيساهمان بشكل مباشر في تحسين الوضعية المالية والاقتصادية للشركة من جهة، وفي تخفيض أسعار المواشي ولحومها عن المواطنين من جهة أخرى.
أقر المسير بما توصلت إليه المحكمة مرجعا ذلك إلى "هشاشة وضعية الشركة الاقتصادية".

تدعو المحكمة إلى احترام مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 59-97 **والصادر بتاريخ** 28 **يونيو** 1997 **المنشئ للشركة.**

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة شركة مسالخ نواكشوط فيما يلي:

- **تحسين التوثيق في عمليات الاستلام لضمان الشفافية والمصداقية وتجنب الأخطاء والتجاوزات. كما أن احترام قرار تشكيل لجنة الاستلام يعد أساسًا لتطبيق إجراءات فعالة وفق دليل الشركة**
- **بحفظ وثائق الإثبات طيلة الفترة القانونية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني.**
- **الالتزام بمقتضيات البرنامج التعاقدي مع الدولة خصوصا ما يتعلق منها بأسعار الخدمات المبيعة للخواص.**
- **الالتزام بمقتضيات أحكام المدونة العامة للضرائب وخاصة فيما يتعلق بالشكل القانوني لفاتورة المورد.**
- **احترام مقتضيات عقود الكراء وخاصة فيما يتعلق بمرات التجديد والآجال التعاقدية.**
- **اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح بالترشيد في الكراء**

القسم 4: الشركة الموريتانية للمحروقات

1. تقديم الشركة

الشركة الموريتانية للمحروقات (SMH) هي شركة وطنية متخصصة في جميع الأنشطة البترولية.

منذ إنشائها، خضعت لبعض التغييرات سواء تعلق الأمر بنشاطها الذي تمارسه أو شكلها القانوني، كما يوضح الجدول أدناه:

التاريخ	التسمية	الشكل القانوني	النشاط	المرجع القانوني
19/04/2004	مشروع تطوير حقل شنقيط	مشروع	مديرية مصالح الدولة الموريتانية في حقل شنقيط	المرسوم رقم 039-2004 بتاريخ 19 ابريل 2004
14/11/2005	الشركة الموريتانية للمحروقات	مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري	جميع الأنشطة البترولية	المرسوم رقم 106-2005
03/05/2009	الشركة الموريتانية للمحروقات	شركة وطنية	جميع الأنشطة البترولية	المرسوم رقم 168-2009
06/01/2014	الشركة الموريتانية للمحروقات والثروة المعدنية	شركة وطنية	توسيع نطاق الممارسة بإضافة:	المرسوم رقم 01-2014
			للأنشطة المتعلقة بالمحروقات	المرسوم رقم 02-2014
			الأنشطة المعدنية	
28/05/2020	الشركة الموريتانية للمحروقات	شركة وطنية	حذف الأنشطة المعدنية	المرسوم رقم 064-2020

يتكون المخطط التنظيمي للشركة من: الإدارة العامة (المدير العام، المستشارون، المكلفون بمهمة، ديوان المدير العام)، مديرية الاستغلال، مديرية الاستكشاف، مديرية الأنشطة البترولية الأخرى (Aval)، المديرية الاقتصادية والمالية، الأمانة العامة الدائمة للجنة البيئية، اللجنة الداخلية للمشتريات (CIAIS)، بالإضافة إلى أربعة أقسام.

ويبلغ عدد عمال الشركة 193 عاملا.

وفقًا للمادة 2 من النظام الأساسي للشركة المعتمد طبقا للمرسوم رقم 2021-049 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021، فإنها تهدف إلى إنجاز المهام التالية:

أ) فيما يتعلق بأنشطة التنقيب والإنتاج (Amont) :

- **القيام بجميع الأنشطة البترولية والغازية، بما في ذلك استكشاف، تقييم، تنمية، إنتاج، تخزين، نقل، معالجة، تكرير، تحويل، تسويق، تصدير واستيراد المحروقات سواء كانت خاما، مكررة أو معبئة وكذلك مشتقاتها لحسابها الخاص، نيابة عن الدولة أو لحساب طرف ثالث؛**

- تمثيل الدولة وإدارة مساهماتها في العقود البترولية والمساهمة لحسابها الخاص في هذه الشركات
- تقديم المساعدة الفنية لصالح الدولة ولصالح الغير وممارسة جميع الخدمات البترولية مثل اللوجستيات والدراسات والهندسة والحفر وإدارة المشاريع والمراقبة؛
- ضمان المراقبة والإشراف على العمليات ا البترولية في المواقع؛
- المساهمة في تطوير وتعزيز إمكانات البلد فيما يخص المحروقات؛
- ضمان قيام الدولة بتسويق المحروقات الخام المستخرجة من الحقول البترولية؛
- التأكد من إجراء عمليات تدقيق حسابات البترول، نيابة عن الدولة، والتكاليف المتكبدة للعمليات النفطية بموجب عقود النفط؛
- تقديم المشورة والمساعدة للدولة في مجال البترول؛
- تقديم المشورة للوزارة المسؤولة عن المحروقات فيما يتعلق بجميع خطط التقييم والتطوير والبناء والاستغلال المقدمة من المشغلين لاكتشافات النفط؛
- المساهمة في تطوير وتدريب الموارد البشرية في قطاع التنقيب عن النفط.

ب) فيما يتعلق بالأنشطة البترولية اللاحقة(Aval) :

- بناء واستغلال وتسيير جميع المستودعات والبنى التحتية والمنشئات والمعدات المخصصة لاستقبال المواد البترولية بما في ذلك وقود الطائرات؛
- بناء واستغلال وتسيير جميع المستودعات والبنى التحتية والمنشئات والمعدات المخصصة لاستقبال المواد البترولية بما في ذلك وقود الطائرات وكذلك وسائل نقلها بواسطة الأنابيب والوسائل المتنقلة وتحميلها وتحويلها بكل وسائل النقل؛
- تنفيذ أي عملية تتعلق (أو مفيدة لـ) مديرية المستودعات والمرافق والمعدات لتخزين و(أو) نقل المنتجات البترولية، بما في ذلك وقود الطائرات؛
- تزويد الوزارة المسؤولة عن المحروقات بالآراء المتعلقة بالمستودعات والبنية التحتية لنقل المحروقات؛
- المساهمة في تطوير وتدريب الموارد البشرية في مجال التكرير والأنشطة البترولية الأخرى.

➢ الأنشطة البترولية الرئيسية (Amont):

- المشاريع قيد التنفيذ: تنقسم إلى نوعين، الأول يتعلق بالمشاريع التي لاتزال في مرحلة الاستكشاف والآخر يتعلق بالمشاريع قيد التطوير، والتي تتكون حاليا (حتى تاريخ 2022/06/20) من مشروع وحيد، هو مشروع سلحفاة آحمييم الكبـــير(GTA). كما يعتبر هذا الأخير حقل غاز يتم تشغيله بالتعاون مع بي بي (BP)، كوسموس (KOSMOS)و بيتروسين (PETROSEN)

  وبلغت مساهمة الشركة في تكلفته حتى تاريخ 2021/12/31 مبلغا قدره 8.335.047.075 أوقية.

- **مشروع إغلاق حقل شنقيط واستصلاحه: توقف حقل شنقيط البترولي عن الإنتاج منذ تاريخ 30 ديسمبر 2017 وبلغت تكلفته الإجمالية حوالي 413.55 مليون دولار بتاريخ 2021/12/31. التاريخ التقديري لنهاية المرحلة الأخيرة من الإغلاق هو نهاية فبراير 2023 والتي تتجسد في التخلص من النفايات على المستوى الميداني.**
كما تعتبر الشركة عضوا في سبع شريكات تعنى بالتنقيب عن المواد البترولية وإنتاجها في الحوض الساحلي (off-shore) مع كل من توتال و بي بي و شيل وكيرن.

➢ **الأنشطة البترولية اللاحقة (Aval): عبارة عن تشغيل مستودعين للمواد البترولية، أحدهما في ميناء نواكشوط (تم نقل ملكيته للشركة عام 2015) والآخر على مستوى مطار أم التونسي (تم نقل تسييره للشركة عام 2016)، بسعتي تخزين قدرهما 60.000 م^3 و1.076 م^3 على التوالي. يتعلق الأمر بتخزين كل من المازوت والبنزين والكيروسين وزيت الوقود.**

فترة الرقابة: 2020 -2021 والنصف الأول ل 2022

يبين الجدول التالي المركز المالي للشركة خلال السنوات الخاضعة للرقابة:

الأصول	2020	2021	الخصوم	2020	2021
أصول غير ملموسة	2.601.246.660	2.763.261.635	الموارد المالية (رأس المال أ/خ/م)	461.296.088	457.717.248
أصول ملموسة	332.405.651	310.545.518	الخصوم المتداولة (غير الممونين)	7.2163.899.846	11.416.480.878
أصول قيد الإنشاء	4.577.260.472	7.914.563.537	الممونون	10.195.414	560.676
أصول مالية	4.198	-	الخصوم طويلة الأجل	553.715.046	617.039.568
الأصول المتداولة	678.189.414	1.503.427.681			
المجموع	8.189.106.394	12.491.798.370	المجموع	8.189.103.394	12.491.798.370

يوضح الجدول حساب النتيجة الصافية:

	2020	2021
إيرادات الاستغلال	83.468.184	79.384.200
الإيرادات المالية	239.943.663	347.416.770
إيرادات خارج الاستغلال	132.499.092	137.817.769
مجموع الإيرادات	455.910.939	564.618.739
نفقات الاستغلال	174.808.668	194.673.150
نفقات خارج الاستغلال	139.135.165	21.817.941
أعباء مالية	246.459.904	351.706.488

مجموع النفقات	560.403.737	568.197.579
النتيجة الصافية	-104.492.797	-3.578.840

يبين الجدول أسفله الميزانيات بالإضافة إلى نسب تنفيذها خلال فترة الرقابة:

السنة	2020			2021			2022
	توقع	إنجاز	% الإنجاز	توقع	إنجاز	%الإنجاز	توقع
نفقات التسيير	1.102.116.874	554.712.695	50,30%	1.030.961.075	390.999.757	37,90%	364.867.820
نفقات الاستثمار	4.660.234.150	3.117.058.079	66,88%	3.674.611.564	3.006.279.837	81,81%	4.443.172.443
مجموع النفقات	5.762.351.024	3.671.779.774	63,70%	4.705.572.639	3.397.279.594	72,19%	4.808.040.263
مجموع الإيرادات	5.608.375.089	3.604.252.518	64,26%	4.573.399.448	3.309.737.992	72,36%	4.658.834.784

قامت الشركة بإجراء بعض الصفقات خلال فترة الرقابة كما هو مبين أسفله:

رقم الصفقة	الموضوع	التاريخ	المبلغ	الفترة بالأشهر	الفائز
131/2021	تهيئة مقر الشركة	2021/04/23	217 255 014 أوقية	17	BTB/MCE
120/2022	رقابة ومتابعة صفقة توسعة مستودع الميناء	2022/04/04	702 442 دولارا	20	IPS/ENCO
119/2022	توسعة مستودع الميناء	2022/04/04	5 889 397 أوقية	8	Ets EL MAJED

2. الملاحظات

2.1 الرأي حول الحسابات

2.1.1 عدم تقييد قطعة أرضية في المحاسبة

تمتلك الشركة قطعة أرضية بنواكشوط غير مسجلة في الحسابات، حيث تقع بتفرغ زينة (سيتى ابلاج) ومساحتها 10 000 م². لقد وُهبت للشركة في شكل إعانة تجهيز (المرسوم رقم 2008-167 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2008) وقد اكتفت الشركة بتسجيل رسوم التسجيل العقاري في بند "الأراضي"، وهو ما يخالف مقتضى المخطط المحاسبي الذي ينص على أنه "يتم تقييد الأصول الثابتة المحولة مجانا للمؤسسة بقيمتها السوقية يوم تحويل ملكيتها، وتقيد هذه القيمة في حساب الأصول الثابتة الملائمة، مقابل زيادة في حساب 14 إعانات التجهيز".

نوه المدير المالي خلال رده على الملاحظة إلى أن ضعف القيمة السوقية للأرض كان السبب في عدم تقييدها وأرجع ذلك إلى كونها تقع في منطقة مستنقعات.

تشير المحكمة إلى أن الشركة لم تقم بتحديد القيمة السوقية للأرض وأن ضعف قيمتها لا يبرر عدم التسجيل، وهو ما يجعل الطريقة المتبعة من قبل الشركة غير مؤسسة.

2.1.2 عدم تحرير رأس المال المكتتب في الآجال القانونية

تتضمن حسابات الشركة رصيدين متكافئين أحدهما في بند رأس المال المكتتب غير المدفوع والآخر في الحساب المدين للمساهم الوحيد (الدولة) بقيمة 132.200.000 أوقية، ويتعلق الأمر برأس مال "الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية" (SMGPM) والتي تم حلها ودمجها في الشركة الموريتانية للمحروقات بموجب المرسوم رقم 002-2014 الصادر بتاريخ 6 يناير 2014، والذي أحال أصولها والتزاماتها إلى هذه الأخيرة في شكل زيادة لرأس المال، الأمر الذي قد يؤدي إلى ألا تعكس القوائم المالية الصورة الحقيقية للشركة.

وتنص المادة 536 من مدونة التجارة على أنه: "يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها وأذنت بها".

أكد المدير المالي الملاحظة.

تشير المحكمة الى أنه في الشركات الوطنية التي تكون الدولة المساهم الوحيد فيها يمارس مجلس الإدارة سلطات الجمعية العامة تحت رقابة وزير المالية طبقا للمادة 17 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

2.1.3 عدم تحيين قرض مقوم بعملة أجنبية

لم تقم الشركة بتحيين وتسجيل فوارق الصرف في نهاية السنة المالية 2021 بالنسبة للقرض المتعلق بآلية الاستغلال FPSO، المقوم بالدولار الأمريكي مما أدى إلى انحراف في الرصيد بقيمة 43.712.075 أوقية من جهة، وعدم تسجيل فوارق صرف عن الفترة بنفس المبلغ من جهة أخرى.

الجدول التالي يبين تفصيل ما سبق:

		الرصيد بالدولار	سعر الصرف	قيمة الرصيد بالأوقية	الرصيد المحاسبي	الفارق
القرض	القرض المتعلق بآلية الإستغلال FPSO	61 140 692	36,22	2 214 515 864	2 170 803 789	43 712 075

طبقا لمقتضيات المخطط المحاسبي فإنه: "*يتم تقييم المستحقات والديون الجارية بالعملات الأجنبية وفق آخر سعر رسمي معروف نهاية السنة المالية*".

أشار المدير المالي إلى أن الشركة اعتمدت السعر المتوسط المعتمد من البنك المركزي (1 دولار يساوي 36.67 أوقية) بالنسبة لجميع الفقرات الواردة في الملاحظة، والذي تم نشره بتاريخ 2020/12/31 وليس كما ورد في التقرير.

تعتبر المحكمة أنه كان يجب أن يتم اعتماد سعر الشراء بالنسبة للتدفقات الداخلة وسعر البيع بالنسبة للتدفقات الخارجة وليس السعر المتوسط.

2.2 رقابة التسيير

2.2.1 نواقص متعلقة بالأمن والسلامة على مستوى المستودعات

على إثر زيارتين ميدانيتين قامت بهما البعثة بتاريخ 12 مايو 2022 لمستودع الميناء، و17 يونيو 2022 لمستودع المطار، تمت ملاحظة أن السور المحيط بمستودع الميناء قصير نسبيا وليس مسيجا بالحديد الشائك، ما يجعله عرضة للاقتحامات، السرقة، التخريب...إضافة إلى ذلك لا توجد كاميرات مراقبة في أي من المستودعين (الميناء والمطار). كما أنه لا يوجد نظام رقمي للدخول في أي من المستودعين (الميناء والمطار).

ولاحظت المحكمة أيضا غياب الصيانة الدورية والتحقق من سلامة طفايات الحريق المحمولة في المستودعين وعدم وجود نظام يسمح بصرف مياه الأمطار التي قد تغمر بعض المنشآت في مستودع الميناء. كما تمت ملاحظة أن قواعد دخول الزوار والعاملين ليست مبينة بالشكل الكافي في المستودعين، بالإضافة إلى وجود بعض نفايات الوقود مما قد يشكل خطرا في مكان تزويد الصهاريج في مستودع الميناء.

تشير المحكمة إلى أهمية وخطورة المواد المخزنة في كلا المستودعين مما يستوجب العناية والحماية اللازمتين.

خلال رده على الملاحظة أكد المسير تصحيح أغلب النواقص المبينة مع التعهد بإصلاح البقية.

تعتبر المحكمة أن هذه الإجراءات ضرورية لضمان حماية المواد المخزنة في المستودعين والوقاية من الحوادث المحتملة.

2.2.2 تأخر في تحصيل رسوم التخزين في 2020

ترتبط الشركة باتفاقية مرور مع آداكس (ADDAX) تقضي بتعهد الشركة بالتخزين والمحافظة على المواد البترولية موضوع الاتفاقية مقابل سداد رسوم التخزين.

يظهر حساب الزبون آداكس لدى الشركة تأخر كبيرا في السداد، وهو ما يخالف مقتضيات البند 6 من اتفاقية المرور الموقعة مع آداكس الذي ينص على أن: "رسوم التخزين تحتسب شهريا على أساس الكميات التي دخلت المخزن، ويُسدِّد البائع (آداكس) فواتير المسير (الشركة الموريتانية للمحروقات) في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الفوترة".

وقد لوحظ عدم تطبيق غرامات تأخير بالنسبة لسداد رسوم التخزين المسجلة على الممون الاستراتيجي آداكس، وهو ما يخالف ما ينص عليه البند 6 من اتفاقية المرور الموقعة مع آداكس الذي ينص على أنه: "في حالة تأخير سداد رسوم التخزين في أجل 15 يوم بعد تلقي الفاتورة، فإنه يحق للشركة المسيرة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10٪ من المبلغ غير المسدد على الممون (آداكس) ".

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ هذه الغرامات غير المطبقة وصل إلى 2 813 679 أوقية كما يوضح الجدول أسفله:

التاريخ	الموضوع	دائن	مدين	المدة الإجمالية	المدة في العقد	التأخيرات	غرامات التأخير
010120	A.N. au 010120	6 431 258		216	15	201	643 126
050220	FAC ADDAX N°01/ADDAX/CE/01/2020	2 395 563		150	15	135	239 556
030320	FACTURE N°02/ADDAX/CE/02/2020	3 280 818		120	15	105	328 082
070420	FACTURE N°03/ADDAX/03/2020	3 136 897		90	15	75	313 690
160420	FACTURE N°04/ADDAX/04/2020	935 170		60	15	45	93 517
060520	FACTURE N°04/ADDAX/CE/2020/NC 6MOIS	3 347 347		60	15	45	334 735
060620	FACTURE N°05/ADDAX/CE/2020	4 450 802		30	15	15	445 080
060720	ENC FN°04 ET 05/ADDAX/CE/2020		7 798 149				
060720	FAC ADDAX N°06/ADDAX/CE/06/2020	4 158 925		30	15	15	415 893
050820	FACTURE N°07/ADDAX/CE/2020	4 507 712					
060820	ENC FN°1112 01 02 03 04 ET 06/ADAX		20 292 323				
190820	ENC FN°07/ADDAX/CE/2020		4 507 712				
030920	FAC ADDAX N°08/ADDAX/CE/2020	3 561 555					
280920	ENC FN°08/ADDAX/CE/2020		3 561 555				
031020	FAC ADDAX N°09/ADDAX/CE/09/2020	3 212 107					
201020	ENC FN°09/ADDAX/CE/2020		3 212 107				
201020	ENC RELIQUAT FN°09/ADDAX 2018		99 053				
041120	FACTURE N°10/ADDAX/CE/2020	5 159 705					
271120	ENC FN°10/ADDAX/CE/2020		5 159 705				
031220	FACTURE N°11/ADDAX/CE/2020	4 906 693					
211220	ENC FN°11/ADDAX/CE/2020		4 906 693				
311220	FAC ADDAX N°12/ADDAX/CE/12/20	3 871 482					
مجموع غرامات التأخير							2 813 678

تطرق المسير في رده على الملاحظة إلى بعض العراقيل التي تواجه الشركة، وذكر منها ضعف الوضعية التفاوضية مع الممون (أي آداكس) وعلاقته المباشرة مع الوزارة الوصية.

تشير المحكمة إلى أن اتفاقية المرور تربط الشركة و آداكس بصفة مباشرة ولا علاقة للوزارة بها.

2.2.3 سداد فواتير لا تتضمن المعلومات الإلزامية

أبرمت الشركة عدة عقود مع مقدمـــي خدمات وسددت لها فواتير شراء وخدمات لا تحتوي على أرقام تعريف ضريبية خلافا لمقتضيات المادة 1220 من مدونة التجارة وكذا المادة 14 من القانون رقم 2019-018 المتضمن المدونة العامة للضرائب.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

الممون	الفترة	الخدمة/البضاعة	المبلغ
Papeterie CHAAB	2020 & 2021 & 2022	مستلزمات مختلفة	908 370
BBS-Best Bizfintech Solutions	2022	شراء نظام Talkie-walkie راديو	513 000
SEC TP	2022	توفير سلالم حديدة caillebotis	442 000
Garage Birane Diagne	2020 & 2021 & 2022	إصلاح سيارات	366 500
Ibrahima Demba Dia	2020 & 2021 & 2022	البستنة والعناية بالحديقة	300 000
APREMA	2021	تنظيم المخزن الكبير	277 575
Mohamed SIDI ELY	2021 & 2022	تكوين	158 665
MRS	2020	شراء معقمات	90 000
EFA RIM	2022	تكوين	80 000
Ets DAOUDA	2022	إصلاحات كهربائية	50 000
Autres	2020 & 2021 & 2022	مستلزمات مختلفة	235 890
المجموع			3 422 000

2.2.4 تقديم خدمات مجانية لبعض الشركات الخاصة

تقدم الشركة بشكل مستمر، ومنذ استلامها لملكية وتسيير كل من مستودع الميناء والمطار، خدمات مجانية لمصلحة الشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية (MEPP)، شركات SOMAGAZ، MAURIGAZ، و، أRIM GAZ، بالإضافة إلى المستخدمين الخصوصيين لمستودع المطار (TOTAL/STAR) كما يوضح الجدول التالي:

المستفيد	طبيعة الخدمة	القيمة/الكمية	الفترة	المصدر
الشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية (MEPP)	خدمات العبور(transit)	753 217 م^3	من 20/01/01 إلى 22/03/31	تقارير نشاط الشركة
	نقل الوقود من مستودع الشركة إلى MEPP (المسافة 1200 م)			
شركات SOMAGAZ، MAURIGAZ، و ،أ RIM GAZ	تفريغ الغاز	جميع كميات الغاز المستوردة	من 20/01/01 إلى 22/03/31	تقارير نشاط الشركة
	نقل الغاز عبر خطوط أنابيب GLP لمسافة 5000 متر			
المستخدمين الخصوصيين لمستودع المطار(TOTAL/STAR)	نقل الكيروسين من المستودع الرئيسي إلى مستودع المطار	7.461.000	من 20/01/01 إلى 22/03/31	تقارير نشاط الشركة
	تكاليف الأمن والحراسة	49.451.498		القوائم المالية للشركة
	التفتيش المنتظم لكل شحنة يتم نقلها			
	تكاليف التأمين			

تجدر الإشارة إلى أن الشركة ذات أغراض ربحية ومن المفروض أن تقدم خدمات بمقابل.

إن هذه الممارسة زادت من وطأة الصعوبات المالية التـي تعيشها الشركة من سنة إلى أخرى (نتائجها السنوية الصافية سجلت عجزا خلال السنوات المالية موضوع الرقابة).
أكد المسير الملاحظة بالنسبة للشق المتعلق بالشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية (MEPP) وشركات SOMAGAZ، MAURIGAZ، و أRIM GAZ. بالنسبة للشق المتعلق بالمستخدمين الخصوصيين لمستودع المطار (TOTAL/STAR)، أشار إلى إصدار مقرر بعد مغادرة البعثة لتحديد رسوم التخزين بمستودع مطار نواكشوط الدولي (المقرر رقم 0667-2022 الصادر بتاريخ 2022/07/19).

كما لاحظت المحكمة أن الشركة تقدم بشكل مستمر منذ استلامها للأنشطة البترولية اللاحقة (Aval) خدمات لبعض الشركات في غياب إطار تعاقدي ينظم علاقتها. ويتعلق الأمر بشركات SOMGAZ، MAURIGAZ، RIM GAZ.
وتشير المحكمة إلى أن هذه الوضعية يمكن أن تكون تهديدا لمصالح الشركة في حالة حدوث نزاعات.

أشار المسير في رده إلى عدم تجاوب الوزارة الوصية مع مطالبهم بإحالة إسداء هذه الخدمات إلى هيئة أخرى.
تشير المحكمة إلى أن الشق الأول من الملاحظة يتعلق فقط بالفترة الخاضعة للرقابة، أما بخصوص الشق الثاني فإن الشركة مؤسسة مستقلة عن الوزارة ومن المفترض أن تسعى إلى تحقيق مصالحها خصوصا إذا كانت هذه الخدمات مقدمة لصالح شركات خاصة في أغلبها.

تأخذ المحكمة علما بالإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالشق الأول من الملاحظة

2.2.5 نواقص في أرشفة المعلومات التقنية المتعلقة بعمليات الإستكشاف والتقييم

لاحظت المحكمة غياب قاعدة بيانات شاملة لعمليات المسح الزلزالي، الجيوفيزيائية ومعالجة العينات للمقاطع البحرية في الحوض الساحلي وحوض تاودني، وهو ما من شأنه أن يؤثر على نجاعة تسويقها مستقبلا. تجدر الإشارة إلى أهمية قاعدة بيانات شاملة للمعلومات الفنية لجميع المقاطع من أجل تطوير المقدرات النفطية مما يسمح للشركة بإثراء محفظتها الاستثمارية وجعلها واعدة ومحينة.

حسب المعطيات التي تم نقلها من قبل مديرية الاستكشاف فإن الشركة لا تتوفر إلا على المعلومات التقنية المتعلقة ب 26 مقطعا (من أصل 74).

أكد المسير في رده هذه الملاحظة.

تحث المحكمة الشركة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المعلومات التقنية المتعلقة بعمليات الاستكشاف والتقييم لما لها من أهمية في تطوير المقدرات النفطية للبلد.

2.3 رقابة الأداء

2.3.1 عدم تجديد أنابيب نقل المحروقات

لقد أصبحت أنابيب نقل المحروقات منتهية العمر الافتراضي، حيث دخلت الخدمة خلال شهر فبراير 2005، بعمر افتراضي محاسبي قدره عشر سنوات. ويوضح الجدول التالي تفاصيل ذلك:

النوع	الطول	سنة دخول الخدمة	النهاية/ البداية
أنبوب 12 بوصة	6 000 م	2005	Wharf (MEPP)/مستودع الشركة
أنبوب أبيض 10 بوصات	1 200 م	2005	مستودع الشركة /رصيف الميناء
أنبوب أسود 10 بوصات	1 200 م	2005	مستودع الشركة / رصيف الميناء
أنبوب الشطف 10 بوصات	1 200 م	2005	مستودع الشركة / رصيف الميناء
أنبوب الغاز	5 000 م	2005	SOMAGAZ/ رصيف الميناء

تجدر الإشارة إلى أن الشركة استلمت المستودع الكبير في ميناء نواكشوط بتاريخ 30 مارس 2015 من الشركة الخاصة MEPP. وقد تسبب تهالك الأنابيب من جهة، وزيادة نشاط الآليات (المضخات...) في منطقة عبور الأنابيب من جهة أخرى إلى عدة تسربات للمواد البترولية، وهو ما قد يشكل خطرا بشريا وبيئيا وماليا...

ومن تلك التسربات نذكر على سبيل المثال:

الفترة	عدد التسربات	المصدر
السداسي الأول من 2019	6	محضر مجلس الإدارة رقم 44 بتاريخ 09 أكتوبر 2019
سنه 2020	9	سجل الصيانة
سنه 2021	5	سجل الصيانة
السداسي الأول من 2022	3	سجل الصيانة

من جهة أخرى، لاحظت المحكمة أن المحروقات المسماة " بيضاء" (المازوت والبنزين والكيروسين) تنقل في نفس الأنبوب، وهو ما قد يتسبب في اختلاط هذه المواد المختلفة وتلويث بعضها ببعض، خصوصا بالنظر إلى طول الأنبوب الذي يبلغ حوالي 200 1 م.

يُشار إلى أن الشركة، من خلال عمال المستودع، تحاول عزل كل نوع على حدة بالطريقة اليدوية، ما قد يؤدى إلى اختلاطها. من الجدير بالذكر أن لكل نوع من هذه المواد بنيته الكيميائية الخاصة والتي قد تتغير إن مزج بعضها ببعض.

ذكر المسير سعي الشركة الحثيث إلى تجديد أنابيب نقل المحروقات، كما أشار إلى أن ميزانية 2023 **تتضمن ذلك وأنها تسعى لإنشاء أنبوب خاص بالكيروسين.**

2.3.2 عدم كفاية سعة التخزين

تتولى الشركة تسيير مستودعين أحدهما بمنطقة ميناء نواكشوط تبلغ سعته القصوى 60.000 **متر مكعب (برصيف مينائي مساحته** 10.000 **م**^{2}**) فقط، والآخر في مطار نواكشوط أم التونسي وسعته القصوى تقدر ب** 1.076 **متر مكعب، تم إنشاؤهما على التوالي سنتي** 2005 **و**2015**.**

تجدر الإشارة إلى أن سعات هذه المستودعات لم تعد تكفي لتموين ولايات الجنوب (ما سوى نواذيبو والزويرات). حيث أن الاستهلاك السنوي للمحروقات بجميع أنواعها يشهد ارتفاعا متزايدا كما يوضحه الجدول التالي: (الكميات بالمتر المكعب)

السنة	2019	2020	نسبة الزيادة	2021	نسبة الزيادة	السداسي الأول من 2022
ولايات الجنوب	449 649	470 097	5%	620 368	32%	199 476

وكذلك فإن معدل الاستهلاك الشهري للكيروسين في مطار نواكشوط يبلغ حوالي 000 2 **متر مكعب. نشير إلى أن تصميم مستودع الميناء تم على أساس توقع عشري فقط لسنوات** 2005-2015**، ولم تقم الشركة بتحيين التوقعات الأولية لمعرفة السعة الملائمة للتخزين.**

إن هذه الوتيرة المتزايدة لاستهلاك المحروقات ينبغي أن ترافقها توسعة مناسبة تسمح باستمرار تموين السوق في الولايات المذكورة وتحول دون انقطاع هذه المواد الحيوية الحساسة.

هذه الوضعية قد تتسبب في مشاكل تتعلق بانقطاع التموين في السوق المحلية للمحروقات التي تعتبر سلعة حساسة لا غنى عنها.

يشار إلى أن الشركة قد بدأت في إجراءات إنجاز توسعة لمستودع الميناء، من خلال الصفقة رقم 120/T/011/CPMP/MPME/2022 **بتاريخ** 04 **ابريل** 2022**، وذلك من أجل زيادة السعة القصوى لتصل إلى** 000 83 **متر مكعب (أي بزيادة** 000 23 **متر مكعب)، إلا ان إنجاز هذه التوسعة حتى إن تحقق فإنه لا يكفي نظرا لوتيرة الاستهلاك المتزايدة كما أسلفنا.**

أكد المسير ماورد في الملاحظة إلا أنه أشار إلى وجود مفاوضات بين موريتانيا و إسبانيا جارية حاليا (ابتداء من سنة 2023) على إثر زيارة رئيس الحكومة الاسبانية، ، والتي تسعى السلطات من خلالها إلى توسعة القدرة الاستيعابية للمواد البترولية كما يلي:

النوع	السعة المضافة	عدد الخزانات المضافة
المازوت	50 000 م^2	1
البنزين (essence)	15 000 م^2	1
الكيروسين	5 000 م^2	1
فيول	15 000 م^2	2

فترة الرقابة: 2023

لقد قامت الشركة خلال سنة 2023 بإبرام الصفقات التالية:

الصفقة	الموضوع	الفائز	المبلغ	الفترة
03/1040/ل إ ص ع/ش و م /2023	شراء شاحنة بذراع مفصلي و تلسكوب	ديك موترز	2.004.000	150يوم
03/1102/ل إ ص ع/ش و م /2023	إصلاح الخزان رقم 5 المخصص لمادة فيول	سيا انجينيرينج	10.755.286	70 يوم
02/0387/ل إ ص ع/ش و م /2023	اكتتاب مكتب دراسات لرقابة أشغال إنشاء 4 أنابيب نقل للمحروقات لخزانات الشركة	ابس/انكو	$ 821 260	10 أشهر
06/0252/ل إ ص ع/ش و م /2023	أشغال إنشاء 4 أنابيب نقل للمحروقات لخزانات الشركة	تجمع ب س ي /ب ه ي	981.581.213	10 أشهر
05/1103/ل إ ص ع/ش و م /2023	شراء 3 خزانات لنقل المحروقات (JET A1)	فيراكو	81.826.716	210 يوم
04/0806/ل إ ص ع/ش و م /2023	شراء 3 حافلات نقل للعمال	ديك موترز	3.009.000	3 أشهر
04/0805/ل إ ص ع/ش و م /2023	شراء 3 سيارات بيك آب بمقصورتين	موريويل	. 3.078.000	3 أشهر
04/0807/ل إ ص ع/ش و م /2023	شراء 3 سيارات دفع رباعي 4×4	تجمع لوكاس/كون سيلت	6.240.000	3 أشهر
04/0128/ل إ ص ع/ش و م /2023	اكتتاب مكتب دراسات لتدقيق التكاليف البترولية لمقطع C-8	مكتب سمير لعبيدي	$ 046 316	3 أشهر

على إثر تدقيقها الشامل للصفقات المنجزة خلال فترة الرقابة، خرجت المحكمة من بالملاحظات التالية:

2.4 ملاحظات على الصفقات في فترة المراقبة 2023

2.4.1 الصفقة رقم 06/0252/ل إ ص ع/ش و م /2023

يتعلق الأمر بإنشاء 4 أنابيب نقل للمحروقات لخزانات الشركة الموريتانية للغاز وأنبوب نقل الغاز للشركة، من طرف المقاول Groupement PSI/PHI بملغ قدره 312 185 189 أوقية خلال 10 أشهر.

الجدول التالي يوضح معطيات الصفقة:

الموضوع	أشغال إنشاء 4 أنابيب نقل للمحروقات لخزانات الشركة
الفائز بالصفقة	تجمع ب س ي /ب هـ ي
المبلغ الملحق رقم 1 (بتاريخ 2023/10/26) الملحق رقم 2 (تحت التوقيع)	312 185 189 أوقية 060 527 32 أوقية 784 057 5 أوقية
المدة	10 أشهر + 4 أشهر (الملحق 1)
تاريخ الإخطار	2023/06/16
نسبة الإنفاق	20 % (سلفة انطلاق الأشغال)
نسبة التنفيذ	6.87% (بتاريخ 10 مارس 2024)
نسبة نفاد المدة	64% (مع إضافة 4 أشهر مدة العقد الملحق 1)

يمكن تلخيص الخروقات الملاحظة كما يلي:

2.4.1.1 ضعف كبير في وتيرة تقدم الأشغال

لقد شهد تنفيذ الأشغال المبرمجة تأخرا ملحوظا مقارنة بالمعطيات التعاقدية، حيث أن تقدمها يسير بوتيرة ضعيفة جدا، وصلت فقط إلى نسبة 6,87% بدل من نسبة 33,64 % التي كان من المفترض إنجازها (تقرير المكتب الاستشاري بتاريخ 10/03/2023).

نشير إلى أن الشركة وقعت عقدا ملحقا بتاريخ 26/10/2023 لزيادة المدة التعاقدية بأربعة أشهر حيث كان من المفترض لهذه الأشغال أن تنجز وتستلم خلال شهر إبريل 2024. وقد نجم عن هذا الملحق مضاعفة حجم الأعمال ليصل إلى 200 2 مترا بدل 1200 مترا.

وفضلا عن ذلك أدت هذه الوضعية إلى تسديد الشركة لما نسبته 41.7% من صفقة مراقبة الأشغال البالغ ثمنها 821 260$ في حين لم يتجاوز تقدم الأشغال 6.87% ويمكن توضيح معطيات هذه الصفقة في الجدول التالي:

الموضوع	اكتتاب مكتب دراسات لرقابة أشغال إنشاء 4 أنابيب نقل للمحروقات لخزانات الشركة
الفائز بالصفقة	ابس/انكو
المبلغ	821 260 $
المدة الملحق رقم 1	10 أشهر 4 أشهر (بدون أثر مالي)
تاريخ الإخطار	2023/06/19
نسبة الإنفاق	41.7 % (لم يحصل على سلفة انطلاق الأشغال). نشير إلى أن المادة 6.2 من الصفقة تنص على أن المبلغ المدفوع سيكون جزافيا.
نسبة التنفيذ	%6.87
نسبة نفاد المدة	%64 (مع إضافة 4 أشهر مدة العقد الملحق)

2.4.1.2 غياب مذكرة تفاهم حول استغلال ممرات الأنابيب قبل إبرام الصفقة

قامت الشركة بإعداد ملف استدراج المناقصة دون عقد تفاهم ملزم مع المؤسسات التي ستمر عبرها الأشغال ميناء نواكشوط المستقل (ميناء الصداقة)، شركة آرايز موريتانيا (ARISE) شركة موريلوج (MAURILOG)، الأمر الذي تسبب في تعطيل وزيادة الأشغال في المقاطع العابرة لهذه المؤسسات.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة بالرغم من مراسلتها لإدارة ميناء نواكشوط المستقل لإبلاغها بخط مسار الأشغال إلا أنها لم تبدي اعتراضا عليه في البداية (الرسالة رقم 2021/137 بتاريخ 2021/08/25)، غير أن إدارته اللاحقة لم توافق على الخط وطالبت بتغييره (محضر اجتماع بين الشركة وإدارة الميناء بتاريخ 2023/06/06).

لقد ترتب على تغيير المسار الأولي زيادة أكثر من 1000 مترا من الأشغال، الأمر الذي دفع الشركة إلى إبرام عقد ملحق مع المقاول بمبلغ قدره 32.527.060 أوقية (بتاريخ 2023/10/26).

وبعد توقيع العقد الملحق المذكور آنفا تغيرت إدارة الميناء، وقد طالبت الإدارة الجديدة (حسب مسؤولي الشركة) بإجراء تغيير آخر في المسار أدى إلى زيادة قدرها 300 متر، الأمر الذي دفع الشركة

لإعداد عقد ملحق جديد لا زال تحت التوقيع وهو ما من شأنه أن يزيد من الكلفة الإجمالية للصفقة.

أما بالنسبة لشركة "أرايز" فلم تبد أي تحفظ على المسار في البداية غير أنها راسلت الشركة مؤخرا طالبة التعويض بمبلغ 1.17 مليون دولار سنويا عن استغلال المقطع الذي يعبر حيزها الجغرافي، قبل أن تقوم بتخفيض المبلغ إلى 306 آلاف دولار أمريكي سنويا (بريد إلكتروني مرسل بتاريخ 18 مارس 2024).

إن غياب إطار تفاهمي ملزم بين الأطراف كان سببا مباشرا في هذه الزيادة المكلفة للشركة وفي تأخر الأشغال بشكل عام على مستوى الصفقة.

2.4.1.3 عدم تسجيل الصفقة

لاحظت المحكمة عدم تسجيل الصفقة خلافا لمقتضيات المادة 295 من القانون رقم 2019 -018 المتضمن للمدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: "تخضع وجوبا لإجراء التسجيل الصفقات العمومية... ".

خلال ردهما على الملاحظة، أكد المسيران أن ضعف وتيرة تقدم الأشغال يعود أساسا إلى عدم احترام الميناء لتعهداته المتعلقة بالمسار. كما أشارا إلى أن العقد المتعلق برقابة الأشغال ينص على كون المبلغ المدفوع جزافي، يدفع شهريا بالتساوي على طول المدة، ولا يرتبط بتقدم الأشغال.

أما فيما يخص غياب مذكرة تفاهم حول استغلال ممرات الأنابيب قبل إبرام الصفقة، فقد أشار المسيران إلى وجود محضر لقاء تشاوري، بين المدراء الفنيين لكل من الشركة والميناء، حول مسار الأشغال (محضر بتاريخ 20 مايو 2021).

وفيما يخص عدم تسجيل الصفقة، فقد تعهد المسير بالقيام بالتصحيحات اللازمة وعليه تأخذ المحكمة علما بذلك. كما تأخذ علما بآلية الدفع الجزافية المتفق عليها مع المهندس الإستشاري.

تشير المحكمة إلى أن محضر اللقاء التشاوري بين المدراء الفنيين لكل من الشركة والميناء حول مسار الأشغال لم يكن كافيا، نظرا لعدم توقيع المدراء العامين عليه.

2.4.2 الصفقات الأخرى

يوضح الجدول التالي معطيات هذه الصفقات:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المنفذ	المبلغ بالأوقية	مدة الإنجاز بالأيام	تاريخ التسليم المقرر	تاريخ التسليم الفعلي	عدد أيام التأخر
1040- /03/ل إ ص ع/ش وم/2023	شراء شاحنة بذراع مفصلي وتلسكوب	ديك موترز	2.400.000	150	10/01/2024	21/03/2024	71
0806- /04/ل إ ص ع/ش وم/2023	شراء 3 حافلات مخصصة لنقل العمال	ديك موترز	3 900 000	90	17/10/2023	18/03/2024	153
0805- /04/ل إ ص ع/ش وم/2023	شراء 3 سيارات بيك آب بمقصورتين		3.870.000	90	17/10/2023	21/03/2024	156
1102- /03/ل إ ص ع/ش وم/2023	إصلاح الخزان رقم 5 المخصص لمادة فيول	سيا إنجينيرينج	10.557.682	70	04/11/2023	21/03/2024	138

وقد أظهر تدقيق هذه الصفقات ما يلي:

- التأخر في الإنجاز بمدد معتبرة كما يتضح من الجدول أعلاه.

وفي رده على الملاحظة ذكر المسير أنه اقتطع الغرامات المترتبة على التأخير في الصفقتين الأولى والثانية في الجدول أعلاه بمبلغ 168.000 أوقية للأولى و390.000 أوقية للثانية، وتعهد باقتطاع الغرامات على الأخيرتين عند الاستلام

- عدم تسجيل الصفقات وذلك خلافا لمقتضيات المادة 295 من القانون رقم2019 -018 المتضمن للمدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: "تخضع وجوبا لإجراء التسجيل... : الصفقات العمومية".

وقد تعهد المسير بالقيام بالتصحيحات اللازمة.

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة الشركة الموريتانية للمحروقات فيما يلي:

- احترام مقتضيات المخطط المحاسبي وخصوصا ما يتعلق منها بتقييد الأصول.
- مراعاة مقتضيات المخطط المحاسبي وخصوصا منها ما يتعلق بالتقويم المحاسبي.
- احترام مقتضيات مدونتي التجارة والضرائب وخصوصا منها ما يتعلق بتبيان المعلومات الإلزامية في الفواتير التي تقوم بتسديدها.
- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة نقل وتخزين المحروقات.

القسم 5: الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنات)

1. تقديم الشركة

أنشئت الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال بمقتضى المرسوم رقم 2009-037 الصادر بتاريخ 28 /01/2009، وهي شركة وطنية، ذات رأس مال عمومي قدره 590.331.000 أوقية، وقد حدد هذا المرسوم الأهداف الأساسية للشركة في إنجاز السياسة الوطنية في مجال الزراعة والأمن الغذائي في موريتانيا وتكمن المهام الأساسية للشركة في:

- الاستصلاح الزراعي
- إنشاء وترميم السدود
- أشغال فك العزلة
- الطرق الواقية من الحرائق

تخضع الشركة للوصاية الفنية لوزارة الزراعة.

يتكون الهيكل التنظيمي للشركة من مدير عام ومدير عام مساعد ومستشارين وملحق ومراقب تسيير وثلاثة قطاعات وهي: قطاع الصيانة، قطاع الدراسات والأشغال والقطاع الإداري والمالي.

تخضع الشركة لأحكام برنامج تعاقدي مع الدولة الموريتانية يغطي الفترة 2019-2021 والذي تم تمديده لمدة سنتين، يرسم للشركة مجموعة من الأهداف المالية والتسييرية الهادفة إلى تحسين هيكلة الشركة من جهة ومساهمتها من جهة أخرى بشكل فعال في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الزراعة والأمن الغذائي.

يبلغ مجموع عمال الشركة بشكل مجمل 272 عاملا موزعين على النحو التالي:

- عدد العمال الرسميين خلال الفترة: 91
- عدد العمال غير الرسميين: 181

الجدول التالي يقدم مجموع أصول وخصوم الشركة وكذلك مجموع الإيرادات والنفقات بالأوقية خلال سنة 2022

السنة	مجموع الأصول	مجموع النفقات	مجموع الإيرادات	النتيجة
2022	824 592 200	513 712 937	458 358 295	-55 354 642

2. الملاحظات

2.1 ملاحظات حول الإجراءات

2.1.1 نواقص في توثيق بعض عمليات الاستلام

لاحظت المحكمة أن بعض عمليات استلام المواد الأساسية (كالإسمنت والحصى والحديد) تقوم فقط على أساس توقيع وذكر عبارة "استلم" على وثيقة التسليم التابعة للمورد دون أن تحمل ختم

الشركة أو اسم أو رقم هوية الموظف المشرف على هذه العملية، وهو ما قد ينتج عنه مخاطر مختلفة، ونذكر على سبيل المثال بعض من هذه الحالات في الجدول أدناه:

رقم الاستلام	المورد	المادة	المبلغ	الملاحظة
001069	محاجر الشمال Carrière du Nord CDN	حصى	163 282	غياب ختم المؤسسة وهوية المشرف على الاستلام
17/01/2022	FGS	اسمنت	1 999 200	غياب ختم المؤسسة وهوية المشرف على الاستلام
BL000150	إسمنت شنقيط	اسمنت	1 785 000	غياب ختم المؤسسة وهوية المشرف على الاستلام

يشار إلى أن الإدارة العامة للشركة أصدرت في تاريخ 2022/11/09 قرارا تم بموجبه تعيين لجنة مسؤولة عن استلام جميع الطلبيات (القابلة وغير القابلة للتخزين) دون عتبة اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، وتتألف هذه اللجنة من عضوين من مصلحة التموين، وعضو من مصلحة الصيانة، وعضو من مصلحة الأشغال، وعضو آخر.

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أن وجود مقر الشركة في مدينة روصو قد شكل عائقا كبيرا في استلام وتخرين المقتنيات لتزويد الورشات في الداخل وقد تعذر نقلها إلى مدينة روصو حيث توجد لجنة الاستلام بكامل أعضائها ثم إعادة شحنها إلى أماكن الأشغال، ولذلك فقد تم تخفيف تلك الإجراءات لأنها تمر بأشخاص يصعب أن يحصل بينهم تنسيق. أما فيما يخص أمين التموين فهو الذي يترأس اللجنة وقد تم تحويله إلى مصلحة المشتريات واستبدل بشخص آخر وسيتم اعتماد المسؤول الجديد.

ترى المحكمة أن الاستلام ينبغي أن يحظى بأقل متطلبات التوثيق كهوية المستلِم وختم المؤسسة بغض النظر عن مكان الاستلام. وتأخذ علما بجواب المسير فيما يخص تعيين مسؤول تموين جديد.

2.1.2 ضعف في تأطير إجراءات خدمة الكراء

تقدم الشركة ضمن أنشطتها خدمات كراء مستحقة الدفع مقدما لمعداتها الثقيلة ((حفارات، جرافات، شاحنات قلابة، إلخ) لصالح الخواص، وعلى أثر فحص الوثائق المتعلقة بعمليات الكراء، لاحظت المحكمة:

- عدم تسجيل ساعات التأجير لمعداتها الثقيلة (حفارات، جرافات، شاحنات قلابة، إلخ)
- غياب طلب كراء من طرف الزبون في أغلب العمليات،
- غياب إصدار فاتورة للزبون
- غياب تحديد هوية المستفيد من الخدمة كالرقم الوطني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والسجل التجاري والتعريف الضريبي للأشخاص المعنويين وهو ما ينتج عنه عدم إمكانية تأكيد حقيقة ودقة رقم الأعمال المتأتي من هذه العمليات المبينة في الجدول أدناه:

نوع الآلية المؤجرة	الحساب	الرصيد المحاسبي سنة 2022	الرصيد المحاسبي سنة 2023
جرافة	700310	540 052	-
حفارة	700320	899 788	569 000
ممهدة	700330	875 578	112 764
جرافة	700340	1 718 040	-
جرار	700341	38 480	45 000
شاحنة قلابة	700346	898 451	901 260
المجموع		4 970 389	1 628 024

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أن الشركة لا تتعامل مع الزبناء إلا عبر طلبات مكتوبة يبين فيها عدد ساعات العمل واسم الزبون .... وأن الاختلال قد يكون ناجما عن خطأ في الأرشيف عند المحاسبة ولا يمكن للمؤجر أن يدفع إلا على أساس وثيقة مخالصة، وقدم العديد من الأمثلة على هذه الوثائق.

رد المسير لم يشمل كل النقاط المثارة في الملاحظة كغياب توثيق لعدد الساعات وغياب فواتير الخدمات.

2.1.3 عدم التقيد بأسعار كراء المعدات المحددة في البرنامج التعاقدي

يخول البرنامج التعاقدي، الذي يربط الشركة بالدولة، للشركة تقديم خدمات للغير بموجب المادة 12 منه المتعلقة بالأشغال، والتي تنص على "أن الشركة مخولة بتقديم خدمات لصالح الغير في مجالات اختصاصها، وذلك رهنا بالشروط التالية:

- أن تكون على أساس عقود مبرمة وفقا للقوانين المعمول بها
- عدم الجمع في نفس العملية بين وظيفتي رب العمل والمشرف على العمل
- تحديد الأتعاب وفقا لأحكام المادة 10 من البرنامج التعاقدي المتعلقة بتسعير الخدمات"

وعلى أثر ذلك، لاحظت المحكمة عدم تقيد الشركة بالأسعار المبينة في مرفق المادة 10 من البرنامج التعاقدي والذي يحدد أسعارا أعلى من الأسعار المطبقة من طرف الشركة، كما هو مبين في الجدول أدناه:

المعدات	السعر الفردي المطبق	السعر الفردي في البرنامج التعاقدي	الفارق	عدد ساعات الكراء سنتي 2022 و2023	الكسب الفائت
شاحنة قلابة Camion benne	1 500	1750	250	629	157 242
جرافة Chargeuse	2 506	3856	1350	731	986 267
ممهدة Niveleuse	2 506	4759	2253	576	1 298 737
حفارة Pelle	2 506	4751	2245	429	962 397
المجموع				2 365	3 404 643

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أن أسعار الكراء مبنية على سعر الخدمة في السوق أما أسعار البرنامج التعاقدي فهي أسعار تفضيلية.
تذكر المحكمة أن تقديم الشركة لخدمات الكراء للغير خاضع للشروط المذكورة في المادة 12 من القانون (البرنامج التعاقدي).

2.1.4 مخالفة بعض أحكام المدونة العامة للضرائب

تخضع خدمة الكراء للضريبة على القيمة المضافة وفقا للمادة 210 من المدونة العامة للضرائب والتي تنص على" أنه من بين العمليات الخاضعة للضريبة عملية إسداء الخدمات ومن ذلك إسداء الخدمات المتعلقة بالكراء:

- **كراء الأملاك المنقولة أو غير المنقولة؛**
- **كراء الأصول التجارية؛"**

وعلى أثر ذلك، لاحظت المحكمة في علميات الكراء التي تقوم بها الشركة لآلياتها:

- **عدم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على عملية كراء المعدات، وهو ما يخالف أحكام المادة 21 من القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المتضمن المدونة العامة للضرائب،**
- **عدم إصدار فواتير طبقا لأحكام المادة 21 من المدونة العامة للضرائب، والمتعلقة بواجبات الفوترة.**

ومن ذلك نذكر الأمثلة التالية:

التاريخ	الزبون	نوعية لآلية محل الكراء	الوحدة	العدد	السعر الفردي	المبلغ المقبوض
2023/08/01	هيكمان كروب	ممهدة	الساعة	15	2 506	37 590
2023/08/01	هيكمان كروب	حفارة	الساعة	15	2 506	37 590
2023/08/01	هيكمان كروب	شاحنة قلابة	الساعة	30	1 500	45 000
2023/07/02	محمد يحيى	جرافة	الساعة	4	2 506	10 024

وقد ينتج عن هذه الوضعية تعرض الشركة للمخاطر الضريبية المتعلقة بالقيمة المضافة وما يترتب عليها من العقوبات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ويمكن تقدير مبلغ القيمة المضافة غير المفوترة في الجدول أدناه:

السنة	رصيد رقم أعمال الكراء	نسبة القيمة المضافة	المبلغ التقديري للقيمة المضافة
2 022	4 970 389	16%	795 262
2 023	901 260	16%	144 202
المجموع	5 871 649		**939 464**

أورد المسير في رده على هذه الملاحظة أنه لا توجد مخالفات للشركة في هذا المجال.
تذكر المحكمة أنه يجب تبيين السعر دون الضريبة وكذلك الضريبة على القيمة المضافة بشكل مفصل على الفاتورة، وتشير إلى ان المسير لم يرد على الشق المتعلق بعدم إصدار فواتير الخدمات.

تعتبر المحكمة أن عدم فوترة الضريبة على القيمة المضافة مخالف للمدونة العامة للضرائب،

2.1.5 التعاقد مع موردين بدون معرفات ضريبية

أبرمت الشركة صفقات في كراء المعدات الثقيلة والسيارات الخفيفة مع موردين بدون معرفات ضريبية، وهو ما يخالف أحكام المادة 14 من القانون رقم 2019-018 المتضمن المدونة العامة للضرائب. نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

المورد	نوع الكراء	مبلغ معاملات 2022	مبلغ معاملات 2023
ETS HAMEX	معدات ثقيلة	13 120 780	8 457 866
وكالة الأمل 2	سيارات رباعية الدفع	10 175 100	9 030 200
محمد الحافظ المجتبى	معدات ثقيلة	7 329 630	3 614 380
محمدو الهاشمي	معدات ثقيلة	3 727 000	312 156
مؤسسة النهضة	معدات ثقيلة	450 507	2 159 300
وكالة محفوظ	سيارات رباعية الدفع	268 400	703 500
وكالة السعادة	سيارات رباعية الدفع	676 000	180 000
روما للكراء	سيارات رباعية الدفع	484 000	301 000
EMSECO	سيارات رباعية الدفع	122 000	288 000

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أن هذه الحالة ربما يكون مرجعها إلى كراء السيارات وأنه من خلال التدقيق تبين أن غالبية مؤجري الآليات لديهم معرفات ضريبية وقدم أمثلة من إفادات الترقيم.

تشير المحكمة إلا أن القانون يلزم بإظهار المعرفات الضريبية على الفواتير.

2.1.6 عقود غير مسجلة

لاحظت المحكمة أن إحدى الصفقات وكل عقود الكراء المبرمة خلال سنة 2022، لم تخضع للتسجيل القانوني لدى المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة حسب أحكام المادة 295 من القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المتضمن المدونة العامة للضرائب والمعدل بالقانون رقم 2021-01 الصادر بتاريخ 08 يناير 2021 المتضمن قانون المالية الأصلي. ومن الأمثلة على العقود غير المسجلة ما يلي:

رقم الصفقة/العقد	التاريخ	الموضوع	المبلغ بالأوقية	المورد	2% حق التسجيل
082/F/015/CPMP/MDR/2022	2022/03/01	اقتناء حفارتين	17 566 800	IVIC Sarl	351 336
LE 008-2022	2022/04/06	كراء معدات ثقيلة	5 157 673	SNT-TP	103 153
LE 011-2022	2022/06/10	كراء معدات ثقيلة	4 524 847	ESSA SARL	90 497
LE 034-2022	2022/10/05	كراء معدات ثقيلة	3 715 364	ESSA SARL	74 307
LE 041-2022	2022/10/05	كراء معدات ثقيلة	3 260 296	DEPOSIT RIM	65 206

LE 006-2022	2022/04/06	كراء معدات ثقيلة	3 028 714	م سيدي بادي	60 574
LE 033-2022	2022/10/05	كراء معدات ثقيلة	559 999	م أحمد رمظان	11 200
LE 005-2022	2022/04/06	كراء معدات ثقيلة	1 878 801	حافظ مجتبى	37 576

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أنه لم يسبق للشركة أن سجلت وثائق التعاقد إلا بعد أواخر سنة 2023، وأنه منذ ذلك الحين اتخذت الإدارة إجراء يلزم الموردين بتسجل عقودهم.

2.2 ملاحظات حول الصفقات العمومية

2.2.1 الصفقات المنفذة من طرف الشركة

2.2.1.1 عدم المطالبة بمستحقات للشركة ينص عليها البرنامج التعاقدي

لاحظت المحكمة أن الشركة لم تطالب بالفوائد الناجمة عن بعض حالات تأخر السداد المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار البرنامج التعاقدي مع الدولة، عملا بالمادة 18 من البرنامج التعاقدي التي تنص على أن "دفع المبالغ المستحقة للشركة فيما يتعلق بكل فاتورة، أي الأمر بصرف المبالغ المستحقة، يجب أن يتم في غضون فترة لا تتجاوز 45 يوما. وإذا تم تجاوز هذا الأجل النهائي، يحق للشركة المطالبة بدفع الفوائد". ويفصل الجدول التالي حالة التسديدات التي شهدت تأخيرا لم تطلب الشركة مقابله فوائد:

رقم العقد	مبلغ الحساب	تاريخ استلام الفاتورة	الفترة القصوى للدفع	تاريخ أقصى أجل للدفع	تاريخ إنجاز الأمر بالصرف	التأخير بالأيام
01/MA/SNAAT /2022	2 381 400	2022/12/30	45 يوما	2023/02/13	2023/03/28	43
01/MA/SNAAT /2022	48 286 149	2022/03/08	45 يوما	2022/04/22	2022/06/17	56
001/MEDD/S NAAT/2022	24 163 650	2022/02/17	45 يوما	2022/04/03	2023/06/06	429
01/MA/SNAAT /2022	40 163 165	2022/04/22	45 يوما	2020/06/06	2022/10/26	142
01/MA/SNAAT /2022	11 351 345	2022/09/20	45 يوما	2022/11/04	2023/12/31	422
02/MA/SNAAT /2023	18 702 000	2022/03/13	45 يوما	2023/04/27	2023/05/23	26
05/MA/SNAAT /2023	10 977 000	2022/06/27	45 يوما	2022/08/11	2023/08/24	378

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أنه حاول تطبيق هذه التوصية إلا أن المنهج العام المتعلق بتسيير الرشاد وإجراءات الميزانية تتطلب تفهما من جميع الأطراف وأرفق نسخة من طلب بدفع الفوائد موجه لمدير الاستصلاح الزراعي.
تأخذ المحكمة علما برد المسير.

2.2.1.2 غياب محاضر تسليم بعض الصفقات رغم انتهاء الأشغال

لاحظت المحكمة أن بعض الصفقات لم يتم إعداد محاضر تسليم مؤقتة لها، حتى تاريخ مغادرة البعثة، على الرغم من انتهاء الأشغال فيها منذ فترة طويلة بحسب آخر دفع على الحساب (décompte) **موقع من طرف مكتب الرقابة. ويستعرض الجدول التالي تفاصيل هذه الصفقات:**

رقم الصفقة وتاريخها	الموضوع	مبلغ الصفقة	تاريخ الدفع النهائي على الحساب	نسبة تنفيذ الأشغال
003/MA/SNAAT/2022 11/10/2022	بناء 12 مفيضا (Déversoir) و15 مجرى تفريغ	15 000 000	2023/08/01	100%
006/MA/SNAAT/2022 25/11/2022	إنشاء ثلاثة سدود/حواجز رملية	27 142 785	2022/12/30	96%
005/MA/SNAAT/2022 10/11/2022	أشغال حماية للمناطق الزراعية	1 640 000	2022/11/29	100%

من جهة أخرى، لاحظت المحكمة بأن الشركة لا تقوم بعمليات التسليم لأشغال الحواجز الرملية والحواجز الصغيرة وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 11 من الاتفاقيات الموقعة مع وزارة الزراعة والتي تنص على أنه «تنظم عمليات الاستلام من طرف مديرية الاستصلاح الزراعي على أساس طلب من شركة سنات وأن يتم الاستلام بحضور مدير الاستصلاح الزراعي أو من يمثله وممثل عن شركة سنات»

تجدر الإشارة إلى أن مبالغ هذه الصفقات لسنتي 2022 و2023 بلغت على التوالي ما قدره 22.943.650 أوقية و62.340.000 أوقية موزعة كما يلي:

الصفقة	المبلغ
N°002/MA/SNAAT/2022	20 650 824
N°004/MA/SNAAT/2022	2 119 000
N°002/MA/SNAAT/2023	62 340 000

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أن الشركة تعتبر موافقة فريق الرقابة على الوثائق هو جزء من محاضر التسليم وأن ضغوط العمل وتشعبه تحول دون تنظيم بعثات للاستلام وأضاف أن الشركة ستأخذ في عين الاعتبار هذه الملاحظات وسيتم تصحيحها.

تشير المحكمة إلا أن موافقة فريق الرقابة لا يمكن أن تحل محل محضر الاستلام.

2.2.2 الصفقات المنفذة لصالح الشركة

2.2.2.1 تأخر في إنجاز صفقتين لمقاولة من الباطن

وقعت الشركة عقدين بتاريخ 2022/12/13 **مع مؤسسة** HAWA TP **من أجل إنجاز** 4 **سدود في** 6 **أشهر، وقد وصل تقدم الأشغال في إحدى الصفقتين بتاريخ** 2023/12/31 **نسبة** 70% **فقط، في حين**

لم تحدث أي أشغال في الأخرى على الرغم من حصول المؤسسة المنفذة على سلفة بدء أشغال بقيمة 3.966.443 **أوقية بتاريخ** 20/12/2022، **ويبين الجدول التالي تفاصيل هاتين الصفقتين:**

رقم الصفقة	الموضوع	مبلغ الصفقة	مدة العقد	التأخر بالأشهر	نسبة تقدم الأشغال
0606/T/061/CPMP/MA/MA/2022	بناء سدين	12 181 455	06 أشهر	أكثر من 6	70٪
0604/T/060/CPMP/MA/MA/2022	بناء سدين	19 832 215	06 أسهر	أكثر من 6	0٪

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أن هاتين الصفقتين قد تأثرتا بما ذكر في التقرير مما سمي بالتقدير الخاطئ لتكاليف إحدى الصفقات.
ترى المحكمة أن التزامات الشركة مع مورديها لا ينبغي أن تتأثر سلبا بمعاملاتها مع الوزارة.
تعتبر المحكمة أن عدم احترام الآجال التعاقدية مخالف لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية

2.2.3 عدم اقتطاع غرامات التأخير

قامت الشركة بتسديد مبالغ 4 **صفقات دون اقتطاع غرامات التأخير الحاصل في هذه الصفقات، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة** 108 **من المرسوم رقم** 2022-083 **الصادر بتاريخ** 15 **يونيو** 2022 **والمتضمن تطبيق القانون رقم** 2021-024. **ويستعرض الجدول التالي تفاصيل هذه الصفقات:**

رقم الصفقة	المورد	الموضوع	مبلغ الصفقة	تاريخ الإشعار	المدة بالأشهر	تاريخ الاستلام	أيام التأخر	غرامات التأخير7 ٪
0380/T/044 /CPMP/MA /MA/2022	مؤسسة التوفيق	إعادة تأهيل سدين	25.998.658	22/09/2022	06	2023/07/06	107	1 819 906
0379/T/043 /CPMP/MA /MA/2022	مؤسسة التوفيق	إعادة تأهيل سدين	28 456 612	22/09/2022	06	2023/07/06	107	1 991 963
0082/F/015 /CPMP/MA /MA/2022	IVIC	اقتناء حفارتين	17 566 800	01/03/2022	05	2022/12/22	146	1 229 676
0083/F/016 /CPMP/MA /MA/2022	IVIC	اقتناء جرار	4 548 400	01/03/2022	05	2022/12/22	146	318 388
المـــــــجـــــــموع								5 359 933

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أنها واردة وقد حدث تقصير من طرف الجهات المسؤولة عن الصرف وستأخذ الملاحظة بعين الاعتبار في المستقبل.

تعتبر المحكمة أن عدم اقتطاع غرامات التأخير مخالفة لمقتضيات المادة 108 **من المرسوم المتضمن تطبيق مدونة الصفقات العمومية**

2.2.4 إسناد صفقات لموردين خارج اللائحة المعتمدة من CIAIS

تختار اللجنة الداخلية للمشتريات تحت العتبة CIAIS **مجموعة من الموردين من أجل كراء معدات ثقيلة محددة لكل مورد بينما تتعاقد الشركة مع آخرين لكراء آليات من نفس الأنواع وفي نفس الفترة موضوع العقود المنبثقة عن محاضر اللجنة المذكورة. فمثلا في محضريها الموقعين في يومي** 08 **أكتوبر** 2021 **و**10 **يونيو** 2022 **اختارت اللجنة لائحة لموردين من أجل كراء الأنواع التالية من المعدات: "جرافةات** Chargeuses **وصهاريج** Citernes **ودماكات** Compacteurs **وممهدات** Niveleuses **وحفارات** Pelles **"وذلك على النحو التالي:**

المورد	نوع الآلية	سعر الساعة	تاريخ محضر اللجنة
HAMEX	جرافة Chargeuse	1500	2021/10/08
MLL	جرافةChargeuse	1350	2021/10/08
EGBRT-TP	جرافةChargeuse	1666	2021/10/08
HSM LOGISTIQUE	جرافة Chargeuse	1350	2021/10/08
مؤسسة محمد محمود محمد المختار	جرافةChargeuse	1550	2021/10/08
مؤسسة البركة	جرافةChargeuse	1600	2021/10/08
ELY TAHYA	جرافةChargeuse	1550	2021/10/08
HAMEX	جرافةChargeuse	1500	2021/10/08
مؤسسة النهضة	جرافة Chargeuse	1550	2022/06/10
مؤسسة محمد محمود محمد المختار	جرافةChargeuse	1800	2022/06/10
ESSA	جرافةChargeuse	1550	2022/06/10
ELM	جرافة Chargeuse	1550	2022/06/10
LCR	جرافةChargeuse	1500	2022/06/10
ETER	جرافةChargeuse	1550	2022/06/10
مؤسسة البركة	جرافةChargeuse	1600	2022/06/10
DEPOSIT RIM	جرافةChargeuse	1550	2022/06/10
إسلمو سيدي المختار	جرافةChargeuse	1550	2022/06/10
ETS MLAR	جرافةChargeuse	1550	2022/06/10
CHH-TP	صهريج Citerne	470	2021/10/08
BIS LOCATION	صهريج Citerne	800	2021/10/08
SOMOTRAL	صهريج Citerne	600	2021/10/08
EGBRT-TP	دماكة Compacteur	1428	2021/10/08
BIS LOCATION	دماكة Compacteur	1400	2021/10/08
SGTC	دماكة Compacteur	1235	2021/10/08

المورد	نوع الآلية	سعر الساعة	تاريخ محضر اللجنة
مؤسسة محمد محمود محمد المختار	ممهّدة Niveleuse	2160	2021/10/08
EGBRT-TP	ممهّدة Niveleuse	2142	2021/10/08
MML	ممهّدة Niveleuse	2204	2021/10/08
STC	ممهّدة Niveleuse	2250	2021/10/08
محمدو الهاشمي	ممهّدة Niveleuse	2000	2021/10/08
CHH-TP	ممهّدة Niveleuse	1680	2021/10/08
LCR	ممهّدة Niveleuse	2000	2021/10/08
ESSA	ممهّدة Niveleuse	2100	2021/10/08
مؤسسة البركة	ممهّدة Niveleuse	2000	2021/10/08
SOMATRAL	ممهّدة Niveleuse	2000	2021/10/08
HAMEX	حفارة Pelle	1850	2021/10/08
مؤسسة محمد محمود محمد المختار	حفارة Pelle	1850	2021/10/08
CHH-TP	حفارة Pelle	1850	2021/10/08
سالم لمرابط باب	حفارة Pelle	1850	2021/10/08

وقد تعاقدت الشركة خلال 2022 **مع موردين من خارج هذه اللائحة من أجل كراء نفس الأنواع من المعدات، ونذكر منهم الأمثلة التالية:**

المورد	نوع الآلية	المبالغ **2022**	الملاحظة
ISLAH AGRICULTURE	جرافة Chargeuse	693 000	لم يكن ضمن المختارين
MML	جرافةChargeuse	635 580	لم يكن ضمن المختارين
BAV CORPORATION	جرافةChargeuse	553 750	لم يكن ضمن المختارين
مؤسسة جبريل بوبكر	صهريج Citerne	647 869	لم يكن ضمن المختارين
SNT-TP	دماكة Compacteur	2 110 881	لم يكن ضمن المختارين
CHH-TP	دماكة Compacteur	1 515 539	لم يكن ضمن المختارين
TEBARAK	دماكة Compacteur	708 992	لم يكن ضمن المختارين
DEPOSIT-RIM	ممهّدة Niveleuse	4 651 399	لم يكن ضمن المختارين
ISLAH AGRICULTURE	ممهّدة Niveleuse	2 639 699	لم يكن ضمن المختارين
مؤسسة إسلمُ سيدي محمد المختار	ممهّدة Niveleuse	2 095 600	لم يكن ضمن المختارين
ESH-TP	ممهّدة Niveleuse	1 141 399	لم يكن ضمن المختارين
SMA	ممهّدة Niveleuse	1 097 250	لم يكن ضمن المختارين
SAPA	ممهّدة Niveleuse	925 018	لم يكن ضمن المختارين
TAZEN GROUP	ممهّدة Niveleuse	858 000	لم يكن ضمن المختارين
MTC	ممهّدة Niveleuse	842 400	لم يكن ضمن المختارين
مؤسسة مروان للخدمات	ممهّدة Niveleuse	587 600	لم يكن ضمن المختارين
مؤسسة محمد الإمام رمظان	ممهّدة Niveleuse	559 999	لم يكن ضمن المختارين
DEPOSIT-RIM	حفارة Pelle	2 334 700	لم يكن ضمن المختارين
ESLA	حفارة Pelle	2 087 169	لم يكن ضمن المختارين
HSM LOGISTIQUE	حفارة Pelle	1 603 476	لم يكن ضمن المختارين
MML	حفارة Pelle	1 000 849	لم يكن ضمن المختارين

مؤسسة الإتقان	حفارة Pelle	668 800	لم يكن ضمن المختارين
مؤسسة محمد الإمام رمظان	حفارة Pelle	629 001	لم يكن ضمن المختارين
BAV CORPORATION	حفارة Pelle	540 000	لم يكن ضمن المختارين

أورد المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أن سوق العمل المتعلق بالآليات محدود جدا والعرض لا يتناسب مع الطلب وظروف العمل تفرض اللجوء لما هو متاح وقد تم تصحيح هذه الوضعية في السنتين الآخرتين.

ترى المحكمة أن إكراهات العمل ينبغي أن تعالج في إطار القانون.

تعتبر المحكمة أن إسناد صفقات لموردين خارج اللائحة المعتمدة من اللجنة الداخلية للمشتريات تحت العتبة، مخالف لمقتضيات الفصل الثالث من دليل إجراءات النفقات دون عتبة الصفقات العمومية،

2.2.5 تجزئة في بعض الصفقات والعقود

لاحظت المحكمة أن الشركة تلجأ إلى تجزئة بعض الطلبيات على مشترياتها من المواد المستخدمة في الأشغال وكذا طلبيات كراء الآليات الثقيلة، وهو ما يخالف الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم رقم 083-2022 **الصادر بتاريخ** 15 **يونيو** 2022 **والمتضمن تطبيق القانون رقم** 024-2021**، التي تنص على أن "السلطات المتعاقدة لا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تجزّئ الطلبيات أو أن تُخفّض تقدير قيمة الصفقة بحيث تخرجها من نطاق النظم التي ينبغي في الحالة العادية أن تطبق عليها وفقا لمدونة الصفقات العمومية". نذكر أن العتبة القانونية هي كالتالي: المبلغ بالأوقية**

طبيعة الصفقة	المقرر **0835** بتاريخ **2020/10/23**	المقرر **0810** بتاريخ **2022/08/17**	المقرر **0224** بتاريخ **2023/02/22**
صفقات الأشغال	3 000 000	600 000	4 000 000
صفقات شراء السلع	2 000 000	600 000	2 000 000
صفقات الخدمات	1 500 000	600 000	1 500 000

2.2.5.1 طلبيات لمواد بناء ومحروقات

قامت الشركة خلال 2022 **و**2023 **بتجزئة بعض الطلبيات التي تتعلق بمشتريات من نفس الصنف في نفس الفترة ومن عند نفس المورد وأحيانا في نفس اليوم، ومن أمثلة ذلك ما يبينه الجدول التالي:**

المثال	التاريخ	موضوع الشراء	رقم الطلبية	المورد	المبلغ
1	2023/05/23	قنوات معدنية	F/005/ADHOC/S/0403 NAAT/SNT/2023	COGEREP	1 500 000
	2023/05/23	قنوات معدنية	F/005/ADHOC/S/0664 NAAT/SNT/2023	COGEREP	1 500 000
2	2023/10/27	أدوات هندسة مدنية	F/095/Ad-/1614 hoc/SNAAT/SNT/2023	ETS MMH	1 522 954

	2023/10/27	أدوات هندسة مدنية	F/096/Ad-/1624 hoc/SNAAT/SNT/2023	STCTPS	1 219 204

2.2.5.2 صفقات المقاولة من الباطن

نفس الشيء ينطبق على بعض صفقات المقاولة من الباطن التي أسندتها الشركة لموردين خلال 2023**، ومن أمثلة ذلك:**

المثال	التاريخ	موضوع الشراء	رقم الصفقة	المورد	المبلغ بالأوقية
1	2023/05/29	أشغال تسوية سد "هيكل"	933	لولاف	2 136 665
	2023/06/06	أشغال تسوية سد "اكريكر"	558	لولاف	2 808 597
	2023/06/18	أشغال تسوية سد "تَبيته"	1406	TEL Sarl	3 318 060
2	2023/05/31	أشغال هندسة مدنية سد "هيكل"	1026	لولاف	3 878 690
	2023/06/06	إنشاء قناة تصريف مدمجة سد "اكريكر"	512	لولاف	3 853 696
	2023/06/22	أشغال هندسة مدنية سد "اركينة"	2434	آكريسيل	1 316 545

2.2.5.3 صفقات الخدمات

شهدت بعض صفقات الخدمات التي أسندتها الشركة لموردين خلال 2023 **أيضا تطبيقا للتجزئة، ومن أمثلة ذلك:**

التاريخ	موضوع الصفقة	رقم الصفقة	المورد	المبلغ بالأوقية
2023/05/23	دراسة لإنشاء 10 مسارات ربط	405	ماصمبا عثمان كي	1 003 800
2023/05/24	دراسة لإنشاء 3 مسارات ربط	1123	موسى اتراورى	999 600

أورد المسير في رده على هذه الملاحظة أنها صحيحة ولكن لها أسباب منها أن الشركة لا تستفيد من ميزانية الدولة وهي مؤسسة وطنية ذات طابع تجاري وصناعي ونظامها الداخلي يلزم مسيرها بالبحث عن الربح وتعتمد في أنشطتها على ما توقعه من عقود مع قطاعات الدولة وبذلك يصعب على المسير تجميع الطلبات لوضعها في صفقات مفتوحة.

تشير المحكمة إلى أن إكراهات التسيير ينبغي أن تعالج في إطار القانون.

تعتبر المحكمة أن تجزئة الطلبيات تعتبر مخالفة للمادة 4 **من المرسوم المتضمن تطبيق مدونة الصفقات العمومية**

2.2.6 تجاوز الحد الأقصى لتجديد عقود الكراء، وعدم تحديد حد أقصى لبعض التجديدات

لاحظت المحكمة أن الشركة أبرمت عقودا لكراء آليات ثقيلة تضمنت بندا ينص على التجديد ضمنيا أو بملحق حده الأقصى مدة مماثلة للمدة الأصلية، إلا أنه تبين أن بعض التجديدات والملاحق تخالف هذا البند بتجاوز المدة القصوى المحددة. ويوضح الجدول التالي أمثلة من ذلك:

التاريخ	الآلية	رقم العقد	المورد	المدة	الحد الأقصى	التجديدات	التجاوز بالاشهر	مبلغ التجاوز
2021/05/17	حفارات Pelles	LOC/CIM/2021	HSM	3 أشهر	2021/11/16	2	7	1 601 475
2021/10/18	قلابات Bennes	C/LOC/1/10/21	TEL Sarl	6 أشهر	2022/10/17	3	3	895 510
2021/10/08	دماكة Compacteur	LOC/CIAIS/10/2021	SGTC	6 أشهر	2022/10/07	2	4	361 395
2021/10/08	حفارات Pelles	LOC/CIAIS/10/2021	ETS ETLE	6 أشهر	2022/10/07	5	7	4 157 783
2021/10/08	حفارات Pelles	LOC/CIAIS/10/2021	HAM EX	6 أشهر	2022/10/07	4	8	5 444 716
2021/10/08	جرافة Chargeur	LOC/CIAIS/10/2021	HAM EX	6 أشهر	2022/10/07	4	5	2 527 650
2022/10/05	قلابة Benne	LE 054-2022	سفريات صبري	5 أشهر	2023/07/31	ضمنيا	3	1 954 320

من جهة أخرى، لوحظ أن بعض هذه العقود أبرم قبل 2022 ولم يزل ساري المفعول، وقد تضمنت بنوده التجديد الضمني بمجرد إشعار المورد المعني من طرف الشركة، دون ذكر حد أقصى لمدة التجديد. وهو ما يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة 3 من المرسوم رقم 083-2022 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2022 والمتضمن تطبيق القانون رقم 024-2021 التي تنص على أن: "القيمة المقدرة لصفقات السلع والخدمات، التي تقتضي تسليم طلبيات أو إنجازات متكررة لسلع وخدمات، تساوي القيمة الإجمالية لمجموع السلع والخدمات الكافية لسد الاحتياجات المقدرة طيلة مدة الصفقة أو طيلة سنة إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة أو كانت قابلة للتجديد". ومن الأمثلة على ذلك:

التاريخ	الكراء	رقم العقد	المورد	المدة	أشهر التجديد	مبلغ التجديدات خلال 2022 و2023
2020/01/15	دماكة Compacteur	LOC/CIM /1 /01/2020	CHH TP	5 أشهر	23	3 653 489
2020/08/05	دماكة Compacteur	LOC/CIM /2020	TABARAK	8 أشهر	16	872 320

أورد المسير في رده على هذه الملاحظة أنها واردة ومرجعها أن بعض الآليات يتم تحويلها لمناطق معزولة وصعبة الوصول ولكيلا تتوقف الأشغال تعتمد الشركة مقاربة التمديد التلقائي مهما كانت مدته وهذا من إكراهات التسيير.

تشير المحكمة إلى أن إكراهات التسيير ينبغي أن تعالج في إطار القانون كما تنبه أن المسير لم يعزز رده بوثائق إثبات.

2.2.7 عدم الترشيد في كراء المعدات الثقيلة والسيارات

تلجأ الشركة، لكراء معدات ثقيلة وسيارات بأعداد كبيرة بعضها طيلة السنة بشكل مستمر تقريبا، وهو ما يمكن أن يعتبر استخداما غير رشيد للموارد المالية للشركة، حيث تتجاوز مثلا كلفة كراء سيارة سنويا نصف ثمن شراء سيارة جديدة، ويمكن أن ينطبق نفس الشيء على المعدات الثقيلة، مما يثقل كاهل الشركة بالأعباء التي تجعلها في حالة خسارة متكررة يمكن أن تثير مخاطر جوهرية تتعلق باستمرار النشاط.

كما تظهر وضعية معدات الشركة أن ضعف الصيانة أدى إلى اندثار كبير فيها، إذ أن ما يقارب الثلثين منها إما مندثر كليا أو يعاني من أعطال جسيمة حسب سجلات الصيانة كما تبينه الجداول لاحقا.

ويبين الجدول التالي تفاصيل عمليات كراء السيارات خلال سنتي 2022 و2023:

السنة	عدد السيارات	عدد الأيام الكراء	معدل عدد الأيام للسيارة	الكلفة السنوية
2022	112	7 913	71 يوما	16 597 500
2023	79	6 532	83 يوما	16 149 200
المجموع	191	14 445	بمعدل 77 يوما	32 746 700

وقد لوحظ أن بعض السيارات يتواصل كراؤها لفترات تغطي جل السنة المالية ومن أمثلة ذلك ما يلي:

معلومات عملية الكراء				2022		2023	
نوع السيارة	اللوحة	الثمن باليوم	المورد	عدد الأيام	المبلغ	عدد الأيام	المبلغ
هيلكس	2087 AY 00	2 500	وكالة الأمل 2	137	274 400	351	878 200
هيلكس	3695 AB 06	2 500	وكالة الأمل 2	35	84 000	253	632 100
هيلكس	7044 AA 06	2 500	وكالة الأمل 2	305	610 800	251	628 300
هيلكس	4326 AA 06	2 500	وكالة الأمل 2	336	671 600	221	552 700
هيلكس	8973 AV 00	2 500	سفريات صبري	92	184 000	333	833 000
هيلكس	9294 AN 00	2 000	سفريات إنيمش	238	476 400	365	730 000

معلومات عملية الكراء			2022		2023	
نوع السيارة	اللوحة	الثمن باليوم	المورد	عدد الأيام	المبلغ	عدد الأيام	المبلغ
هيلكس	3777 AA 02	2 500	وكالة محفوظ	214	428 400	281	703 500
هيلكس	6332 AR 00	2 300	AITS -SARL	14	28 000	276	635 600
هيلكس	1961 AV 00	2 000	SPPS	167	334 000	187	374 000
هيلكس	5627 AS 00	2 000	وكالة الأمل 2	365	766 800	31	74 400
هيلكس	8043 AA 06	2 000	وكالة الأمل 2	204	407 600	11	26 400
هيلكس	5908 AA 03	1 700	سفريات صبري	365	627 000	90	180 000

وفي نفس السياق يلاحظ أن أسطول الشركة العامل في 2022 و2023 من المعدات الثقيلة ومن السيارات لا يغطي إلا جزءا يسيرا من حاجتها، إذ تقدر نسبة تغطية الأسطول العامل لحاجة الشركة بالنسبة لسنة 2022 ب 6% ويظهر الجدول التالي تفاصيل ذلك:

نوع الآلية	أسطول الشركة نهاية 2022		عمليات الكراء 2022		نسبة تغطية الحاجة[1] %
	في الخدمة	معطل	فواتير الكراء الشهري	المبلغ	
سيارات	25	18	387	16 597 500	6
دماكة	1	3	54	8 699 202	2
ممهدة	6	11	71	35 479 026	8
جرافة	5	8	110	33 935 192	5
قلابة	4	7	87	37 325 839	5
ناقلة مسطحة	2	2	59	12 010 794	3
جرافة	1	14	6	2 513 469	17
حفارة	6	19	78	25 509 935	8
صهريج	4	1	40	4 179 993	10
	54	**83**	**892**	**176 250 949**	**6**

كما تقدر نسبة تغطية الأسطول العامل لحاجة الشركة بالنسبة لسنة 2023 ب 7% ويظهر الجدول التالي تفاصيل ذلك:

نوع الآلية	أسطول الشركة نهاية 2023		عمليات الكراء 2023		نسبة تغطية الحاجة[2] %
	اسطول الشركة نهاية 2023	كراء السيارات 2023	فواتير الكراء الشهري	المبلغ	
سيارات	25	18	287	16 149 200	9
دماكة	1	3	40	10 100 426	3
ممهدة	6	11	40	24 299 840	15
جرافة	5	8	94	41 881 239	5
قلابة	4	7	48	23 925 820	8

[1] النسبة المحتسبة = عدد الآليات العاملة/ (عدد عمليات الكراء)

[2] النسبة المحتسبة = عدد الآليات العاملة/ (عدد عمليات الكراء)

نوع الآلية	أسطول الشركة نهاية 2023		عمليات الكراء 2023		نسبة تغطية الحاجة[2] %
	اسطول الشركة نهاية 2023	كراء السيارات 2023	فواتير الكراء الشهري	المبلغ	
ناقلة مسطحة	2	2	88	22 545 586	2
جرافة	1	14	5	1 720 900	20
حفارة	6	19	76	44 342 601	8
صهريج	4	1	46	8 578 336	9
	54	83	724	193 918 068	7

ويبين الجدول التالي تفاصيل وضعية المعدات لسنتي 2022 و2023**:**

نوع الآلية	سنة 2022			سنة 2023		
	عامل	معطل	نسبة التعطل %	عامل	معطل	نسبة التعطل %
سيارات	25	18	42	22	21	49
دماكة	1	3	75	0	4	100
ممهدة	6	11	65	4	13	76
جرافة	5	8	62	3	10	77
قلابة	4	7	64	4	7	64
ناقلة مسطحة	2	2	50	2	2	50
جرافة	1	14	93	1	14	93
حفارة	6	19	75	10	17	63
صهريج	4	1	20	4	1	20
جرار	5	24	83	5	24	83
حاصدة	7	11	61	7	11	61
مقطورة	2	27	93	2	27	93
معدات مختلفة	60	100	62	60	100	62

أشار المدير العام للشركة في رده على هذه الملاحظة أنه لا خلاف على أن الشركة تواجه مشكلة كبيرة في نقص المعدات الثقيلة و السيارات لأن غالبية أسطول الشركة قد وصل مرحلة الاندثار ولا يمكن تجديده إلا عبر دعم من الدولة أو تمويل خارجي، وقد تمكنت الشركة هذا العام وعلى ميزانيتها من اقتناء 22 **آلية ثقيلة، ومهما بلغ الجهد الذى تبذله الشركة يبقى الكراء هو الحل المتاح وذلك مرتبط بشكل وثيق بكثرة الأشغال التي تقوم بها الشركة لصالح الدولة وتزامنها كما هو الحال ببناء السديدات الرملية (أرفق البرنامج السنوي للسديدات الرملية) مع قلة ما تملكه من الوسائل.**

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال فيما يلي:

- **تحسين التوثيق في عمليات الاستلام لضمان الشفافية والمصداقية وتجنب الأخطاء والتجاوزات. كما أن احترام قرار تشكيل لجنة الاستلام يعد أساسًا لتطبيق إجراءات فعالة وفق دليل الشركة**
- **حفظ وثائق الإثبات طيلة الفترة القانونية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني.**
- **الالتزام بمقتضيات البرنامج التعاقدي مع الدولة خصوصا ما يتعلق منها بأسعار الخدمات المبيعة للخواص.**
- **الالتزام بمقتضيات أحكام المدونة العامة للضرائب وخاصة فيما يتعلق بالشكل القانوني لفاتورة المورد.**
- **الالتزام بمقتضيات البرنامج التعاقدي مع الدولة.**
- **احترام مقتضيات عقود الكراء وخاصة فيما يتعلق بمرات التجديد والآجال التعاقدية.**
- **اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح بالترشيد في الكراء.**

القسم 6: مديرية مشاريع التهذيب والتكوين

1. تقديم المديرية

مديرية مشاريع التهذيب والتكوين، هي هيئة مكلفة بتسيير الموارد والاستثمارات الموجهة لقطاع التهذيب، وبشكل خاص التمويلات الخارجية المخصصة لدعم تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب(PNDSE) وتخضع لوصاية وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية.

ووفقا للورقة التقديمية حول المديرية فإن الإدارة تتكفل ببعض المهام أهمها:

- **وضع خطط العمل السنوية المخصصة للتمويلات المسندة إليها وإعداد القوائم المالية السنوية للبرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب وفقا للمبادئ المحاسبية الدولية المعروفة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها.**
- **التأكد من أن عملية الصرف تتم وفقا لشروط المانحين وكذا إعداد التقارير المتعلقة بالنشاط وغيرها من التقارير.**
- **اقتراح كافة التدابير والإجراءات الرامية إلى تحسين وتطوير مختلف مكونات البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب.**
- **تسيير الموارد البشرية والمادية المخصصة لإعداد وتنسيق المشروع وتقديم الدعم الضروري لمختلف المؤسسات المكلفة بتنفيذه وبشكل خاص فيما يتعلق بالمعلومة والتكوين والاستشارة.**
- **تقديم نتائج الأعمال المنجزة والرقابة المنجزة في إطار البرنامج للجنة تسيير البرنامج وكذا لجنة التنسيق، بالإضافة لتنظيم بعثات الإشراف والمراجعة السنوية المشتركة.**

يتكون الهيكل التنظيمي للمديرية من مدير ومدير مساعد ولجنة إبرام الصفقات العمومية والعديد من المناصب الإدارية والفنية تتوزع على النحو التالي:

- **مسؤول المعلوماتية**
- **مسيرو المشاريع**
- **خبير في التكوين الفني والمهني**
- **مسؤول متابعة وتقييم**
- **أخصائي إبرام صفقات عمومية**
- **منسق فني مركزي يتبع له منسقون فنيون جهويون ومنسقون فنيون جهويون مساعدون**

مسؤول إداري ومالي

خلال الفترة المراقبة عهد للمديرية بتنفيذ العديد من المشاريع الممولة من طرف ممولين أجنبيين. الجدول أسفله يبين قائمة المشاريع خلال الفترة المراقبة ونسب تنفيذ التمويلات إلى غاية 2023/12/31.

الممولون	المشروع	الأنشطة الأساسية	تاريخ الاتفاقية	نهاية المشروع	المبلغ	نسب الصرف 31/12/2023
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	دعم التعليم العمومي	بناء كلية الآداب	13/10/2012	31/12/2023	11 000 000 ديناركويتي	85%
الصندوق السعودي للتنمية	دعم التعليم العمومي	بناء كلية القانون	22/08/2012	31/12/2023	30 000 000 دولارأمريكي	76.09%
الصندوق السعودي للتنمية	مدارس التعليم الأساسي	بناء 24 مدرسة	22/08/2012	31/12/2023	10 000 000 دولارأمريكي	60.38%
البنك الألماني للتنميةKFW	دعم التكوين الفني المهني	دعم التكوين الفني المهني في أربع مؤسسات	19/11/2013	31/12/2024	19 000 000 أورو و مساهمة الدول 2 250 000 أوقية	53.70%
الوكالة الفرنسية للتنمية	C2D4	دعم تطوير التعليم	02/07/2018	31/12/2025	10 000 000 أورو	32%
البنك الدولي	دعم التعليم الأساسي	دعم التعليم الأساسي	19/11/2020	30/11/2025	52 000 000 دولارأمريكي	42.82%
المصرف الإسلامي للتنمية	دعم تدريس وتعلم العلوم التكنولوجية	تحسين جودة الأساتذة والمؤطرين	19/11/2020	30/11/2025	12 000 000 دولار أمريكي و مساهمة الدول 1 642 000 أوقية	4.23%
المصرف الإسلامي للتنمية	كوفيد 19	دعم التعليم عن بعد	22/12/2020	31/12/2022	3 500 000 دولارأمريكي	95%

يبلغ عدد عمال المديرية 68 عاملا يتوزعون على النحو التالي:

- **عدد العمال الدائمين:** 38
- **عدد العمال غير الدائمين:**30

2. الملاحظات

2.1 ملاحظات حول التسيير

2.1.1 غموض في الوضعية القانونية للمديرية

تنص المادة رقم 04 من المرسوم رقم 028-2021 المتعلق بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، على أن مديرية مشاريع التهذيب والتكوين تخضع لوصاية هذه الوزارة، وذلك دون تخويلها صفة مؤسسة عمومية أو مشروع أو وكالة مستقلة. وبالرغم من ذلك فالمديرية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية وتمتلك لجنة لإبرام الصفقات العمومية خاصة بها بموجب المرسوم رقم 809-2022 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 2022/08/17 والمتضمن إنشاء لجان ابرام الصفقات العمومية.

وقد يترتب على هذه الوضعية بعض السلبيات تتعلق أساسا بالغموض في تحديد طرق تنظيم عمل المديرية والنظام الأساسي للأشخاص العاملين فيها وكذلك النظام المحاسبي المطبق عليها.

أورد المدير السابق لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين في رده على هذه الملاحظة أن النظام الأساسي للمديرية وتدخلاتها مصدره المرسوم المتعلق بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وعليه فلا يتوجب على المدير منح المديرية نظاما أساسيا غير الذي حدده المرسوم آنف الذكر. وأضاف أنه على الرغم من تمتع المديرية ببعض الاستقلالية إلا أنها تبقى خاضعة للوصاية والسلطة المباشرة لوزير الاقتصاد.

أما بالنسبة للمدير الحالي فقد أورد في رده على هذه الملاحظة أنه بالفعل لا يوجد تشريع وطني يحكم الوضع القانوني وسير عمل مديرية مشاريع التهذيب والتكوين عدا اتفاقيات التمويل مع الجهات المانحة، والتي لها قوة تعلو القانون الوطني وأضاف أنه يجرى الآن اتخاذ الخطوات اللازمة بالتشاور مع القطاع الوصي لسد هذه الثغرة.

تؤكد المحكمة على أن المرسوم المتعلق بوزارة الشؤون الاقتصادية لا يحدد الوضعية القانونية للمديرية وإنما يذكرها فقط ضمن الهيئات الخاضعة للوصاية وأن اتفاقيات التمويل لا يمكن أن تحل محل النظام الأساسي لها.

2.1.2 ضعف متابعة الأصول المتعلقة بالمشاريع المنتهية

لا تقوم المديرية بإنشاء قوائم مالية دائمة بل تقوم بإنشاء قوائم مالية خاصة بكل مشروع حسب جهة التمويل حيث يتم تقييد جميع النفقات الخاصة بإنجاز هذا المشروع ويتم إغلاق هذه القوائم بعد انتهاء المشروع وفتح قوائم مالية جديدة خاصة بتمويلات جديدة.

لاحظت المحكمة أن بعض هذه النفقات تعتبر أصولا ثابتة للمديرية وبالتالي فإن عدم تقييدها في قوائم مالية دائمة وكذا غياب الجرد المادي لها مع نهاية كل سنة مالية، يجعل من الصعب متابعة مصيرها بعد انتهاء المشروع الذي تم اقتناؤها ضمنه، وكذا مراقبة عملية تحويل ملكية الأصول للمديرية بدل المشاريع المنتهية، وينطبق هذا الأمر خاصة على المقر الرئيسي للمديرية الذي ليس له وجود محاسبيا وسوف ينطبق عما قريب على السيارات التي اقتنتها المديرية مؤخرا والتي ستختفي محاسبيا بعد انتهاء هذه المشاريع.

أورد المدير السابق لمديرية مشاريع التهذيب والتكوين في رده على هذه الملاحظة أن الأصول المقتناة لصالح المديرية على الرغم من أنها لا تمثل إلا نسبة قليلة من التمويلات فإنها تعتبر أملاكا للدولة ويتم إحصاؤها من طرف المصالح المختصة؛ كما أن مصلحة المحاسبة تمسك سجل جرد لهذه الأصول.

أما بالنسبة للمدير الحالي فقد أورد في رده على هذه الملاحظة أنه لدى مديرية مشاريع التهذيب والتكوين برنامج محاسبي متعدد الوظائف ويوصى باستخدامه من طرف الممولين يسمى توم ابرو، ويمكن من مسك المحاسبة لكل مشروع على حدة، كما يمكن من مسكها ممركزة لمدة عشر سنوات متتالية.

تؤكد المحكمة على أنها لم تحصل على نسخة من المحاسبة الممركزة للمديرية كما لم تتلقى محاضر الجرد السنوية.

2.1.3 عدم وجود نظام خاص بأرشفة الوثائق الخاصة بالصفقات العمومية

لا تتمتع لجنة الصفقات بالمديرية بنظام أرشفة مما انعكس سلبا على حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات الفقرة العاشرة من المادة 9 من المرسوم رقم 2022/083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المطبق للقانون 2021/024 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، والتي تنص على أن من ضمن مهام لجنة إبرام الصفقات العمومية: "مسك الإحصائيات، وسجلات المتابعة وأرشيف الصفقات العمومية العائدة لمسؤوليتها".

في رده على هذه الملاحظة أورد المدير السابق أن أرشفة الوثائق المتعلقة بالصفقات يقام بها بصورة يدوية وهو ما ينتج عنه العديد من السلبيات مشيرا إلى أنه لاحظ ذلك بداية تعيينه وقد قام بالعديد من الخطوات من أجل تحسين نظام أرشفة الوثائق من ضمنها اكتتابات لتعويض النقص الحاصل في الأشخاص الذين يقدمون العون للجان الصفقات العمومية والحصول على عدم اعتراض من البنك الدولي من أجل تطوير نظام معلوماتي للأرشفة.

أما بالنسبة للمدير الحالي فقد أورد في رده على هذه الملاحظة أنه بالفعل يعاني نظام الأرشفة من ثغرات عديدة ترتبط بكمية الوثائق موضحا أنه في سبيل سد هذا الاختلال تم الشروع في بناء ملحق لمقر مديرية مشاريع التهذيب والتكوين تمت برمجت مساحة كافية فيه للأرشفة، كما تم اكتتاب خبير في مجال الصفقات العمومية مشيرا إلى إمكانية تمديد عقده بهدف إنشاء تطبيق إلكتروني لأرشفة الصفقات العمومية.

2.1.4 اكتتابات لا تحترم المساطر القانونية

لاحظت المحكمة أنه خلال الفترة المراقبة تم اكتتاب 15 شخصا ما بين استشاريين ومتعاقدين دون احترام المساطر القانونية للاكتتاب (غياب إعلان اكتتاب، عدم تشكيل لجان اكتتاب... إلخ). وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 395 من قانون العمل رقم 017-2004 والتي تنص على عدم التمييز والمساواة بين الجميع في الفرص في مجال التشغيل. كما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 024-2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية التي تشدد على مبادئ المساواة في النفاذ للطلبيات العمومية والمساواة بين الراغبين في المنافسة والشفافية في الإجراءات، وذلك فيما يتعلق باكتتاب الاستشاريين. والجدول التالي يبين قائمة المكتتبين:

الوظيفة	تاريخ الاكتتاب
مسؤولة تكنولوجيا المعلومات	20/12/2021
مسؤولة التنظيم والتواصل	20/12/2021
مساعدة إدارية	01/07/2022
مسؤول المتابعة البيئية	13/05/2022
مسؤول المتابعة والتقييم بمشروع الوكالة الفرنسية للتنمية	26/01/2023
متخصص في التكوين التقني والمهني	01/02/2023
رئيس مشروع البنك الإسلامي للتنمية	01/01/2022
متخصص في إبرام الصفقات	24/05/2022
مساعدة إدارة	04/04/2022
وكيل ربط	01/07/2022

الوظيفة	تاريخ الاكتتاب
سائق	31/08/2022
متخصص في تدريس العلوم	23/01/2023
منسق فني جهوي	31/03/2022
متخصص في إبرام الصفقات	01/03/2022
كاتب	22/08/2022

أورد المدير السابق في رده على هذه الملاحظة أن جميع هذه الاكتتابات تمت بصفة قانونية بناء على مقارنة بين السير الذاتية للمترشحين، كما أنها حدثت بالتنسيق مع الممولين الذين أبدوا عدم اعتراضهم عليها مشيرا إلى أن هذه الاكتتابات ساهمت في تحسين أداء المشروع.

تشير المحكمة إلا أن مقارنة السير الذاتية للمترشحين غير كافية لضمان المساواة بين جميع الراغبين في المنافسة بل لابد من نشر إعلان للعموم وكذا تحديد مفصل لملف الوظيفة مسبقا بالإضافة لوجود شبكة تنقيط واضحة، كما أن المسير لم يشفع رده بوثائق تثبت ذلك.

2.1.5 عمليات شراء دون منافسة

لاحظت المحكمة أن المديرية قامت ببعض عمليات الشراء دون اللجوء إلى المنافسة وإنما اعتمدت على عرض وحيد الأمر الذي يعد مخالفة للمادة 2 من القانون رقم 024-2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية التي تشدد على مبادئ المساواة في النفاذ للطلبيات العمومية والمساواة بين الراغبين في المنافسة والشفافية في الإجراءات ومن أمثلة هذه الممارسات ما يلي:

أمثلة من مشروع دعم التكوين الفني المهني KFW

رقم الوثيقة	التاريخ	رقم الشيك	الموضوع	المبلغ
2203005	04/03/2022	23520763	معدات معلوماتية لصالح المديرية	366 226,00
2207012	28/07/2022	23520956	عشاء لصالح 100 شخص	547 820,00
2207013	28/07/2022	23520954	حفل افتتاح الحرم الجامعي	294 000,00
2207015	28/07/2022	23520957	تنظيف السكن الجامعي	121 520,00
2302016	25/02/2023	2352-1135	كراء قاعة	70 560,00

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير السابق إلى أن المصاريف الممولة من الممول KFW جميعها تحت عتبة لجان إبرام الصفقات العمومية وكانت موضوع استشارة مبسطة والملفات متوفرة لدى المديرية.

تشير المحكمة إلى أن المسير لم يشفع رده بوثائق ثبوتية.

تعتبر المحكمة أن الشراء دون اللجوء إلى المنافسة يعد مخالفة لمقتضيات دليل الإجراءات للنفقات تحت عتبة لجان الصفقات العمومية

2.1.6 منح صفقة من طرف لجنة غير مخولة

قامت اللجنة الداخلية للمشتريات تحت السقف بموجب المحضر رقم 71/CIAIS/DPEF/22 بتاريخ 19/09/2022 بمنح الصفقة رقم 220، المتعلقة باقتناء مختبر في إطار مشروع دعم التكوين الفني المهني، للمورد COTRAM وبقيمة 305075 يورو.

يتجاوز هذا المبلغ السقف الذي اعتبارا منه تكون الطلبية العمومية من اختصاص لجان الصفقات العمومية وفقا للمقرر رقم 810 المحدد للسقوف المتعلقة بالصفقات العمومية والصادر عن الوزير الأول بتاريخ 17 أغسطس 2022.

يشار إلى أن المقرر رقم 809 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 17 أغسطس 2022 والذي يقضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية نص في الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه على إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية بمديرية مشاريع التهذيب والتكوين بعد أن كانت مسؤولية إبرام الصفقات العمومية بها من صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارة الوصية، غير أن نفس المقرر نص في المادة الرابعة منه على "استمرار المأموريات الجارية للجان إبرام الصفقات العمومية لغاية تنصيب الهيئات الجديدة الواردة في هذا المقرر"، وهو ما يعني أن إبرام الصفقات التي تتجاوز السقف خلال الفترة الزمنية من تاريخ صدور المقرر وحتى تاريخ تشكيل لجنة إبرام الصفقات العمومية بالمديرية بتاريخ 21 نوفمبر 2022، يبقى من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، الأمر الذي لم يتم التقيد به خلال منح الصفقة المشار إليها أعلاه.

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير السابق أن الأمر يتعلق بمناقصة دولية تم الإعلان عنها بتاريخ 2022/03/14 وفي ذلك التاريخ كانت عتبة التوريدات 20.000.000 أوقية وبما أن الممول يشترط حضور ممثل عنه في جميع مراحل الإجراء ات أدى ذلك إلى عدم اكتمال الإجراء ات قبل تاريخ 19/09/2022.

تشير المحكمة إلا أن اختيار المورد حصل بعد صدور المقرر رقم 809 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 17 أغسطس 2022 والذي يقضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

تعتبر المحكمة أن منح صفقة من اللجنة الداخلية للمشتريات بتاريخ 19/09/2022 يعد مخالفة لمقتضيات المقرر رقم 809 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 17 أغسطس 2022 والذي يقضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

2.1.7 تنفيذ صفقات غير مسجلة مسبقا

لاحظت المحكمة أن أغلب عقود الصفقات لا يتم تسجيلها خلافا لمقتضيات المادة 295 من القانون رقم 2019-018 المتضمن للمدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: "يخضع بشكل إلزامي لإجراء التسجيل ما يلي: ... الصفقات العمومية...". الجدول التالي يستعرض أمثلة من هذه الصفقات غير مسجلة:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ	تاريخ الصفقة	الممول
94	اقتناء معدات لإعداد ونشر برامج/منصات التعلم عن بعد.	28 719 787	13/01/2022	BID
213	اقتناء معدات كهربائية	14 419 500	09-sept-22	KFW

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ	تاريخ الصفقة	الممول
220	اقتناء مختبر	3 527 011	10-oct-22	KFW
133	بناء 10 حجرات	8 825 162	2022-03-02	BM
140	بناء 08 حجرات	4 250 000	2022-03-18	BM

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير السابق أن الرقابة على تسجيل الصفقات العمومية من مهام المحاسب وأن السبب في عدم تسجيل الصفقات هو أن المديرية كانت تعتبر الصفقات الممولة من طرف ممولين أجانب معفاة من رسوم التسجيل قبل أن تأخذ علما من المديرية العامة للضرائب بإلزامية تسجيل هذه الصفقات.

2.1.8 تأخر كبير في تنفيذ بعض الصفقات

لاحظت المحكمة حصول تأخر كبير في إنجاز العديد من صفقات الأشغال لفترات تجاوزت المدة الأصلية للعقود في حين أن نسبة تقدم الأشغال في بعض هذه الصفقات لا يزال ضعيفا جدا إلى تاريخ 2023/12/31. والجدول التالي يستعرض أمثلة من بعض الصفقات التي تجاوزت مدة التأخر في تنفيذها سنة:

رقم الصفقة	تاريخ الإشعار	جهة التمويل	موضوع الصفقة	المبلغ	المورد	أجل التسليم المتوقع	نسبة تقدم الأشغال بتاريخ 2023/12/31
80	2021-11-30	AFD	اعدادية تاكلالت	7 126 119	SMCTD	2022-07-29	23%
81	2021-11-30	AFD	اعدادية انتيتام	7 939 763	Ppt Africa B/RIDWAN/INTER	2022-07-29	21%
105	2022-01-20	AFD	اعدادية فصالة	9 603 400	INGADY	2022-08-19	23%
132	2022-03-02	PASEB	بناء 06 حجرات	7 029 645	HCB TP	2022-08-01	0%
133	2022-03-02	PASEB	بناء 10 حجرات	8 825 162	HCB TP	2022-08-01	53%
140	2022-03-18	PASEB	بناء 08 حجرات	4 250 000	Ets YAHAY	2022-08-17	47%
143	2022-03-24	PASEB	بناء 10 حجرات	7 387 790	SMCTD	2022-08-23	23%
144	2022-03-24	PASEB	بناء 06 حجرات	6 053 599	SMCTD	2022-08-23	10%
154	2022-05-31	PASEB	بناء 08 حجرات	7 963 866,25	Gpt RADWANE/INTER TRAP	2022-11-30	6%
155	2022-05-31	PASEB	بناء 10 حجرات	6 719 145	Gpt RADWANE/INTER TRAP	2022-11-30	0%
156	2022-05-31	PASEB	بناء 08 حجرات	8 957 139	Gpt RADWANE/INTER TRAP	2022-11-30	32%
157	2022-04-08	PASEB	بناء 29 حجرة	14 222 659	EAMEM	2022-10-07	26%
172	2022-05-30	PASEB	بناء 22 حجرة	12 513 919	SMCTD	2022-11-29	25%

رقم الصفقة	تاريخ الإشعار	جهة التمويل	موضوع الصفقة	المبلغ	المورد	أجل التسليم المتوقع	نسبة تقدم الأشغال بتاريخ 2023/12/31
173	2022-05-30	PASEB	بناء 12 حجرة	6 796 100	Gpt Général Service/SORAYA	2022-11-29	29%
174	2022-05-30	PASEB	بناء 12 حجرة	6 796 100	Gpt Général Service/SORAYA	2022-11-29	25%

كما لاحظت المحكمة كذلك تأخرا كبيرا في تنفيذ الصفقات العمومية المنجزة إذ وصل هذا التأخر في بعض الأحيان أضعاف مدة التنفيذ المتعاقد عليها، الجدول التالي يظهر أمثله من التأخر في تنفيذ الصفقات العمومية:

مشروع دعم التعليم العمومي KFW :

رقم الصفقة	الممول	تاريخ المنح	المدة بالأشهر	التأخر بالأشهر	موضوع الصفقة	محضر الاستلام	المبلغ	المورد
2138/19	KFW	20/02/13	10	45	إعادة تأهيل المركز الفني بأطار	2023/09/19	20 779 283	TBC
2123	KFW	19/01/21	10	50	إعادة تأهيل المركز الفني بروصو	2024/01/27	11 490 600	SMCR-TP
003/004/ T/CPDM/ DPEF/KF W/2020	KFW	20/02/18	18	14	بناء مدرسة التعليم الفني والمهني بنواكشوط	2022/11/01	5 000 000 اليورو	COTRAM

مشروع دعم التعليم الأساسي PASEB2 :

رقم الصفقة	الممول	تاريخ المنح	المدة بالأشهر	التأخر بالأشهر	موضوع الصفقة	محضر الاستلام	المبلغ	المورد
59/21	PASEB	2021/09/09	6	8	بناء 10 حجرات	2022/10/18	5 203 404,00	SMYOK
161	PASEB	2022/04/12	6	10	بناء 10 حجرات	2023/08/17	6 101 264,00	COTRAM
159	PASEB	2022/04/11	6	10	بناء 08 حجرات	2023/08/21	15 893 191,17	COTRAM
118	PASEB	2022/02/22	6	6	بناء 17 حجرات	2023/02/21	10 211 237,00	EMAYOS
121	PASEB	2022/02/22	6	12	بناء 16 حجرات	2023/08/07	8 765 372,00	N.EL KHAIR

في رده على هذه الملاحظة أشار المدير السابق بأن التأخر في تنفيذ الصفقات يعتبر وضعية صعبة وأنه حاول تقديم حلول من خلال إعادة تنظيم المنسقية الفنية للمديرية ودعم وسائل الإشراف من خلال اقتناء سيارات ومضاعفة الاجتماعات مع الشركات المنفذة ومكاتب الدراسات... وأشار المدير أن التأخر في التنفيذ تقع مسؤوليته على الشركات المنفذة ومكاتب الدراسات وخلص بأن السبب في التأخر هو الاعتماد في الاختيار على العرض الأرخص وعدم الأخذ في الاعتبار تاريخ الشركات وقدراتها على التنفيذ.

أما بالنسبة للمدير الحالي فقد أورد في رده على هذه الملاحظة أن التأخر يعود بالأساس من جهة، إلى عدم مهنية العديد من المقاولين الذين يركزون في المقام الأول على الفوز بالصفقات ومن جهة أخرى إلى عدم مرونة مساطر إبرام الصفقات موضحا أن هذا الوضع تطلب الكثير من المتابعة الميدانية والاجتماعات مع المقاولين والإنذارات المتكررة ووصل الأمر أحيانا إلى فسخ العقود.

2.1.9 عدم اقتطاع غرامات التأخير

قامت مديرية مشاريع التهذيب والتكوين بتسديد مبالغ صفقتين من صفقات مشروع دعم التعليم عن بعد BID-COVID بدون اقتطاع غرامات التأخير الحاصل في هذه الصفقات، وهو ما يعتبر مخالفة لمقتضيات المادة 108 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08/06/2022 المطبق للقانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29/12/2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. الجدول التالي يستعرض تفاصيل هاتين الصفقتين:

رقم الصفقة	الموضوع	مبلغ الصفقة	تاريخ الإشعار	المدة بالأشهر	تاريخ الاستلام	مدة التأخر بالأيام	غرامات التأخير
65	اقتناء مواد تعقيم	10 331 580	2021/10/13	01	2022/01/10	60	619 895
94	اقتناء معدات لإعداد ونشر برامج/منصات التعلم عن بعد.	28 719 787	2022/01/13	03	2022/10/27	210	2 010 385

- 10 331 588 * 1/1000 * 60 = 619 895
- 28 719 787 * 1/1000 * 70 = 2 010 385

أورد المدير السابق في رده على هذه الملاحظة أن الإعفاء كان على أساس الرأي القانوني رقم 01/ARMP/CRD/20 الصادر عن سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتاريخ 2020/12/07 والذي ينص على أنه يمكن إعفاء الشركات من غرامات التأخير إذا كان عدم التنفيذ له علاقة مباشرة بجائحة كوفيد كما استعرض المدير أسباب التأخر في تنفيذ الصفقتين مبديا علاقة هاتين الصفقتين المباشرة بجائحة كوفيد، ولم يشفع المدير رده بالرأي المشار إليه

تشير المحكمة إلى أن الرأي القانوني الذي أشار إليه المدير السابق صدر في نهاية العام 2020 في حين أن تاريخ الإشعار بالصفقة الأولى كان في نهاية 2021 وتاريخ الإشعار بالصفقة الثانية كان في فاتح العام 2022 وهي الفترة التي كانت فيها جائحة كوفيد آخذة في الانحسار.

تعتبر المحكمة أن عدم اقتطاع غرامات التأخير يعد مخالفة لمقتضيات المادة 108 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08/06/2022 المطبق للقانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29/12/2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،

3. التوصيات

تتلخص اهم التوصيات الناتجة عن رقابة مشاريع التهذيب والتكوين فيما يلي:

- **العمل على إزالة الغموض المتعلق بوضعيتها القانونية**
- **مسك سجلات جرد ممركزة تسمح بمتابعة الأصول المتعلقة بالمشاريع المنتهية.**
- **الالتزام بأحكام المادة 295 من القانون رقم 2019-018 المتضمن للمدونة العامة للضرائب.**
- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تفادي حصول تأخر في تنفيذ الصفقات العمومية.**

الباب 4: الأجوبة على ابلاغات المحكمة

في إطار مهامها الرقابية، تقوم محكمة الحسابات بإبلاغ الوزارات المعنية بالملاحظات والاختلالات التي يتم رصدها خلال عمليات التدقيق المالي والإداري لمصالح الدولة والمؤسسات العمومية. وتهدف هذه الإبلاغات إلى تصحيح أوجه القصور وتعزيز الحكامة الرشيدة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وفقًا للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتناول هذا المحور ردود وتوضيحات الوزراء بشأن الأوامر الاستعجالية لرئيس محكمة الحسابات حيث تم تحليل مدى تجاوب هذه الجهات مع الملاحظات والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها أو المقترحة لمعالجة الاختلالات المسجلة. كما يسلط التقرير الضوء على مدى التزام الإدارات والمؤسسات العمومية بتنفيذ التوصيات الموجهة إليها وأوجه القصور التي لا تزال قائمة، مما يساعد في تقييم فعالية المتابعة والمساءلة في تسيير المال العام.

يهدف هذا المحور إلى تقديم رؤية متكاملة حول مستوى التفاعل مع تقارير محكمة الحسابات ومدى تحقيق الأثر المرجو من الرقابة المالية، مع تقديم مقترحات لتعزيز آليات الامتثال والاستجابة للملاحظات الرقابية، بما يساهم في تحسين الأداء المالي والإداري لمصالح الدولة والمؤسسات العمومية.

وقبل تقديم الردود تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تتلق ردودا فيما يتعلق بالشركة الموريتانية للمحروقات ومديرية برامج التهذيب والتكوين والصندوق الوطني للتامين الصحي والصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا رغم مراسلتها للجهات المعنية في هذا الصدد.

وفيما يلي تقديم للردود التي تلقتها المحكمة من الجهات الوصية على الملاحظات المدرجة أعلاه.

ردود وزير الطاقة والنفط المتعلقة بتقرير رقابة وزارة البترول والطاقة والمعادن

الامر الاستعجالي المتعلقة بالوزارة

استنادا للمراجع المذكورة أعلاه يشرفني ان أقدم لكم ردود الوزارة على الأمر الاستعجالي المتعلق بتسيير قطاع الطاقة والنفط في الفترة من 2021 الى 2023 واقتراحات الوزارة من اجل تصحيح الملاحظات المقدمة.

وأود هنا ان أتقدم بالشكر الى هيأتكم المحترمة والى بعثة المراقبة على الملاحظات والمقترحات المقدمة والتي سنعمل على اخذها بعين الاعتبار من اجل تحسين أداء مهام الوزارة وتعزيز الشفافية.

ومن اجل وضع الأمور في سياقها واستكمالا للمعلومات التي تم تزويد البعثة بها اثناء مهمة الرقابة والتوضيحات المقدمة لها والردود التي قدمتها الوزارة على التقرير المؤقت، اسمحوا لي أولا بالتطرق الى الوضعية العامة للقطاع في الفترة الخاضعة للرقابة وبالتعريج على الحالة العامة للقطاع في الفترة السابقة لها.

الوضعية العامة للقطاع في الفترة الخاضعة للرقابة

I-1)قطاع المحروقات الخام

الفترة 2017 **الى 2020**

- **تميزت الفترة** 2017 **الى** 2020 **بتنفيذ استراتيجية استقطاب كبريات الشركات البترولية التي تتمتع بالقدرات الفنية والمالية الضرورية من اجل التنقيب عن المحروقات في المقاطع المتواجدة في المياه كبيرة العمق (**2000 **الى** 3000 **م تحت سطح البحر) . وقد نجحت هذه الاستراتيجية في جذب كل من اكسون موبيل وشل وبي بي وتوتال والقيام بما يزيد على** 49000 **كم**2 **من المسوح الزلزالية على مستوى الحوض الساحلي وتحديد عديد المكامن المحتملة لوجود المحروقات وبصورة عامة معرفة أحسن للمقدرات الجيولوجية وخلق اهتمام وديناميكية عالمية في القطاع.**
- **ومن أجل تثمين المقدرات الجيولوجية للحوض الساحلي، تم توقيع اتفاقية في** 31 **يوليو** 2019 **مع شركة** TGS **لإجراء مسح زلزالي تخميني ثنائي الأبعاد يشمل** 14589 **كيلومترا، كما تم عقد اتفاقيتين أخريين احداهما مع** TGS **والأخرى مع** ION **تتعلقان بإعادة معالجة المعطيات الزلزالية القديمة بتقنيات معالجة جديدة من اجل اظهار مقدرات محتملة وتسويق المعطيات للشركات المهتمة بالتنقيب في البلاد ودعم مداخيل القطاع.**
- **تم تحيين مدونة المحروقات بموجب القانون 025-2021 حيث تم انشاء إطار استثنائي تحفيزي للمقاطع التي تتميز بصعوبة الاستكشاف والتطوير كحوض تاودني والمقاطع المتواجدة في المياه كبيرة العمق.**

- **وموازاة مع العمل على تأكيد موريتانيا كوجهة مفضلة للاستثمار في مجال التنقيب فقد تم العمل على تحضير مشروع احميم السلحفاة الكبير حيث تم:**
  - **توقيع الاتفاق الثنائي بين موريتانيا والسينغال: 2018**
  - **اتحاذ القرار النهائي للاستثمار:2019**
  - **البدء في تنفيذ المشروع :2019**

الفترة 2021 الى 2023

تميزت الفترة 2021 الى 2023 بتحولات جذرية في منظومة الطاقة العالمية حيث اثرت ازمة كوفيد 19 بداية على سلاسل التوريد مسببة تأخيرا كبيرا لبعض المشاريع البترولية وفي بعض الأحيان إلغاء بعضها. ولم يكد قطاع البترول والغاز يستفيق من تبعات هذه الازمة حتى بدأت إشكالية التحول الطاقوي تأخذ في الاتساع نتيجة الوعي المتزايد بتأثيرات استخدام مصادر الطاقة الأحفورية على ظاهرة الاحتباس الحراري.

كما أن الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بالحفاظ على مستوى الاحترار عند درجتين مئويتين، لمواجهة تحديات تغير المناخ، بدأت تفرض تحولاً نموذجياً واعتماد نماذج جديدة للطاقة يجب على الدول والمجتمعات أن تتبعها.

ولهذا السبب فإن استبدال الوقود الأحفوري بالطاقة منخفضة الكربون بدى كخيار لا رجعة فيه استجابة للتحديات التي يواجهها العالم.

وعلى الرغم من أن هذا التحول يفرض قيودًا كبيرة على جميع البلدان، من حيث الحلول البديلة والتمويل والتنفيذ، فإنه يوفر فرصًا حقيقية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان التي لديها القدرة على إنتاج طاقة منخفضة الكربون و"تصدير صناعة خالية من الكربون". وقد ازدهرت هذه الفرص بسبب التوترات الجيوسياسية الحالية فضلا عن تشتت أسواق الطاقة.

وإدراكا لهذه التحديات والفرص التي يوفرها التحول الطاقوي، فقد تميزت الفترة 2021- 2023 بالتركيز على رسم رؤية استراتيجية مندمجة من اجل التأقلم مع الوضعية الجديدة والاستفادة من امتيازات البلاد من حيث موقعها الجغرافي ومقدراتها من الموارد المتجددة والاستخراجية للعب دور حاسم في السياق الجديد. كما تم وضع استراتيجية المحتوى المحلي من اجل تعميق أثر القطاع على الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار تم تنفيذ العديد من الدراسات الإستراتيجية والمخططات التوجيهية بين عامي 2019 و2023 مما ساهم في تحديد رؤية متكاملة للطاقة تهدف موريتانيا من خلالها إلى ترسيخ مكانتها كمركز إقليمي للطاقة منخفضة الكربون وإنتاج الصلب الأخضر. كما تهدف هذه الرؤية إلى ضمان النفاذ الشامل الى الكهرباء النظيفة والموثوقة ومنخفضة التكلفة بحلول عام 2030 وجعل الطاقة منخفضة الكربون محركا للنمو الاقتصادي المستدام. وقد تم في هذا السياق اعداد الدراسات التالية:

- **المخطط التوجيهي للغاز والبترول: 2019 -2022**
- **إستراتيجية قطاع المحروقات الخام: 2021 -2022**
- **استراتيجية نزع الكربون من قطاع المحروقات الخام: 2021 -2022**

- استراتيجية المحتوى المحلي لقطاع الصناعات الاستخراجية: 2019 -2022
- مشروع خلق منطقة مخصصة لخدمات النفط والغاز والطاقة: 2022 -2024
- دراسة كشف وتحديد الثغرات للموارد البشرية للمديرية العامة للمحروقات ثم بعد ذلك للوزارة: 2021 -2022
- دراسة الإطار الهيكلي للمديرية العامة للمحروقات وللشركة الموريتانية للمحروقات واقتراح خطة استراتيجية لتطويرهما: 2021 -2022
- خطة تكوين الإطار البشري للمديرية العامة للمحروقات: 2021 -2022
- التوجه نحو رقمنة ومنهجة عمل الإدارة بوضع التطبيقات والأجهزة المعلوماتية اللازمة, Plateforme Petrel, Procédures technico-décisionnelles, Système de conduite des opérations pétrolières, Guide d'audit) (في إطار مشروع PADG : 2021 -2023

وقد تمكن القطاع خلال هذه الفترة 2017 الى 2023 من تحسين جد معتبر للشروط التعاقدية وزيادة معتبرة للمداخيل حيث ناهزت 350 مليون دولار.

I-2) قطاع المحروقات المكررة

تأثر قطاع المحروقات المكررة بجائحة كوفيد 19 وبالحرب في اكرانيا إضافة الى التأثيرات الاعتيادية الناجمة عن الطبيعة المتقلبة للسوق العالمي. وقد تم التركيز خلال الفترة 2017 الى 2023 على تأمين التزويد المستمر بالمحروقات على كافة التراب الوطني رغم تهالك منشآت التخزين ونقص القدرات الاستيعابية وعدم مواءمة منشآت التفريغ والشحن.

وأود هنا ان اذكر بأهمية ضمان استمرار خدمة تزويد السوق المحلي بالمحروقات وما يتطلبه ذلك من مرونة في الإجراءات المتخذة ووتيرة تطبيقها من اجل اشراك جميع الأطراف المعنية في عملية الإصلاح وضمان نجاعتها.

ومن اجل محاولة إعطاء صورة اشمل لوضعية القطاع نسرد فيم يلي اهم الأعمال التي انجزت:

- مع بداية 2017 قامت الوزارة بتشخيص وضعية القطاع وخصوصا وضعية المحطات حيث وضعت خطة عمل بغية علاج سريع للتراكمات التي كانت موجودة وتمت صياغة اول مسطرة لمعالجة طلبات المحطات.
- كما تم في سنة 2017 الرفع من مستوى الكفالات والاتاوات المتعلقة بالرخص من اجل الحد من التضارب بالرخص.
- بعد تشخيص الاختلالات سنتي 2018 و2019 تم وضع خطة عمل تهدف الى التصحيح التدريجي للنواقص حيث تم البدء في مراجعة مدونة المحروقات المكررة وتمت مراجعة بعض المراسيم والمقررات المتعلقة بمزاولة الأنشطة: المرسوم 2019- 056, المرسوم 2022-041, المقرر2019/348.

- في 2020 تم الشروع في مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي للقطاع من اجل تحديد صلاحيات المديرية العامة للمحروقات واللجنة الوطنية للمحروقات وشركة SOMIR وتمت برمجة تقديم عن القطاع لعرضه على مجلس الوزراء الا انه لم يقدم.
- كما تم اعداد مشروع مدونة جديدة وتم ارسالها الى المديرية العامة للتشريعات حيث لازالت تتنظر البرمجة.
- تم بين سنتي 2018 و2019 تأهيل شبه كامل لخط نقل الغاز الذي شهد حدوث تسربات عديدة سنة 2019 حيث أصبح يؤمن عمليات التفريغ بشكل مستمر وآمن.
- تم القيام سنة 2020 بتدقيق للمنشآت البترولية العمومية والخاصة اشركت فيه الوزارة ووزارات الداخلية والدفاع والتجهيز وتم ارسال التقرير الى الوزارة الأولى.
- أدت مسطرة مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي للقطاع الى تقاسم مسؤوليات الرقابة بين الإدارة واللجنة واثرت على تنفيذ خطة العمل التي كانت الإدارة تتبعها.
- تم العمل على المستودعات الرئيسية في نواذيبو حيث تم في سنة 2022 الانتهاء من بناء خزان جديد للديزل بسعة 50000 م^3 بمواصفات عصرية وبمراعاة المعايير والنظم العالمية المعمول بها وهو ما مكن من زيادة طاقة الاستيعاب بنسبة 22 بالمئة لمادة الديزل.
- ويتواصل تنفيذ مخطط التأهيل في نواذيبو على ان يستكمل في العام 2025 بإضافة سعة للتخزين تصل الى 70000 م^3 لتصل السعة الاجمالية الى 270000 م^3.
- تمت سنة 2022 دراسة واقتراح آليات جديدة لتزويد البلاد بالمحروقات بالاعتماد على شركة محلية وتم ارسال التقارير الى الوزارة الأولى والوزارات المكلفة بمتابعة تأمين توريد البلاد بالمحروقات وفقا للمرسوم 041-2022.
- تم سنة 2022 اعداد دراسة المخطط الرئيسي للمستودعات في داخل البلاد بهدف القيام بمسح للسوق والبحث عن شركاء بتمويل عمومي أساسا؛
- بتمويل من الوزارة أطلق سنة 2022 مشروع زيادة السعات التخزينية بالحد الأدنى في نواكشوط (17000 م^3: من الديزل، 3500 م^3: من البنزين و3500 م^3: من الفيول) وستؤدي هذه التوسعة إلى زيادة السعة التخزينية الإجمالية في نواكشوط بنسبة 32٪ في عام 2024.
- مشروع زيادة السعة التخزينية في نواكشوط ب 100000 م^3 عن طريق دمج هذه المكونة في إطار عقد تزويد البلاد بالمحروقات للفترة 2023 الى 2025 وستمكن هذه التوسعة من زيادة السعة التخزينية الإجمالية في نواكشوط بنسبة 200٪ في عام 2026.
- يتواصل تنفيذ مشروع تجديد خطوط انابيب نقل الغاز في نواكشوط بتمويل من الوزارة وبإشراف الشركة الموريتانية للمحروقات.
- تم الشروع في 2023 في اجراء تدقيق لشركات الغاز بغية التأكد من أوجه صرف الدعم المالي المقدم من الدولة واقتراح دفاتر الالتزام التي يفتقدها الاكار القانوني الحالي.

وفيما يتعلق بمهام الرقابة والمتابعة، فقد تم تنفيذ العديد من المهام التشخيصية خلال الفترة 2021 الى 2023 وقبلها، حيث تم وضع خطة عمل لمعالجة الثغرات التي تمت ملاحظتها. تضمنت خطة العمل هذه محورا يتعلق باقتراح بعض النصوص التنظيمية الإضافية اللازمة لتحديد المعايير والاشتراطات التصميمية لبناء وتشغيل المحطات فضلا عن الإجراءات والعقوبات المناسبة في حالة عدم الالتزام بالنصوص التنظيمية. في هذا الإطار، تم وضع بعض هذه النصوص موضع التنفيذ في عام 2019 بينما تأجلت النصوص المتعلقة بتحديد المعايير والاشتراطات التصميمية لبناء وتشغيل المحطات بسبب الشروع في مسار مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي. ويعتبر هذا التأخير سببا رئيسا في عدم مطابقة بعض المحطات للمعايير الضرورية.

أما المحور الآخر فيتعلق بتوفير الموارد ووسائل التدخل، وعلى وجه الخصوص الكادر البشري وسيارات الخدمة. ففيما يتعلق بالسيارات تم أكثر من مرة طلب برمجة المبلغ اللازم لاقتنائها في ميزانية القطاع وهو مالم يحظى بموافقة وزارة المالية. أما فيما يتعلق بالكادر البشري، فقد تضمنت الهيكلة الحالية للقطاع المعتمدة في أغشت 2023 إمكانية انشاء المصالح الجهوية اللازمة لعمليات التفتيش والمراقبة، ولكن لا يزال يتعين تجسيد هذا القرار بإصدار المقرر المنظم لهذه المصالح فضلا عن تزويدها بالموارد البشرية والمادية حتى تتمكن الادارة من ضمان المراقبة الفعالة لأنشطة قطاع المحروقات المكررة، لا سيما فيما يتعلق ببناء وتشغيل محطات الخدمة ومستودعات/مراكز ونقاط تعبئة وتوزيع غاز البيوتان في نواكشوط وفي الداخل.

I- توضيحات حول النواقص التي أشار اليها التقرير

نواقص تتعلق بإبرام عقود الاستكشاف الانتاج

بالعودة الى الفقرة الأولى من الملف والتي قدمت الاستراتيجية التي اتبعتها الوزارة من اجل تسريع وتيرة الاستكشاف وتثمين المقدرات الجيولوجية واختيار نهج التفاوض المباشر، ننبه الى الأمور التالية:

- قانونية مسار الاستثناء واستيفاء الإجراءات القانونية الضرورية بالنسبة لكل العقود المبرمة في الفترة المعنية وفقا لمدونة المحروقات وذلك عن طريق:
  - تقديم تقرير مبرر الى مجلس الوزراء من اجل السماح بالخروج عن مسطرة المنافسة ومصادقة مجلس الوزراء على التقرير
  - صدور مرسوم يسمح بالخروج عن مسطرة التنافس
  - تقديم تقرير الى مجلس الوزراء من اجل السماح بتوقيع العقد وفقا للشروط التي تم التوافق المبدئي عليها مع المشغل والمقترحة على الوزير من طرف لجنة التفاوض
  - مرسوم يصادق على توقيع العقد
  - نشر المراسيم في الجريدة الرسمية

- **من أسباب اختيار نهج التفاوض المباشر ضعف التواجد النوعي لشركات التنقيب في بلادنا من بداية عمليات الاستكشاف في السبعينيات وحتى 2017 وضرورة جذب شركات رائدة من اجل تسريع وتيرة الاكتشافات.**
- **الصعوبة الفنية لتنظيم مسار مفتوح للمنافسة وعدم ضمان النتائج من حيث نوعية الشركات وأولويات الوزارة.**
- **نجاعة الاستراتيجية المتبعة حيث مكنت من:**
  - **اختيار أكبر الشركات في العالم الأولى، الثانية، الثالثة والخامسة عالميا (ExxonMobil, Shell, BP, Total)**
  - **تنويع السجل البترولي وعدم استحواذ شركة واحدة على كل المقاطع**
  - **تسريع عمليات الاستكشاف عن طريق المسوح الزلزالية والآبار الاستكشافية**
  - **زيادة المداخيل المالية**
  - **اشادة منظمة الشفافية العالمية للصناعات الاستخراجية ITIE بالإستراتيجية المتبعة من طرف الوزارة في إطار تأكيد مطابقة موريتانيا لمعايير الشفافية في الصناعات الاستخراجية سنة 2020 كما جاء في قرار مجلس إدارة ITIE بتاريخ 14 أكتوبر 2020 الصفحة 4 وإعلان المطابقة للفترة 2022 الى 2023 الصادر يوم 12 نوفمبر 2024.**

وبخصوص الملاحظات المتعلقة باللجنة المكلفة بالتفاوض على العقود فيجبه التنبيه الى ما يلي:

- **المادة 18 من مدونة المحروقات والمواد 13 و15 من المرسوم رقم 2011- 230 لا تنص على إلزامية تشكيل اللجنة الفنية في حالة اللجوء الى مسطرة التفاوض المباشر، حيث تنص المادة 13 على ان الوزير يمكنه ان يقوم بإنشاء اللجنة تاركة له الخيار.**
- **لقد تم انشاء اول لجنة فنية لتقديم المشورة للوزير في حالات التفاوض المباشر بموجب المقرر 644 بتاريخ 12 مارس 2012 وضمت في عضويتها:**
  - **المدير العام للمحروقات**
  - **المستشار القانوني للوزير**
  - **المستشار الفني ا de لمكلف بالمحروقات الخام**
  - **ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات**
- **صارت هذه التشكيلة معتمدة من طرف الوزير دون اللجوء الى تجديدها بمناسبة التفاوض على كل عقد جديد.**
- **اما بالنسبة للعقود التي تتعلق بتطوير حقول مكتشفة كما هو حال حقل بندا مثلا فقد تم وضع لجنة فنية متعددة القطاعات بموجب المقرر رقم 946/MPME بتاريخ 9 اغشت 2021 حيث اوكل لها الوزير مهمة التقييم والتفاوض والاستشارة.**

وقد تم تزويد البعثة بنسخة من المقرر MPME/946 كما تم ارسال نماذج من الوثائق التي يتم تحضيرها للوزير من اجل اتخاذ القرار، كمحاضر غير ملزمة للطرفين حتى موافقة مجلس الوزراء، وذلك عن طريق الرابط الالكتروني الذي تم ارساله في 01 دجنبر 2023.

وبخصوص تشكيلة لجنة التفاوض فهي تضم ضرورة المسؤولين الأول في الوزارة المعنيين بقطاع المحروقات الخام، مراعاة لجوانب الخبرة والمسؤولية المباشرة، كما تضم أعضاء من الوزارات المعنية يتم تعيينهم من طرف وزرائهم وبالتالي فهي شبه دائمة ضرورة.

المقترحات

بالنسبة للعقود المستقبلية سيتواصل العمل بالمرسوم الذي ينص على اشراك القطاعات الوزارية المعنية في لجنة التفاوض كما يتيح للجنة إمكانية الاستعانة بخبراء إذا كان ذلك ضروريا.

1. النقص الكبير في القدرات البشرية لدى المديرية المكلفة بالمحروقات الخام

بالفعل تعاني المديرية المكلفة بالمحروقات الخام من نقص كبير في الموارد البشرية على مستوى الإدارة والمصالح والأطر. وبالرغم من الآليات التي تم وضعها مؤخرا من اجل رقمنة الإدارة ومنهجية أساليب العمل الا ان القدرات المحدودة للطاقم لم تسمح بالاستفادة منها بالشكل المؤمل.

وقد قامت الإدارة العامة للمحروقات سنة 2021 بتشخيص معمق للموارد البشرية ومدى ملاءمتها مع احتياجات القطاع ووضعت برامج تكوينية لكافة الأطر الا ان عدم تفعيل حساب التكوين بالرغم من الطلبات المتكررة الموجهة من الوزارة الى وزارة المالية حال دون تنفيذ هذا البرنامج.

وتعتذر الوزارة ان كانت البعثة لم تتمكن من الحصول على الدراسة المذكورة.

المقترحات

- توصي الوزارة باكتتاب متميز لعدد كبير من المهندسين والاطر القانونيين والاقتصاديين والاداريين وتنفيذ برامج التكوين اللازمة والتي تم تحديدها سنة **2021** وذلك عن طريق تفعيل حساب التكوين.

تم ذكر نقاط مختلفة في التقرير تجدون ردود الوزارة عليها في المرفق رقم 1.

كما يمكن الاضطلاع على الردود المفصلة والوثائق المرفقة في ردود المدير العام للمحروقات السابق المستلمة من المحكمة بتاريخ 04 يونيو 2024.

قطاع المحروقات المكررة

عدم توفر المعايير المطلوبة في العديد من محطات التوزيع

01. لا تتوفر محطات التوزيع على رخصة تشغيل المحطة

ان فكرة إعطاء التراخيص على مرحلتين، مرحلة الاذن بالإنشاء ومرحلة التشغيل وجعل الشركات التي تتبع لها المحطات مسؤولة امام الوزارة بدل الملاك استحدثت في المقرر 348 لسنة

2019 من اجل إعطاء الإدارة المركزية القدرة على توقيف المحطة قبل تشغيلها من اجل اجبار الشركات على التقيد بالإجراءات. الا ان مراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي للقطاع لم تمكن من التطبيق الفوري للإجراءات كما ان التوترات التي شهدها قطاع التموين في الفترة المعنية أجبرت الإدارة على التريث في بعض الإجراءات ضمانا لتأمين التموين. ومع ذلك فقد قامت الإدارة بتحضير دفتر التزامات حول مطابقة خزانات المحروقات للمعايير الفنية الضرورية لتشغيلها.

02. لا تتوفر محطات التوزيع على شهادات مطابقة المنشآت للمعايير

جاءت المادة 15 من المقرر 348 بتاريخ 2019 لتصحيح الاختلالات المرصودة في الإطار القانوني الا انه وكما ذكر مسبقا فان تطبيق هذه المادة واجه تحديات ضمان تامين التموين ومسار مراجعة الإطار القانوني للنشاط.

03. غياب معدات السلامة ومكافحة الحرائق في العديد من المحطات

جاءت المادة 16 من المقرر 348 بتاريخ 2019 لتصحيح الاختلالات المرصودة في الإطار القانوني المتعلقة بالسلامة الا انه وكما ذكر مسبقا فان تطبيق هذه المادة واجه تحديات ضمان تامين التموين ومسار مراجعة الإطار.

ويجدر هنا التذكير بأن ملفات طلب التراخيص تمر بالمديرية العامة للحماية المدنية التي تصدر افادة مطابقة بهذا الشأن. كما ان فرقا مشتركة بين المديرية العامة للمحروقات والمديرية العامة للحماية المدنية يتم تشكيلها في الحالات التي تستوجب تحقيقا إثر شكاية.

04. غياب إفادات التأمين لدى المحطات

جاءت المواد 15 و17 من المقرر 348 بتاريخ 2019 لتصحيح الاختلالات المرصودة في الإطار القانوني الذي كان يكتفي بتقديم تعهد للتأمين في ملف الطلب الا انه وكما ذكر مسبقا فان تطبيق هذه المادة واجه تحديات ضمان تامين التموين ومسار مراجعة الإطار.

المقترحات

- تعتزم الوزارة تسريع مراجعة قانون المحروقات المكررة وإشراك كافة الأطراف المعنية في عملية المراجعة.
- توصي الوزارة بإنشاء لجنة متعددة القطاعات لدراسة المخاطر المتعددة المرتبطة بالمحطات السلامة والبيئة والفضاء العمومي ووضع برنامج لإزالة هذه المخاطر.

ملاحظات تتعلق برخص تعبئة وتوزيع الغاز

01. غياب المراجعة الفنية الدورية المفصلة المقررة لمنشآت هذه الشركات

- نظرا لغياب هيئات إصدار شهادات المراجعة الفنية على المستوى المحلي فضلا عن محدودية السعات التخزينية فإنه من الصعوبة بمكان القيام بعزل جزئي لهذه المنشآت وبالأحرى توقيفها عن العمل لأغراض الفحص الفني والصيانة، مما بات يعقد انجاز أي

فحص فني مفصل وشامل لجزء كبير من مستودعات التخزين قبل اكتمال اشغال التوسعة الجارية.

- تم القيام سنة 2020 بتدقيق للمنشآت التابعة لهذه الشركات وتم ارسال نتائج التقرير الى كل شركة (SMH, SOMAGAZ, GIP) من اجل اتخاذ الاجراءات.

02. غياب بوليصات تأمين محينة تغطي الاخطار المترتبة على النشاط

بالإضافة الى شركة ريمغاز التي اكدت بعثة الرقابة استلام وثائق تأمينها فتتوفر شركات توزيع الغاز الأخرى سوماغاز وموريغاز أيضا على تأمينات المسؤولية المدنية والحرائق. وقد تم ارفاق هذه التأمينات بردود الوزارة على التقرير المؤقت.

03. عدم احترام المعايير المقررة لقنينات الغاز

- قامت الإدارة المركزية بإجراءات عديدة عن طريق القرارات والرسائل المعممة والاجتماعات من اجل:
  - زيادة عدد القنينات المتاحة
  - الحد من ادخال قنينات غير مرخصة الى السوق
  - الرفع من جودة القنينات
  - القضاء على القنينات التي لا تحمل علامة أي شركة
  - القضاء على القنينات التي تجاوزت عمرها الافتراضي
  - تنظيم الموزعين الكبار
- قيم بمهام كثيرة بعضها مع مديرية حماية المستهلك في وزارة التجارة وتم تغريم الشركات المخالفة.
- حصل تطور في المجال الا انه مازال دون المؤمل نتيجة لعوامل هيكلية يتوجب القضاء عليها اعتماد مسار طويل الأمد من اجل عدم خلق اضطراب للسوق.

04. عدم احترام التشريعات فيما يتعلق باعتماد وتنظيم مستودعات بائعي الجملة

قد تم الشروع سنة 2020 في محاولة تنظيم القطاع وتم التواصل مع اتحاديات الموزعين من اجل موافاة الوزارة بلوائح الموزعين في كل مقاطعة وقد تم اصدار تراخيص لحوالي 20 من الموزعين رغم تأثر المسار بمراجعة الإطار التنظيمي والتشريعي.

- متابعة مسار اصدار تراخيص توزيع الغاز الذي توقف منذ فترة
- تفعيل دور اللجنة الوطنية للمحروقات فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ شركات التوزيع لالتزاماتها التعاقدية
- تفعيل دور SOMIR في المراقبة
- ترخيص هيئات اصدار شهادات المراجعة الفنية
- تفعيل الدور الرقابي للوزارة عبر منح الإدارة المركزية الإمكانيات التنظيمية والبشرية والمادية الضرورية

المقترحات

2. ملاحظات تتعلق برخص تخزين المحروقات ب. غياب الصيانة الاستباقية المقررة تتولى الشركة الموريتانية للمحروقات تسيير المستودع حيث تقع على مسؤوليتها مهمة الصيانة التي تتم عن طريق صندوق خاص تسيره الشركة وتعطي الوزارة الاذن بالصرف منه طبقا لبرامج الصيانة التي تقدمها الشركة.

المقترحات

- **تسريع تنفيذ مشروع بناء 100000 م3 من الطاقة التخزينية**
- **مواصلة برنامج تأهيل مستودع نواكشوط**
- **مواصلة وتسريع برنامج تأهيل مستودع نواذيبو**

ردود وزير المعادن والصناعة المتعلقة برقابة وزارة البترول والطاقة والمعادن

ردا على رسالتكم رقم 0001 بتاريخ 31 أكتوبر 2024، المتضمنة الأمر الاستعجالي المتعلق بتسيير قطاع المعادن، والتي تحمل جملة من الملاحظات والنواقص، ترى بعثة الرقابة لدى محكمتكم الموقرة أنها تتطلب ردا توضيحيا من القطاع واستجابة لذلك فإننا نتقدم إليكم بهذا الرد معلقين على ما تفضلتم به من نقاط في رسالتكم وفي التقرير الخاص المرفق.

وسينسجم هذا الرد من حيث التنظيم مع الملاحظات المسجلة في تقرير بعثة الرقابة الموفدة من طرف محكمتكم الموقرة، حيث وردت هذه الملاحظات موزعة على خمسة محاور، وسنتبع منهجية طرح الجزئية المتعلقة بالملاحظة، ثم طرح الإشكال المقدم من طرف بعثة الرقابة، ثم رد القطاع على الإشكال المطروح.

<u>المحور الأول:</u> مخالفات ونواقص تتعلق بالأخطار البيئية الناتجة عن نشاطات التعدين،

تتمثل هذه المخالفات والنواقص في:

1. **تجاهل المخاطر البيئية عند منح عقود استغلال التربة السوداء في الشواطئ الساحلية.**

الجواب:

سيعمل القطاع على تنفيذ التوصية المقدمة من طرف بعثة الرقابة ومتابعة التنفيذ، وسيمنع ويراقب بدقة شواطئنا البحرية حتى نتجنب المخاطر البيئية التي ستنجم عن الاستغلال غير المدروس وأحيانا غير المرخص مهما كانت أهمية المردودية المادية وسيعبئ القطاع جهات الرقابة ويتابع القيام بتنفيذ هذه المهمة.

2. **عدم وجود خطة لإدارة النفايات لدى المشغلين في شركات الاستغلال.**

الجواب:

لقد عمل القطاع في السابق على تنفيذ خطة العمل للتخلص من النفايات الصلبة والسائلة، وسيضاعف جهوده من أجل تنفيذ توصية بعثة الرقابة القاضية بإلزام المشغلين بهذه الخطة لتشمل كافة النفايات مهما كانت نوعيتها.

3. **عدم تطبيق العقوبات الرادعة المقررة في مواجهة الأضرار الناتجة عن الحوادث البيئية.**

الجواب:

يتعهد القطاع بتنفيذ مقتضيات المواد 62، 63، 131 من القانون رقم 011 - 2008 بتاريخ 2008/04/27 المتضمن لمدونة المعادن، وستجري المراقبة الصارمة لتنفيذ هذه التوصية، مع العلم أن هذا الأمر يحتاج إلى تعزيز التنسيق بين قطاعي المعادن والبيئة.

4. **تجاهل المخاطر التي قد يسببها فتح مناطق للاستغلال التقليدي للذهب في المناطق الزراعية الرعوية بجنوب البلاد ووسطها.**

الجواب:

هذا الموضوع تم إسناده من طرف الوزارة الأولي إلى لجنة وزارية شكلت لهذا الغرض، ضمت أغلب القطاعات المعنية وكانت برئاسة وزارة الدفاع (محاضر اللجنة الوزارية مرفقة مع هذه الإجابة).

5. **مخاطر تلوث البيئة الطبيعية الناجمة عن نشاط شركات الفيئة "F".**

الجواب:

يتعهد القطاع بمتابعة نشاط شركات الفيئة "F" من أجل تفادي المخاطر البيئية لهذا النشاط، وسيتم التنسيق الدقيق مع شركة معادن لفرض تسيير مشروط لمنع الرخص للشركات التي لا تستوفي الشروط المطلوبة.

المحور الثاني: عدم الالتزام بمخطط مرتنة الوظائف في شركة تازيازت موريتانيا المحدودة:

الجواب:

تجدون مرفقا المحضر المحين التوافقي الأخير والذي يحدد نسبة الأجانب المتفق عليها والمحددة كحد أقصي ب 26 عاملا أجنبيا، ويعمل حاليا في الشركة ما مجموعه 45 عاملا أجنبيا من مجموع عمال الشركة البالغ عددهم 1723 عامل أي نسبة 2.6%، وتتبع 19 الباقية لمشروع 24K الذي لا تطاله اتفاقية المرتنة.

وبالتالي فقد تم الالتزام بالنسبة المحددة في الاتفاق.

- المحور الثالث: نواقص تتعلق بالرقابة على المشغلين في مجال التعدين،

1. **نقص الوسائل والمهارات الكافية لرقابة المشغلين في قطاع المعادن:**

الجواب:

سيأخذ القطاع بعين الاعتبار وعلى محمل الجد توصية لجنة الرقابة وسيعمل على سد النواقص المسجلة حسب الإمكانات المتاحة والمتوفرة، وخاصة مسألة مختبر متطور للمعادن والوسائل اللوجستية الضرورية وكذلك المهارات البشرية الضرورية من أخصائيين وهي مسألة سيادية لا بد من توفرها.

ولأهمية الموضوع وإلحاحه، فإن القطاع يعتبر جهود المحكمة في تعبئة هذه الوسائل مساهمة هامة في تسريع تنفيذ التوصية.

2. **نقص متابعة نشاط التنقيب التقليدي عن الذهب،**

الجواب:

سيأخذ القطاع بعين الاعتبار توصية بعثة الرقابة، وسيعمل على تكثيف التنسيق مع شركة معادن من أجل ضمان رقابة صارمة وشفافة لهذا النشاط.

- المحور الرابع: نواقص تتعلق بحماية قاعدة البيانات، والأرشيف على مستوى المديرية العامة للمعادن.

يتمثل هذا الموضوع في النقاط التالية:

- غياب الظروف الملائمة لحماية خادم الحاسوب الخاص بقاعدة البيانات،
- سوء أرشفة وثائق المديرية العامة للمعادن،
- عدم العناية بأرشفة الملفات بصورة رقمية،

الجواب:
يعمل القطاع الآن في إطار مشروع ممول من طرف البنك الدولي على رقمنة قاعدة البيانات والأرشيف وتنظيم وصيانة الوثائق المتعلقة بقطاع المعادن.

3. **ضعف نظام الحماية والرقابة على مستوى شركة استيراد نترات الألمنيوم OMIC**

الجواب:
نذكر أن الرخصة الممنوحة للشركة منحت بواسطة مقرر مشترك بين الوزارات المكلفة بالدفاع والداخلية والمعادن، وبمقتضى هذا المقرر فإن هناك لجنة مشتركة هي المسؤولة عن متابعة ورقابة هذه المادة، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، وفي هذا الإطار يتابع القطاع عن قرب عمل هذه اللجنة بالتنسيق مع الشركة المعنية وستصدر تعليمات صارمة من أجل سد النقص الملحوظ وأخذ الاحتياطات الكافية حتى تتمكن الشركة من توفير كافة إجراءات الحماية والرقابة اللازمتين، بما في ذلك كمية ونوعية المواد المتفجرة المستوردة.

<u>المحور الخامس:</u> أجوبة متعلقة بتقرير بعثة الرقابة

- **نواقص تتعلق بالتزامات المشغلين في قطاع المعادن:**

1. **تأخر أغلب الشركات الحاصلة على رخص للاستغلال عن البدء في عملية الإنتاج خلال الآجال المقررة،**

الجواب:
لقد تم تشكيل لجنة فنية مختصة منبثقة عن بيان صادر عن مجلس الوزراء رقم 37-2023 بتاريخ 14 أكتوبر 2023 من أجل متابعة الشركات الحاصلة على رخص للاستغلال والتي لم تف بالتزاماتها في الآجال المحددة، وقد عملت اللجنة وفق برنامج شمل كل المعنيين ونتج عنه توقيع عدة محاضر تتضمن آجال محددة وصارمة لتنفيذ هذه الالتزامات تحت طائلة تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها. (مذكرة تعيين اللجنة، وكذلك المحاضر الموقعة مرفقة مع هذه الإجابة).

2. **اختلالات تتعلق بالاتفاقية الموقعة مع شركة "EIFFAGE».**

الجواب:
فيما يخص الإتاوات تجدون مرفقا مع هذا الرد الفواتير التي تبرر تسديد هذه الإتاوات، باستثناء "مليون دولار" تدعي الشركة أنها تستحقه على قطاع المحروقات مقابلة إعفاء جمركي.

- فيما يخص التكوين فإن القطاع يواصل اتصالاته بالشركة من أجل ضمان وفائها بمقتضيات الاتفاق (تجدون مرفقا: رخصة الاستغلال، نص الاتفاقية، فواتير دفع الإتاوات).

3. **عدم تحديد مصير عائدات معدن الفضة المرتبطة بسبائك للذهب.**

الجواب:

يعتبر غياب نسبة الدولة في شوائب الفضة المرافقة للذهب من الاتفاقية نقصا أثناء صياغتها، إلا أن ذلك لم يشكل عائقا دون دفع الشركة للإتاوات المترتبة على هذه الشوائب وفق الإجراءات العملية المتبعة، حيث يتم تقييم الذهب والفضة كل على حدة حسب النسب وتتسلم الدولة حصتها من الثمن الإجمالي وفقا لمقتضيات المدونة المعدنية.

4. **غياب الرقابة الدائمة على مقالع الحجارة،**

الجواب:

يعتبر نقص الوسائل العائق الأكبر أمام الرقابة الصارمة مع ما يبذله القطاع من جهود، والذي سيعمل على مضاعفتها حسب ما يتوفر لديه من إمكانات مادية وبشرية.

5. **عدم تطبيق العقوبات،**

الجواب:

اتخذ القطاع جملة من الإجراءات فيما يخص معاقبة المخالفين، تمثلت في توقيف العديد منهم وإبلاغ السلطات المحلية، كما أصدر تعليمات صارمة للمصالح الجهوية لإدارة الرقابة بالمتابعة الدقيقة ورفع تقارير للجهات العليا، كما عمل أيضا على تنظيم النشاط بشكل يمكن من متابعته بطريقة أدق، ويأمل القطاع أن ينعكس ذلك على النتائج في المستقبل القريب.

6. **منح رخص للاستغلال دون إتباع الإجراءات في الجانب البيئي،**

الجواب:

سيوفر القطاع الوثائق وكذلك الرخصة البيئية التي سمحت لشركة "SENI-SA" بالاستغلال، تجدون الوثائق المطلوبة مرفقة مع هذا الجواب.

ملاحظة:

لقد أخذنا بعين الاعتبار الملاحظات المسجلة في الرسالة الموجهة إلى وزير المعادن والصناعة وكذلك تقرير محكمة الحسابات الخاص بالقطاع المرفق مع الرسالة.

وبالتالي فإن الأجوبة تشمل الملاحظات الواردة في الرسالة وكذلك الاستكمالات المعقبة على الأجوبة السابقة التي تقدم بها القطاع والواردة في التقرير الخاص، مع دعم هذه الأجوبة بالوثائق المطلوبة.

ردود وزير الصحة

وزارة الصحة

تقديم

بلغت الميزانية العامة لوزارة الصحة للسنة المالية 2021 حسب قانون المالية المعدل 4.661.088.490 أوقية، تمثل الرواتب والأجور43٪ من هذا المبلغ. ومن خلال وضعية تنفيذ الميزانية التي حصلت عليها البعثة من المديرية العامة للميزانية كانت حالة التنفيذ على النحو التالي:

السنة	الميزانية المقررة	حالة التنفيذ	الفرق
2021	4 661 088 490,00	4 382 808 242,19	278 280 247,81

المبالغ (بالأوقية) محل الرقابة كما يلي:

السنة	المبلغ الإجمالي الذي كان موضوع الرقابة
2021	1 991 164 167,58
2022 (حتى شهر أغشت)	688 785 078,52

استهدف التدقيق:

- **التحقق من سلامة الإجراءات من خلال الفحص المستندي**
- **التأكد من حقيقة العمليات المنفذة من خلال التحريات والزيارات الميدانية**

الملاحظات المستخلصة

1-عدم مطابقة النفقات لتبويبها

لقد تم استخدام موارد في أغراض غير مخصصة لها ومخالفة التحميل على الميزانية، في مخالفة للمادة 20 من المرسوم رقم 186-2019 المتضمن للنظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

بعد استغلال رد المسير حذفت البعثة من الجدول المدعم للملاحظة الملفات التي اعتبرت تحميلها مبررا، واحتفظت ببقية الملفات التي اعتبرت تبرير تحميلها غير مقنع وذلك على النحو التالي:

- **تعويض فاتورة إنشاء قسم للاستعجالات والإنعاش في مركز الاستطباب روصو**

يتعلق الأمر بالوثيقتين رقم 26641001 بمبلغ 2.637.028 أوقية والوثيقة رقم 26647001 بمبلغ 20.000.000 أوقية. تم تسجيل هاتين النفقتين على بند مكافحة حوادث الطرق في ميزانية التسيير (البند 53 - 7 - 22) في حين أن البند المخصص لها هو البند 53.7.24.6 من ميزانية الاستثمار المتعلق بالإنشاءات.

وفي رده رد المسير أن الاقتطاع من بند "مكافحة حوادث الطرق" في الميزانية لصالح إنشاء قسم للاستعجالات والإنعاش في مركز الاستطباب روصو تم بموجب قرار من وزير الصحة، وبرر المسير هذا الإجراء بالعلاقة الوثيقة بين الإنعاش والاستعجالات وحوادث السير.

ترى المحكمة أن هذا التحويل ليس من صلاحيات وزير الصحة ذلك أن الأمر يتعلق بتحويل من ميزانية التسيير (بند مكافحة حوادث السير) إلى ميزانية الاستثمار (إنشاء مبنى للاستعجالات وتجهيزه). بينما لا تتجاوز صلاحيات الوزير التحويل من مادة لأخرى ضمن نفس القسم (Partie) وذلك حسب مقتضيات المادة 53 من القانون النظامي رقم 039-2018 المتعلق بقوانين المالية العامة. أما عن علاقة الاستعجالات بحوادث السير فتدخل في إطار نفقات التسيير مثل نقل المصابين وعلاجهم، ولا علاقة له بإنشاء الاستعجالات أصلا كمباني وتجهيزات.

عناصر الرد:

نشير إلى أن القرار الذي اتخذه وزير الصحة بصرف مبلغ مالي لصالح مركز التخصصات الطبية يمثل وضع المبلغ تحت تصرف المركز، وليس تحويله من ميزانية التسيير إلى ميزانية الاستثمار كما ذكرتم.

وقد تم خصم هذا المبلغ من الجزء الرابع المخصص للتحويلات، وهو إجراء يدخل ضمن صلاحيات وزير الصحة وفقًا للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

- ***اقتناء معدات معلوماتية***

يتعلق الأمر بالوثيقة رقم 17982001 بمبلغ قدره 1.840.796 أوقية تم دفعه لاقتناء معدات معلوماتية مسجل على ميزانية الاستثمار البند 53.1.27 اقتناء معدات تقنية طبية، بدل ميزانية التسيير البند 53.1.41 المتعلق باقتناء تجهيزات المعلوماتية.

رد المسير بأن تجهيزات المعلوماتية مرتبطة دائما بالمعدات التقنية الطبية ولذلك يعتبر تحميلها على بند هذه المعدات في الميزانية أمرا طبيعيا.

ترى المحكمة أن تجهيزات المعلوماتية المرتبطة بتشغيل المعدات الطبية تكون جزء من صفقات تلك المعدات، وتدخل في ميزانية الاستثمار، أما اقتناء تجهيزات المعلوماتية فمبوب في إطار ميزانية التسيير تحت البند 53.1.41 وبذلك يكون رد المسير غير مقنع.

عناصر الرد:

يمثل البند 53-1-27 اقتناء معدات وتجهيزات تقنية وطبية، وبالتالي يمكن الاستفادة منه لاقتناء معدات تقنية مثل المعدات المعلوماتية، خصوصًا إذا كان هذا البند هو الوحيد الذي يحتوي على رصيد كافٍ. من جهة أخرى، المعدات المعلوماتية تعتبر جزءًا من المعدات التقنية بشكل عام.

ونشير هنا إلى أن البند الذي أشرتم إليه لم تكن مخصصاته السنوية تكفي لتسديد هذه الصفقة، حتى وإن تم تخصيصه لها وحدها.

- ***سداد مبلغ نقدي لصالح مركزية شراء الأدوية في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والمركزية***

يتعلق الأمر بالوثيقة رقم 14308 المتصلة بتسديد مبلغ نقدي يبلغ 40.000.000 أوقية لصالح مركزية شراء الأدوية في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والمركزية مسجل على بند 53 - 1 - 27 "اقتناء تجهيزات طبية".

رد المسير بأن هذا المبلغ سدد لمركزية شراء الأدوية في إطار اتفاقية بين الوزارة مع المركزية، وتشمل المتأخرات المسددة في إطار الاتفاقية أدوية وتجهيزات طبية. لذلك فإنه من المناسب تحميل 50٪ من هذا المبلغ على بند تجهيزات طبية. وهو ما تم.

ترى المحكمة أن شراء التجهيزات الطبية ليس من اختصاصات مركزية شراء الأدوية.

عناصر الرد:

أن شراء التجهيزات الطبية يدخل ضمن اختصاصات مركزية شراء الأدوية وذلك وفقا لمقتضيات المقرر المشترك رقم 069- 2014 الصادر بتاريخ 27 مايو 2014 القاضي بتوسيع مهمة مركزية شراء الأدوية والمعدات والمواد الاستهلاكية لتشمل المعدات الطبية كما هو مبين في المرسوم في الملحق 1.

- ***اقتناء معدات تصوير طبي لصالح استعجالات الأمومة والطفولة لمركز الاستطباب الأم والطفل***

يتعلق الأمر بالوثيقة رقم 1387001 بمبلغ قدره 1.496.400 أوقية تم دفعه لاقتناء معدات تصوير طبي لصالح استعجالات الأمومة والطفولة لمركز الاستطباب الأم والطفل مسجل على البند 53 - 7 - 25 - ProPEP 2.2.2 المخصص لتخفيض المبلغ الجزافي لتكاليف الولادة.

لم يرد المسير على هذه النقطة.

عناصر الرد:

يتعلق الأمر باقتناء معدات تصوير طبقي لصالح مصلحة التوليد بمركز الأمومة والطفولة، وليس لقسم الاستعجالات بشكل عام.

ونظرًا للصلة الوثيقة بين طبيعة النشاط (التكلفة الجزافية) وطبيعة الخدمات التي تقدمها هذه التجهيزات، فقد تم تبويبها على هذا البند، خاصةً في ظل عدم وجود بند آخر يمكن التحميل عليه.

توصي المحكمة باليقظة من أجل ضمان احترام إجراءات تنفيذ النفقات العمومية خاصة من طرف المراقب المالي والمسدد فضلا عن الآمر بالصرف.

عناصر الرد:

أما فيما يخص الوصية، فإن الوزارة، من الآن فصاعدًا، ستلتزم بشكل صارم باحترام المسطرة القانونية لتنفيذ النفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بـ الآمر بالصرف أو المراقب المالي أو المسدد، وذلك لضمان الامتثال التام للضوابط والإجراءات المالية المعمول بها.

2-اللجوء إلى طلب التسديد الفوري بشكل غير مشروع

يحصر المقرر رقم 513/و.م./2012 الصادر بتاريخ 2012/03/05 الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها آلية طلب التسديد الفوري فيما يلي:

- **عمليات التسوية والتصحيح**
- **تغذية "صناديق السلف" في تطبيق "الرشاد"**
- **النفقات المتعلقة بتنفيذ قرارات العدالة**

ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة لاحظت أن المسير استخدم هذه الآلية خلال سنة 2021 لدفع 468 نفقة بقيمة إجمالية تبلغ 214.746.389 أوقية، كانت جميعها خارجة عن الحالات الثلاث المنصوص عليها في المقرر أعلاه. تتعلق هذه المصاريف أساسا بفئات الإنفاق التالية:

- **العلاوات والتحفيزات المدفوعة لعمال القطاع،**
- **رواتب وأجور العمال المتعاقدين مع الوزارة.**
- **تكاليف المهام.**
- **ورش العمل.**

رد المسير بأن نظام رشاد 2 الذي هو الوسيلة الوحيدة الآن لصرف النفقات العمومية لا يسمح بصرف النفقات المجمعة، ومن ضمنها العلاوات والتحفيزات، إلا عن طريق طلب التسديد الفوري بدل الالتزام.

توصي المحكمة بضرورة الالتزام الصارم بالمقرر رقم 513/و.م./2012 الصادر بتاريخ 2012/03/05، والذي يحدد الحالات المسموح فيها باستخدام آلية طلب التسديد الفوري

عناصر الرد:

إن وزارة الصحة، إذ تمتثل لتوصيتكم بشأن ضرورة الالتزام الصارم بمقتضيات المقرر 513/و.م/2012 الصادر بتاريخ 3-5-2012، والذي يحدد الحالات المسموح بها لاستخدام آلية طلب التسديد الفوري، تشعركم في الوقت نفسه بأن هذه الآلية لا تزال الوسيلة الوحيدة المتاحة لصرف النفقات المجمعة.

ويعود ذلك إلى عدم تحيين النسخة الحالية من نظام رشاد 2 من طرف المصالح المالية المختصة، مما يحد من خيارات تنفيذ النفقات العمومية. وبناءً عليه، تلتمس الوزارة من محكمتكم الموقرة إشعار المصالح المالية لدى المديرية العامة للميزانية بضرورة إيجاد حل لهذه المسألة، التي تنطبق على جميع القطاعات الوزارية وليس فقط على وزارة الصحة.

3-إبرام صفقات التفاهم المباشر دون توفر شروطها

لاحظت المحكمة إبرام عدد من الصفقات بالتفاهم المباشر دون توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من مدونة الصفقات العمومية (القانون 044-2010). تشمل هذه الصفقات:

رقم الصفقة	تاريخ الإبرام	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة	المورد
102/F/002/CPMP/MS/2022	2022/02/21	اقتناء مستلزمات تصفية الكلى	165 500 000	MS MEDIC
017/F/CIAIS/2022	2022/05/04	اقتناء عاكس كهربائي 80KVA	2 220 000	EL VETEH
/0057 CPDM/MS/2019	2019/02/25	عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي	1 570 000 دولار أمريكي	Techniques Sciences Santé (T2S)
0407/S/025/CPMP/MS/2021	2021/11/08	عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي	1.250.000 دولار أمريكي	Techniques Sciences Santé (T2S)

ترى المحكمة أن من شأن ما سبق أن يشكل خرقا لقواعد إبرام الصفقات ومبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية وشفافية الإجراءات الملزمة للسلطة المتعاقدة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 044-2010 المتعلق بالصفقات العمومية

رد المسير أنه:

بخصوص صفقة اقتناء مستلزمات تصفية الكلى وصفقات صيانة أجهزة التصوير الطبي فإن مبرر اللجوء لصفقات التراضي هو كون المورد يتمتع بالتمثيل الحصري للشركات المنتجة للتجهيزات موضوع الاقتناء أو موضوع الصيانة.

ومن خلال قراءة رسائل التمثيل الحصري الممنوحة للمورد اتضح للبعثة أن مدة التمثيل الممنوحة لا تتجاوز سنة واحدة وأنه عند إبرام الصفقات المذكورة لم يعد هذا التمثيل ساري المفعول. يضاف إلى ذلك أن شركة "GAMBRO" التي يمثلها مورد مستلزمات تصفية الكلى ليست المنتج الوحيد عالميا لهذه المستلزمات، مما يجعل الوزارة ليست مجبرة على التعاقد حصريا مع ممثلها، خاصة وأن هذا التعاقد استمر أكثر من عشر سنوات.

بخصوص صفقة العاكس الكهربائي (onduleur) رد المسير أن هذه الصفقة كانت موضوع استدراج باللائحة المحدودة، وقدم مع رده رسائل طلب عروض ليست معها عروض.

تؤكد البعثة أن ملف الصفقة الذي قدم لها أثناء التحريات وتم تدقيقه لم يكن يتضمن الرسائل المذكورة كما أنه لم يتضمن سوى عرض واحد.

تعتبر المحكمة أن منح صفقات عن طريق التفاهم المباشر دون توفر شروطها من شأنه أن يشكل خطأ تسيير طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون النظامي رقم 032ـــ2018 بتاريخ 2018/07/20 المتعلق بمحكمة الحسابات.

عناصر الرد:

تُعد المصادقة على إبرام صفقات التراضي والتأكد من استيفائها للشروط القانونية اختصاصًا حصريًا للجنة مراقبة الصفقات، وقد وافقت على إبرام هذه الصفقات وفقًا للمستخرجات المرفقة

4-التأخر في تسليم الطلبيات

لاحظت المحكمة وجود حالات متكررة من التأخر من طرف الموردين في تسليم الطلبيات ذات الطابع الاستعجالي، حيث يترتب على ذلك تعطل تقديم الخدمات الصحية المرتبطة بهذه التجهيزات أو استغناء الجهات المستفيدة عن هذه الطلبيات، كما لم تتوصل البعثة بما يثبت اتخاذ الوزارة لإجراءات من شأنها إلزام الموردين بتوريد الطلبيات في الآجال المحددة. وقد لوحظ أن الإدارة تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية عن التأخر المسجل، حيث أظهر فحص عدة ملفات تأخر تاريخ محضر الاستلام بشكل لافت عن تاريخ رسالة الإشعار الصادرة عن المورد يفيد استعداده لتسليم المطلوبات.

يوضح الجدول التالي بعض العقود التي شهدت تأخرا في الاستلام:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المبلغ	مدة التنفيذ	الأجل التعاقدي للتسليم	تاريخ التسليم	نسبة التأخير
022/F/CIAIS/MS/2021	توريد مطورات رقمية للمستشفيات	10 880 800	45 يوما	03/08/2021	03/11/2021	133%
0269/F/016/CPMSS/2017	اقتناء سلسلة التبريد للمستشفيات	7 689 600	90 يوما	17/12/2017	05/04/2021	1338%
0264/F/014/CPMP/MS/2021	اقتناء تجهيزات الأمومة والتوليد	8 832 331	70 يوما	22/09/2021	11/11/2021	74%
0247/F/015/CPMP/MS/2021	اقتناء ووضع قيد التشغيل لمعدات التصوير الطبي	30 401 512	70 يوما	29/10/2021	2021/12/30	87%
080/F/008/CPDM/MS/2020 0468/F/060/CPDM/MS/2020	اقتناء وتركيب وتشغيل معدات التصوير الطبي في إطار الاستجابة لكوفيد	5 375 121	22 يوما	09/01/2021	15/06/2021	850%
0194/F/CPMP/2021	اقتناء وتركيب وتشغيل 6 مولدات كهربائية	14 758 680	56 يوما	13/12/2021	22/07/2022	248%
0286/F/015/CPDM/MS/2018	اقتناء ووضع قيد التشغيل لمعدات طب العيون وطب الأسنان لصالح مستشفى النعمة	1 629 777	105	07/09/2020	04/06/2022	785%

ذكر المسير في رده على هذه الملاحظة أن الصفقات تحت العتبة لا تحمل بغرامات تأخير وكل ما تملكه الوزارة للضغط على المورد هو توجيه إنذارات. وقد لاحظت المحكمة أن الإنذارات المرفقة بالرد لا تتعلق بالصفقة تحت العتبة الواردة في الملاحظة.

وبخصوص الصفقات المبرمة من طرف لجنة صفقات الوزارة، ذكر المسير أن الوزارة اتخذت الإجراءات المتاحة حسب النصوص لمتابعة تنفيذها. لكن مرفقات رد المسير لم تتضمن في هذا المضمار سوى رسالة إنذار واحدة تتعلق بالصفقة رقم 2017/269.

كما برر المسير التأخر بأن صفقات بعض التجهيزات تبرم على أساس التزام وزارة الإسكان بتسليم المنشأة المخصصة لإيواء هذه المقتنيات وفي بعض الأحيان يتأخر تسليم تلك المنشآت مما ينتج عنه تأخر في تسليم التجهيزات خارج عن إرادة الوزارة والمورد وقد يؤدي إلى تغيير وجهة

التجهيزات إلى أماكن أخرى أكثر جاهزية وذلك بواسطة ملحقات تأخذ وقتا مما يؤخر أيضا في التسليم. تنوه المحكمة أن هذه المبررات لا تتعلق بالصفقات موضوع الملاحظة.

توصـــي المحكمة بالالتزام بمواعيد تسليم الطلبيات وتحسين كفاءة تنفيذ العقود، بما يعزز من جودة الخدمات الصحية ويقلل من الآثار السلبية للتأخير.

<u>عناصر الرد:</u>

وبخصوص توصيتكم في هذا الإطار، فإن القطاع لم ولن يدخر أي جهد في سبيل تحسين إجراءات التسليم والتقليل من الآثار السلبية للتأخير، لا سيما في الصفقات التي يتطلب تنفيذها إشراك أكثر من قطاع وزاري، مما يستوجب تنسيقًا أكبر لضمان التنفيذ الأمثل.

5-عدم اقتطاع غرامات التأخير

لاحظت المحكمة أن المسير لا يقوم باقتطاع غرامات التأخير في سندات التصفية رغم تصفيتها في وثائق تبرير النفقة. وقد بلغ إجمالي الغرامات غير المقتطعة التي سجلتها البعثة 2.940.083 أوقية. ويفصل الجدول التالي هذا المبلغ:

الوثيقة	رقم الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة (أوقية)	المورد	غرامات التأخير (أوقية)
23349001	0194/F/CPMP/2021	اقتناء وتركيب وتشغيل 6 مولدات كهربائية	14 758 680	S.P.S – SARL	1 033 107
26194001	0246/F/014/ CPMP/MS/2021	اقتناء تجهيزات الأمومة والتوليد	8 832 300	DIRCOMA – SARL	459 281
23337001	022/F/CIAIS/MS/2021	توريد مطورات رقمية للمستشفيات	10 880 800	GROUPE LUBEIRATT PHARMA (GLP)	533 159
23342001	N°0269/F/016/ CPMSS/2017	اقتناء سلسلة التبريد للمستشفيات	7 689 600	CDI - SARL	538 278
13316001	080/F/008/ CPDM/MS/2020	اقتناء وتركيب وتشغيل معدات التصوير الطبي في إطار الاستجابة لكوفيد	5 779 700	GROUPE LUBEIRATT PHARMA (GLP)	376 258
	0468/F/060/ CPDM/MS/2020		(- 404 579)		
	المجموع		47 536 501		2 940 083

ورد في رد المسير أنه:

- **بخصوص الصفقة 2021/194 تغير تاريخ التسليم بموجب ملحق للصفقة. لكن المحكمة تأكدت من أن الملحق المذكور لا يتضمن تغيير تاريخ التسليم.**
- **بالنسبة للصفقة 2021/246 اتضح من رد المسير أن التسليم تم في الأجل المقرر**
- **بالنسبة للصفقات 2021/022 و2021/0269 تم استرجاع الغرامة المسددة للمورد بعد ارسال تقرير المحكمة المؤقت، وقد تضمن رد المسير وثائق إثبات هذا الاسترجاع.**

أما الصفقة 2020/080 فلم يتناولها رد المسير.

بذلك يتضح من ردود المسير أن غرامات التأخير الواردة في الملاحظة مستحقة ما عدا تلك المتعلقة بالصفقة 2021/246 بمبلغ 459.281 أوقية التي اتضح أنها استلمت في الأجل.

تعتبر المحكمة أن عدم اقتطاع غرامات التأخير من شأنه أن يشكل خطأ تسيير طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون النظامي رقم 032ـــ2018 بتاريخ 2018/07/20 المتعلق بمحكمة الحسابات.

عناصر الرد:

بخصوص الصفقة رقم 2021/194 فقد طلب المورد تسليم المعدات بتاريخ 28 يوليو 2021، أي بعد تأخير قدره 13 يومًا عن التاريخ التعاقدي. وخلال هذه الفترة، تم توقيع ملحق يقضي بتغيير أماكن تسليم المولدين، اللذين كانا مخصصين للإدارة، إلى مستشفى بن زايد وبوقي دون أي تأثير مالي. وقد تم اقتطاع غرامة التأخير المستحقة بناءً على تاريخ طلب التسليم الذي تقدم به المورد، وذلك وفقًا لما تنص عليه مدونة الصفقات العمومية، التي تعفي المورد من هذه الغرامات إذا كان التأخير ناتجًا عن قرار صادر عن السلطة المتعاقدة، كما هو الحال في هذه الصفقة.

أما فيما يخص الصفقة رقم 2021/02/22، فقد تم استقطاع غرامة التأخير في عام 2021، أي قبل وصول بعثتكم، كما هو موضح بوضوح في منصة رشاد. أما المرفقات التي أرسلناها لكم في ردنا الأول، فهي نفسها التي تم تحميلها من ن رشاد عام 2021، وذلك لتوضيح أن المنصة لا تتيح للمسير استقطاع غرامة التأخير، حيث إن الجهة الوحيدة المخولة بذلك هي المسدد. ولهذا السبب، تم تحميل هذه الوثائق ليتمكن المسدد من استقطاع هذه الغرامات عند الحاجة. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أي آلية لاستقطاع أي مبلغ بعد سداد المستحقات للمورد عبر منصة رشاد. وقد تم اقتطاع غرامات التأخير بتاريخ 28 ديسمبر 2021، كما هو موضح في الصور المرفقة.

أما بخصوص الصفقة رقم F/016/cpmp/2017/0269، فقد تم استقطاع غرامات التأخير منها بتاريخ 2021/12/30، حيث تم اقتطاع 7٪ من قيمة الصفقة، وهو الحد الأقصى المسموح به قانونيًا، وذلك قبل وصول بعثتكم.

وكما ذكرنا سابقًا، لا توجد أي وسيلة لاستقطاع أي مبلغ بعد عملية التسديد.2021

وفيما يخص الصفقة رقم 80/ 2020 ، فإن مكان الاستلام المنصوص عليه في العقد هو نواكشوط (CIF NOUAKCHOTT)، وقد تم التسليم في الوقت المحدد، وفقا لشروط العقد، كما هو موضح في وثيقة الاستلام المرفقة. وللتوضيح، فقد تمت إبرام هذه الصفقة خلال ذروة جائحة كوفيد-19، وبسبب الظروف الاستثنائية حينها، تم طلب التسليم في نواكشوط دون تحديد منشأة صحية بعينها، نظرًا لأن الأولوية في ذلك الوقت كانت ضمان وصول هذه المعدات إلى البلاد، خصوصًا في ظل التنافس العالمي الشديد على المعدات الطبية.

6-اختلالات تتعلق بمكونة الصحة ضمن برنامج أولوياتي الموسع (PROPEP)

تشمل هذه المكونة مجانية الإنعاش والإخلاء الطبي والتكفل بالنساء الحوامل. يأتي توفير هذه الخدمات الصحية بشكل مجاني ضمن المحور الفرعي لمكونة الصحة المتعلق بتحسين عرض الخدمات الصحية. يبلغ الغلاف المالي الإجمالي المخصص لهذه الخدمات خلال سنتي 2021 و2022 مبلغ 491.900.875 أوقية منها 391.449.375 أوقية مخصصة للتحويلات الموجهة للوحدات الصحية من أجل تعويض تكاليف الخدمة. ويفصل الجدول التالي هذه المبالغ:

موضوع النفقة	المبالغ المخصصة في قانون المالية		
	2021	2022	المجموع
مجانية العناية المركزة والإنعاش	133.477.500	67.417.500	200.895.000
تحويلات لتغطية تكاليف الخدمة	*111.387.500*	*60.000.000*	*171.387.500*
تجهيزات للمؤسسات الصحية	*18.300.000*	-	*18.300.000*
نفقات تسيير أخرى	*3.790.000*	*7.417.500*	*11.207.500*
تخفيض التكلفة الجزافية للنساء الحوامل	86.336.000	62.664.000	149,000,000
تحويلات لتغطية تكاليف الخدمة	*66.336.000*	*40.000.000*	*106.336.000*
تجهيزات للمؤسسات الصحية	*20.000.000*	-	*20.000.000*
نفقات تسيير أخرى	-	*2.264.000*	*2.264.000*
مجانية النقل والإخلاء الطبي	99.725.875	42.280.000	142,005,875
تحويلات لتغطية تكاليف الخدمة	*83.725.875*	*30.000.000*	*113.725.875*
تجهيزات للمؤسسات الصحية	*16.000.000*	-	*16.000.000*
نفقات تسيير أخرى	-	*12.280.000*	*12.280.000*
المجموع	319.539.375	172.361.500	491.900.875

يقضي البرنامج المعني بهذه العمليات أن تقوم الوحدات الصحية بتقديم الخدمات المطلوبة مباشرة للمستفيدين على أن ترسل ملفات التكاليف لمنسقية البرنامج لتتولى متابعة تعويض تلك التكاليف بعد تدقيق الملفات.

وقد وصل مجموع المبالغ المفوترة من طرف الوحدات الصحية (مراكز الاستطباب والمراكز والنقاط الصحية)، بحسب البيانات المجمعة المقدمة للبعثة من طرف خلية تنسيق مكونة الصحة ضمن برنامج أولوياتي، خلال الفترة 2021-2022 ما يلي:

السنة	التكلفة الجزافية للحوامل	النقل والإخلاء الطبي	الإنعاش	المجموع
2021	132.324.201	13.801.308	24.770.958	170.896.467
2022	118.109.399	16.440.871	71.994.881	206.545.151
المجموع	250.433.600	30.242.179	96.765.839	377.441.618

ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة حول هذه العمليات لاحظت أوجه القصور التالية فيما يتعلق بتسيير هذه المكونة:

5-1) ضعف التخطيط

حيث أن المبالغ المخصصة لهذه المجانيات وتوزيعها لا يتماشى مع حجم الخدمات المفوترة من المؤسسات الصحية، مما أدى إلى وجود قصور كبير في تغطية تكاليف بعض بنود المجانيات مثل تخفيض التكلفة الجزافية للنساء الحوامل، وفوائض غير مستخدمة في بنود أخرى مثل مجانية النقل والإخلاء الطبي.

يوضح الجدول التالي تحليل العجز والفائض المالي لتغطية تكاليف مجانيات العلاج الرئيسية لسنتي 2021 و2022:

	2021			2022		
مبالغ تغطية تكلفة مجانية العلاجات	المبلغ المخصص	المبلغ المفوتر	العجز/ الفائض	المبلغ المخصص	المبلغ المفوتر	العجز/ الفائض
مجانية العناية المركزة والإنعاش	111 387 500	24 770 958	86 616 542	60 000 000	71 994 881	-11 994 881
تخفيض التكلفة الجزافية للنساء الحوامل	66 336 000	132 324 201	-65 988 201	40 000 000	118 109 399	-78 109 399
مجانية النقل والإخلاء الطبي	83 725 875	13 801 308	69 924 567	30 000 000	16 440 871	13 559 129
المجموع	**261 449 375**	**170 896 467**	**90 552 908**	**130 000 000**	**206 545 151**	**-76 545 151**

أوضح المسير أن السبب في عدم التناسب الملفت بين المخصصات في الميزانية والمبالغ المفوترة هو عدم الاستجابة في تخصيص الميزانية للتوقعات المعبر عنها من طرف وزارة الصحة. وأرفق مع الرد عدة رسائل من وزارة الصحة أرسلت للوزارة الأولى ووزارة المالية بشأن تلافي هذه الوضعية.

5-2) وجود نقص في وثائق تبرير التعويض المقدمة من طرف الوحدات الصحية

تشمل هذه النواقص:

- **عدم تحديد هوية المستفيد (الرقم الوطني ـ رقم الهاتف) في بعض الحالات**
- **عدم كفاية وثائق إثبات الخدمات المقدمة للحوامل في بعض الحالات**
- **غياب تأشيرات الجهة المستقبلة للمرفوع على مأمورية السفر لرحلات نقل المرفوعين وورقة الرفع الطبي**

وتعتبر هذه الوثائق ضرورية من أجل إثبات أداء الخدمة والتأكد من اقتصار الخدمات على المستهدفين ومن استخدام الاعتمادات في حدود تخصيصها.

أكد المسير هذه الملاحظة.

3-5)عدم حصر الاستفادة من البرنامج على الفئات المستهدفة

استفادت فئة غير مستحقة من مجانية العلاجات ممن يفترض تغطيتهم من الصندوق الوطني للتأمين الصحي نتيجة عدم اتخاذ أي إجراءات للتأكد من وجود تأمين صحي لدى المستفيدين من مجانية العلاجات.

ذكر المسير أنه تفاديا لهذا الاحتمال طلبت منسقية البرنامج الحصول على قاعدة بيانات الصندوق للتأكد من أحقية المستفيدين وتفادي تكرار هذه الخروقات.

4-5) عدم وجود قائمة موحدة لأسعار بنود التكلفة الجزافية للحوامل

لاحظت المحكمة تفاوت في سعر العملية القيصرية المفوترة على سبيل المثال من مركز استطباب إلى آخر حيث يتراوح بين 3000 إلى 6400 أوقية.

أفاد المسير في رده أن الوزارة عاكفة على توحيد أسعار الخدمات الصحية وتعميمها على كافة الوحدات الصحية.

5-5) التأخر الكبير في التعويض للوحدات الصحية

يصل المبلغ الإجمالي لمتأخرات تعويض مختلف الوحدات الصحية (المستشفيات، المراكز والنقاط الصحية) لسنتي 2021 و2022 ما مجموعه 344.841.863 أوقية من أصل 377.441.618 أوقية تمثل إجمالي المبالغ المفوترة، وذلك بحسب البيانات المجمعة المقدمة للبعثة من طرف خلية تنسيق مكونة الصحة ضمن برنامج أولوياتي. وبذلك تمثل المتأخرات 91% من المبالغ المفوترة. ويعرض الجدول التالي توزيع المتأخرات حسب مستويات المؤسسات الصحية:

	2021	2022	المجموع
مجموع متأخرات المراكز والنقاط الصحية	85.382.429	72.466.633	**157.849.062**
مجموع متأخرات مراكز الاستطباب	58.199.120	128.793.681	**186.992.801**
المجموع الكلي	**143.581.549**	**201.260.314**	**344.841.863**

وقد أدت هذه الوضعية إلى عجز مالي كبير لدى المؤسسات الصحية، بحسب إفادة المسيرين القائمين على هذه المؤسسات الذين قابلتهم البعثة، حيث تجاوز العجز 30% من ميزانية بعض المؤسسات الصحية. وقد أكدت جميع المؤسسات الصحية التي زارتها البعثة أنها تعاني من صعوبات بالغة في الاستمرار في تقديم الخدمة بسبب العجز المالي الناتج عن هذه المتأخرات. مما يهدد بتوقف التكفل بهذه الخدمات التي تتعلق بفئات هشة وبظرفيات حساسة تستدعي التدخل السريع والمستمر.

أوضح المسير في رده أن أسباب هذا التأخر ترجع إلى:

- **العجز الميزانوي**
- **التأخير في فتح برنامج تنفيذ الاعتمادات المالية**
- **ضعف السقف المالي المفتوح**

- تأخير ورود الفواتير في أغلب الأحيان
- الوقت اللازم لمعالجة الفواتير المحالة والتأكد من صدقيتها

وأضاف المسير أن الوزارة بذلت جهودا من خلال المراسلات مع الجهات المعنية من أجل تصحيح هذه الوضعية. وقد نتج عن تلك الجهود أن المتأخرات لسنتي 2021 و2022 لم تعد تتجاوز 82.472.884 أوقية و142.004.831 أوقية على الترتيب، وذلك بتاريخ 2022/12/31.

من أجل ضمان استمرارية هذا البرنامج الهام بفعالية أكبر توصي المحكمة بما يلي:

- توخي الدقة والحذر في توزيع المخصصات على مختلف مكونات البرنامج بما يضمن الاستجابة للاحتياجات الفعلية لكل مكونة
- الصرامة في وثائق تبرير تعويض الخدمات المقدمة من طرف الوحدات الصحية من أجل ضمان اقتصار الخدمات على المستهدفين في البرنامج
- تعويض الخدمات المقدمة من طرف الوحدات الصحية ضمن البرنامج في الوقت المناسب حتى لا تتأثر استمرارية تلك الخدمات بالعجز المالي للوحدات الصحية المنفذة.

<u>عناصر الرد:</u>

تضمن الرد السابق للقطاع على هذا التقرير مجموعة من الالتزامات التي من شأنها تعزيز استمرارية البرنامج وضمان فعاليته، ونلخصها فيما يلي:

1. توزيع المخصصات بدقة وفقًا للاحتياجات الفعلية لكل مكونة

• اتخذت وزارة الصحة جميع الترتيبات البرمجية اللازمة لضمان تعبئة الاعتمادات المالية حسب نوع المجانية. ومع ذلك، فإن التوزيع الميداني يخضع لعوامل وشروط اقتصادية كلية أخرى تحدد الحيز المالي المخصص لكل قطاع على حدة.

2. تعزيز الصرامة في توثيق تعويض الخدمات المقدمة من قبل الوحدات الصحية

• لضمان اقتصار الخدمات على المستهدفين الفعليين بالبرنامج، اعتمدت الوزارة آلية تدقيق ثلاثية الأبعاد تشمل:

• توحيد التسعيرة على المستوى الوطني، وفقًا للتعميم رقم 000074 بتاريخ 03-02-2023.

• التحقق من صحة الأرقام الوطنية وهويات المستفيدين بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للسجل السكاني والوثائق المؤمنة.

• التأكد من عدم استفادة المستفيدين من تأمين صحي مسبق، بالتنسيق مع الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

3. ضمان تعويض الخدمات في الوقت المناسب للحفاظ على استمرارية البرنامج

• أدى تطبيق آلية التدقيق المذكورة إلى تخفيض الفوترة بشكل ملحوظ، مما جعل المخصصات المالية لمكونات البرنامج تكاد تكون كافية لتغطية المبالغ المفوترة لعام 2024.

عدم ضبط تسيير الأدوية المقتناة قي إطار الاتفاقية مع مختبر« ROCHE »

اسم الملف	اقتناء أدوية مرضى السرطان وتصفية الكلى والكبد ضمن اتفاقية ROCHE
الإدارة المعنية	المديرية الإدارية والمالية
رقم الوثيقة	19450001 - 26692001 (2021) / 8475001 (2022)
المبلغ	140.653.404 أوقية
المورد	F. Hoffmann-La Roche Ltd

للتصحيح، فإن الإدارة المعنية هي "مديرية الطب الاستشفائي"، كما تم توضيحه في ردنا السابق على التقرير.

يتعلق الملف باتفاقية موقعة مع مختبر ROCHE في إطار مشروع ACCESS تحصل بموجبها وزارة الصحة على أدوية علاج السرطان والكبد ومرضى تصفية الكلى، بحيث تحصل المستشفيات المستفيدة على أدوية مرتفعة الثمن تعطى بشكل مجاني لصالح المرضى ذوي الدخل المنخفض الذين لا يستفيدون من تأمين صحي.

يتعلق الأمر بالأدوية التالية:

- Recormon 2000 / 3000 / 5000
- Mircera 50 / 75
- Pegasys 180
- Perjeta 420
- Hercep 600 SC
- AVASTIN 400 / 1000
- MBATHE 500 / 1000
- XELODA 500

المستشفيات التي تستفيد من الأدوية المقتناة في إطار هذه الاتفاقية هي:

- ✓ **المركز الوطني للاستطباب**
- ✓ **مستشفى الأنكولوجيا**
- ✓ **مستشفى الصداقة**
- ✓ **المستشفى العسكري**
- ✓ **مستشفى الشيخ زايد**
- ✓ **مستشفيات عواصم الولايات باستثناء أكجوجت**

بالرغم من الأهمية الحيوية لهذه الاتفاقية التي تمكن من توفير هذه الأدوية بالغة الأهمية للوزارة بأسعار مخفضة بأكثر من 50٪، فقد سجلت المحكمة الملاحظات التالية على تسيير هذه الأدوية:

1.7 غياب آلية واضحة لتوثيق عملية الاستلام

تنص المادة 4.1 من الاتفاقية على أن الأدوية تنتقل ملكيتها للوزارة عند توصيلها لصيدلية الوزارة. وهذا النص ينقصه التحديد، وقد لاحظت المحكمة غياب صيدلية يطلق عليها تسمية "صيدلية الوزارة"

كما لاحظت المحكمة أن عملية الاستلام تتم من طرف جهات أخرى (ممثل"ROCHE") دون إشراف مباشر من الوزارة.

ورد في رد المسير أن مديرية الطب الاستشفائي تتولى توزيع الادوية على المستشفيات وفق طلباتها، والمديرية هي من يوقع وثيقة الاستلام التي يعدها ممثل "روش" (ROCHE) من أجل إكمال التسديد.

تؤكد المحكمة أن الإفادات الموقعة ليست موحدة أو معتمدة من جهة رسمية واضحة مثل مديرية الطب الاستشفائي إنما تم توقيعها من أشخاص متنوعين (مسؤول الصيدلية، مراقب في المستشفى، رئيسة مصلحة في الوزارة)

تنص المادة 4.1 من الاتفاقية على أن الأدوية تنتقل ملكيتها للوزارة عند توصيلها لصيدلية الوزارة. وهذا النص ينقصه التحديد، إذ لا توجد صيدلية يطلق عليها تسمية "صيدلية الوزارة". ومن الناحية العملية فإن عملية الاستلام تتم في غياب الوزارة عمليا؛ حيث يتم استقبال الأدوية في المطار من طرف وكيل التخليص الجمركي المعتمد من طرف الوزارة وبعد استكمال إجراءات التخليص الجمركي في المطار تنقل الأدوية إلى مخزن التبريد التابع للبرنامج الموسع للتلقيح (PEV) حيث تستلم الأدوية من طرف ممثل ROCHE الذي يشرف على عمليات توزيعها على المستشفيات المستفيدة حتى إذا ما استنفذ كل مستشفى حصته يسلم إفادة استلام لممثل ROCHE. هذه الإفادات تكون في الغالب موقعة من شخص واحد (مسؤول الصيدلية، مراقب في المستشفى، رئيسة مصلحة في الوزارة نيابة عن مستشفيات الداخل). ومع ذلك تشكل تلك الإفادات الوسيلة الوحيدة لتوثيق عملية استلام الأدوية الموردة في إطار الاتفاقية.

ورد في رد المسير أن مديرية الطب الاستشفائي تتولى توزيع الادوية على المستشفيات وفق طلباتها، والمديرية هي من يوقع وثيقة الاستلام التي يعدها ممثل "روش" (ROCHE) من أجل إكمال التسديد.

تؤكد المحكمة أنه حسب المقابلات التي أجرتها البعثة مع المسؤولين عن تسيير هذه الأدوية في المستشفيات المعنية التي زارتها البعثة ومع ممثل "روش" (ROCHE)، فإن عملية التوزيع يشرف عليها ممثل "روش" (ROCHE) وليست أية جهة من مديرية الطب الاستشفائي. كما أن إفادات الاستلام التي اطلعت عليها البعثة ليست موقعة من طرف تلك المديرية وإنما من الأشخاص المذكورين في الملاحظة أعلاه، كما أن الرد لم يكن مرفقا بإفادات تثبت العكس.

2.7 غياب نظام لتسيير الكميات المستلمة من هذه الأدوية

لاحظت المحكمة غياب جهة مشرفة فـي مستوى الوزارة على ضبط ومتابعة عمليات التوزيع على المستشفيات

فعلى مستوى الوزارة لا توجد جهة مشرفة على ضبط ومتابعة عمليات التوزيع على المستشفيات، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرفين على مخزن التبريد التابع للبرنامج الموسع للتلقيح (PEV)، حيث تخزن الأدوية، ليست لهم أية مسؤولية في متابعة تسيير هذا المخزون. أما على مستوى المستشفيات المستفيدة فلا يوجد في غالبية المستشفيات نظام لمتابعة الأدوية من حيث توثيق الكميات المستلمة وعمليات الاستخدام وضبط المستفيدين.

كرر المسير في رده أن مديرية الطب الاستشفائي تقوم بالإشراف على توزيع الأدوية على المراكز المستفيدة حسب طلباتها وتتأكد من استلامها في ظروف صحية.

هذا الرد، رغم أنه لا يوجد ما يثبته كما أوضحنا في التعليق السابق، لم يفد وجود نظام مضبوط لمتابعة حركة مخزون الأدوية وإحصائيات المستفيدين منها، وهذا هو موضوع الملاحظة.

3.7 عدم توفر سلسلة التبريد اللازمة للتخزين

لاحظت المحكمة عدم توفر الوزارة على سلسلة التبريد اللازمة على مستوى المصالح المركزية للوزارة وأغلب المستشفيات المستفيدة، مما اضطرها إلى تخزين هذه الأدوية في مخازن برنامج اللقاح الموسع (PEV) خلافا للمعايير الصحية المعمول بها. تجدر الإشارة إلى أن الملحق 2 للاتفاقية ينص على أنه بعد 60 يوما من توقيع الاتفاقية الاصلية توقع اتفاقية أخرى تحدد شروط معالجة وتخزين الأدوية. ولم تطلع المحكمة على ما يثبت توقيع تلك الاتفاقية، مما يترك ثغرة قانونية في تحديد شروط التخزين.

ذكر المسير في رده أن سلسلة التبريد على المستوى المركزي للوزارة هي نفسها الموجودة في مخازن برنامج اللقاح الموسع (PEV) وتستخدم في حفظ اللقاحات وغيرها من المواد الصيدلانية التي تحتاج ظروف تبريد خاصة.

تلفت المحكمة الانتباه إلى أن ملاءمة ظروف التخزين كان من المفروض أن تحكمه اتفاقية محددة لتلك الظروف ولم توجد. وبالتالي يبقى الحكم على الملاءمة بدون مرجعية.

4.7 غياب التقارير المقررة في إطار الاتفاقية عن تسيير الأدوية

بموجب المادة 4.1 من الاتفاقية الموقعة مع ROCHE تلتزم الوزارة بإحالة تقرير فصلي إلى ROCHE يوضح عدد المستفيدين والجرعات المأخوذة في إطار برنامج الاتفاقية (Accès). ولم تتوصل المحكمة بما يفيد إعداد مثل هذه التقارير.

ورد في رد المسير أنه يوجد تواصل وتبادل للمعلومات مع مختبر ROCHE حول كافة الأمور المتعلقة بالاتفاقية.

هذا الرد لا يفيد وجود التقارير التفصيلية المحددة المطلوبة بنص الاتفاقية.

5.7 التأخر في تسديد فواتير الموردة ROCHE

تنص الاتفاقية على تسديد الفواتير خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر (المادة 6.2). وقد أظهر فحص الملفات أن عمليات التسديد عرفت تأخرا كبيرا كما يتضح من الجدول التالي:

رقم الملف	تاريخ الفاتورة	تاريخ التسديد	المبلغ
194500	03/03/2021	25/10/2021	71 583 269
194510	17/02/2020	25/10/2021	8 254 754

إن من شأن أوجه القصور السابقة أن تعرض استمرارية توفر الأدوية الحيوية للمرضى لخطر الانقطاع أو التلف وأن تهدد استمرارية استفادة الوزارة من التسهيلات التي يوفرها برنامج ACCESS.

أفاد رد المسير أن تسديد فواتير الاتفاقية كان يتم عن طريق المديرية العامة للميزانية قبل سنة 2021، وخلال 2هذه السنة لم تكن مخصصات الاتفاقية المحالة لوزارة الصحة تفي بتغطية الفاتورة إلى أن تم تصحيح الوضعية في قانون المالية المعدل 2021. وقد نوه المسير إلى أن جميع فواتير2022 ومتأخرات 2021 تم تسديدها في 2022/12/31.

توصي المحكمة بوضع آلية موثوقة لاستلام الأدوية موضوع الاتفاقية ومتابعة توزيعها وحسن استخدامها.

عناصر الرد:

بناءً على توصية المحكمة، ستعمل الوزارة على توحيد آلية الاستلام ومركزة العمليات لدى مديرية المستشفيات، لتكون الجهة المسؤولة عن استلام الأدوية موضوع الاتفاقية، وتوزيعها، والإشراف على تخزينها.

8. قصور جوهري في تسيير ملف السلامة الطرقية

بلغت مخصصات هذه العملية 63.745.075 أوقية سنة 2021. وقد استخدمت هذه المخصصات في إقامة 22 نقطة للطوارئ موزعة على محاور الطرق الرئيسة نواكشوط ـ النعمة، نواكشوط ـ انواذيبو، نواكشوط ـ روصو ـ بوكي ـ سيلبابي. تتألف كل وحدة من سيارة إسعاف وسائقها وممرضين اثنين. ومن خلال التحريات التي قامت بها البعثة على الوثائق وفي عين المكان استخلصت الملاحظات التالية:

8-1 عدم صلاحية المساكن المتنقلة التي تم اقتناؤها لإيواء الوحدات

خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها البعثة والتي شملت مواقع 13 وحدة لاحظت البعثة أن جميع المساكن في المواقع المزورة غير صالحة للسكن ولتخزين الأدوية نظرا لارتفاع درجات الحرارة وغياب التكييف، مما جعل طواقم الوحدة يستخدمون مساكن مؤجرة على حسابهم أو معارة. وينشأ عن هذه الوضعية هدر للإمكانات الكبيرة التي أنفقت في اقتناء المساكن دون فائدة فضلا عن تحمل الطواقم لتكاليف التأجير، يضاف إلى ذلك أن عدم وجود مكان ملائم من حيث التكييف يجعل الأدوية الموجودة بحوزة الطواقم غير صالحة للاستخدام، وهو ما عبرت عنه هذه الطواقم بوضوح. يشار إلى أن قيمة اقتناء السكن الواحد تبلغ 713 969 أوقية.

ذكر المسير في رده أن هذه المساكن اقتنيت حسب معايير دولية منها الخفة والحركية اللازمين لعمل وحدات التدخل، وقد استلمت مطابقة لهذه الشروط. كما لفت الانتباه إلى أن حفظ الدواء

الذي بحوزة الفرقة يتم في سيارات الإسعاف. وأضاف أن المصالح المختصة لم تبلغ بعدم صلاحية هذه المساكن قبل أغسطس 2022، كما أنها لم تشعر بتعرض الأدوية أو بعضها لخطر التلف.

تؤكد المحكمة على أن الملاحظة الواردة في التقرير ناتجة عن معاينة ميدانية ومعطياتها مأخوذة من عين المكان. أما عدم علم المصالح المختصة بهذه الوضعية فهو دليل على ضعف مستوى الرقابة والمتابعة من طرف تلك المصالح. كما تلفت المحكمة الانتباه إلى أن التقرير الموجود في المرفق رقم 14 لرد المسير يؤكد ملاحظة المحكمة فيما يتعلق بعدم صلاحية المساكن وغياب وسائل حفظ الادوية.

8-2 غياب بعض التجهيزات التي تم اقتناؤها مع سيارات الإسعاف

لاحظت البعثة أثناء زياراتها الميدانية أن بعض الوحدات لا تتوفر على جهاز المراقبة (scope monitor) وجهاز الإنعاش القلبي، كما أن جميع أجهزة الراديو وأجهزة تحديد الموقع الجغرافي التي تم اقتناؤها لصالح الوحدات المتنقلة لا تعمل.

ورد في رد المسير أن غياب بعض التجهيزات عند مرور البعثة يعود إلى أنها نقلت للتصليح في نواكشوط أو للتبديل. كما ذكر أن القائمين على برنامج السلامة يعدون تقارير فصلية عن جميع وحدات التدخل بعد معاينتها وأنه سلم لبعثة المحكمة أحدها ويوجد في المرفق 14 مع رد المسير.

ترى المحكمة أنه أيا كان سبب غياب هذه التجهيزات فإنه غير مبرر لأنها معدة لطوارئ متوقعة في كل لحظة. بخصوص التقارير الفصلية لمتابعة حالة الوحدات تؤكد البعثة أنها لم تستلم أثناء تحرياتها أيا من هذه التقارير، أما التقرير الوحيد المحال مع الرد فهو غير موقع وتاريخه غير محدد بشكل دقيق ومع ذلك فإن مضمونه يفيد وجود تجهيزات (scope) متعطلة في عدة وحدات تدخل.

8-3 وجود معوقات تحد من قدرات الوحدات على التدخل السريع

من هذه المعوقات:

- ✓ وجود بعض الوحدات في مواقع غير مغطاة بشبكات الاتصال مما يحد من إمكانية الاتصال بها.
- ✓ ضعف الإعلام بطريقة الاتصال بهذه الوحدات فورا عند الحاجة، فحسب معلومات طواقم الوحدات أغلب عمليات الإبلاغ عن الحوادث لا تتم بالاتصال المباشر من مكان الحادث وفور وقوعه وإنما تتم عن طريق الدرك أو سيارات المارة.
- ✓ غموض الوضعية القانونية لمقدمي الخدمة المتعاقدين ضمن السلامة الطرقية حيث تم تجديد العقود التي تربطهم بالبرنامج أربع مرات منذ نوفمبر 2020.

بخصوص تغطية الاتصال ذكر المسير أنهم اختاروا شبكة اتصال من أفضل شبكات الاتصال.

وفيما يتعلق بطريقة الاتصال بالوحدات أوضح المسير أن القطاع وفر رقم هاتفي أخضر لتبليغ تم التحسيس حوله عبر وسائل الإعلام لكن غالبية مستخدمي الطرق ما زالوا يتصلون بالدرك للإبلاغ عن الحوادث.

أما وضعية مقدمي الخدمة فقد ورد في رد المسير أن صيغة التعاقد الحالية تمت في ظروف استعجالية، وأن الوزارة تعمل مع القطاعات المعنية على دمج المتعاقدين وفقا للمساطر القانونية ذات الصلة.

عناصر الرد:

لقد كانت السلامة الطرقية مكونة ضمن برنامج تم استحداثه في عام 2020، ومن الطبيعي أن تواجه أي مكونة جديدة بعض الصعوبات في تنفيذ خطتها. وبناءً على تقارير البعثات الرقابية للمكونة وملاحظات بعثتكم، ارتأى القطاع تطوير هذه المكونة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ومالي تحت اسم "مصالح العون الطبي". وقد تم تزويد هذه المؤسسة بالموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستية اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة منها، والتغلب على جميع الصعوبات التي قد تعترض طريقها.

9. ملاحظات تتعلق باقتناء محطات لتوليد الأكسجين

اسم الملف	**صفقة اقتناء محطات لتوليد الأكسجين لصالح بعض المستشفيات**
الإدارة المعنية	**المديرية الإدارية والمالية**
المبلغ	**346.608.000 أوقية**
المورد	**مؤسسة الخير**

للتصحيح، فإن الإدارة المعنية هي "مديرية الصيانة واللوازم والمعدات"، كما تم توضيحه في ردنا السابق على التقرير.

يتعلق الأمر بصفقة لاقتناء 9 محطات لتوليد الأكسجين موضوع الصفقة رقم F/2019/320 وملحقها رقم 398/ F/2020 لصالح المستشفيات التالية:

- **مركز الاستطباب الوطني**
- **مركز الأنكولوجيا**
- **مركز الاستطباب الشيخ زايد**
- **مركز الاستطباب الصداقة**
- **مركز الاستطباب الأم والطفل**
- **مركز الاستطباب الفيروسات**
- **مركز الاستطباب كيهيدي**
- **مركز الاستطباب روصو**
- **مركز الاستطباب تجكجة**

ومن خلال التحريات حول هذه المحطات، التي تبلغ تكلفة الواحدة منها 38.512.000 أوقية، لاحظت المحكمة ما يلي:

9-1 عدم ملاءمة هذه المحطات للظروف المناخية

لاحظت المحكمة أن المحطات التي تعمل باستمرار تواجه مشكلات بسبب ارتفاع درجات الحرارة مما جعل فرق الصيانة تعالجها بوسائل بدائية (رش الماء يدويا أو تركيب مروحيات بجانبها)

أقر المسير في رده بمضمون الملاحظة، وأرجع مشكلات المحطات لعدم ملاءمة أماكن الإيواء.

لكن البعثة من خلال معاينتها الميدانية لاحظت أن مشكلة الحرارة مطروحة لجميع المحطات المزورة.

<u>عناصر الرد:</u>

سبق وأن أوردنا في ردنا السابق أن ارتفاع درجات حرارة المحطات يرجع أساسًا إلى عدم توفر مأوى مناسب أو عدم التهوية. وعلى المؤسسات العمومية المستقلة ذات الطابع الإداري المستفيدة من هذه المقتنيات أن توفر هذه الظروف لكي تعمل بشكل مستمر على حسابها، أو تشعر الوزارة الوصية برسالة مكتوبة تطلب فيها توفير هذه الظروف على حساب الوزارة إذا لم تكن قادرة على ذلك. وحتى الآن، لم تصل إلى القطاع أي رسالة بطلب توفير هذه الظروف لهذه المقتنيات من أي مؤسسة من هذه المؤسسات المستقلة.

9-2 عدم مراعاة هذه المحطات للاحتياجات الفعلية للمؤسسات

حيث تم تزويد مستشفيات ذات احتياجات مختلفة وأحجام مختلفة بمحطات من نفس الحجم والطاقة الإنتاجية مما أدى إلى عجز في إنتاج الأكسجين لدى بعض المستشفيات (مركز الاستطباب الوطني ومركز الاستطباب الشيخ زايد على سبيل المثال) من جهة، وغياب جدوى تشغيل هذه المحطات لدى بعض المستشفيات ذات الاستهلاك الأقل للأكسجين (مركز الاستطباب في روصو على سبيل المثال). فقد فضلت المستشفيات ذات الاستهلاك المنخفض في كثير من الأحيان اقتناء قنينات الأكسجين بدلا من تشغيل المحطة ذات الاستهلاك العالي من الكهرباء.

رد المسير بأن المعيار الحقيقي الذي على أساسه تم اقتناء المحطات هو عدد أسرة الإنعاش أو الحجز أو الحالات المستعجلة المرتبطة بالأكسجين وليس حجم المؤسسة، وأضاف أن سعة المحطة تأخذ في الاعتبار احتمال توسعة مركز الاستطباب.

ترى المحكمة أن هذه المعايير في كل الحالات ليست متساوية في مراكز الاستطباب التي استفادت من المحطات، وبالتالي فإن اقتناء محطات بنفس المواصفات فيها جميعا غير وارد.

<u>عناصر الرد:</u>

إن المعيار الأساسي الذي استندت إليه عملية اقتناء محطات الأكسجين هو عدد أسرّة الإنعاش أو الحجز المرتبطة بالأكسجين، وليس حجم المؤسسة الاستشفائية بحد ذاتها. فعلى سبيل المثال، يستهلك مركز بن زايد كميات من الأكسجين تفوق استهلاك أي مركز استطباب آخر، رغم الفارق في الحجم بينهما. بالإضافة إلى ذلك، تم تصميم سعة هذه المحطات بحيث تأخذ في الاعتبار

إمكانية توسعة مراكز الاستطباب مستقبلًا أو التعامل مع أوضاع طارئة مثل الجوائح. ولولا توفر هذه المحطات خلال جائحة كوفيد-19، لكانت النتائج مختلفة تمامًا.

3.9 الأعطال المتكررة لهذه المحطات

تظهر هذه الأعطال خصوصا بالنسبة للمستشفيات الكبرى بسبب ضعف طاقة هذه المحطات قياسا إلى حجم إنتاج الأكسجين الذي تحتاجه هذه المستشفيات (تعمل محطات المستشفى الوطني ومستشفى الشيخ زايد حاليا بخط إنتاج واحد من أصل ثلاثة خطوط وهو معرض للتوقف في أي وقت). وحسب إفادة مسؤولي الصيانة في المستشفيات فإن عمليات الإصلاح محدودة الجدوى، حيث أن عدد المضخات المتعطلة قد يصل إلى 5 في بعض الأحيان وتكلفة استبدال المضخة الواحدة تصل 1.500.000 أوقية كما أنها عرضة باستمرار للتعطل من جديد بسبب الحرارة والأتربة.

أقر المسير الملاحظة، وأرجعها إلى غياب الصيانة.

<u>عناصر الرد:</u>

لقد بذلت الوزارة كل ما في وسعها لتوفير هذه المحطات، كما تم إبلاغ المؤسسات الاستشفائية بضرورة تخصيص ميزانية للصيانة لضمان استمرارية تشغيلها. علمًا بأن تكلفة الصيانة السنوية لا تتجاوز 20 مليون أوقية قديمة، وهو مبلغ في متناول هذه المؤسسات.

على سبيل المثال، يتولى المركز الوطني لأمراض القلب صيانة محطته منذ عام 2017، ولم تتعرض هذه المحطة لأي أعطال حتى الآن، مما يؤكد أهمية الصيانة الدورية في ضمان الأداء المستدام لهذه المنشآت الحيوية.

4.9 عدم تضمين صفقة هذه المحطات لوحدة تعبئة القنينات

تجدر الإشارة إلى أن هذا الخيار يمكن توفيره دون تكلفة إضافية معتبرة. ويوفر وجود هذه المحطات للمستشفيات فرصة تعبئة حاجتها من القنينات الاحتياطية، كما يمكن المستشفيات ذات الاستهلاك المنخفض من ترشيد تكاليف تشغيل المحطات. وقد أدى غياب وحدات التعبئة إلى استمرار المستشفيات في اقتناء قنينات الأكسجين ذات التكلفة العالية، كما جعل تشغيل المحطات ضعيف الجدوى من الناحية الاقتصادية في أغلب الأوقات بالنسبة للعديد من المستشفيات، ويعرض حياة المرضى للخطر في حالات الأعطال والتوقف المتكررة التي تتعرض لها هذه المحطات.

وفي المحصلة بشأن هذه الصفقة التي تبلغ قيمتها 346.608.000 أوقية، فإنه وبالرغم من أهمية هذه المحطات وحيويتها لإنقاذ أرواح المرضى ومواجهة موجات الأوبئة، إلا أنها لم تحقق الأهداف المتوخاة منها بسبب أعطالها المتكررة، وعدم ملاءمتها للظروف المناخية السائدة في البلاد، وعدم مراعاة طاقتها الإنتاجية للأحجام المختلفة للمستشفيات، وغياب وحدات لتعبئة قنينات الأكسجين بشكل غير مبرر.

رد المسيربان أسباب غياب وحدات التعبئة في هذه المحطات هي:

- **المخاطر الملازمة لهذه العملية (حوادث الانفجار)**
- **عدم توفر الكادر البشري المؤهل**
- **غياب بنى تحتية ملائمة**

ترى المحكمة أن كل هذه العوامل قابلة للمعالجة (احتياطات أمنية ـ تكوين كادر بشري ـ توفير بنى تحتية ملائمة). وتبرر التكلفة المالية العالية لاقتناء قنينات الغاز بذل الإمكانات اللازمة لمعالجة عوائق إقامة وحدات تعبئة.

عناصر الرد:

فيما يخص اختيار اقتناء القنينات، فإن هذا القرار يعود إلى إدارة المؤسسة، التي تتحمل المسؤولية الكاملة عن تحديد احتياجاتها واختيار ما يناسبها.

أما بالنسبة لاستهلاك الكهرباء، فجميع المؤسسات الاستشفائية لديها ميزانيات مخصصة لتغطية تكاليف الكهرباء، وغالبًا ما يكون هناك فائض. ومع ذلك، يمكن الحد من الاستهلاك عبر تشغيل مولد واحد بدلاً من تشغيل المولدين اللذين تحتوي عليهما كل محطة، مما يساهم في ترشيد استخدام الطاقة دون التأثير على كفاءة الخدمة.

توصي المحكمة بإشراك الجهات المستفيدة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات الطبية ومواصفاتها، وذلك من أجل تفادي هدر الإمكانات في مقتنيات لا تلائم الاحتياجات الفعلية.

عناصر الرد:

فيما يتعلق بالتوصية الخاصة بإشراك الجهات المستفيدة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات الطبية ومواصفاتها، فإن وزارة الصحة تتبع هذا النهج منذ أكثر من عقدين. إذ لا تتم عملية اقتناء أي تجهيزات طبية إلا بعد موافقة المرفق الصحي المستفيد أو مصادقته الحرفية على المواصفات الفنية المطلوبة، مما يضمن تلبية الاحتياجات الفعلية لهذه المؤسسات وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في استخدام المعدات الطبية.

10. ملاحظات تتعلق باقتناء مستلزمات وتجهيزات تصفية الكلى

اسم الملف	اقتناء مسلتزمات وتجهيزات تصفية الكلى عبر صفقات بالتفاهم المباشر
الإدارة المعنية	المديرية الإدارية والمالية
رقم الوثيقة	1000001 - 13324001 - 357901 - 988001 (2021) 709501 - 803301 - 14056001 (2022)
المبلغ	233.020.100 أوقية
المورد	العالمية للخدمات الطبية MS MEDIC – SA

للتصحيح، فإن الإدارة المعنية هي "مديرية الطب الاستشفائي"، كما تم توضيحه في ردنا السابق على التقرير.

يتعلق الملف باقتناء مستلزمات وتجهيزات تصفية الكلى في إطار الصفقة رقم F/CPMPSS/2016/307 **والملحق رقم** F/034/CPDM/MS/2018/364 **والصفقة رقم** 102/F/002/CPMP/MS/2022 **وقد لاحظت المحكمة ما يلي بشأن هذه الصفقات:**

1-10 اللجوء غير المشروع إلى التفاهم المباشر

اتبعت الوزارة طريقة التفاهم المباشر في إبرام الصفقة رقم F/CPMPSS/2016/307 **والملحق رقم** F/034/CPDM/MS/2018/364**، ثم عادت لتجديد نفس الصفقة مع نفس المورد عبر الصفقة رقم** 102/F/002/CPMP/MS/2022 **التي أبرمت أيضا بالتفاهم المباشر. وهذه الصفقات بطبيعتها هي صفقة طلبيات. وهذا النوع من الصفقات لا يمكن إبرامه إلا عبر استدراج مناقصة مفتوحة حسب مقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 126-2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.**

عناصر الرد:

كما أشرنا سابقًا، فإن هذه الصفقات تتعلق باقتناء مستلزمات تصفية الكلى، والتي تتوافق في معظمها مع مولدات من علامة تجارية محددة. وقد حرصت الوزارة على اتباع كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لإبرام هذه العقود، وذلك على النحو التالي:

1. **طلب إذن من الوزارة الأولى لإبرام صفقة مماثلة للعقد السابق، الذي تم توقيعه بالتفاهم المباشر لمدة خمس سنوات، وقد تمت الموافقة على هذا الطلب بموجب الرسالة رقم** 244 **بتاريخ** 2016/06/10.
2. **موافقة لجنة إبرام الصفقات للقطاعات الاجتماعية، والتي صادقت على العملية بموجب المستخرج رقم** 2016/27 **بتاريخ** 2016/07/14.
3. **عند عرض الصفقة على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، أبدت اللجنة بعض الملاحظات، لكنها لم تعترض على مبدأ التفاهم المباشر أو على مدة العقد.**
4. **بعد أخذ هذه الملاحظات في الاعتبار، تمت الموافقة النهائية على الصفقة من قبل الجهات المختصة، وذلك بموجب:**
   - **المستخرج رقم** 2016/37 **بتاريخ** 2016/09/07 **الصادر عن لجنة إبرام الصفقات.**
   - **المستخرج رقم** 2016/40 **بتاريخ** 2016/09/07 **الصادر عن لجنة رقابة الصفقات العمومية.**

وعليه، فإن هذه الصفقات قد تمت وفق الأطر القانونية المعمول بها، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من لجان الصفقات المختصة، والتي تضمن امتثال العملية للإجراءات القانونية والإدارية ذات الصلة.

2.10 تجاوز الحد الأقصى لمدة صلاحية صفقات الطلبيات

طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 126-2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044-2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية لا تبرم صفقات الطلبيات لفترة تزيد عن سنة، في حين تم الاستمرار في تنفيذ صفقة الطلب 307 /F/CPMPSS/2016 وملحقها رقم F/034/CPDM/MS/2018/364 المذكورين أعلاه حتى نهاية سنة 2021 أي لمدة 5 سنين.

بالنسبة للنقطتين 10-1 و10-2 رد المسير بان هذه الصفقة ليست صفقة طلبيات لأن صفقة الطلبيات تلزم السلطة المتعاقدة بشراء حد أدنى من الطلبات وتلزم المورد بتوفيره حد أقصى بنفس السعر.

ترى المحكمة أن تحديد الحد الأدنى الملزم للمتعاقد والحد الأقصى الملزم للمورد هي أمور تتعلق بإجراءات إبرام صفقات الطلبيات ولا تتعلق بتحديد موضوعها. فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم رقم 126-2017 المذكور أعلاه موضوع صفقة الطلبيات بأنها تتعلق بمواد لا تستطيع الجهة المتعاقدة تحديد الاحتياجات منها في بداية السنة، أولها مدة صلاحية محدودة أو تتجاوز القدرات التخزينية للمتعاقد. وهذه الصفات تنطبق تماما على مستلزمات تصفية الكلى موضوع الصفقة.

عناصر الرد:

كما أشرنا سابقًا، فقد تم إبرام هذه الصفقة من قبل لجنة إبرام الصفقات المختصة، كما تم تزكيتها من قبل لجنة رقابة الصفقات العمومية، وهي الجهة المخولة حصريًا بمنح الإذن لإبرام الصفقات بالتراضي، والمسؤولة عن التحقق من مطابقتها واستيفائها لكافة الشروط القانونية.

وقد اعطت الموافقة الرسمية على إبرام هذه الصفقة بالتراضي مما يؤكد التزام العملية بجميع المساطر والإجراءات القانونية المعمول بها

3.10 عدم صلاحية عدد من قاعات المعالجة للاستعمال

لاحظت المحكمة أن بعض قاعات المعالجة المقتناة غير صالحة للاستعمال، وقد فشلت محاولات تشغيلها المتكررة من طرف الفنيين وفرق الصيانة مما جعل بعض المستشفيات يضعها خارج الخدمة وتعمل على المعدات القديمة مثل مركز الاستطباب في لعيون.

لم يعلق المسير على هذه النقطة.

عناصر الرد:

للتذكير فإن المسير قد رد على هذه النقطة مؤكدا أن:

اجهزة المولدات الجديدة من نفس ماركة اجهزة المولدات القديمة وبعد إجراء التحسينات الفنية على قاعات المعالجة بناءً على طلب أخصائي أمراض الكلى، لم تتلقَّ الجهات المركزية أي إشعار أو إخطار مكتوب يشير إلى عدم صلاحية أي من القاعات التي تم استلامها، حيث تمت عملية الاستلام وفقًا لمقتضيات الصفقة دون تسجيل أي ملاحظات بهذا الشأن،

وبالتالي نستغرب من إ دعاء اصابتها باعطال متكررة اكثر من الاجهزة القديمة التي لها نفس الماركة دون إشعارالإدارة المركزية.

2.3 عدم ملاءمة بعض أجهزة التصفية للاستخدام في المستشفيات

لاحظت المحكمة أن بعض أجهزة التصفية (المولدات) في بعض المستشفيات مثل مركز الاستطباب في لعيون تعمل لكن بأعطال متكررة وقد أكد القائمون على وحدة تصفية الكلى عدم ملائمة هذه الأجهزة للاستخدام المتكرر، وأن الأجهزة القديمة أكثر موثوقية وملاءمة، بحسب إفادة القائمين على المصالح المختصة.

رد المسير بأن المولدات الجديدة من نفس ماركة المولدات القديمة مع بعض التحسينات.

تؤكد المحكمة أن ملاحظتها بشأن الأعطال المتكررة للمولدات ناتجة عن المعاينة الميدانية والمقابلات مع العاملين على هذه الأجهزة. ويؤكد ذلك أن المرفق رقم 21 في رد المسير تضمن إفادة استلام من طرف مدير مستشفى لعيون لأربعة مولدات تصفية وأربعة طاولات للتصفية جديدة، وقد تم هذا الاستلام بعد معاينة بعثة المحكمة كما يتضح من تاريخ إفادة الاستلام في يوم 2022/11/29.

11.استخدام التحويلات المالية لأغراض غير مخصصة لها

تم وضع مبالغ مالية مخصصة لتغطية نفقات محددة قيد تصرف مراكز الاستطباب على المستوى الوطني والجهوي بناء على قرارين صادرين من وزير الصحة:

رقم القرار	التاريخ	المبلغ (أوقية)
21/554/و ص	2021/11/05	163.349.105
2021/634/و ص	2021/11/12	137.103.824
المجموع		300.452.929

تشمل أوجه الصرف المحددة لهذه المبالغ ما يلي:

- **تطوير وحدات الاستعجالات والإنعاش.**
- **دعم وحدات التلقيح.**
- **دعم وحدات تصفية الكلى.**
- **دعم وحدات التكفل بكوفيد 19.**
- **إنشاء وحدة للتكفل بمرضى السل الرئوي.**
- **دعم مراجعة التمديدات الكهربائية والصرف الصحي لبعض المستشفيات.**

وقد أظهرت التحريات التي قامت بها البعثة تحويل وجهة هذه المبالغ عن الأغراض المخصصة لها. حيث أن الجزء الأكبر من هذه المبالغ تم صرفها في تسديد مستحقات الأشخاص من العلاوات والتحفيزات بدلا من أوجه الإنفاق المحددة لها.

كما لاحظت المحكمة غياب أي نوع من الرقابة من طرف الوزارة على التزام المستشفيات بصرف هذه المبالغ في الأوجه المحددة لها.

يوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على المبالغ التي تم صرفها في أوجه مخالفة للقرار:

المؤسسة	المبلغ (أوقية)	الغرض المحدد في القرار	غرض الصرف الفعلي
مركز الاستطباب الأم والطفل	22.000.000	دعم توفر الأدوية	تسديد مستحقات على الوزارة
مركز الاستطباب الأم والطفل	15.600.000	دعم توفر الأدوية	تسديد مستحقات على الوزارة
مركز الاستطباب الأم والطفل	3.500.000	اقتناء معدات طبية تقنية	تسديد مستحقات مجانية الإنعاش
مركز الاستطباب الأم والطفل	2.018.532	دعم وحدات كوفيد	تسديد مستحقات تخفيض التكلفة الجزافية للحوامل
مركز الاستطباب الوطني	8.731.667	دعم وحدة تصفية الكلى	مصاريف متعلقة بكوفيد 19
مركز الاستطباب الوطني	7.162.000	إنشاء وحدة للتكفل بمرض السل	صيانة المباني واقتناء مستهلكات وصرف علاوات
مركز الاستطباب النعمة	3.500.000	تطوير وحدة الاستعجالات والإنعاش	تسديد مبالغ لشركات لتغطية نفقات مختلفة
مركز الاستطباب النعمة	2.140.678	دعم وحدة كوفيد	تسديد مبالغ لشركات الأدوية
مركز الاستطباب النعمة	4.000.000	تطوير مباني المستشفى	
مركز الاستطباب في بوكي	1.500.000	مراجعة التمديدات الكهربائية والصرف الصحي	صرف علاوات وتحفيزات
مركز الاستطباب روصو	1.208.402	دعم وحدة تصفية الكلى	صرف علاوات وتحفيزات
مركز الاستطباب ألاك	1.676.170	دعم وحدة تصفية الكلى	صرف علاوات وتحفيزات وتسديد مستحقات شركات الأدوية
مركز الاستطباب لعيون	5.437.000	تطوير وحدة الاستعجالات والإنعاش	صرف علاوات وشراء أدوية

ورد في رد المسير أن:

- **المبالغ الموجهة لمركزية شراء الادوية من أجل دعم توفر الأدوية استخدمت لتسديد ديون للمركزية على الوزارة تتعلق بشراء الأدوية وهذا هو غرض الدعم.**
- **بخصوص المبالغ الموجهة للمؤسسات الأخرى أحيلت الملاحظة للمؤسسات المعنية لتتولى الرد على الملاحظة. وتوجد ردودها مرفقة.**

ترى المحكمة أن تقديم دعم لتوفير الادوية يختلف في موضوعه عن سداد دين للمركزية على الوزارة.

أما الردود التي وردت من المؤسسات الصحية التابعة للوزارة بشأن استخدام المبالغ المحالة إليها فتؤكد تحريف استخدام هذه المبالغ عن المجالات المحددة لها إلى مجالات تسيير أخرى.

<u>عناصر الرد:</u>

إن ديون المركزية على الوزارة ناجمة عن طلبات لتوفير أدوية مدعومة، وقد تم صرف هذه المبالغ في محلها وفقًا للغاية المخصصة لها، مما يعكس التزام الوزارة بتوفير الأدوية بأسعار مدعومة لضمان استفادة المرضى منها.

أما بالنسبة للمبالغ التي تم توجيهها للمستشفيات بناءً على طلباتها للأغراض المحددة في العارضات المطلبية لها، والتي تم استخدامها في أغراض أخرى، فنود أن نوضح أن هذه المستشفيات تعتبر مؤسسات ذات استقلالية إدارية ومالية. كما أن كل منها يمتلك مجلسًا إداريًا يتولى إدارة ميزانياتها والإشراف على تبرير أوجه صرفها بما يتوافق مع القوانين والنظم ذات الصلة.

12. عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي لمراكز الاستطباب الصداقة وروصو وكيهيدي وكيفة

اسم الملف	عقد صيانة أجهزة التصوير الطبي لمراكز الاستطباب الصداقة وروصو وكيهيدي وكيفة
الإدارة المعنية	المديرية الإدارية والمالية
المبلغ	74.945.469 أوقية (3 سنوات)
المورد	مؤسسة الخيرETS ELKHEIR

للتصحيح، فإن الإدارة المعنية هي "مديرية الصيانة واللوازم والمعدات"، كما تم توضيحه في ردنا السابق على التقرير.

يتعلق الملف بعقد لصيانة معدات التصوير الطبي لصالح بعض المؤسسات الصحية (مركز الاستطباب الصداقة وروصو وكيهيدي وكيفة) بناء على صفقة بالتفاهم المباشر رقم 0319/S/040/CPDM/MS/2019 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمبلغ إجمالي يبلغ 74.945.469 أوقية. وهنا تسجل المحكمة الملاحظات التالية:

12-1 غياب المنافسة في الطلبية العمومية واللجوء إلى التفاهم المباشر

برّرت السلطة المتعاقدة اللجوء إلى التفاهم المباشر بسبب حصرية تمثيل هذه الشركة لمصنعي الأجهزة موضوع عقد الصيانة، لكن تحريات البعثة أظهرت أن صاحب عقد الصيانة لا يمثل سوى 3 شركات من أصل 14 علامة تجارية هي مصدر الأجهزة موضوع العقد.

رد المسير بان صاحب العقد يمثل أربع شركات وليس ثلاثة كما ورد في الملاحظة، كما أوضح أنه يحوز على صفة التمثيل الحصري لتلك الشركات فيما يتعلق بالصيانة وتقديم العروض.

<u>عناصر الرد:</u>

نعيد التنويه بأن الشركة تمتلك التمثيل الحصري لأربعة شركات تمثل الأجهزة الرئيسية، حيث تصل تكلفة صيانة الأجهزة الرئيسية إلى 70٪ من قيمة العقد، في حين أن العناصر العشرة المتبقية هي ملحقات (accessoires) ولا تتجاوز تكلفة صيانتها 30٪ من إجمالي قيمة العقد. بناءً على ذلك، تم إلحاق عقد صيانة الملحقات بعقد صيانة الأجهزة الرئيسية، وهو إجراء مبرر تمامًا لضمان تنسيق الصيانة وتوفير الكفاءة في تنفيذها. كما رخصت لجنة مراقبة الصفقات العمومية بالإجراء الحصري المعتمد لهذه العملية.

12-2 تعطل بعض المعدات المدرجة في عقد الصيانة

لاحظت المحكمة أن بعض المعدات المدرجة في عقد الصيانة متعطلة أو خارج الخدمة. يوضح الجدول التالي أمثلة على هذه الأجهزة:

الجهاز	العلامة التجارية	الطراز	الكمية	الموقع	الملاحظات
جهاز تصوير بالأشعة Développeuse Automatique	JPI	JP-33	2	روصو	لا تعمل
جهاز تصوير بالأشعة Développeuse manuelle	CABLAS	A-VS-20	2	روصو	خارج الخدمة
جهاز الإضاءة Lampe inactinique	INTER		2	روصو	تم العثور على واحدة فقط
جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية Radiographie Mobile	STEPHANIX	MOVIX 30 E	1	روصو	متعطلة منذ 3 سنوات
جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية مع عربة متحركة Mobile + Echographie chariot	GMP	EMP 2600	2	روصو	واحدة لا تعمل
جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي Scanner	Neusoft		1	كيفة	لا تعمل منذ أكثر من سنة
طاولة أشعة رقمية ذات تحكم عن بعد Table Radiologie Télécommendée numérique	WONDONG	HF51-3A	1	كيفة	لا تعمل
جهاز أشعة متنقل Radio mobile	WONDONG	HM-32	1	كيفة	متعطلة

رد المسير بأن الإدارة لديها إفادات من مديري المستشفيات المعنية تفيد قيام المورد بعملية الصيانة، كما تؤكد صلاحية جميع الأجهزة.

تؤكد المحكمة أن ملاحظاتها مبنية على المعاينة المباشرة من طرف البعثة. كما أن الإفادات التي أحالها المسير تؤكد ملاحظة المحكمة (حالة مستشفى كيفه).

توصي المحكمة بالصرامة في متابعة تنفيذ عقود صيانة التجهيزات الطبية، وذلك من أجل التحقق من القيام بالخدمة على أكمل وجه وتحاشي تسديد خدمات غير مؤداة فعلا.

<u>عناصر الرد:</u>

لقد اتخذت الوزارة التدابير اللازمة من خلال مديرية الصيانة بهدف تفعيل عملية المتابعة الفصلية للمستشفيات، وذلك لضمان تزويد المستوى المركزي بتقارير فصلية حول الخدمات المقدمة بموجب عقدي الصيانة، بالإضافة إلى حالة التجهيزات الطبية في المرافق الصحية.

3.12 عدم الوفاء ببعض الالتزامات المقررة في العقد

يتعلق الأمر بعدم انتظام الزيارات المقررة في العقد وغياب تقارير التدخل في بعض المؤسسات الصحية المعنية بالعقد وعدم الالتزام بإصلاح الأجهزة المتعطلة في الآجال الزمنية المحددة في مخالفة للمادة 9 من العقد.

<u>عناصر الرد:</u>

كما أوضحنا في ردنا السابق، عملاً بمقتضيات المادة 8 من العقد، فقد تم بموجب الرسالة رقم 002108/1.ع/ و.ص بتاريخ 16 سبتمبر 2019 إرسال نسخة موقعة من العقد إلى المؤسسات المعنية بالصفقة، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة وتنظيم عمليات الصيانة على

أفضل وجه مع ذلك لم يرد أي إشعار إلى المستوى المركزي بخصوص عدم انتظام عمليات الصيانة. إضافة إلى ذلك، فإن تفعيل مسار المتابعة الفصلية أنف الذكر سيسهم في انتظام التدخلات من قبل المؤسسة المكلفة بالصيانة، وضمان انتظام تقاريرها بما يساهم في تحسين فعالية العمليات.

12-4 غياب التنسيق في متابعة تنفيذ العقد

فالمؤسسات الصحية المستفيدة ليست مطلعة على العقد ولا يتم التنسيق معها في جدولة التدخلات ولا تطلع على جداول التدخل. ويشكل ذلك خرقا لأحكام المادة 8 من العقد.

بخصوص النقطتين 12-3 و12-4 رد المسير بأنه أحال العقد لمسيري المؤسسات المعنية برسالة كلفهم بموجبها بمتابعة تنفيذ العقود ولم يتلق منهم أي إشعار بعدم انتظام عمليات الصيانة.

تؤكد المحكمة أن المعلومات الواردة في الملاحظة كانت نتيجة معاينة ومقابلات في عين المكان مع المسؤولين المعنيين.

13- اقتناء تجهيزات غير مطلوبة من الجهة المستفيدة وليست بحاجة إليها

يتعلق الأمر على سبيل المثال بمولدين كهربائيين تم اقتناؤهما في إطار صفقتين لبناء مأوى لكل من محطة الأكسجين في انواذيبو ومحطة الأكسجين في النعمة. وقد اتضح من خلال التدقيق المستندي أن تلك المولدات لم تكن موضوع تعبير عن الحاجة من طرف الجهات المستفيدة، كما اتضح من خلال الزيارة الميدانية أن أيا منها لم يستغل منذ استلامه. فمستشفى النعمة يتوفر على مولد كهربائي ينتج ما يفيض عن حاجته من الطاقة، ومحطة انواذيبو لا تعمل لأن المستشفى الذي وضعت فيه مغلق. ويشكل هذا العمل تبديدا للموارد التي أنفقت في عملية الاقتناء والبالغة 6.200.000 أوقية.

رد المسير بأن المولدين المذكورين في الملاحظة مسجلان في خطة عمل القطاع لسنة 2021 وهذه الخطة توضع بالتشاور مع كل المؤسسات والمستشفيات، وبذلك يكون التعبير عن الحاجة حاصلا. كما أن الحاجة لهذين المولدين قائمة نظرا للانقطاعات المتكررة للكهرباء في انواذيبو والنعمة.

تؤكد المحكمة أنه من خلال المعطيات الواقعية التي تمت معاينتها لا توجد حاجة فعلية لاقتناء هذه المولدات كما هو موضح في الملاحظة.

<u>عناصر الرد:</u>

ردًا على هذه الملاحظة، نود أن نؤكد ما يلي:

- أولًا: المبلغ المذكور6,200,000 لم يكن مخصصًا لاقتناء مولد كهربائي واحد، بل شمل اقتناء مولدين كهربائيين، أحدهما في النعمة والآخر في نواذيبو، بالإضافة إلى إنشاء ملجأ خاص بهما، وربطهما بالشبكة الكهربائية الحضرية، وكذلك ربطهما بمولدات الأكسجين، إلى جانب جميع المستلزمات الضرورية لضمان تشغيلهما بفعالية.
- ثانيًا: فيما يخص مولد نواذيبو، نود التذكير بأنه بعد مغادرة الفريق الطبي الكوبي، تقرر رسميًا تخصيص جناح كامل في المستشفى لإيواء مرضى كوفيد-19 (للحجز والاستشفاء)، مما استدعى تركيب محطة الأكسجين بالقرب من هذا الجناح، وتزويدها

بمولد كهربائي احتياطي، وذلك نظرًا لتكرار الانقطاعات الكهربائية المتسلسلة في المدينة، والتي كانت تصل أحيانًا إلى خمس ساعات يوميًا. ونظرًا لأن محطة توليد الأكسجين لا تحتمل انقطاع الكهرباء، ولتفادي المشكلة ذاتها، تقرر تزويد محطة النعمة بمولد كهربائي خاص لضمان استمرارية تشغيلها دون انقطاع.

14- تسديد نفقات غير مستحقة على الوزارة

لاحظت المحكمة تسديد فاتورات موردين تم التعاقد معهم من طرف مركز الاستطباب الوطني لاقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين في حين أن ملفات هذه النفقات لا تتضمن ما يفيد إحالة هذه الملفات من طرف مركز الاستطباب الوطني إلى الوزارة ولا أي طلب منه لتتولى عنه تسديد هذه النفقات.

تضمن الملف رسالة من الأمين العام موجهة إلى مركز الاستطباب الوطني وبعض المستشفيات الأخرى يطلب منهم القيام باقتناء قائمة محددة من الأدوية مرفقة بالرسالة وذلك لصالح اللجنة الوطنية لتنظيم كأس إفريقيا للناشئين في موريتانيا. وطلب الأمين العام في هذه الرسالة من المؤسسات المعنية إرسال فواتير اقتناء الأدوية المطلوبة للوزارة لتتولى إجراءات إحالتها للتعويض من طرف اللجنة الوطنية لتنظيم الكأس.

يتضح مما سبق أن تسديد هذه النفقات للموردين على ميزانية الوزارة يعتبر غير مبرر. يصل المبلغ الإجمالي لهذه النفقات 4.306.616 أوقية يعرض الجدول التالي تفاصيلها:

ذكر المسير في رده أن وزارة الصحة تلقت طلبا من وزارة التشغيل والشباب والرياضة من أجل

رقم الالتزام	التاريخ	المبلغ	موضوع النفقة
27725001	02/12/2021	1 498 720	اقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين
27858001	26/11/2021	1 462 760	اقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين
28015001	01/12/2021	1 345 136	اقتناء معدات طبية في إطار كأس إفريقيا للناشئين
المجموع		**4 306 616**	

تحمل التكاليف المتعلقة بالجانب الصحي من تنظيم الكأس المذكورة وذلك بموجب الرسالة رقم 0016 بتاريخ 2021/01/11. وقد قامت الوزارة بهذه المهمة على حسابها.

تذكر المحكمة بأن الفواتير المذكورة في الملاحظة تم التعاقد بشأنها من طرف مستشفى الاستطباب الوطني وهو هيئة مستقلة ماليا ولا يوجد تعهد من الوزارة بشأن تحمل تلك الفواتير، بل إن رسالة الأمين العام المذكورة في ملاحظة المحكمة تحدد أن تلك الفواتير ستسدد من طرف اللجنة الوطنية لتنظيم الكأس وليس من طرف الوزارة. وبالتالي فإن الوزارة سددت مبالغ لم تتعهد بها ولم تتول إجراءات تنفيذ الخدمة موضوعها ولم تعط التزاما بتسديدها.

I- التوصيات

1) اليقظة من أجل ضمان احترام إجراءات تنفيذ النفقات العمومية خاصة من طرف المراقب المالي والمسدد فضلا عن الآمر بالصرف.
2) توصيات تتعلق بتنفيذ مكونة الصحة من برنامج أولوياتي الموسع:

- توخي الدقة في توزيع المخصصات على مختلف مكونات البرنامج بما يضمن الاستجابة للاحتياجات الفعلية لكل مكونة

- **الصرامة في وثائق تبرير تعويض الخدمات المقدمة من طرف الوحدات الصحية من أجل ضمان اقتصار الخدمات على المستهدفين في البرنامج**
- **تعويض الخدمات المقدمة من طرف الوحدات الصحية ضمن البرنامج في الوقت المناسب حتى لا تتأثر استمرارية تلك الخدمات بالعجز المالي للوحدات الصحية المنفذة.**

3) **وضع آلية موثوقة لاستلام الأدوية المخفضة موضوع الاتفاقية مع "روش" ROCHE ولمتابعة توزيعها وحسن استخدامها**
4) **إشراك الجهات المستفيدة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات الطبية ومواصفاتها، وذلك من أجل تفادي هدر الإمكانات في مقتنيات لا تلائم الاحتياجات الفعلية.**
5) **الصرامة في متابعة تنفيذ عقود صيانة التجهيزات الطبية، وذلك من أجل التحقق من القيام بالخدمة على أكمل وجه وتحاشي تسديد خدمات غير مؤداة فعلا.**

ردود وزير التكوين المهني والصناعة التقليدية والمهن

1) رقابية وزارة التشغيل والتكوين المهني

ردا على رسالتكم المشار لها بالمرجع والمتعلقة بالتقرير الرقابي لوزارة التشغيل والتكوين المهني للفترة ما بين 2020، 2021 والنصف الأول من 2022، يطيب لي أن أحيطكم علما بأن كل الملاحظات الواردة في التقرير تتعلق بالإدارات والبرامج والمشاريع التابعة حاليا لوزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية، مما لا يستدعي أجوبة على التقرير المذكور من القطاع الخاص بالتكوين التقني والمهني والصناعة التقليدية والحرف.

ردود وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

1) رقابة الوزارة التشغيل والتكوين المهني

مذكرة ردود على ملاحظات محكمة الحسابات

أولا - التقديم:

تتضمن هذه المذكرة ردودا على التقرير الوارد من محكمة الحسابات والمحول بالرسالة رقم 000004 **بتاريخ** 23 **يناير** 2025 **الموجهة إلى معالي وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية.**

وتهدف هذه الردود إلى سرد التدابير التصحيحية التي اتخذتها الوزارة أو تعتزم اتخاذها بناء على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير محكمة الحسابات، وفق ترتيبها في الوثيقة الأصلية، ضمن المحاور الثلاثة التالية:

المحور I (التقديم) وذكرت فيه مهام وزارة التشغيل والتمكين المهني

المحور II (ملاحظات وتوصيات عن نظام الرقابة الداخلية) وقد وردت فيه نقطتان:

1- **غياب نظام تسيير المخزون**
2- **عدم تفعيل المفتشية الداخلية**

المحور III (ملاحظات حول التسيير) ضمت:

1- **وجود هيكلة موازية للوزارة**
2- **نفقات غير شرعية**
3- **مخالفة الإجراءات في منح قروض دعم المشاريع الصغيرة**
4- **فتح حساب غير نظامي**
5- **اكتتابات غير شرعية**
6- **- عدم احترام الاتفاقية بين الوزارة والصناديق الشعبية للادخار والقرض (ابروكابك).**

❖ **ملاحظة: سيخصص لكل محور ملحق يحوي المستندات الداعمة**

ثانيا - معالجة المحور I (التقديم)

نظرًا لأن تقرير محكمة الحسابات وجه إلى وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية، والحال أنه يتناول في هذا المحور مهام وزارة التشغيل والتكوين المهني، فإننا نُرفق في (الملحق أ) المرسوم رقم 19-2024 **المحدد لمهام وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية.**

ثالثا - التدابير والإجراءات المتخذة في المحور II (نظام الرقابة الداخلية)

في النقطة رقم 1 من المحور II (نظام الرقابة الداخلية) وردت في تقرير محكمة الحسابات عدة ملاحظات تتعلق ب :

- غياب سجل يوثق حركات الدخول والخروج
- غياب المتابعة للمخزون
- غياب الترميز
- عدم الفصل بين الوظائف والمهام المتعارضة حيث أن نفس الشخص المسؤول عن الشراء يتولى وظيفة التخزين

حرصًا على معالجة هذه الاختلالات، وتطبيقًا لمقتضيات المادة 230 من المرسوم 186-2019 التي أشرتم إليها في تقريركم، فقد اتخذت الوزارة الإجراءات التالية:

- ✓ إنشاء لجنة مختصة برئاسة مكلف بمهمة، وعضوية مدير الشؤون المالية، ومديرة المصادر البشرية، وعدد من أطر الوزارة، للإشراف على تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة. تعمل هذه اللجنة على القيام بجرد شامل لجميع الأصول الثابتة والمنقولة، وترميزها برقم تسلسلي موحد، يبدأ من 000001 للأصول الموجودة حاليا، ومن 100001 للأصول المكتسبة لاحقا، أي بعد صدور المذكرة رقم 000011 بتاريخ 04 فبراير 2025 (الملحق ب).
- ✓ إصدار تعميم إداري رقم 000002 بتاريخ 04 فبراير 2025 (الملحق ب) يلزم كافة الإدارات والبرامج والخلايا المعنية بمتابعة وضعية الأصول الثابتة والتعاون مع اللجنة المختصة لضمان ضبط المخزون.

في النقطة رقم 2 من المحور II (نظام الرقابة الداخلية) استجابةً لتوصية محكمة الحسابات بتفعيل المفتشية الداخلية، فقد أصدر معالي وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية توجيهات مباشرة بتفعيل دور المفتشية الداخلية وفق مقتضيات النصوص التنظيمية المعمول بها.

وتبعًا لذلك، وجه معالي الوزير رسالة تحت رقم 000165 بتاريخ 29 يناير 2025 (الملحق ب) إلى المفتشية العامة الداخلية يدعوها إلى:

- إعداد تقرير مفصل عن سنة 2024 حول تسيير القطاع؛
- إعداد تقرير دوري كل ستة أشهر.
- كما وجه الوزير تعميم رقم 000172 بتاريخ 05 فبراير 2025 الى كافة الإدارات والبرامج والمشاريع بالتعاون مع المفتشية الداخلية في مهمة التدقيق والمراقبة للسنة المالية 2024

رابعا - الإجراءات والتدابير المنجزة في المحور III (ملاحظات حول التسيير)

فيما يخص الفقرة رقم 1 في المحور III (ملاحظات حول التسيير) المتعلقة بوجود هيكلة موازية للوزارة، فقد اتخذت التدابير التالية:

- ✓ بادر وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية، فور توليه مهامه، إلى إعادة تنظيم القطاع. وفي هذا الإطار، تم الفصل بين نظم المعلوماتية والاتصال

وإلحاق مهمة الاتصال بالخلية المختصة (وفقًا للمرسوم رقم 19-2024 - الملحق أ).

- ✓ تم تعديل مقرر برنامج "مهنتي"، بحيث أصبح الأمين العام للوزارة هو الآمر بالصرف.
- ✓ تم وضع إطار منطقي يهدف إلى إزالة التداخل بين الإدارات والبرامج، مع ضمان التكامل وتعزيز الإنتاجية.

بالنسبة للفقرة رقم 2، في المحور III (ملاحظات حول التسيير) المتعلقة بالنفقات غير الشرعية المرتبطة بتنظيم بطولة الأمم الإفريقية للناشئين تحت 20 سنة، التي أقيمت في موريتانيا خلال الفترة من 14 فبراير إلى 6 مارس 2021، فقد تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- بتاريخ 20يونيو 2023، وردت رسالة من وزير المالية (الرقم: 2023-0613) تدعو وزير الثقافة والشباب والرياضة إلى تشكيل لجنة للتحقق من سلامة الوثائق ومطابقتها للنظم المعمول بها.
- تم تشكيل اللجنة بموجب المذكرة رقم 00000071 بتاريخ 24 يوليو 2023. وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها النهائي بتاريخ 8أغسطس 2023. وعلى ضوء تقرير اللجنة، أصدر وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان القرار رقم 24/209 بتاريخ 4مارس 2024، والذي سمح بتحويل مبلغ 100.525.274 أوقية لصالح اتحادية كرة القدم، وذلك لتعويض أصحاب الحقوق وفقًا لتوصيات اللجنة المذكورة أعلاه. (الملحق ج)

فيما يتعلق بالنقطة 3، في المحور III (ملاحظات حول التسيير) الخاصة بمخالفة الإجراءات في منح قروض دعم المشاريع الصغيرة، فقد قامت الوزارة باعتماد نظام رقمي حديث يتيح للراغبين في الحصول على التمويل الوصول إليه، مع ضمان أقصى درجات الشفافية في جميع مراحل العملية واحترام الإجراءات المعمول بها.

فيما يتعلق بالنقطة رقم 4 في المحور III (ملاحظات حول التسيير) فتح حساب غير نظامي، فقد تم الاطلاع على كشف هذا الحساب (الملحق ج) والذي يحمل الرقم 430301047. تفيد الكشوفات أنه لم يستخدم منذ 02 مارس 2022 وأنه يوجد به مبلغ 7.758.338 أوقية. وستقوم الوزارة بتسوية وضعيته كما أوصت المحكمة بعد الاستيفاء بالإجراءات المطلوبة.

فيما يتعلق بالنقطة 5 في المحور III (ملاحظات حول التسيير) والتي أشارت الى اكتتابات غير شرعية لبعض البرامج فإن وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية أصدرت تعميم رقم 000003 بتاريخ 06 فبراير 2025 موجه الى البرامج المذكورة في تقرير المحكمة يلزمهم بالتقيد بمقتضيات المادة 4 من المرسوم 2019-050/ب.م الصادر بتاريخ 21 مارس 2019 المحدد لظروف تشغيل وتعويضات وكلاء وعقدويي الدولة.(الملحق ج)

فيما يخص النقطة رقم 6 في المحور III (ملاحظات حول التسيير): فقد اتخذت الوزارة كافة الإجراءات التي من شأنها احترام الاتفاقيات بينها وبين الصناديق الشعبية للاد خار والقروض (ابروكابك).

خامسا - خاتمة:

تلتزم الوزارة بالتصحيح المستمر، والعمل وفق المبادئ القانونية والمالية المعتمدة، لضمان حُسن التسيير وتحقيق الأهداف المرجوة. وستواصل الوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية، وضبط الأداء الإداري والمالي بما يتماشى مع القوانين المعمول بها.

ردود الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية على رقابة الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا

ردا على رسالتكم المذكورة في المرجع أعلاه والمتضمنة مشروع إدراج ملاحظات حول عمليات تعويض التكفل بالمياه القروية في التقرير السنوي لمحكمة الحسابات، يطيب لي أن أرسل إليكم ردودنا على هذه الملاحظات والتي نرجو من سيادتكم اعطاءها الأهمية اللازمة.

ذكر تقرير المحكمة الموقرة ان عمليات تعويض التكفل بالمياه القروية المسجلة في كشف حساب الصندوق تمت خارج بند الميزانية المخصص لتدخلات الصندوق (الباب 94) وان ذلك يشكل خرقا لمقتضيات المادة 10 من المقرر رقم 275 و.م بتاريخ 2020/04/24 المحدد لطرق تسيير الصندوق.

كما ذكر التقرير ان محل هذه الملاحظة ليس مشروعية المداخيل المستخدمة في التكفل بالمياه القروية وانما في كون طريقة استخدام هذه المداخيل مخالفة للإجراءات المقررة الموضحة في الملاحظة والتي تضمن الشفافية في استخدام تلك المداخيل.

وردا على هذه الملاحظات فإننا نلفت انتباهكم الى ان الحكومة ممثلة في وزراء الداخلية واللامركزية، و المالية، والمياه و الصرف الصحي، قررت، استثناءً من الإجراءات المحددة في المقرر رقم 275 بتاريخ 2020/04/24 المذكور في التقرير، وضع إجراءات خاصة لتنفيذ عمليات التكفل بالمياه القروية من خلال المقرر المشترك رقم 000374 بتاريخ 2020/06/02 لوزراء القطاعات الآنفة الذكر، و ذلك بهدف تحقيق اكبر قدر من الشفافية لضمان نجاح العملية الأولى من نوعها والتي تختلف في شكلها و طبيعة المستفيدين منها وتعزيز المتابعة اللازمة لوصول التعويضات لمسيري نقاط المياه في القرى والأرياف في الوقت المناسب من اجل المحافظة على ديمومة الخدمة.

وعليه فإن التدقيق في مدى مطابقة عمليات تعويض التكفل بالمياه القروية للمساطر المحددة لها، يجب ان يتم على ضوء المقرر المشترك رقم 000374 بتاريخ 2020/06/02 لوزراء الداخلية واللامركزية، والمالية، والمياه والصرف الصحي وخاصة المواد 14 و15 من هذا المقرر المشترك. والتي تنص على ما يلي:

<u>المادة 14:</u> يتم التسديد عن طريق التحويل إلى الحساب المصرفي للمسير أو المتعهد وفقاً للتوطين المبين في عقده .وفي حالة عدم وجود حساب مصرفي، يتم التسديد لدى محصليه الخزينة بالمقاطعة .

وفي هذا الإطار، يرسل المصفون إلى الخزينة العامة كشوف الدفع للمستفيدين حسب كل مقاطعة ويصدرون شيكًا إجماليا مصحوبًا بكشف يبين المبلغ المخصص لكل محصليه.

يتم تسجيل محاسبة هذه العملية كإيراد في رصيد الحساب "434230092" الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا" عن طريق الخصم من الحساب "430301012" تصفية وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات "مع المرور من خلال حساب مستحق الدفع.

ينطبق هذا النظام أيضًا على الدفعات المباشرة (عن طريق التحويل المصرفي) التي يقوم بها المصفون.

المادة 15: يقوم المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، عند الضرورة، بتغذية البنود المحاسبية المعنية وفق الإجراء العادي لتغذية البنود المحاسبية.

بعد استلام الأموال، يدفع المحصل للأطراف المعنية وفقًا لقائمة المستفيدين التي ترسلها إليه الخزينة.

يُعايَن تسديد هذه العملية بواسطة الخصم من الحساب 434230092 "الصندوق الخاص للتضامن الاجتماعي ومكافحة فيروس كورونا" والتحويل الدائن لحساب الربط 39011+ رمز المركز المحاسبي. وتتم هذه القيود من قبل مكتب أمين خزينة النفقات غير الممركزة للدولة على المستوى المركزي، وعلى مستوى المركز المحاسبي، يقوم المحصل بتسوية حساب الربط 39011+ رمز المركز ويقوم بتنفيذ النفقة.

ردود وزير الداخلية واللامركزية المتعلقة بتقرير رقابة برنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية DECLIC

السيد الرئيس

إلحاقا برسالتكم المذكورة أعلاه، أتشرف بأن أرسل لكم المعلومات المطلوبة.

لقد أبدت بعثة محكمة الحسابات في تقريرها النهائي بعد الرقابة التي أجرتها لبرنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية، تسع ملاحظات هامة ينبغي على البرنامج تنفيذها من أجل تحسين أدائه فيما يتعلق بالإدارة والتخطيط وتنفيذ الأنشطة لتحقيق الأهداف الموكلة إليه.

والملاحظات المذكورة هي:

1. **تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبرنامج.**
2. **إعداد التقارير الدورية المنصوص عليها في اتفاقية تمويل البرنامج.**
3. **معالجة أوجه القصور التي لوحظت في حسابات البرنامج.**
4. **احترام الالتزامات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وسداد المبالغ المقتطعة للخزينة العامة.**
5. **الامتناع عن تمويل الأنشطة التي لا تندرج في إطار البرامج وأحكام الاتفاقية.**
6. **الامتناع عن تقديم طلبات التجزئة والامتثال لإجراءات الشراء.**
7. **دعم البلديات في تخطيط وتنفيذ المشاريع المجتمعية من أجل تحسين معدل استيعاب التمويل.**
8. **تعزيز عملية رصد وتقييم المشاريع المجتمعية.**
9. **احترام دليل إجراءات البرنامج وأرشفة الوثائق التبريرية بشكل سليم.**

وعلى إثر الملاحظات التي أبدتها محكمة الحسابات، وضع لبرنامج دعم التنمية الاقتصادية المحلية والمبادرات البلدية نظام كامل يتيح تنفيذ الملاحظات وأخذها في الاعتبار وتطبيقها على الفور.

وفيما يلي التدابير الموضوعة للرد على ملاحظات المحكمة:

1. تعزيز نظام الرقابة الداخلية:

تم وضع تدابير للتحقق من كل نشاط، ولا سيما جميع النفقات، من قبل مكتب التنسيق بمشاركة جميع المنسقين الفنيين والخبراء من أجل ضمان مراعاة الإجراءات التنظيمية والإدارية على النحو الصحيح. تم إعداد اجتماع أسبوعي لمراجعة جميع الأنشطة المخطط لها والتأكد من أن الإجراءات تتماشى مع المعايير قبل تنفيذها.

2. إعداد التقارير الدورية المنصوص عليها في اتفاقية تمويل البرنامج:

على الرغم من بعض التأخيرات المبلغ عنها، أرسل المنسقون الفنيون تقاريرهم. ومع ذلك، فقد صدرت تعليمات للمنسقين الإقليميين والمندوبين (المنسقين الفنيين الإقليميين) باحترام دورية التقارير. وحتى الآن، لم تأخرا في إعداد التقارير.

3. معالجة أوجه القصور التي لوحظت في حسابات البرنامج:

تم إجراء مراجعة معمقة لجميع أوجه القصور التي لوحظت. وتم تثبيت برنامج متخصص في تسيير محاسبة المشاريع (TOMPRO) وتم تدريب الموظفين في المديرية المالية عليه.

4. احترام الالتزامات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وسداد المبالغ المقتطعة

أخذ البرنامج علما بالتزامات المتعلقة بأحكام المدونة العام الضرائب. وبالتنسيق مع الجهة المانحة، وبهدف احترام الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالإعفاء من التمويل الخارجي، سيتم احترام الإجراءات القانونية.

5. الامتناع عن تمويل الأنشطة التي لا تندرج في إطار البرنامج واحترام أحكام الاتفاقية:

امتثلت جميع الأنشطة المنفذة لدليل إجراءات المانحين والاتفاقية. تم تنفيذ الأنشطة التي لا تندرج ضمن هذا الإطار وفقاً لتعليمات الوزارة المكتوبة.

وشملت هذه الأنشطة تدريب السلطات الإدارية كجزء من برنامج تدريبي عاجل لتحسين أداء الإدارة الإقليمية.

6. الامتناع عن تجزئة طلبيات و احترام إجراءات الصفقات العمومية:

ينبغي استرعاء انتباه المحكمة الموقرة إلى أن طلبي الشراء هذين الطلبين، وإن كانا متطابقين (معدات حاسوبية وأثاث مكتبي)، إلا أنهما ممولان من مصدرين مختلفين (ميزانيتان مختلفتان لبرنامجين ممولين من جهتين مانحتين مختلفتين). ويأتي تمويلهما من مصدرين مختلفين (ميزانيتان مختلفتان لبرنامجين ممولين من مانحين مختلفين). ولهذا السبب تم فصل العقود. ولذلك كان هناك التزام بفصل العقود.

7. دعم البلديات في تخطيط وتنفيذ المشاريع المجتمعية لتحسين معدل الاستفادة من التمويل:

كان التأخير في هذه العملية لدعم البلديات يرجع أساسًا إلى أسباب مرتبطة بالشريك. ومنذ ذلك الحين، كثف البرنامج من دعمه للبلديات من خلال المتابعة الدقيقة والتدريب المستمر وتوفير التمويل للمشاريع الاستثمارية البلدية.

ونتيجة لذلك، فقد تحسن معدل التنفيذ، على الرغم من القيود المرتبطة بعوامل خارجية، بشكل ملحوظ منذ التوصل بتقرير الرقابة التي قامت بها محكمة الحسابات ، وانتقل البرنامج إلى فئة المشاريع ذات التنفيذ المرضي.

8. تعزيز المتابعة وتقييم المشاريع البلدية:

تم إنشاء نظام للمتابعة والتقييم مع خبير متخصص.

9. احترام دليل إجراءات البرنامج وأرشفة الوثائق التبريرية بشكل سليم

عزز البرنامج قدراته في مجال إدارة البرامج وتنفيذها، ولا سيما من خلال التدريب الداخلي على دليل الإجراءات.

ردود وزير التجهيز والنقل المتعلقة بتقرير رقابة مشروع طريق النعمة-باسكنو-فصالة والموريتانية للطيران

الرد السابق للمسيرين	ملاحظات تقرير محكمة الحسابات	الرأي النهائي للإدارة
1- مبررات مدة الانجاز		
❖ التأخر خارجة عن إرادة المقاول، وتتمثل في: *الزيادة الهامة في كمية وطبيعة المنشآت المائية الذي أسفرت عنه الدراسات الهيدرولوجية أثناء التنفيذ نتيجة لعدم دقة التقديرات الأولية، *وجود بعض البنايات والشبكات المائية والكهربائية على محور الطريق تتطلب إزالتها مواكبة الإدارة المحلية والشركات المعنية بالشبكات، وهو ما لم يتم إلا بعد فترة. أما بخصوص عراقيل إزالة الشبكات فدفع المسيرون بأن معرفة المقاول بطبيعة الشبكات الموجودة، الذي ورد في ملاحظة المحكمة، لا يجعله بالضرورة مسؤولا عن تحويلها ولا عن أي تأخير ينجم عن ذلك	عدم شرعية بعض مبررات الملحقات القاضية بزيادة مدة الإنجاز تضمن ملحقا صفقتي المقطعين 2 و3 تمديدا لفترة الإنجاز بتسعة أشهر للمقطع 2 و11 شهرا للمقطع 3. ومن بين مبررات التأخير: -الأيام الماطرة التي تسبب توقف العمل -عراقيل إزالة شبكات الماء والكهرباء الموجودة في خط الطريق وترى المحكمة أن هذه المبررات غير مقبولة، ذلك أن المادة 6 من دفتر الشروط الخاصة للصفقات تنص على أنه "بمجرد تقديم العرض يعتبر المقاول على علم كامل بجميع ظروف وشروط وعناصر الصفقة والتي من شأنها أن تؤثر على إنجاز الخدمات والاشغال أو على الأسعار". من بين أمثلة هذه الجوانب ورد في المادة المذكورة أعلاه: *طبيعة جميع الشبكات سواء تلك التي تتطلب الإزالة أو تلك التي تتطلب مستوى من الحذر في الأشغال *ظروف الطقس والمناخ، مستوى الوديان، مخاطر السيول، وجود ومستوى المياه الجوفية وسرعة الرياح وخلصت المادة إلى أن أي جهل أو خطإ أو نسيان من طرف المقاول فيما يتعلق بمعرفة الأماكن وظروف العمل يتحمل المقاول وحده كامل المسؤولية المترتبة عليه.	-إن مسؤولية إخلاء مسار الطريق قيد الإنجاز من العوائق التي قد توجد فيها هي من مسؤولية الدولة (الإدارة) سواء كانت هذه العوائق مباني أو شبكات أو غير ذلك... وعليه فإن المقاولين في حال وجود أي عائق في المسار مجبرون على التوقف حتى تتم إزالته من طرف الإدارة كما أن أي تأخير قد تسببه وجود هذه العوائق لا يتحمل المقاول مسؤوليته. - شهدت السنوات الأخيرة وخصوصا في منطقة المشروع تساقطات مطرية معتبرة خلال فصل الخريف مما أدى إلى التوقف التام عن العمل خلال فترات ونظرا لصعوبة العمل في الطريق واستحالة الوصول للمقالع التي تشيد منها الطريق وهذه التوقفات موثقة ويتم تعويضها للمقاول - كما نحيطكم علما أيضا أنه خلال الورشة التي قامت بها الوزارة يومي 24-25 -10-2024 تمت التوصية على أن تتم إزالة جميع العوائق قبل إعطاء الأمر ببدء الاشغال.
2- عدم مطابقة الحجارة المستخدمة للمواصفات في المقطع الأول		
	ومن أجل الوقوف على حقيقة الاختلالات المذكورة في الفقرات السابقة (نوعية الحجارة -التقعرات والحفر. سمك طبقة الإسفلت) توصي المحكمة	سيتم تكليف المختبر الوطني للأشغال العمومية من طرف الوزارة بإجراء خبرة على الطريق والمواد المستخدمة في إنجازه في

	بإجراء تحقيق فني معمق من أجل التعرف على أسباب التهالك السريع للمقطع 1 من الطريق وتحديد المسؤوليات عن ذلك.	إطار دراسة شاملة لإعادة تأهيل بعض المحاور الطرقية
3- عدم دقة التقديرات الأصلية الواردة في وثائق الصفقة		
	توصى المحكمة بإعطاء العناية اللازمة للدراسات الأولية لملفات المناقصات من أجل تجنب الفروق الشاسعة بين تلك الدراسات الأولية ودراسات الإنجاز. مما ينتج عنه زيادة كبيرة في التكاليف المتعاقد عليها وفي مدة الإنجاز	في 24-25-10-2024 قامت الوزارة بورشة عمل حول المشاريع الكبيرة في بيئة معقدة المتطلبات الأساسية والبيئة والتحديات والحلول وآفاق التحسين، دعت لها جميع الفاعلين في مجال قطاع أشغال البنية التحية لمنتديات من أجل معرفة جميع النواقص والتغلب عليها ومن بينها كانت مشكلة الدراسة الأولية لمشاريع الطرق حيث كان من ضمن التوصيات أن يقوم مكتب المراقبة بتحيين الدراسة الأولية قبل بدأ الاشغال
4- التسيير المالي للمشروع **تسديد مبالغ للمقاولين عن أعمال غير منفذة**		
ذكر المسير أنه بالنسبة للمقطع 2 تم حجز 60٪ من بند المخطط البيئي والاجتماعي مقابل أعمال التنظيف التي لم تنفذ بسبب كون المقاول استغل نفس المواقع لإنجاز المقطع 3. أما بالنسبة للمقطع 3 فإن الدفعة النهائية لم تسدد بعد للمقاول. وقد أرجع إليه طلب التسديد مرفقا برسالة تطالبه بتسوية أماكن المقالع طبقا للعقد.	لاحظت المحكمة تسديد المبالغ المقابلة لتنظيف مواقع الورشات وآثار الأشغال وتسوية أماكن أخذ حجارة بناء الطريق، والمبالغ المخصصة لنقل التجهيزات والأدوات والآليات من مواقع الورشات، رغم عدم القيام بهذه الأعمال في حين أن حسابات دفعات المقاولين تظهر تسديد المبالغ المقابلة لها في صفقتي المقطعين 1 و2 من الطريق. وتصل القيمة الإجمالية لهذه المبالغ غير المستحقة والمسددة في الحساب النهائي للمقاولين 176.1 582 21 أوقية و 845.93 816 يورو	أولا: مبلغ توطين الورشة ا مبلغ جزافي يتم تسديده على مراحل ويتم تسديد الدفعة الاخيرة عند انتهاء الاشغال. ثانيا: لم يتم تسديد أي مبالغ للمقولين عن أعمال غير منفذة فبقاء بعض الآليات القليلة كالكسارة ومصنع الاسفلت بعد أستلام الاشغال لا يعني أن الآليات لم يتم نقلها فآليات أشغال الطرق تتجاوز المنة آلية كما تم استخدام ورشة المقطع الاول طريق النعمة - بنكو لانجاز مشروع آفطوط الشرقي للمياه. اما المقطع الثاني والثالث فبقاء الكسارة ومصنع الإسفلت في أماكنهم راجع إلى أن نفس المقاول هو الذي ينفذ المقطعين وبالنسبة لهذه المنطقة المقلع الوحيد الصالح لإنشاء الطريق هو مقلع كطوان حيث توجد الكسارة وعليه تم الإبقاء

		عليها لوحدها وعلى ذلك الأساس تم عند سداد المستخلص النهائي للمقطع الثالث اقتطاع 15 % من بند جلب وإرجاع الآليات. أن عدم تسوية الباقي من المقالع راجع إلى طلب من الساكنة المحلية والإدارة المحلية والتي أصرت على بقاء بعضها وذلك لحاجة الساكنة لمياه الأمطار للشرب وسقى مواشيهم في منطقة لا توجد بها مياه سطحية حيث أن مكان هذه المقالع يحافظ على مياه الامطار لأشهر عديدة وقد تم تسويتها بشكل لا يضر بالإنسان ولا الحيوان. للتذكير جميع الآليات بما فيها الكسارة ومصنع الإسفلت تم نقلها
5- عدم تطبيق مقتضيات الضمان العشري للمنشآت الفنية		
ذكر المسير في رده أن الضمان العشري يطلب عادة للمنشآت الكبيرة كالجسور (Ponts) وليس للمنشآت الصغيرة (dalots, radiers)التي تدخل صيانتها ضمن مهمة صيانة الطرق نظرا لتكاليفها المنخفضة نسبيا. وأضاف المسير أنه لم يطلع في الصفقة على المادة المذكورة في التقرير	تنص المادة 3.12 من دفتر الشروط الخاصة على أن المقاول خاضع للمسؤولية العشرية فيما يتعلق بالمنشآت الفنية. وحددت المادة هذه المنشآت بالجسور والجسور الصغيرة أو العبارات dalots التي يصل مداها على الأقل متران (2 م). ويقتضي الضمان العشري أن تلزم الوزارة المقاول بتصليح كل الاختلالات في المنشآت الفنية التي وردت في الفقرة السابقة، وذلك تحت طائلة الملاحقة القضائية. تجدر الإشارة إلى أن الضمان العشري مازال ساري المفعول حيث أن الاستلام النهائي لصفقة المقطع1 تم بتاريخ 16/8/2018. تؤكد المحكمة على أن المادة موجودة فعلا في دفتر الشروط الخاصة من ملف الصفقة	
6- عدم اقتطاع الضريبة الجزافية الدنيا		
بخوص هذه الملاحظة رد المسيرون أن عملية اقتطاع الضريبة الجزافية تقوم بها المصالح الفنية لوزارة المالية	أظهر تدقيق المبالغ المسددة على مساهمة الدولة في المشروع أن الضريبة الجزافية الدنيا لم تتم تصفيتها ولم تقتطع من حسابات دفعات المقاول.	جميع المستخلصات تكون من ضمنها مبلغ الضريبة الجزافية والمصالح الفنية لوزارة المالية

على نطام الرشاد ولا تتحكم فيها الجهة المسيرة للمشروع	وتجدر الإشارة إلى أن المادة 5 من دفتر الشروط الخاصة تنص على أن الضريبة الجزافية الدنيا مستثناة من الاعتماد الضريبي الممنوح للمقاول. ويصل المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الدنيا المستحقة وغير المقتطعة 10.987.317,059 أوقية تلفت المحكمة الانتباه إلى أن هذه الضريبة تسدد من مساهمة الدولة في تمويل المشروع، وهذه المساهمة تمثل بندا من بنود ميزانية الوزارة التي يعتبر الأمين العام فيها آمرا بالصرف بالتفويض. وحسب النصوص المنظمة للمحاسبة العمومية فإن الآمر بالصرف هو المسؤول عن تصفية النفقات المستحقة وتشمل التصفية تحديد مختلف الاقتطاعات بما فيها الاقتطاعات الضريبية. أما محاسبو المصالح المالية فمهمتهم تسديد المبالغ المصفاة بعد التأكد من اكتمال الوثائق التبريرية للنفقة وصحة حساب عملية التصفية. وبالتالي فإن تبرؤ الآمرين بالصرف من مسؤولية عدم اقتطاع هذه الضريبة غير مبرر	تقوم باقتطاعها آليا عن طريق برنامج الرشاد
7- عدم اقتطاع كفالة الضمان من دفعات المقطع 1		
	لاحظت المحكمة عدم اقتطاع كفالة الضمان (5%) من تسديد دفعات المقطع 1 النعمة -بنكو. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 12 من عقد الصفقة. طبقا لمقتضيات المادة 12 المذكورة في الملاحظة يمكن الاستغناء عن اقتطاع الضمان بكفالة مصرفية، وقد وفر المسير في رده صورة من هذه الكفالة. لذلك تقرر الغرفة إلغاء هذه الملاحظة	
8- تأمين شامل على الورشة خلال فترة الضمان		
أن هذه التأمينات ليست منصوصة في عقد الصفقة ولا في البند 100 من قائمة الأسعار الفردية	توصي المحكمة بالصرامة في تطبيق البنود المتعلقة بالتأمين في صفقات الأشغال، وذلك من أجل ضمان استمرار المشروعات وحماية حقوق كافة الأطراف من الأضرار التي تنشأ عن الأشغال	ستأخذ هذه التوصية بعين الاعتبار

9-عدم مسك محاسبة للمشروع		
تعتبر المحاسبة محصورة في ضبط حساب الدفعات وهي مضبوطة بالفعل، وبالتالي لا مشكلة في المحاسبة. وهذا المفهوم مخالف لما ترمي إليه النصوص الواردة في الملاحظة	توصي المحكمة بمسك محاسبة لمشروعات الأشغال وفقا للمعايير المقررة في النصوص العامة وفي اتفاقيات التمويل. وحفظ تلك المحاسبات طيلة الآجال القانونية للاحتفاظ بالوثائق المحاسبية. وذلك ضمانا للشفافية وإمكانية التتبع.	تسيير المشروع ومحاسبته حسب هيئة التمويل والاتفاقيات المتعلقة به وكل هيئة تمويل لها نظام خاص بها
10 نواقص في الالتزام بإعداد التقارير		
اكتفي المسير في رده بالقول إن المحاضر المطلوبة موجودة في أرشيف مكتب الرقابة والإدارة الفنية ولم يرسل نسخا منها	ويشكل عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتقارير خرقا لمقتضيات الفقرة 1.7 من دفتر الالتزامات الفنية	
11-دور الإدارة في متابعة المشروع		
ورد في رد المسيرين أن السبب الرئيس في عدم إنشاء وحدات لإدارة المشروع هو النقص في الكادر البشري لدى الإدارة المركزية عموما ومديرية البنى التحتية الطرقية خصوصا مقارنة بحجم المسؤوليات الموكلة إليها. يضاف إلى ذلك أن فريق الإدارة الذي تقرر في صفقة اكتتاب بعثة الرقابة نمت المصادقة عليه من ظرف الممولين، وبالتالي فإن إقامة وحدة لتسيير المشروع بعد ذلك تعتبر عبئا مكررا يمثل نفقة غير مبررة.	ينص البند 2.5 من العقد مع مكتب رقابة المقطع 1 على أن السلطة المكلفة بتنفيذ الصفقة هي مديرية البنى التحتية للنقل بوزارة التجهيز والنقل. كما ورد في الإطار المرجعي لاكتتاب مكتب الرقابة أن أشخاص الإدارة المكلفين بالمشروع يتكونون من: - مهندس منسق المشروع - مهندس نظير - -مهندسين اثنين متدربين وقد ورد في اتفاقيات تمويل المشروع أن تعهدات القرض تشمل أن ينشئ المقترض وحدة لإدارة تنفيذ المشروع ومتابعته. يرأس الوحدة مهندس متفرغ وتضم عددا كافيا من الكوادر المتخصصة، وتوفر لها الإمكانيات والصلاحيات اللازمة لأداء مهامها. وخلافا للمقتضيات السابقة: *لم يتم إنشاء وحدة لإدارة المشروع كما هو وارد في تعهدات قروض التمويل، اقتصر دور الإدارة في متابعة المشروع على: -تعيين مهندس منسق للمشروع : وقد أظهرت التحريات أنه ليس متفرغا لمتابعة المشروع وليس مقيما في الورشة. وإنما يقوم بالمتابعة من خلال	يقوم المنسق بزيارة شهرية للمشروع وخلال كل زيارة يتم عمل محضر يحتوي على تقدم الاشتغال وحلول للمشاكل العالقة وستجدون مرفقا بعض المحاضر كأمثلة كما أنه هناك زيارات دورية لمدير البنية التحتية وكذلك زيارات دورية لوزير التجهيز النقل للاضطلاع على تقدم الاشغال وإيجاد حلول للمشاكل العالقة.

	بعض الزيارات الدورية لا توجد عنها تقارير، -بعض الزيارات الميدانية من طرف المدير العام للبنى التحتية للنقل، -استقبال تقارير مكتب الرقابة والتصديق على حسابات الدفعات وإحالتها للتسديد.	
12- عدم الالتزام بإعداد برنامج صيانة الطريق في نهاية الأشغال		
	نص الفقرة 1.7.1 من العقد الموقع مع مكتب رقابة المقطع 2 على أنه يدخل ضمن التزامات المكتب إعداد برنامج صيانة الطريق في نهاية الأشغال، وذلك بالتشاور مع الإدارة. ويشكل هذا البرنامج الأساس الذي ستعتمد عليه وزارة النقل في إعداد قوائم ومواصفات المعدات والآلات وقطع الغيار واحتياجات الصيانة الأخرى المزمع اقتناؤها في إطار اتفاقية قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل المقطع 2 بانجو - باسكنو. ولم تتمكن المحكمة من الحصول على ما يفيد إنجاز برنامج الصيانة من طرف مكتب الرقابة	
13- نقص في متابعة أشغال الصيانة المنفذة من طرف المقاول خلال سنة الضمان		
	توصي المحكمة بالصرامة في متابعة التزامات مكاتب الرقابة على الأشغال. ويتطلب الأمر القيام بعمليات تفتيش دورية. وذلك نظر الارتفاع مخاطر التواطؤ بين مكاتب الرقابة والمقاولين. كما توصي المحكمة بالمعاقبة المشددة على المكاتب التي يثبت تقصيرها في الالتزامات، بما في ذلك الإدراج في القائمة السوداء التي تمنع من العقود مستقبلا	يتم مراقبة حالة الطريق خلال فترة الضمان وعلى أساس ذلك تتم برمجة أعمال الصيانة الضرورية وإعطاء التعليمات للمقاول من أجل أنجازها قبل التسليم النهائي للأشغال
14- المقتنيات على حساب المشروع والتي تعود ملكيتها للوزارة		
	توصى المحكمة بوضع تصور وآلية للانتفاع بالمقتنيات في إطار تنفيذ مشروعات الأشغال والتي تعود ملكيتها للإدارة المتعاقدة بعد نهاية المشروع. وتشمل هذه المقتنيات في أغلب الأحيان السيارات، المباني، التجهيزات، الأثاث المكتبي والمنزلي والآبار...	- بالنسبة للمنازل يتم تسليمهم لشركة أشغال صيانة الطرق وفقا لقانون برنامج الصيانة الموقع بينها والحكومة الموريتانية أما أليات المختبر فتسلم للمختبر

	وتتعرض هذه المقتنيات للضياع من خلال الاستحواذ غير المشروع أو التلف بسبب الإهمال.	الوطني للأشغال العمومية وأدوات الطبوغرافية تحتفظ بها الإدارة.

ردود وزير التنمية الحيوانية المتعلقة برقابة شركة مسالخ نواكشوط

السيد الرئيس يطيب لي ان أحيل اليكم رأينا على تقريكم الصادر بتاريخ 24-05-2023 المتعلق بتسيير شركة مسالخ نواكشوط 2020 2021 و2022 سنتبع منهج الرد المباشر على النقاط المطروحة تباعا وكل على حدة.

I. الرأي حول المحاسبة

إن الشركة تعتمد على نظام ترقيم الأصول الثابتة وذلك بدءا من السنة المحاسبة 2019 (انظر في الملحق رقم (1)) الوارد في تقرير المسير المرسل اليكم، نوفقكم الرأي في عدم وجود محاضر جرد سنوي إلا أن الأصول الثابتة مسجلة في المحاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الموريتاني وهو إجراء تم العمل به طبقا لتوصيات تقرير التدقيق وشكلت لجنة لهذ الغرض.

- تمت مراسلة الجهة المعنية وزارة المالية لتعيين مفوض الحسابات وذلك عديد المرات وبعد أن لم نحصل على جواب، تم التعاقد مع مكتب استشارات بإقرار من مجلس الإدارة والذي بدوره أصدر تقريره المتضمن التدقيق والتوصيات للعامين 2021 و2022

وتم تنفيذ التوصيات في العام المحاسبي 2023 وتجدون المراسلات المذكورة ومحضر مداولات مجلس الإدارة في الملحق (رقم 2) من تقرير المسير.

- استخدام الحساب 18 غير وارد في حالة مسلخ الحي الساكن وقد وردت هذه الملاحظة في تقرير التدقيق وتم العدول عن هذ التقييد الخاطئ ابتداء من السنة المحاسبة 2023 إلى أنه وكما بينتم في الجدول الظاهر في تقريركم مكننا هذ التقييد من متابعة التكاليف الخاصة بموقع التشغيل فضاء الحي الساكن بحيث أن المحاسب يقوم بتسجيل مخصصات الإنفاق في الحساب ويقوم المسؤول عن المسلخ بتبرير النفقات المتعلقة بتسيير المسلخ (فاتورة المياه والكهرباء، نقل النفايات إلخ) في نهاية كل شهر بالمستندات اللازمة وبذلك تتم موازنة الحساب.

وضعية الشركة لا تسمح بتقييد مؤونة للخطر نظرا لعدم تطبيق مقتضيات المادة 23 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04/04/1990 لأن ذلك سيزيد من نسبة الخسارة التراكمية التي أشرتم إليها في تقريركم ثم إن الحكم القضائي الصادر ضد

الشركة هو حكم استعجالي تم الطعن فيه وفتحه في الأصل مما دعا المحكمة الى طلب الصلح بين الاطراف وسوي النزاع بالتراضي مع العمال بمبلغ ضيف إلى الراتب وتم ذلك أمام موثق معتمد تجدون التفاصيل في الملحق رقم (3)

II. رقابة التسيير

1. استشعرت الشركة هذ النقص وقد ورد ذلك في تقرير التدقيق وعرض الموضوع على مجلس الادارة في جلسته العادية بتاريخ 2023/06/12 والذي بدوره أقر البدء في الإجراءات اللازمة ونظرا لعدم قدرة الشركة المالية على اكتتاب مكتب استشارات مختص تقرر مراسلة الوزارة

الوصية من أجل تمويل المشروع وبعد استلام الرسالة من طرف الوزير أحالها إلى الأمين العام الذي بدوره احالها إلى مديرية تنمية الشعب الحيوانية التي يديرها عضو في مجلس ادارة مسالخ نواكشوط وقد تعهد بالتمويل وفقا لبرنامج التمويل السنوي المقرر في ميزانية ادارته. تجدون المراسلة مع الوزير ومحضر مداولات مجلس الادارة في الملحق (رقم 4).

- وظيفة مسؤول مشتريات غير موجودة في هيكلة الشركة لكن هناك لجنة صفقات داخلية

كما تنص على ذلك مدونة الصفقات العمومية تتكون من رئيس وأعضاء من ضمنهم المدير الاداري والمالي والمحاسب ويعتبر المعبر عن الحاجة عضوا استحقاقيا وغير دائم.

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام الصفقات العمومية خاصة ما يتعلق منها بلجنة المشتريات الداخلية.

- مسؤولو المسالخ غير معنيين باستلام المداخيل ففي كل موقع تشغيل (مسلخ) يوجد مسؤول عن الفوترة وآخر محصل مسؤول عن استلام المداخيل وإيداعها في الحسابات المصرفية للشركة.

- تقوم الشركة بتخزين المعلومات المحاسبية كل شهر في قرص صلب خارجي محفوظ في مكتب المحاسب.

- تم استحداث مصلحة التدقيق الداخلي وذلك على ضوء توصية من مكتب التدقيق وبإقرار من مجلس الادارة في جلسته العادية بتاريخ 07/06/ 2023 تجدون نسخة من مداولات المجلس في الملحق (رقم 5).

- تقوم الشركة بجرد سنوي للصندوق المركزي للتثبت من التوازن المادي (solde physique) اما ما يوجد في المسالخ فهو عبارة عن محصليات يتم تفريغ محصولها كل يومين بالدفع في الحسابات المصرفية للشركة.

2. عدم وجود نظام أساسي للعمال هو جزء من الاختلالات التنظيمية وكذلك عدم وجود هيكل تنظيمي ودليل اجراءات وقد تم تصحيح الوضعية من خلال طرحها في اجتماعات مجلس الادارة الى ان العجز المالي للشركة يحول دون اكتتاب مكتب خبرة مختص من اجل اعداد هذه الوثائق التنظيمية الهامة والتي عملت الوصاية الفنية علي اعداها لشركة.

3. إلا أن تحرير جزء من رأس مال الشركة يتجاوز صلاحيات الادارة العامة ومع ذلك طالبت بتحرير 29،4% من رأس المال في اجتماع مجلس الادارة تطبيقا للمادة 7 من المرسوم المنشئ للشركة وذلك في الجلسة العادية للمجلس.

- ان نسبة الخسارة التراكمية ستظل في ازدياد مالم يتم تطبيق مقتضيات المادة 23 من الامر القانوني رقم 90-09 الصادر بالتاريخ 04/04/1990

4. قام المحاسب بهذا التقييد الخاطئ وقد ورد التنبيه اليه في تقرير التدقيق الذي سبق تعهد بعثتكم وصدرت الأوامر مباشرة بإلغاء هذ التقييد الخاطئ إذ أن هذه الأصول لا يزال بعضها في الخدمة والبعض الآخر لم يعد صالحا للخدمة الا أنه موجود فعليا وعملية إخراجه لم تتعدي الكتابة في المحاسبة.

5. ان عدم تطبيق إتاوة الذبح طبقا للحد الأدنى للجدوائية المالية والذي هو:

الإبل: 360 أوقية

البقر: 280 أوقية

الغنم: 40 أوقية

هو ما يبرر العجز التراكمي الظاهر في القوائم المالية للشركة.

6. إن الوضعية المالية للشركة وكما هو جلي من خلال حساباتها وقوائمها المالية لا تسمح بالاستثمار في الأنشطة المذكورة حتى وإن كانت ذات مردودية وداخلة في اختصاص الشركة.

7. قبل سنة 2020 لم تكن الشركة مسجلة و لم تكن مرقمة ضريبيا و صححت هذه الوضعية من خلال ترقيم الشركة ضريبيا ثم قامت بتسديد جزء من الضرائب المتعلقة بالاقتطاع من المنبع على المبالغ التي تدفعها للخزينة العامة المنصوص عليها في المادة 134 من المدونة العامة للضرائب وكذلك تم تسديد جزء من الضرائب على الأجور المستحقة للخزينة العامة وذلك حسب قدرة الشركة المالية وبخصوص التأمين الصحي فقد قيم كذلك بعقد اتفاق مع الصندوق الوطني للتأمين الصحي من اجل الدفع المقسط للمتأخرات سبيلا الى إرجاع الخدمة للعاملين في الشركة استمر ذلك طيلة 2020 غير ات تداعيات كوفيد 19 والفشل في الحصول علي دعم موازنة من الوزارة ادي الي العجز عن اكمال بروتكول الاتفاق .

اما بخصوص صندوق الضمان الاجتماعي فقد عقدت اجتماعات مع إدارته العامة لإيجاد حل لتسديد المتأخرات المتراكمة منذ انشاء الشركة طيلة فترة تزيد على 20 سنة وقد رد الصندوق برسالة مفادها أن نظامه الداخلي لا يسمح بذلك وكل ما هو ممكن طبقا للنظام الداخلي للصندوق هو دفع 40٪ من مبلغ المتأخرات بقيمة 000 000 4 أوقية وجدولة المبلغ المتبقي على 60 شهرا وتمت مراسلتهم أن وضعية الشركة المالية لا تسمح بتسديد مبلغ 40٪ دفعة واحدة فكان ردهم مكتوبا بإنذار يطالبون فيه بدفع المتأخرات في أجل 30 يوما وبعد انقضاء المدة المذكورة يصبح الإنذار بمثابة حكم قضائي مما استدعي الطعن فيه أمام المحكمة المختصة التي اجرت خبرة خلصت إلى أن وزارة المالية هي الجهة التي يجب عليها تسديد هذه المتأخرات نظرا الى ان الشركة تقوم بخدمة عمومية تخسر فيها ثلثي مبلغ الإتاوة طبقا للحد الأدنى للجدوائية المالية دون الاستفادة من الدعم المنصوص عليه في المادة 23 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04/04/1990

تجدون في الملحق (رقم (6) الوثائق والمراسلات.

8 طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المنشئ للشركة بذلت الشركة جهودا كبيرة في مراعاة ظروف الصحة والنظافة بحيث أنها تقوم بترميم المنصات بشكل دوري وذلك بين في المحاسبة بنود التكاليف والأصول الثابتة كما يتم غسلها بالمياه المعتمة بماء (جفل) والمنظفات المسموح باستخدامها في ظروف المسالخ ويتم تفريغ 64 طن من المياه المعقمة يوميا من اجل تنظيفها وتنظيف مجاري المياه وتثبت ذلك الفاتورة الشهرية للشركة الوطنية للمياه كما يتم تفريغ ما يناهز11 طن يوميا من النفايات الصلبة ويتم دفنها 5 كيلومتر من موقع المسلخ وتعنى الممرات الخاصة باللحوم بعناية خاصة بحيث يتم تعقيمها ثلاث مرات في اليوم.

ان كثير من النواقص التي اشارت اليها المحكمة والتي تعود بالأساس لي ضعف الموارد المالية للمؤسسة والناجمة عن ضعف رسوم الذبح وعدم تطبيق المادتين22 و 23 من الأمر القانوني 0990 التي تنص « علي برنامج تعاقد مع المقاولة «المؤسسات العمومية» كلما اقضت الظروف و المادة 23 التي تقول يمكن ان تقوم الدولة للأسباب تتعلق بالمصلحة العمومية لإخضاع مؤسسة عمومية لبعض الشروط الخاصة وعندما تعجر المؤسسة نتيجة لهذه الواجبات الجديدة عن تحصيل الارادات للازمة لتغطية مصاريف الاستغلال لا تكون ملزمة بالانصياع لطلب الدولة الا في حالة ما اذا منحتها الاعانة المناسبة لتغطية العجز الناجم عن تدخل القوة العمومية وتجدر الإشارة هنا ان عجز شركة مسالخ نواكشوط يصل الي حدود 40 في المائة .

وحين تجاوبت الوصاية الفنية وزارة التنمية الحيوانية ورغم الاكراهات المالية العديدة: قانون المالية المعدل 2024 ,اجراء الجباية الضريبة غير متوقعة، وانقضاء نصف السنة المالية

مكنت الشركة من موارد جعلتها تتخطي بعض النواقص الواردة في تقرير المحكمة وهي:

- تحسين مستوي النظافة
- نظام هيكلي جديد تمت المصادقة عليه في مداولات مجلس الإدارة تم الشروع في تنفيذه
- زيادة القدرة الاستيعابية لمنشئات الذبح (منصة نحر خاصة بالإبل وملحقاتها)
- حل مشكلة العمالة الزائدة والمعارة

وستعزز سلسلة الاصلاحات التي- طالبتم بها- في الفصل الاول 2025 عندما تدخل الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والوزارة حيز التنفيذ وبدء السنة المالية، الذي ستمكن الشركة من الحصول على 20 مليون أوقية بين التسيير والاستثمار مما يمكنها من التجاور النهائي للنواقص التي اشارت اليها المحكمة مثل:

- ☞ التامين الصحي للعمل
- ☞ الضمان الاجتماعي متأخرات صندوق الضمان الاجتماعي
- ☞ التكاليف الضريبة للخزينة العامة
- ☞ انجاز دليل الإجراءات الادارية
- ☞ اعداد نظام اساسي للعمال

☞ تقييد نفقات الخطر والأعباء القضائية
☞ تخصيص محفظة للاستثماري في مجال مشتقات المسالخ وتثمينها سبيلا الي تحسين اداء الشركة وزيادة مداخيلها
☞ زيادة البني تحتية للمسالخ

اخيرا نخلص الي ان تحسن وضعية الشركة وانقاذها مرهون ب:

- تمكين الشركة من تطبيق الرسوم المتفق عليها في رسالة وزير المالية.
- تخصيص اعانة موازنة محددة وثابتة تغطي الفارق في العجز المتواصل كما ينص على ذألك الامر القانوني رقم 90-09 في مادته 23.
- تطبيق المادة 7 من المرسوم المنشئ للشركة المتعلق بتحرير جزء من راس مال الشركة وفتحه امام الخصوصيين
- تنفيذ توصيات مجلس الادارة فيما يخص التشخيص الذي اجرته الادارة العامة المتعلق بالمعوقات والحلول والذي في مجمله يتجاوز صلاحيات الادارة العامة ويستدعي تدخلا قويا من الوصايتين (وزارة المالية ووزارة التنمية الحيوانية) وهو ما سنسعى خلال هذ السنة 2025 الي استكماله

ردود وزير الزراعة والسيادة الغذائية المتعلقة بتقرير رقابة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والاشغال

طالعت باهتمام التقرير الرقابي المتعلق بالشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال لسنتي 2022و 2023 وبحكم سلطة الوصاية والتزاما بالواجبات القانونية والأخلاقية وانسجاما مع الإرادة السياسية السامية التي تؤكد على ضرورة حسن التسيير وترشيد الموارد والرامة في محاربة الفساد فإنه يشرفني أن أبدي لمحكمتكم الموقرة ما يلي:

1. **أنه من حيث المبدأ لا زيادة لنا على الردود التي تقدم بها الجهاز التنفيذي للشركة،**
2. **بالنسبة للملاحظات التي اقتضت توصيات من المحكمة، والمتعلقة بالتقصير في حفظ الوثائق وحسن توثيق عمليات الاستلام وعدم الالتزام أحيانا بالمقتضيات المتعلقة بتجديد عقود الكراء والإفراط في اللجوء إليه: ستكون محل اهتمام خاص لدينا، وسنعمل على أن يتم التغلب على جميع النواقص الملاحظة بشأنها،**
3. **بالنسبة للملاحظات التي يمكن أن تشكل خطأ تسييريا نظرا لمخالفتها في المجمل لمقتضيات مدونة الضرائب أو قانون الصفقات العمومية: فإننا نأمل ألا ترتقي إلى درجة الجسامة، وسنعمل بصرامة مع المسيرين على عدم تكرارها، وستسهم التحسينات القانونية الجديدة في ذلك،**

ألفت عنايتكم إلى أن الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال تطلع بدور محوري في مجالها وتواجه الكثير من الإكراهات، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل تلك الإكراهات مبرر ا لأخطاء تسييريه أو لسوء في الحكامة.

التوصيات العامة

في ختام هذا التقرير، يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات من أبرزها:

أنظمة الرقابة الداخلية

- تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في مختلف الهيئات العمومية مع متابعتها من قبل أجهزة الرقابة الخارجية للتأكد من مدى فاعليتها، وإنشاء أدلة العمل والإجراءات وتفعيل أنظمة التنسيق والمتابعة، وسيمكن تعميم آليات الرقابة الداخلية على الوحدات من المساعدة في حماية الممتلكات العمومية، وتكمن أهمية هذه الآليات في قربها من المسيرين، وهو ما يؤمن لها متابعة شبه يومية للتسيير.
- انشاء واحترام نظام رقابة داخلية فعال يحدد المسؤوليات ويوضح الإجراءات ويحمى ممتلكات الدولة من التلاعب والضياع وخصوصا اعداد واحترام وتطبيق أدلة إجراءات؛
- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة وامن أنشطة الهيئات المشمولة بالرقابة؛
- تفعيل المصالح المكلفة بالتفتيش والرقابة والتدقيق ومحاربة الاحتيال على كل أنشطة الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل كل المستحقات وتسديد كل الالتزامات في الوقت المناسب ووضع آلية لمتابعتها؛
- وضع آلية رقابة فعالة لمشاريع الأشغال تشمل، فضلا عن مكاتب الرقابة، الحضور الميداني المنتظم في الورشات لمتابعة التزامات كل من المقاول ومكتب الرقابة واحتمالات التواطؤ بينهم؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية؛
- ضمان احترام إجراءات تنفيذ النفقات العمومية خاصة من طرف المراقب المالي والمسدد فضلا عن الآمر بالصرف.

ضرورة احترام الاتفاقيات والقوانين والنظم

يتعلق الامر أساسا ب:

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة التمويلات الخارجية: تعزيز عمليات التدقيق الداخلي للمشاريع، اعداد التقارير المنصوص عليها في الاتفاقيات ،
- العمل على تعزيز عمليات الإشراف والمتابعة وتقييم المشاريع الممولة؛
- البرامج التعاقدية مع الدولة: أسعار الخدمات المبيعة للخواص؛
- المدونة العامة للضرائب ومدونة التجارة: الشكل القانوني لفاتورة المورد، تسجيل العقود، القواعد الضريبية، تسديد المبالغ المقتطعة للخزينة العامة وهيئات الضمان الاجتماعي؛
- القوانين والنظم المتضمنة النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي خاصة الأمر القانوني رقم 90-09، خصوصا منها ما يتعلق بإنشاء دليل إجراءات وهيكل تنظيمي للشركات؛
- مدونة الصفقات العمومية؛

- التشريعات المتعلقة بمؤسسات المالية الصغرى وخاصة فيما يتعلق بفتح الحسابات والإيداعات غير المربحة؛
- التشريعات المنظمة لمأموريات سفر الموظفين ووكلاء الدولة.

المحاسبة والنظم المحاسبية

- توصي المحكمة بالالتزام بالمبادئ المحاسبية العامة وبأحكام المخطط المحاسبي العام بصفة عامة وخاصة فيما يتعلق ب:

- ضرورة مسك محاسبة مادية في الهيئات العمومية والسهر على تأمين أكبر حماية لممتلكات الدولة بواسطة القيام بجرد سنوي شامل ومنتظم لأصولها الثابتة وإعداد جدول لممتلكاتها العقارية. يعطي صورة حقيقية للهيئة؛
- إعداد مخططات محاسبية خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الهيئات الخاضعة للرقابة؛
- مسك المحاسبة المقررة لمشاريع الأشغال في النصوص العامة وفي اتفاقيات التمويل. وحفظ تلك المحاسبات طيلة الآجال القانونية للاحتفاظ بالوثائق المحاسبية. وذلك ضمانا للشفافية وإمكانية التتبع؛
- احترام ترتيبات المخطط المحاسبي فيما يتعلق ب: مخصصات المؤونة على أرصدة؛ الأصول عند الحاجة؛ المؤونة على المخاطر والأعباء؛ إجراء التسويات المحاسبية ، اللازمة لحسابات الودائع والكفالات؛ الجرد السنوي للأصول الثابتة والمخزون؛ اتباع نسق إهلاك يعكس الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصول الثابتة حسب ما تمليه المبادئ المحاسبية المعمول بها؛ الجرد السنوي للمخزون؛ تحيين أرصدة الغير بالعملات الأجنبية؛ العمل على دقة وموثوقية مخرجات النظام المحاسبي؛ احترام مبدأ الحيطة والحذر المحاسبي القاضي تسجيل المداخيل التي تحققت؛ احترام مبدا الفصل بين الأعباء والأصول؛ احترام مبدإ وضوح المعلومة المحاسبية؛
- مسك سجلات جرد ممركزة تسمح بمتابعة الأصول المتعلقة بالمشاريع المنتهية؛
- معالجة جميع حسابات التسوية والانتظار من اجل أن تكون أرصدتها معدومة.

الأداء، تحقيق الأهداف واحترام المعايير البيئية

- السعي إلى إنجاز جميع الاشغال المدرجة في اتفاقيات التمويل طبقا للشروط الفنية والمالية المتفق عليها؛
- احترام مجالات الإنفاق المحددة في الأطر المناسبة: اتفاقيات التمويل، الميزانيات والحسابات، والصناديق، والحيز الجغرافي ...بغض النظر عن مصدر التمويل؛
- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل تنفيذ البنود المتعلقة بالجوانب البيئية في الاتفاقيات والصفقات والانشطة وخاصة عمليات تنظيف مواقع الأشغال من ورشات ومقالع وغيرها وكذا استكمال أعمال التنظيف؛
- الصرامة في تطبيق البنود المتعلقة بالتأمين في صفقات الأشغال، وذلك من أجل ضمان استمرار المشروعات وحماية حقوق كافة الأطراف من الأضرار التي تنشأ عن الأشغال؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل المشغلين يلتزمون بالآجال المحددة للتقارير المقررة نظرا لأهميتها في متابعة سير العملية التشغيلية؛
- وضع آلية فعالة ومناسبة لاستلام السلع والخدمات الحساسة ومتابعة حسن استخدامها خاصة الادوية والمواد السامة؛
- الصرامة في متابعة تنفيذ العقود وخصوصا صيانة التجهيزات الطبية، وذلك من أجل التحقق من القيام بالخدمة على أكمل وجه وتحاشي تعطل خدمة ضرورية وحساسة وتسديد خدمات غير مؤداة فعلا؛
- الصرامة والمثابرة في متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في دراسة الآثار البيئية لكل الانشطة نظرا للأضرار البيئية الكبيرة التي قد تترتب عليه وإلزام المشغلين المعنيين بوضع خطة لمواجهة تلك الاضرار وتنفيذها وفقا للمعايير والإجراءات اللازمة؛
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحماية من خطر استعمال المواد السامة والخطيرة في أنشطة التعدين ومعالجة موضوع فتح المناطق الزراعية والرعوية بجنوب البلاد ووسطها للاستغلال الاهلي للذهب، بالنظر إلى المخاطر البيئية الجسيمة التي تترتب عليه والتأكيد على ضرورة اتخاذ الاحتياطات القصوى لمواجهة تلك المخاطر؛
- تحسين مؤشرات الأداء والرفع من القدرات للهيئات الخاضعة للرقابة؛
- احترام الآجال المحددة في رزنامة تنفيذ الانشطة والسعي الي تجنب التكاليف غير الضرورية؛
- إلزام المشغلين في مجال الإنتاج التعديني وخاصة شركتي تازيازت موريتانيا المحدودة (TML.SA) وشركة مناجم النحاس الموريتانية (MCM.SA) بوضع خطة لإدارة النفايات وتنفيذها وفقا للمعايير والإجراءات المقررة في العقود والاتفاقات الموقعة معهم؛
- إعطاء عناية فائقة وعلى وجه الاستعجال لإلزام المشغلين في مجالات المحروقات المكررة السائلة والغازية باحترام المعايير المقررة سواء تعلق الأمر بمطابقة المنشآت أو بمعايير السلامة أو بالتأمينات، وذلك نظرا الآثار الكارثية التي يمكن ان تنجم عنها.

التوثيق والارشفة

- حفظ وثائق الإثبات طيلة الفترة القانونية المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الوطني؛
- اتخاذ ما يلزم من أجل وضع وحفظ وحماية قواعد البيانات والارشيف على مستوى المصالح التي تستغل كمية كبيرة من البيانات وضمان استغلالها بكفاءة خاصة في مجال المعادن والتامين الصحي؛
- توفير ظروف حفظ ملائمة لأدوات تخزين البيانات واقتناء أدوات حفظ أكثر أمانا وأكثر نجاعة في استغلال البيانات؛
- العمل على إيجاد نظام خاص بأرشفة الوثائق الخاصة بالصفقات العمومية.

العقود والصفقات العمومية

- **اتخاذ الإجراءات اللازمة في المناقصات من أجل ضمان منافسة جدية ونزيهة تضمن ولوج أكبر قدر من الموردين الذين تتوفر فيهم الشروط للطلب العمومي بغية الحصول على أفضل المواد والخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛**
- **إعطاء العناية اللازمة للدراسات الأولية لملفات المناقصات من أجل تجنب الفروق الشاسعة بين تلك الدراسات الأولية ودراسات الإنجاز. مما ينتج عنه زيادة كبيرة في التكاليف المتعاقد عليها وفي مدة الإنجاز؛**
- **اتخاذ كل التدابير والإجراءات من اجل التزام الجهات المتعاقدة بالآجال التعاقدية؛**
- **احترام مقتضيات عقود الكراء وخاصة فيما يتعلق بمرات التجديد والآجال التعاقدية؛**
- **احترام الإجراءات المنصوص عليها في دليل الإجراءات للنفقات الأقل من العتبة؛**
- **التأكد قبل التسديد من إدراج المعرف الضريبي في الفواتير المقدمة من طرف الموردين وذلك تطبيقا لأحكام المدونة العامة للضرائب؛**
- **التوقف عن أسلوب تجزئة النفقات وابرام عقود التفاهم المباشر الغير مبررة وضرورة التقيد بمبادئ ونصوص الصفقات العمومية.**

بعض التوصيات الأخرى التي من شأنها المساهمة في تحسين التسيير

- **مراجعة الإطار القانوني لملاءمة ومجانسة مدونة الميزانية، لتعكس جميع النفقات العمومية بما فيها تلك الخاصة بالميزانية المدعمة للاستثمارات وما تشمله من تمويلات خارجية وإعادة صياغة الإطار القانوني عن طريق تحقيق تجانس يضمن دمج كافة الإيرادات والنفقات بالميزانية العامة بما فيها تلك المتعلقة بالميزانية المدعمة للاستثمار؛ ومواكبة الإطار المؤسساتي للتحولات الحاصلة في ميدان التسيير (التحول من ميزانيات البنود إلى ميزانيات الأهداف)؛**
- **ضرورة تكييف النصوص ذات الطابع المالي مع حقائق البلد وواقعه الفعلي، وإصدار نصوص تشريعية وتنظيمية لإكمال البناء القانوني للمالية العامة؛**
- **إشراك محكمة الحسابات بشكل فعلي في المسائل المتعلقة بإعداد ومراجعة النصوص ذات الانعكاس على المالية العامة كما يقتضيه القانون؛**
- **تفعيل الأدوار الهامة لمجالس إدارة المؤسسات العمومية بحيث تصبح أدوات حقيقية للتوجيه والإشراف والرقابة بدل أن تكون مجرد آليات شكلية تثقل كاهل المؤسسات بالامتيازات والتكاليف الباهظة؛**
- **اختيار المسيرين على أساس الكفاءة والنزاهة، ويمثل هذا الانتقاء خطوة هامة في سبيل إقامة حسن تسيير الموارد العامة، حيث يستحيل مراقبة كل الهيئات سنويا وفي وقت واحد، أو جعل مراقب بجانب كل مسير؛**
- **تبني مبدأ العقوبة والمكافأة على أساس النتائج المحققة؛**
- **تعزيز الرقابة بغية التأكد من مدى تحقيق الأهداف المرسومة للوحدات المراقبة (مقاربة النتائج)؛**